

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

« في شرح شرايع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وأبى المحققين الشيخ محمد حسين الخفيا

المؤلف سنة ١٢٤٤

الجزء التاسع

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حقيقه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القزويني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة السابعة في الأذان والاقامة

الأذان لغة الاعلام وإن فسر بالنداء المستلزم له في قوله تعالى (١) : « وأذن في الناس » من « أذن يؤذن » وقد يمد للتعدي كقراءة المد في قوله تعالى (٢) : « فأذنوا بحرب » أي من ورائكم ، أو من « أذن » بالمد فيكون أصله الايدان كالأمان بمعنى الايمان والمطاء بمعنى الاعطاء ، أو من « أذن يؤذن » بالتضعيف بمعنى التأذين كسلام بمعنى التسليم وكلام بمعنى التكليم ، والاقامة مصدر أقام بالمكان ، والثناء عوض من عين الفعل ، لأن أصله إقوام مصدر أقام الشيء ، بمعنى أدامه ، ومنه « يقيمون الصلاة » (٣) وشرعا الأقوال المخصوصة التي هي وحي من الله تعالى بالضرورة من مذهبنا ، وقال ابن أبي عقيل : إن الشيعة أجمعت على أن الصادق (عليه السلام) لعن قوماً زعموا أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخذ الأذان من عبدالله بن زيد ، فقال (٤) : « ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد » معرضاً

(١) سورة الحج - الآية ٢٨

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٧٩

(٣) سورة المائدة - الآية ٦٠

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣

بذلك لما أطبق عليه العامة العمياء من أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخذ من رؤيا عبد الله بن زيد في منامه .

وعلى كل حال فهما من السنن الأكيدة للصلاة حتى ورد في موثق عمار (١) « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » كما أن الأذان منها يشرع أيضاً للاعلام بدخول الوقت بل عن ظاهر جماعة وصریح آخرين أن أصل شرعيته ذلك ، وان شرعيته في القضاء للنص (٢) وإن كان قد يناقش فيه بأن النصوص (٣) مستفيضة أو متواترة في الدلالة على أن شرعيته للصلاة أيضاً مع قطع النظر عن الاعلام ، كما أنها ظاهرة في ندبه للاعلام مع قطع النظر عن الصلاة ، كما تسمع جملة من النصوص في تضعيف الباب دالة على ذلك ، فالأولى حينئذ جعل الأصل في مشروعيتها الصلاة والاعلام كما صرح به العلامة الطباطبائي بقوله :

وماله الأذان بالأصل رسم * شئتان : إعلام وفرض قد علم
وان استحباب هو أو مع الاقامة في مواضع أخر تعرفها فيما يأتي إن شاء الله ،
فما عساه يظهر من حواشي الشهيد - من أنه إنما هو مشروع للصلاة خاصة ، والاعلام تابع وليس بالازم - لا يخلو من نظر ، قال : « هو عند العامة من سنن الصلاة والاعلام بدخول الوقت ، وعندنا هو من سنن الصلاة ومقدماتها المستحبة ، والاعلام تابع وليس بالازم ، وتظهر الفائدة في القضاء وفي أذان المرأة ، فعلى قولهم : لا يؤذن القاضي ولا المرأة ، لأنه للاعلام ، وعلى قولنا : يؤذنان وتسر المرأة به » وهو كما ترى ، نعم لا ارتباط لأحدهما بالآخر ، فلا تتوقف الفائدة المزبورة على تابعة الاعلام ، ولعل

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والاقامة

مراده الرد على ما حكاه عن العامة بعد أن فهم منهم اعتبار الاجتماع فيهما ، وإلا فمن المستبعد إنكاره مشروعية الأذان للاعلام مستقلاً عن الصلاة مع جريان السيرة القطعية به واستفادته من المستفيض من النصوص ، كصحيح معاوية بن وهب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أذن في مصر من أمصار المسلمين وجبت له الجنة » وغيره من الأخبار (٢) الواردة في مدح المؤذنين المحرمة لحومهم على النار السابقين إلى الجنة ، بل هم فيها على المسك الأذفر ، وإن من أذن منهم سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له ، وإن للمؤذن فيما بين الأذان والاقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله ، بل للمؤذن المحتسب كاشاهر سيفه في سبيل الله للمقاتل بين الصفين ، إلى غير ذلك مما جاء في الثواب المعد لهم مما يبهر العقول ، وحمل ذلك كله على مؤذني الصلاة في الجماعات في المساجد ونحوها لا داعي إليه بل مقطوع بعدمه ، وأقد أجاد العلامة الطباطبائي في ذكره أحكام كل من الاعلامي والصلاتي باستقلاله ، فلا يعتبر في الأول الاتصال بالصلاة ، بل ولا نية القرية الصرفة ، بل ولا ترك الأجرة على إشكال ، ولا اللحن والتغيير في احتمال ، وإنه لا يجوز أن يؤخر عن أول الوقت بخلاف الثاني إلى أن قال :

فافترق الأمران في الأحكام * فرقاً خلا عن وصمة الإبهام

وقد تسمع فيما يأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله ، والله الموفق .

(و) كيف كان في (النظر) والبحث في الأذان والاقامة يقع (في أربعة أشياء

الأول فيما يؤذن له ويقام) وهما أي الأذان والاقامة مشروعان للفرائض الخمس باجماع

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ وفي الوسائل

« من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة »

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والاقامة

المسلمين ، بل لعلة من ضروريات الدين والشهور بين المتأخرين ، بل لعل عليه عامتهم انهما
 ﴿ مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة أداءً وقضاءً المنفرد والجماع للرجل والمرأة
 اسكن يشترط أن تسر المرأة ، وقيل ﴾ والقائل السيد في الجمل ، والمفيد في المقنعة
 وكتاب أحكام النساء ، والشيخ في النهاية والمبسوط ، بل في كشف اللثام سائر كتبه
 عدا الخلاف ، وابن حمزة في الوسيلة ، والقاضي في المهذب وشرح الجمل ، وابن زهرة
 في الغنية ، وأبو الصلاح في الكافي ، والكيدي في الاصباح : ﴿ هما شرطان في الجماعة ﴾
 إلا أنه فيما عدا الأخيرين قيدوه بالرجال ، بل لعلة المراد من إطلاقها أيضاً ، بل
 وإطلاق المصباح أن بها تنعقد الجماعة خصوصاً مع عدم تعارف انعقاد جماعة خاصة
 للنساء ، بل ربما قيل بعدم مشروعيتها لمن كما تسمعه مفصلاً في بحث الجماعة ،
 فيتفق الجميع حينئذ ، ولذا نسبة القاضي إلى أكثر الأصحاب ، بل قد يظهر من الغنية
 الاجماع عليه .

(و) اسكن مع ذلك ﴿ الأول أظهر ﴾ الأصل واستصحاب حال عدم اعتبارها
 الثابت قبل نزول جبرئيل بهما كما تسمعه من بعض النصوص (١) وإطلاق دليلي الجماعة
 والصلاة ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحسن بن زياد (٢) : « إذا كان
 القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة » وصحيح علي بن رثاب (٣) الروي
 عن قرب الاسناد للحميري انه سأله فقال : « نحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان
 واحد تجزينا إقامة بغير أذان قال : نعم » متماً بما عن المختلف من الاجماع المركب
 على استحبابها أو وجوبها ، وأن القول بوجوب الاقامة خاصة خرق للاجماع المركب
 ومعتزداً بما ستعرفه من إطلاق دليل استحباب الأذان بل والاقامة الظاهر في تناول
 الجماعة التي كانت من المتعارف في ذلك الزمان ، بل لعل الانفراد كان من النادر متماً

ما يحتاج منه إلى ذلك بالاجماع المزبور .

بل إن أراد المشترط المذكور الاشتراط حتى مع سماع أذان الجار ، وسماع الامام أذان غيره ، والمؤتم في فرضين بفرض واحد للامام ، وللجامع بين الفرضين وفي الظلمة والريح والمطر كانت النصوص الدالة على سقوط الأذان والاقامة في هذه الأحوال حجة عليه ، ففي خبر أبي سريم الأنصاري (١) أن الباقر (عليه السلام) أم قوماً بلا أذان ولا إقامة فسئل عن ذلك فقال : « إني سررت بجمعهم وهو يؤذن ويقم فلم أتكلم فأجزأني ذلك » وخبر عمر بن خالد (٢) عن الباقر (عليه السلام) « أنه سمع إقامة جاره فقال : قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة ، فقال : يجزيكم أذان جاركم » .

وقد دلت النصوص (٣) المقبولة عند الأصحاب على جواز إتمام المسافر في ظهره وعصره بظهر الامام ، ومغربه وعشائه بعشاء الامام ، وفي صحيح أبي عبيدة (٤) عن الباقر (عليه السلام) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا » وفي صحيح رهنم الفضيل وزرارة (٥) عن الباقر (عليه السلام) أيضاً « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين » إلى غير ذلك من النصوص التي إن لم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤ - ٣

وروى الثاني في الوسائل عن عمرو بن خالد

(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ و ٦ والباب

٥٣ - الحديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩٩ من كتاب الصلاة

يلتزم تقييد دعواه بها كانت حجة عليه ، بل لا يبعد انقداح الاستحباب من هذا التسامح فيها ، بل قد يظهر من خصوص الأولين أن الحاضرين لم يكن معلوماً عندهم الوجوب ، ولذا ما بادروا جميعهم إلى السؤال والاستفسار ، بل قد يشم أيضاً من نصوص (١) الصف والصفين ندب الأذان أيضاً باعتبار ظهورها في أن من صلى باقامة بلا أذان صلى معه صف من الملائكة ، ولولا أن صلاته قابلة للاهتمام لم يؤتم به الملائكة . بل إن أراد هذا المشروط بطلان صلاة من أراد الاهتمام بالمتلبس في صلاته منفرداً حتى يؤذن ويقم ، أو لا يجزيه أيضاً ذلك باعتبار عدمها من أراد الاهتمام به إذا فرض أن صلاته كانت بدونها ، أو باعتبار أن ما وقع منه سابقاً لا بعنوان الجماعة لا يجتزي به كانت السيرة القطعية والنصوص حجة عليه أيضاً ، خصوصاً إذا ضم مع ذلك بطلان صلاة الامام بمجرد عروض الاهتمام به في أثناء صلاته ، بل من المستبعد جداً التزام ذلك حتى قبل التلبس ، إذ لا تنقص حينئذ صلاة الامام عن صلاة المنفرد ، ونية الامامة غير لازمة ، وإن وقعت باطله غير قاذجة في صحة الصلاة ، إلى غير ذلك مما لا يخفى بأدنى تأمل وضوح فساد التزامه أو استبعاده ، بل كفى باجمال موضوع هذا الدعوى في بطلانها ، بل لعل فيها إجمالاً من جهة أخرى ، وهي أنه لم يعلم إرادة الوجوب التعبدي أو الشرطي .

بل يمكن إرادة المشروط أن ذلك شرط في فضيلة الجماعة لا صحتها المستلزمة لبطلان الصلاة ، قال في الدرر : « من أوجب الأذان في الجماعة لم يرد أنه شرط في الصحة بل في ثواب الجماعة ، وكان مراده ما يشمل الاقامة من الأذان ، فيوافق حينئذ ما عن المهذب البارع وكشف الالتباس وحاشية الميسي من أن من أوجبها في الجماعة أراد أنها شرط في ثوابها لا في صحتها ، بل عن المبسوط الذي هو أحد ما نسب

إليه الوجوب ، بل لعله العمدة أنه بعد نصه على وجوبها في الجماعة قال ما نصه :
« ومتى صليت جماعة بغير أذان ولا إقامة لم تحصل فضيلة الجماعة ، والصلاة ناضية »
بل لعله المراد أيضاً مما عن النهاية من أن من تركها فلا جماعة له ، والمصباح « بهما تنعقد
الجماعة » ومثله نقل عن الكافي .

بل لعل المراد عدم فضيلة الجماعة المشتملة عليهما ، وإلا ففيها فضل أيضاً ، لاطلاق
دليل استحباب الجماعة الذي لم يصلح ما هنا لتقييده ، إذ هو ليس إلا خبر أبي بصير (١)
سأل أحدهما (ع) « أيجزي أذان واحد ؟ قال : إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة
وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب ،
فانه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات »
المعلوم ضعف سنده ، ولا جابر يعتد به محقق ، خصوصاً وقد سمعت غير مرة احتمال
عدم تحكيم المقيد على المطلق في المندوبات ، بل يحمل على إرادة المستحب في المستحب .
وأضعف من ذلك الاستدلال به على الوجوب التعبدية أو الشرطي ، ضرورة
ظهوره في إرادة الاجزاء في الفضل والندب بقربنة ما ستعرف من ثبوت استحبابها
للمنفرد ، مع أنه عبر فيه بالاجزاء أيضاً ، بل لعل قوله (عليه السلام) فيه : « فانه
ينبغي » إلى آخره . مشعر بإرادة ذلك منه كالتعليل ، واحتمال إرادة أقل الواجب
منه بالنسبة إلى الجماعة دون غيرها يدفعه أنه قد وقع منه (عليه السلام) جواباً لسؤال
واحد عبر فيه بلفظ الاجزاء ، فمن المستبعد بل المنوع بعد مراعاة مطابقة الجواب
للسؤال إرادة ذلك منه ، خصوصاً وظهور لفظ الاجزاء في الواجب انما هو من جهة

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٧ من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

وذيله في الباب ٦ منها - الحديث ٧

غلبة الاستعمال ونحوها ، فبأدنى قرينة يرتفع الوثوق بإرادة ذلك فضلاً عما سمعته مما ذكرناه من أدلة النذب التي يمكن دعوى القطع بملاحظتها أن المراد منه ذلك ، بل وعن موثق عمار (١) « سئل عن الرجل يؤذن وبقيم ليصلي وحده فيجيبه رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة هل يجوز أن يصلوا بذلك الأذان والاقامة ؟ فقال : لا ولكن يؤذن وبقيم » خصوصاً بعد تضمن خبر أبي مرجم (٢) وعمر بن خالد (٣) السابقين الاجتزاء بسماع الامام أذان الغير من الجار وغيره ، فأذانه أولى ، ونية الفرادى والجماعة لا مدخلة لها ، ولا استفعال في الخبر أن الامام هو الذي أذن سابقاً أو لا ، مضافاً إلى ما سمعته من أدلة النذب السابقة .

فلا ريب حينئذ في إرادة ذلك من نفي الجواز ، ومفهوم صحيح الحلبي (٤) عنه (عليه السلام) « ان أباه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة واحدة ولم يؤذن » لا يقتضي سوى فعل الأذان منه الذي هو أعم من الوجوب ، فلا يعارض أدلة النذب حينئذ ، كما أنه مما ذكرنا يعلم المراد من مفهوم صحيح ابن سنان (٥) « يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان » وأنه نفي الاجزاء في الفضل والنذب ، ودعوى أن الجماعة هيئة متلقاة من الشرع فيقتصر فيها على المتيقن بدفعها منع انحصار المتيقن فيه أولاً ، ومنع وجوب مراعاته بعد ظهور الأدلة ولو الاطلاق منها في الأعم . فظهر حينئذ أنه لا مناص عن القول بعدم الوجوب تعبداً أو شرطاً في صلاة الامام والمأموم أو المأموم خاصة كباقي شرائط الجماعة .

وأولى من ذلك بذلك جماعة النساء بناءً على انعقاد جماعة لهن ، للشك في جريان

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٦ - ٤

قاعدة الاشتراك هنا ، خصوصاً بعد أن سأل عبدالله بن سنان (١) الصادق (عليه السلام) « عن المرأة تؤذن للصلاة فقال (عليه السلام) - في جوابه ولم يستفصل - : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) » و زرارة (٢) في الصحيح أيضاً الباقر (عليه السلام) « النساء عليهن أذان فقال : إذا شهدت الشهادتين فحسبها » و جميل بن دراج (٣) الصادق (عليه السلام) في الصحيح أيضاً « عن المرأة عليها أذان وإقامة فقال : لا » ونحوه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) المروي عن العليل (٤) بل قال أبو مریم الأنصاري (٥) : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً (ص) عبده ورسوله » وأرسل في الفقيه (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة » ومن هنا قيد من عرفت بجماعة الرجال ، والمتجه على المختار الفرق بينهما بالتأكد وعدمه في الجماعة وغيرها ، كما أن المتجه تفاوت الأذان والإقامة في التأكد وعدمه من حيث الجماعة ، اظاهر النصوص السابقة التي منها ما يظهر منه أن الأذان لأجل اجتماع المأمومين ، وإلا فلو كانوا حاضرين مجتمعين لم يشرع ، بل ستعرف تفاوتها في ذلك في الفرادى أيضاً . ولو كان الامام رجلاً والمأمومون نساءً ففي إلحاق ذلك بجماعة الرجال أو النساء وجهان ، أقواهما الثاني على تقدير الوجوب ، الأصل مع خروج الفرض عن مقتضى الدليلين ، بل وعلى المختار أيضاً بالنسبة إلى تأكد الجماعة وعدمه ، فتأمل هذا .

ومن الغريب اقتصار المصنف هنا على نقل القول بالوجوب للجماعة خاصة من

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان

والإقامة - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ وروى الرابع في الوسائل عن الفقيه

بين الأقوال مع أن القول بوجوب الاقامة في جميع الصلوات أقوى منه قطعاً ، وقد ذهب اليه المرتضى والحسن بن عيسى والكاظم كقيل ، بل صرح الحسن منهم ببطالان صلاة من تركها عمداً ، كما أن المرتضى والكاظم على ما قيل صرحا بتقييد ذلك بالرجال نظراً إلى النصوص المزبورة ، ولعله مراد الحسن أيضاً استبعاداً لارتكابه طرح النصوص السابقة بقاعدة الاشتراك ونحوها .

وعلى كل حال فقد مال اليه جماعة من متأخري المتأخرين كالمجلسي والأستاذ الأكبر والمحدث البحراني ، بل جزم به الأخير ، بل في منظومة الطباطبائي :

والقول بالوجوب فيهما وفي جماعة والرجال ضعف
ولا كذا الوجوب في الاقامة * عليهم للنص ذي السلامة
لذلك أفنى بالوجوب السيد * وأنه لولا الشذوذ جيد

كل ذلك لاستنفاضة النصوص في الدلالة على وجوبها في الفرائض ، بل قديديعي تواترها على اختلاف كيفية الدلالة فيها ، ومنها ما تقدم من التعبير باجزاء الاقامة المشعر بكونه أقل المجزي من الواجب ، ومنها ما سمعه إن شاء الله عن قريب ، ومنها ما يأتي إن شاء الله فيمن دخل (١) في الصلاة مع نسيان الاقامة ، ومنها ما دل (٢) على أن الاقامة من الصلاة وأنه يحرم بعدها الكلام .

ولا معارض لذلك فيها سوى صحيح زرارة أو خبره (٣) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال : فليمض في صلاته ، فانما الأذان سنة » بناءً على إرادة التنبه من السنة فيه ، وما يشمل الاقامة

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

من الأذان فيه ليطابق السؤال ، ولإطلاق لفظ الأذان عليها في جملة من النصوص (٤) أو على ما تسمعه من المختلف من الاجماع المركب ، إلا أنه قد يمنع الأول ويراد الواجب بالسنة ، فيكون التعليل موافقاً لما ورد في غيره من النصوص (٥) المتضمنة لعدم إعادة الصلاة بنسيان القراءة والتشهد وغيرها معللاً ذلك فيها بأنها إنما وجبت في السنة بخلاف نسيان الركوع والسجود ونحوها مما دل على وجوبها الكتاب .

اللهم إلا أن يقال : إنه مسلم فيما دخل في الصلاة من الأجزاء لا ما كان خارجاً عنها مما هو كالشرائط ، فإنه لا فرق في إعادة الصلاة بنسيانه بين ما وجب بالسنة والكتاب ، فلا يتم التعليل حينئذ إلا مع إرادة النذب منه ، أو يقال : إن إرادة الوجوب بالسنة إن كان محتملاً فهو في الإقامة دون الأذان المجمع على استحبابه في غير الفجر والمغرب والجماعة ، فلا يحصى عن إرادة النذب حينئذ ، واحتمال كون المراد هنا من كونه سنة الثبوت بالسنة وجوباً أو نذباً - وكلاهما مشتركان في عدم إعادة الصلاة بنسيانها وإن كان لا خصوصية في ذلك للنذب السني - خلاف المتعارف من إطلاق لفظ السنة بلا قرينة .

وقد يناقش في الأول بمنع خروجها أولاً خصوصاً الإقامة التي ورد فيها أنها من الصلاة ، وثانياً بمنع حصر الفرق بذلك في الأجزاء ، وفيها معاً خصوصاً الأولى مالا يخفى ، نعم قد يقال : إنه يكفي في رفع الدلالة اشتراك هذا اللفظ في المعنيين وتردده بين الأمرين ، وتعيين إرادة النذب منه بالشهرة ليس بأولى من تعيين المعنى الثاني جمعاً بينه وبين باقي النصوص الدالة على الوجوب ، وفيه أيضاً نظر واضح .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٧ و ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - من كتاب الصلاة

وسوى ما في المدارك من خلو صحيح حماد (١) المتضمن لتعليم الصلاة عنهما ، ولو كانت واجبة أو هي مع الأذان لذكر فيه ذلك ، وفيه أنه كما لا يخفى على من لاحظته إنما هو في ذكر المندوبات وتعليمها ، وانها هي المراد من الحدود فيه واشتماله على الركوع والسجود ونحوها إنما هو لذكر المندوبات فيها ، فلعل عدم ذكرها فيه حينئذ مما يشعر بوجوبها ، وإن كان الانصاف أنه لا إشعار فيه بالوجوب ولا بالندب ، لأنه بصدد بيان المندوبات الخفية في نفس الأمر ، وهما على كل حال مع خروجها عنها ، عرفان لا خفاء فيها على الأقل من حماد فضلاً عنه .

وسوى خبر أبي بصير (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها » بتقريب أن النهي عن العود بقضي بارادة ما يشمل تعمد الترك من النسيان ، وفيه أنه يمكن إرادة النهي بذلك عن التفريط والتساهل المؤديين للنسيان غالباً .

وسوى تظافر النصوص في الدلالة على استحباب الأذان ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن (٣) : « يجزي في السفر إقامة بغير أذان » وسأله الحلبي (٤) في الصحيح « عن الرجل هل يجزبه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم لا بأس به » إلى غير ذلك مما مر ويمر بك بعضه متمماً ذلك بالاجماع المركب المحكي في المختلف الذي أذعن له جماعة ممن تأخر عنه ، بل ربما كان هو العمدة عند بعضهم في ثبوت المطلوب ، قال فيه : « إن علماءنا على قولين : أحدهما أن الأذان والأقامة سنتان في جميع المواطن ، والثاني أنها واجبان في بعض الصلوات » فالقول باستحباب

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الأذان والأقامة - الحديث ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان والأقامة - الحديث ١ - ٣

الأذان مطلقاً ووجوب الإقامة في بعضها خرق للاجماع ، بل عن المعتبر والمنتفى والتذكرة « أن الأذان من وكيد السنن إجماعاً » ونهاية الأحكام « ليس الأذان من فروض الأعيان إجماعاً ولا من فروض الكفاية عند أكثر علمائنا » والخلاف « من فاتته صلوات يستحب له أن يؤذن ويقوم لكل صلاة إجماعاً » متمماً بعدم القول بالفصل بين الفوائت والحواضر ، والتذكرة « يستحب الأذان والإقامة للفوائت من الخس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا » .

وفيه أولاً منع حصول الظن من مثل هذا الاجماع في مثل هذا المقام كما لا يخفى على من له أدنى درية ، خصوصاً على التحقيق في أن طريقه في هذا الزمان ليس إلا الاتفاق الكاشف عن الرأي ، وإلا فلا قطع بدخول شخص إمام الزمان (عليه السلام) أو غيره ، بل القطع بعدم دخوله حاصل ، وكذا لا ظن بالاجتماعات المزبورة المحتملة لارادة أصل المشروعية ، أو في الجملة أو عند القائلين بالندب أو غير ذلك مما سيقت لبيانته ، لا ما نحن فيه من وجوبه بخصوص الفجر والمغرب المعلوم تحقق الخلاف فيها كالجماعة ، فلاحظ وتأمل ، وثانياً منع ثبوت استحباب الأذان مطلقاً كي يلزم منه ذلك ، لوجوب الخروج عن الاطلاقات المزبورة بما دل من النصوص (١) على وجوبه في الفجر والمغرب الذي حكى عن المرتضى والكاتب والحسن الجزم به مصرحاً الأخير منهم بالبطلان مع الترك ، وربما كان مراد الأولين أيضاً استبعاداً للوجوب التعبدى بعد ظهور الدليل في الشرطي ، قيل وزاد الأول الجمعة ، ولعله لازم الأخيرين بعد إيجابها له في الجماعة كما عرفت الواجبة فيها ، كما حكى عنه التقييد بالرجال ، وربما كان مراد الأخيرين أيضاً ، لما سمعته من نصوص (٢) النساء التي لا ريب في رجحانها على قاعدة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأذان والإقامة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والإقامة

الاشتراك ، فتخص حينئذ بها ، بل وعلى نصوص الوجوب فيها ، وإن كان التعارض في بعضها من وجه ، بل ربما نقل التصريح بالتقييد عن الكتاب منها ، لكن حكى بعض الناس عن المرتضى التصريح بالتميم الرجال والنساء ولم نتحققه ، بل المتحقق خلافه . وعلى كل حال فما يدل على الوجوب فيها قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) : « أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة ، وتفتتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزئك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان » والصادق (عليه السلام) في صحيح صفوان (٢) المروي عن العليل : « الأذان مثني مثني ، والإقامة مثني مثني ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، ويجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل » وقوله (عليه السلام) أيضاً للصباح بن سيابة (٣) : « لا تدع الأذان في الصلوات كلها ، فإن تركته فلا تتركه في الفجر والمغرب ، فإنه ليس فيهما تقصير » وقوله (عليه السلام) في مؤثق سماعة (٤) : « لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة ، والأذان أفضل » وقوله (عليه السلام) أيضاً في الصحيح عن ابن سنان (٥) : « يجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب » إلى غير ذلك ، فيقيد بها حينئذ إطلاق تلك الأدلة ، فلا يتم حينئذ استحباب الأذان مطلقاً كي يتجه الاجماع للمركب .

لكن قد يدفع ذلك بالمنع من صلاحية هذه النصوص لتقييد تلك الأدلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً باعتبار ندرة الخلاف وانقراضه ، بل لعلها إجماع بملاحظة السيرة القطعية وكون الحكم مما تعم به البلية ، ومن المستبعد

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأذان والإقامة

بل الممتنع خفاء الحكم فيه ، ورفع اليد عن ذلك بما سمعته من النصوص كما ترى ، خصوصاً مع ضعف سند بعض نصوص التقييد ولا جابر ، والتعبير بلفظ « ينبغي » في خبر أبي بصير السابق (١) وخبر عمر بن يزيد (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال : ليس به بأس ، وما أحب أن يعتاد » وإمكان دعوى ظهور خبر الصباح منها في إرادة السكراهة من النهي الثاني ، أو بيان شدة التأكد بقربنة النهي الأول الذي هو بعض منه ، بل لا ينكر ظهور مثل هذا التعبير في ذلك عرفاً ، بل لعل قول الباقر (عليه السلام) : « أدنى ما يجزي » إلى آخره ظاهر أيضاً في إرادة الاجزاء في الفضل والندب ، ضرورة تقابله بالأكثر المراد منه ذلك قطعاً ، بل هو المراد من اللابدية في صحيح صفوان كما يؤمى إليه التعليل بعدم التقصير الذي لا مدخلية له في تقصير الأذان بمعنى الاقتصار منه على الإقامة ، كما قال الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن (٣) : « يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة ، يجزي إقامة واحدة » بل يؤمى إليه أيضاً الأفضلية في ذبلة المشعرة بأن غيره ذو فضل ، وليس هو حينئذ إلا الندب ، ولذا جعله بعضهم من أدلة الندب ، ومثله موثق سماعة . وبالجملة الخروج عن الاطلاقات المزبورة بمثل هذه النصوص كما ترى ، فلاريب حينئذ في استحبابه فيها كغيرها من الفرائض التي لا نجد خلافاً في عدم وجوبه فيها ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما أن النصوص عموماً وخصوصاً مستفيضة فيه ، إلا أنه فيها مؤكداً للنصوص المذكورة ، فحينئذ يتم الاجماع المزبور من هذه الجهة ، بل قد عرفت إمكان دعوى البسيط منه ، إذ المخالف في الإقامة فيها هو المخالف في الإقامة للجميع ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٧ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٩

وهو نادر منقرض أيضاً قد استقر المذهب فتوى وعملاً على خلافه ، وبه حينئذ تقوى دلالة ما عرفت من النصوص عليه ، مضافاً إلى الأصل حتى على القول باجمال العبادة المقتضي لاعتبار المشكوك فيها ، ضرورة ظهور النصوص في حدوث الأذان والاقامة ، وأن الصلاة كانت بدونها ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (١) : « لما هبط جبرائيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رأسه في حجر علي (عليه السلام) فأذن جبرائيل (عليه السلام) وأقام ، فلما اتقه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : يا علي ، سمعت قال : نعم ، قال : حفظت قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعمله . »

فيتجه حينئذ بناءً عليه التمسك باستصحاب عدم اعتبار ذلك في صحتها ، على أنه لا يخفى ظهور هذا الصحيح في الندب أيضاً باعتبار الاقتصار فيه على الأمر بتعليم بلال ، وعدم المبادرة منه ومن علي (عليه السلام) إلى بيان الوجوب للناس ، خصوصاً وقد عرف بينهم خلو الصلاة عن ذلك ، كما أنه لا يخفى ظهور النصوص - (٢) للمستفيضة أو المتواترة المروية من طرق الخاصة والعامة المتضمنة لبيان أن من صلى بأذان وإقامة صلى معه صفان من الملائكة ، ومن صلى بإقامة صلى معه صف ، وفي بعضها (٣) « ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب » وفي آخر (٤) « ان أمله ما بين المشرق والمغرب ، وأكثره ما بين السماء والأرض » - فيه أيضاً ، لكن في خبر ابن أبي ليلى (٥) عن علي (عليه السلام) المروي عن ثواب الأعمال « ان من صلى بإقامة صلى خلفه ملك » ولعل المراد منه الجنس ، فلا ينافي الصف منهم ، كما يشهد له قول الصادق (عليه السلام) في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والاقامة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٦-٧-٥

خبر المفضل بن عمر (١) المروي عن ثواب الأعمال أيضاً انه : « من صلى باقامة صلى خلفه ملك صفاً واحداً » نعم قد ينافية قول الرضا (عليه السلام) في خبر العباس بن هلال (٢) : « من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ، ثم قال : اغتنم الصغين » وخبر أبي ذر (٣) المروي عن المجالس مسنداً اليه عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « يا أبا ذر إذا كان العبد في أرض في يعني فقرأ فتوضأ أو تيمم ثم أذنت وأقام وصلى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفاً لا يرى طرفاه ، يركعون ركوعاً ، ويسجدون لسجوده ، ويؤمنون على دعائه ، يا أبا ذر من أقام ولم يؤذن لم يصل معه إلا ملكاه اللذان معه والأمر سهل . وعلى كل حال فلا ريب في ظهورها في المطلوب أولاً باعتبار اشتغالها على الترغيب الذي تعارف استعماله في المندوبات بخلاف الواجبات التي يضم فيها معه الترهيب أيضاً ، بل من هذا ينقح قوة أخرى للقول بالندب ، لخلو النصوص كافة عن ذلك . وثانياً أنها صريحة أو كاصريحة في استحباب الأذان ، ضرورة ظهور قوله (عليه السلام) : « من صلى باقامة » بعد قوله (عليه السلام) : « من صلى بأذان » في الاذن بتركه ، خصوصاً مع الأمر باغتنام الصغين ، ومنه يظهر إرادة الندب أيضاً في الخطاب الثاني ، إذ هما كالعبارة الواحدة ، بل من المستبعد أو الممتنع التعبير بنحو ذلك مع الاختلاف في الوجوب والندب . وثالثاً أنه لا ينكر ظهورها في أن عدم الاقامة انما يؤثر عدم إتمام الملائكة ، ولا دليل على اشتراط صحة الصلاة بذلك ، بل إطلاق الأدلة يقتضي خلافاً ، فيكون المراد من مفهوم الشرط حينئذ أن من صلى بدونها صلى وحده كما رواه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣ وفي النسخة

الأصلية مفضل بن عمرو والصحيح ما أثبتناه

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤ - ٩

العامّة في نصوصهم ، بل قيل : إنهم رووا أيضاً نصوصاً آخر صريحة في نديهما ، مضافاً إلى ما عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) ، انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة . كل ذلك مع أن أكثر نصوص (٢) وجوب الاقامة انما هو للتعبير فيها بلفظ الاجزاء والرخصة ونحوها مما هو ظاهر في الوجوب ، وفيه أولاً منع ذلك في زمانهم (عليهم السلام) ، بل المراد منه فيه الاكتفاء الشامل للندب والوجوب كما لا يخفى على المتتبع نصوصهم (عليهم السلام) . وثانياً في خصوص المقام المعبر فيه تارة بهما وأخرى بلفظ الاكتفاء ، بل لا يخفى على المتأمل في النصوص هنا كثرة التعبير بلفظ الاجزاء في معلوم النديية ، وما ذاك إلا لشدة تأكيد الندب المقتضية لنحو هذا التعبير ، وإلا فمقتضاه أنه هو أقل المجزي وأكثره الفرد الآخر ، وليس هنا إلا الأذان معها ، والفرض أنه مندوب ، فيتعين إرادة أنه الأكثر اجزاء في الفضل ، فيكون الأقل أيضاً كذلك ، كما أن لفظ الرخصة يقتضي كون الأصل الأذان معها أيضاً ، ومن المعلوم أن إصابته إنما هي في تمام الفضل لا في الوجوب ، فتتبعه الرخصة حينئذ ، لا أقل من أن يتعين إرادة ذلك هنا بما سمعته من شواهد الندب من الشهرة العظيمة أو الاجماع وغيرها .

ومنه يظهر ضعف القول بالوجوب جسداً ، ضرورة كون معظم أدلته ذلك ، وإلا فالأمر بالاقامة على وجه يظهر منه الوجوب قليل في النصوص ، ففي خبر علي بن جعفر (٣) المروي عن قرب الاسناد سأله أخاه (ع) «عن المؤذن يحدث في أذانه وفي إقامته فقال : إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الاقامة فليتوضأ وليقم إقامة ، وهو كما ترى في بيان شرطية الطهارة لا بيان وجوبها ، كالأمر بها عند نسيانها في جملة

(١) المستدرک - الباب - ٢٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان والاقامة

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

من النصوص (١) المختلفة في تقييد ذلك بما قبل الركوع أو القراءة أو غيرها ، ضرورة كون المراد منه الرخصة ، لأنه في مقام توهم الحظر ، ولذا أمر في جملة (٢) منها بالأذان معها عند فرض السؤال عن نسيانها ، فلاحظ وتأمل ، بل قيل : إن شدة اختلاف هذه النصوص في الاعداد وعدمها وفي تقييدها بما قبل الركوع وعدمه وغير ذلك مما يؤدي إلى التنبه ، كما جاء ما دل (٣) على إجزاء طاق طاق في الإقامة أو مع الأذان في السفر أو مطلقاً ، إذ القائل بالوجوب ظاهره الإطلاق .

بل قد يؤدي إليه أيضاً ما سمعته من نصوص (٤) نفي كونها على النساء المشعر بكونها على الرجال ، ومن المعلوم إرادة تأكيد التنبه من علاوة الأذان عليهم ، فالإقامة كذلك ، لأنها بلفظ واحد ، بل ذكر جملة من المندوبات معها فيه إيماء آخر ، إلى غير ذلك مما تؤدي إليه النصوص منجبراً بالشهرة العظيمة ، وقول الصادق (عليه السلام) لأبي هارون المكفوف (٥) : « يا أبا هارون الإقامة من الصلاة ، فإذا أتمت فلا تتكلم ولا تؤم بيديك » - مع أنه معارض بنفي البأس عن الكلام بعدها في غيره من النصوص (٦) - يراد منه شدة التأكيد في عدم فعل شيء من منافيات الصلاة بعدها ، لأنه بعض منها حقيقة ، ضرورة معلومية أن افتتاح الصلاة التكبير واختتامها التسليم ، ولذا كانت النية عنده لا عندها كما هو واضح لا يحتاج إلى مزيد إطناب ، على أن بعضية الصلاة أعم من الوجوب ، فإن كثيراً من المندوبات كالتنويح ونحوه بعضها : أي بعض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث . - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الأذان والإقامة

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣ و ٦ و ٧

(٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١٢

(٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٩ و ١٠ و ١٣

الفرد الكامل منها ، فقد ظهر بحمد الله أنه لا محيص عن القول بنسب الأذان والاقامة مطلقاً ، نعم هما مختلفان في التأكد وعدمه ، كاختلاف الأذان في ذلك في الفجر والمغرب والجماعة ، و لعل الاقامة فيها مؤكدة زائداً على تأكدها في غيرها .

كما أنه ظهر لك من نصوص النساء السابقة اختلافهن مع الرجال في التأكد وعدمه الذي هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا يعرف فيه خلاف بينهم ، إذ لا ريب في مشروعيتها لمن ، بل الاجماع صريحاً وظاهراً محكي عليها ، بل الظاهر انه كذلك كما في كشف اللثام ، مضافاً إلى بعض النصوص السابقة وغيرها ، اسكن ليس في شيء منها الأمر بالاسرار والاختفات ، ومقتضاه الاجتزاء به وإن أجهرت بحيث سمعها الأجانب ، بل في المحكي عن المبسوط « وإن أذنت المرأة للرجال جاز لهم أن يمتدوا به ويقبموا ، لأنه لا مانع منه » و لعل ذلك مؤيد لما ذكرناه سابقاً من عدم ثبوت جريان حكم العورة على أصواتهن ، بل مقتضى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأصوار وما وصل إلينا من النصوص المتضمنة كلامهم (عليهم السلام) معهن زائداً على الواجب خلاف ذلك ، فينتج حينئذ اجتزائهن به وإن سمعن الأجانب ، نعم قد يشكل ما في المبسوط بأن ذلك على تقدير تسليمه لا يقتضي اجتزاء الرجال به ، اقتصاراً على المتيقن في سقوطه عنهم ، ودعوى شمول إطلاق الأدلة أو قاعدة الاشتراك لذلك في غاية الصعوبة .

كما أنه قد يشكل اجتزائهن به مع سماع الأجانب بالشهرة العظيمة على اشتراط الاسرار بمعنى عدم سماع الأجانب ، بل عن المنتهى والتذكرة نسبتته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، ولذا ضعفوا ما سمعته عن الشيخ بأنها إن أجهرت عصت ، والنهي يدل على الفساد ، وإن أسرت لم يجزأ به بل عن المختلف زيادة أنه لا يستحب لمن ، فلا يسقط به المستحب ، وكان بناء الجميع على عورية صوتها ، ولذا ذكر غير واحد اعتداد المحارم به كالنساء ، لجواز سماعهم أصواتهن ، فينتج حينئذ عدم الاعتداد به

لحرمة ، وظاهرهم المفروغية من ذلك ، نعم في الذكرى « إلا أن يقال ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء ونحوه - ثم قال - : واهل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها صوته فيه ، فان صوت كل منهما بالنسبة إلى الآخر عورة ، لكن الجميع كما ترى ، خصوصاً ما سمعته من المختلف الذي يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، كما أن الاجماع المزبور الذي مبناه على الظاهر كون صوت المرأة عورة يمكن منعه أيضاً بما عرفت ، وإلا فان تم انجبه عدم الاستثناء لعدم الدليل ، واحتمال الاجتزاء به لرجوع النهي لأمر خارج غلط واضح ، إذ اللفظ إنما هو صوت خاص ، فع فرض حرمة لا يتصور التقرب به ، ومثله احتمال الاجتزاء به مع إسرارهن لعدم توقفه على السماع ، وإلا لم يسقط عن جاء قبل تفرق الجماعة ، ضرورة أن القول بذلك المدلل الخاص لا يقتضي الاعتداد به في نحو الفرض ، أقصاه أنه يمكن دعواه مثلاً فيمن جاء قبل تفرق جماعتين ، لعدم المحذور فيه ، إلا أنه يشكل بما عرفت من المناقشة في شمول أدلة الاعتداد بمثله على تقدير عدم كون صوتها عورة .

وعلى كل حال ففي الذكرى « ان الخنثى المشكل في حكم المرأة تؤذن بالمحارم من الرجال والنساء ولأجانب النساء دون أجانب الرجال » وفي جامع المقاصد « الخنثى كلرأة في ذلك ، وكالرجل في عدم جواز تأذين المرأة لها » وكأنهما بنيا ذلك على مراعاة الاحتياط فيها الذي قد ادعي وجوبه في مثل العبادة ، وإلا فقد يتجه التمسك باصالة البراءة عن حرمة سماع صوتها ، فتشملها حينئذ إطلاق الاعتداد بأذان الغير الذي لم يقيد بالرجال ، بل أقصاه خروج النساء عنه ، فيقتصر على المعلوم منهن ، أما عدم اعتدادها بأذان المرأة فقد يتجه كما ذكره في الجامع ، إذ الثابت اعتداد النساء به ، والمفروض عدم ثبوت كون الخنثى منهن ، واحتمال كونها منها معارض باحتمال كونها

من الرجال ، فلا يجدي هذا ، وقد عرفت أنه في غير واحد من النصوص (١) السابقة اجتزاء النساء بالتكبير والشهادتين ، وفي بعضها (٢) بالشهادتين ، كما انها اختلفت في كيفية الشهادتين ، وظاهر بعضها أن ذلك إقامتها ، ولا بأس بالعمل بما فيها على إرادة الرخصة ، وإن كان الأفضل غيره ، وفي المحكي من عبارة ابن الجنيد أن على النساء التكبير والشهادتين ، ولا ريب في ضعفه على تقدير إرادة الوجوب ، والله أعلم .

(و) كيف كان فقد ذكر المصنف وغيره من الأصحاب بل لم يعرف فيه خلاف أصلاً أن الأذان والاقامة (يتأكدان فيما يجهر فيه) من الفرائض ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو مع اعتضاده بالفتاوى والتسامح في أدلة السنن الحجة ، وإلا فلم تقف في النصوص على ما يشهد له ، بل قد يظهر من عد العشاء فيها مع الظهر والعصر والافتتار على استثناء المغرب والغداة خلافاً ، وتعليله بأن الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام وشرعها لذلك كما ترى ، اللهم إلا أن يرجع إلى ما عن علل الفضل (٣) عن الرضا (عليه السلام) من أن الإتيان بالجهر في فرائضه لوقوعها في أوقات مظلمة يعلم المار أن هناك جماعة تصلي ، فان أراد أن يصلي صلى معهم ، المشعر بأنها أحوج إلى التنبيه على جماعتها .

(و) أما أن (أشدها) وغيرها من الصلاة تأكداً استحبابها (في الغداة والمغرب) فقد عرفت ما يدل عليه من النصوص (٤) حتى قيل بالوجوب كما سمعت ، هذا كله في الصلوات الخمس . (و) أما استحبابه في غيرها فستعرف إن شاء الله الموضع

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ و ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأذان والاقامة

التي ندب فيها الأذان خاصة ، أو هو والاقامة في آخر المبحث ، والله الموفق .
 ﴿و﴾ على كل حال ﴿ لا يؤذن ﴾ ولا يقام ﴿ لشيء من النوافل ﴾ وإن وجبت
 بالعارض ﴿ ولا لشيء من الفرائض عدا الحسن ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً عن المعتبر
 والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والغريبة ، بل عن أولها أنه مذهب علماء
 الاسلام ، ومنه يعلم حينئذ أن المراد باطلاق بعض النصوص (١) أو عمومها خصوص
 الفرائض الخمسة ، فيبقى غيرها على إصالة عدم المشروعية ، مضافاً إلى ما تسمه في خبر
 إسماعيل بن جابر الجمعي (٢) من نفي الصادق (عليه السلام) الأذان والاقامة في العيدين
 متمماً بعدم القول بالفصل ، بل لو كان مشروعاً في غير الحسن لكاننا أولى من غيرها
 بذلك ، كما هو واضح .

﴿بل يقول المؤذن﴾ للصلاة في العيدين عوض الأذان المعهود ﴿ الصلاة ثلاثاً ﴾
 بلا خلاف أجده فيه لخبر إسماعيل الجمعي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
 « قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيها أذان
 ولا إقامة ، واسكنه بنادى الصلاة ثلاث مرات » بل ألحق الفاضلان وغيرها بهما سائر
 الفرائض غير اليومية ، بل ظاهر المتن وغيره إلحاق سائر ما يراد فيه الاجتماع من
 الصلوات ولو نافلة ، فيدخل صلاة الاستسقاء ، كما هو صريح المحكي عن التذكرة ونهاية
 الأحكام ، نعم فيه الاشكال في صلاة الجنائز ، من العموم ، ومن الاستغناء بحضور
 المشيعين ، لكن فيه أنه قد لا يعني الحضور للفيلة ونحوها ، ولم نجد غير الخبر المزبور .
 ولذا توقف بعض المتأخرين في تعميم الاستحباب لغيرها ، إلا أنه - بعد التسامح ،

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد - الحديث

وفتوى جماعة ، واحتمال إلغاء الخصوصية في العيدين ، ومعلومية ندب النداء الاجتماع ، وأفضلية المأثور ، وإرسال الفاضل العموم المزبور وإن لم نعثر عليه - لا يبعد التعميم لكل صلاة أريد فيها الاجتماع من فريضة أو نافلة ، وإطلاق الأصحاب استحباب اللفظ المزبور من غير نص على كيفية خاصة من الوقف أو النصب أو الرفع أو التفريق يستفاد منه عدم تقييد الاستحباب بشيء من ذلك ، إما لعدم مدخلة الأعراب أصلاً في كل ما أمر بقوله أو في خصوص المقام ، فحينئذ يجوز نصب الصلاة في الثلاث ورفعها كما نص عليه غير واحد ، والتفريق كما نص عليه الشهيد الثاني ، هذا . وعن الحسن أنه يقال في العيدين : « الصلاة جامعة » والخبر المزبور خال عنه ، إلا أنه في بالي أن في بعض الأخبار (١) هذا اللفظ في غير العيدين من بعض الصلوات التي أريد بها الاجتماع كصلاة العدير أو نحوها ، وربما كان ذلك مؤيداً للتعميم المزبور ، فلاحظ . وفي كشف اللثام أن الصدوق لم يذكر إلا قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « أذانها أي العيدين طلوع الشمس » قلت : لعل مراده لفظ الصلاة أو مطلق الأعلام لا الأذان المعهود ، بل ينبغي القطع بذلك ، كما أن ما عن الكشي من أنه روي في ترجمة يونس ابن يعقوب أنه صلى على معاوية بن عمار بأذان وإقامة من الشواذ الغربية ، والله أعلم . وكيف كان فقد عرفت سابقاً أن مقتضى إطلاق الأدلة - بل عموم بعضها خصوصاً قول الصادق (عليه السلام) منها في موثق عمار (٣) : « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » وغيره - عدم الفرق في استحبابها بين القضاء والأداء ، وحينئذ في تقاضي الصلوات الخمس

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٣٥ وانما ورد في صلاة الكسوف

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٢

يؤذن لكل واحدة ويقيم ﴿ مضافاً إلى عموم قوله (عليه السلام) (١) : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » بناءً على إرادة الجنس من الفريضة فيه ، وعلى شموله للكيفية وإن كانت خارجة عن أجزاء الصلاة كالطهارة والستر والاستقبال والأذان والاقامة ، فتأمل . وخصوص خبر عمار (٢) « ان الصادق (عليه السلام) سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة ؟ قال : نعم » والاجماع المحكي عن الخلاف وظاهر المسالك والروض وحاشية الارشاد ، بل لعله مقتضى ما عن التذكرة من الاجماع على أفضليته في الأداء من القضاء ، نعم روى زرارة (٣) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر (عليه السلام) رخصة في ترك الأذان لما عدا الأولى قال : « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن وأذن لها وأقم ثم صلها وصل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة » ومحمد بن مسلم في الصحيح (٤) أيضاً « في الرجل يغمى عليه ثم يفيق يقضي ما فاتته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية » وفي المرسل (٥) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشاءين حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن للأولى وأقام للبواقي من غير أذان » .

والها أشار المصنف وغيره - بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به بينهم - بقوله : « ولو أذن للأولى من ورده ثم أقام للبواقي كان دونه في الفضل » بل قد يظهر من مكاتبة موسى ابن عيسى (٦) الرخصة في ترك الأذان للجميع ، قال : « كتبت اليه رجل يجب عليه

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١ ونصه : يقضى ما فاتته كما فاتته »

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

(٥) تيسير الوصول ج ٢ ص ١٩٠

(٦) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة فكتب يعيدها باقامة « بناءً على إرادة ما يشمل القضاء من الاعادة فيه . وفي المحكي عن الخلاف الاجماع على ذلك ، بل هو ظاهر ما في المحكي عن النهاية والسرائر ومن فاته صلاة قضاها بأذان وإقامة أو إقامة ، بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام التصريح بذلك ، بل عن البحار نسبه إلى الأصحاب ، وليس في نصوص الرخصتين تقييد بالعجز أو المشقة ، فما عن جامع ابن سعيد أنه إن عجز أذن للأولى وأقام للثانية إقامة إقامة ، والنظية من أن من أحكمه الاجتزاء بالاقامة عند مشقة التكرار في القضاء لا يخلو من نظر ، كما أن ما عن البحار من الميل إلى عدم ثبوت الرخصة الثانية كذلك أيضاً .

والمراد بالرخصة في ترك المستحب المعلوم جواز تركه خصوص ما نص الشارع على تركه على وجه يظهر منه أن ذلك ليس من حيث كونه مستحباً يجوز تركه ، بل لعدم كون الاستحباب في محلها كما في غير محلها ، ومن هنا ينقدح إشكال في الاستدلال على أفضلية الأذان هنا في الجميع بالاستصحاب أو ببعض العمومات ، مثل قول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار (١) : « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » ونحوه من عمومات التأكيد ، ضرورة كون هذا الحال غير الحال الأول ، فلا يستصحب الحال السابق ، كضرورة أنه مما لا يندرج في عموم التأكيد للفرائض بعد فرض أنه قد رخص فيه رخصة تشعر بعدم ثبوت ذلك التأكيد فيه ، نعم لا بأس بالاطلاقات أو العمومات الحالية عن ذلك ، بل إنما كانت دالة على ثبوت أفضلية الفعل على الترك التي هي قدر مشترك بين سائر المراتب ، اللهم إلا أن يفرض كون عمومات التأكيد كذلك ، فتأمل . بل ربما استشكل بعضهم في الاستدلال بسائر الاطلاقات والعمومات باعتبار ظهور الأمر في الصحيحين والموثق بأفضلية ذلك من الأذان ، إذ أقل مراتبه الندب ، بل ربما أيد بفعل النبي

(صلى الله عليه وآله) المعلوم مواظبته على الراجح ، وليس الخبر منافياً للعصمة كي يطرح ، إذ يمكن أن يكون ذلك منه (صلى الله عليه وآله) قبل النسخ ، لما روي « ان الصلاة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى » حتى نسخ ذلك بقوله تعالى (١) : « وإذا كنت فيهم فأنت لهم الصلاة فلتقم » أو يكون لعدم تمكنه من استيحاء الأفعال ولم يكن قصر الكيفية مشروفاً ، وامله إلى ذلك نظر القائل بأفضلية الأذان لأول الورد خاصة ثم الإقامة الإقامة على فعل الأذان في الجميع كما حكاه غير واحد عن بعضهم وإن كنا لم نعرفه بالخصوص .

نعم قد يستظهر من الفاضل في الإرشاد من حيث عطفه سقوط الأذان عن القاضي على عصر يومي الجمعة وعرفة اللذين ستعرف حرمة الأذان فيهما أو كراهته ، بل ربما ظهر من منظومة العلامة الطباطبائي ، واستحسنه في المدارك والمحكي عن البحار ، بل عن الكفاية اختياري ، بل في المدارك والمحكي عن البحار لوقيل بعدم شرعية الأذان لغير الأولى لكان قوياً ، لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه ، بل في المفاتيح حكايته قولاً لبعضهم وإن كنا لم نعرفه ، اللهم إلا أن يرجع إليه القول بأفضلية الترك ، ضرورة عدم تناول أدلة الاستحباب حينئذ له ، فتحتاج شرعيته حينئذ إلى دليل ، بل لا تتصور إذ الفرض أنه عبادة ، وهي لا يرجح تركها على فعلها ، وأقلية الثواب على وجه خاص التي هي معنى الكراهة في العبادات غير متصورة هنا ، ضرورة تصورهما في الأفراد المتفاوتة لا في فردي الترك والفعل ، وتكلف رجوع ذلك إلى الصلاة ذات الإقامة وحدها والصلاة ذات الأذان والإقامة لا يحصل له ، خصوصاً والأذان عبادة مستقلة عن الصلاة إنما يلاحظ فعله وتركه لنفسه ، فلا بد حينئذ إما القول بأن الترك رخصة ، وإلا فالفضل

في الفعل ، وإما القول بأنه عزيمة يحرم معها الفعل ولو اعدم الدليل على الشرعية ، اسكنك خير بضعف الثاني وندرة القائل به ، بل قد سمعت دعوى الاجماع صريحاً وظاهراً على خلافه ، بل يمكن تحصيله مضافاً إلى الأدلة المزبورة التي لا يعارضها ظاهر الأمر الذي هو شبه الأمر في مقام توهم الحظر المنصرف إلى إرادة الرخصة ، ولا المرسل المتضمن لفعل النبي (صلى الله عليه وآله) الذي لم يثبت ، وععدم منافاته العصمة لا يقتضي ثبوته ، على أنه يمكن أن يكون أيضاً لبيانها كما يقع منهم فعل المسكروه لبيان الجواز فضلاً عن الرخصة .

فظهر حينئذ أن الأقوى ما عليه المشهور ، اسكن في الدروس « أن استحباب الأذان للقاضي اسكل صلاة ينافي سقوطه عن جمع في الأداء ، إلا أن نقول السقوط فيه تخفيف ، أو أن الساقط أذان الاعلام لحصول العلم بأذان الأولى لا الأذان الذكرى ، ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكرى ، وهذا متجه ، وفيه أنه يمكن كون الفارق الدليل ، ضرورة ظهوره في بعض أفراد الجمع كما ستعرف في رجحان الترك ، إما للمواظبة منهم (عليهم السلام) على ذلك ، أو لدلالة القول عليه بخلافه هنا ، فانه لم تفتهم صلاة إلا ما سمعته من الخبر المزبور الذي استظهر المجلسي على ما قبل عاميته ، وليس فيه شيء من المواظبة كي يصلح لمعارضته ما عرفت ، كقول في الصحيحين المزبورين والموثق بعد ما سمعت ، ومن الغريب احتمال سقوط أذان الاعلام خاصة ، بل استوجهه ، والنصوص والفتاوى هنا وفي الجمع في الأداء صريحة أو كالصريحة في خلافه ، مضافاً إلى ما رده به في المدارك من أن الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار وغيرها ، ولا ينحصر مشروعيتها في الاعلام بالوقت ، إذ قد ورد في كثير من الروايات أن من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة ، وإن كان قد يناقش فيه بأنه ظاهر في عدم ثبوت تعدد الأذان عنده الاعلام والصلاة ، بل هو أذان واحد له فوائد متعددة قد تجتمع

وقد يتخلف بعضها ، وفيه أنه خلاف الظاهر من النصوص كما عرفت في أول المبحث وتعرف إن شاء الله .

(ويصلي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة ، والعصر بإقامة)^١ بلا خلاف معتد به أجده فيه إذا كانت صلواته الظهر جمعة وجاء بالموظف بأن جمع بينها وبين العصر ، وما عن بعض نسخ المتنوعة من التعبير بالأذان مراد منه الإقامة بقرينة ما عن نسخة أخرى ، وعدم إردافه بالإقامة في النسخة المزبورة ، كل ذلك للتأسي وإدراكها مع من احتضر صلاة الجمعة وإدراكهم لها جماعة ، بل في الذكرى نسبتها إلى الأصحاب ، بل عن الغنية والسرائر والمنتقى الاجماع عليه ، بل قد يقوى في النظر الحرمة وفقاً لليان والروضة وكشف اللثام والمهكي عن النهاية وظاهر التلخيص ، بل لعله المراد من التعبير عنه بالبدعة في بعض كتب الفاضل وثاني الشهيدين ، إذ دعوى أنها تنقسم إلى الأحكام الخمسة كما ترى ، خصوصاً بعدما ورد (١) في نوافل شهر رمضان « أن كل بدعة ضلالة » وعلى كل حال فالنتيجة التحريم لاصالة عدم المشروعية ، فهو كالأذان في غير الفرائض ، قيل ولقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر حفص بن غياث (٢) : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة » إذ الثالث في يومها لا يكون إلا للعصر ، لأن الأول للصبح والثاني للجمعة ، وإن لم يلاحظ الصبح بل لوحظ الاعلامي لوقت الظهر والأذان اصلاتها فالثالث حينئذ ليس إلا للعصر ، لكن قد يقوى إرادة الثاني للظهر منه باعتبار كونه زيادة ثالثة على الأذان والإقامة المشروعين للظهر ، وبؤيده ما قيل من أن عثمان أحدث للجمعة أذاناً بعد بيته عن المسجد ، فكانوا يؤذنون أولاً في بيته وثانياً في المسجد ، وقيل : إن المبتدع معاوية ، كما أنه قيل : الأذان الأول كان بدعة ، وقيل : الثاني ، وقيل : إنه كان

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ١ - ٤

بعد نزول الامام من المنبر ، وقيل : قبل الوقت ، إلى غير ذلك مما ليس هذا محل ذكره .
والحاصل لا يخفى انصراف الذهن إلى إرادة التعريض بما في بد الناس من
الابتداع كما ورد (١) « الاجتماع في شهر رمضان بدعة » لا أن المراد أنه لو فعل ذلك كان
بدعة : أي تشريعاً محرماً ، فان هذا لا يخص الأذان ، بل لعل لفظ البدعة ظاهر في خلافه
كما هو واضح ، خلافاً للمحكي عن البسوط والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى
والمحقق الثاني في جامعهم وتعليقه على النافع والارشاد فكروه ، والمدروس فباح لا محرم
ولا مكروه ، بل جعل فيها الأول منها مباغة ، قال : « ويسقط استحباب الأذان في
عصر عرفة وعشاء المزدلفة وعصر الجمعة » وربما قيل بكراهته في الثلاثة وخصوصاً
الأخير ، وبالغ من قال بتحريم الأخير ، وقد عرفت أن المباغة هي التي يقتضيها النظر ،
ضرورة عدم جريان إصالة الجواز في إثبات أصل العبادة ، كما أن كونه ذكراً لله وحثاً
على عبادته والكل حسن على كل حال لا يشرع الخصوصية ، وإلا لافترض ذلك
استحبابه الغير اليومية ، والاستصحاب بعد القطع بانقطاعه ضرورة كون هذا الحال
غير الأول لا حجة فيه ، وإلا رجع إلى استحباب الجنس ، وهو غير حجة عندنا ،
وكذا لا حجة للتمسك باطلاق أوامر الأذان أو عموماته ، ضرورة الاتفاق على عدم
شمولها للمفروض ، وإلا لافترض بقاء نديه ، والتزام المدروس بذلك بناءً على إرادته
سقوط تأكيد الاستصحاب لأصله الذي لا تتم العبادة بدونه - بل مقتضى ما سمعته منه
في المسألة السابقة من أن الساقط أذان الاعلام دون أذان الذكر البقاء على الندب الأول
بعد الاجماع السابقة ، بل يمكن دعوى المحصل ، وبعد مواظبة النبي (صلى الله عليه
 وآله) والتابعين وتابعي التابعين على وجه يقطع بأنه الراجح ، لا أن الترك رخصة ،
وإلا فالأفضل غيره - غريب .

نعم قد يقوى عدم التحريم بل ولا الكراهة ، بل الظاهر بقاء الندب الأول إذا لم يجمع بينهما ، إذ مرجوحية التفريق لا تنافي استحباب الأذان الثابت بالاستصحاب وبإطلاق الأدلة وعمومها ولا معارض ، إذ خبر حفص قد عرفت المراد منه ، فما عن ظاهر النهاية والبيان - من الحرمة هنا أيضاً حيث جوز التنفل بست بين الفرضين وأطلقا تحريم أذان العصر - فيه مالا يخفى ، وإن قال في كشف اللثام : إنه يقويه النظر إلى أن الأذان الاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت اثلاً تنفض الجماعة ، ويمكن إرادتها الصورة الأولى ، كما أنه يمكن بقرينة ملاحظة الكتب الاستدلالية وما ذكره فيها دليلاً لسقوط إرادة مالا يشمل المفروض من إطلاق المتن وغيره سقوط أذان العصر يوم الجمعة ، بل قد يدعى أن المنساق إرادة مالمو فعل الجمع الموظف فيها لا التفريق الذي هو إما محرم أو مكروه أو رخصة كما هو واضح .

وأما إذا صلى الظهر أربعاً جامعاً بينها وبين العصر فمن صريح التهذيب والكافي والمنتهى والمختلف وظاهر المبسوط والنهاية السقوط أيضاً ، بل ربما استظهر أيضاً من عبارة المتن وكتب الفاضل وغيرها مما أطلق فيه سقوطه في يوم الجمعة ، وعله لذا نسب إلى المشهور ، بل ربما استظهر أيضاً مما عن المعتبر من أنه يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان وإقامتين ، قاله الثلاثة وأتباعهم ، لأن الجمعة يجمع فيها بين الصلاتين ، بل عن المنتهى « أنه قاله علماؤنا » بل عن موضع من مجمع البرهان « لاخلاف في سقوط أذان العصر يوم الجمعة إذا جمع بينها وبين الظهر » بل هو مقتضى تعاميل غير واحد من الأصحاب السقوط في المسألة الأولى بالجمع الذي هو المفروض في المقام .

ومنه ينقدح أن السقوط هناك ليس لخصوصية الجمعة ، نعم لما كانت يختص يومها باستحباب الجمع ذكر فيه ذلك ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من المناقشة

في بعض أدلة تلك المسألة بأنه لا يخص الجمعة في غير محله ، ضرورة أنه لم يظهر منهم إرادة اختصاصها من دون ملاحظة الجمع ، فحينئذ يتجه السقوط أيضاً هنا ، لأن الظاهر من النصوص والفتاوى استحباب الجمع مطلقاً صلى الظهر أربعاً أو جمعة ، على أن الحكم غير مقيد باستحباب الجمع ، بل وقوعه كافٍ في السقوط وإن لم يكن مستحباً كما يفهم من تعليل كثير من الأصحاب ، وعلته لذا نسيه غير واحد إلى الشهرة كما قيل ، بل ربما نسب إلى الأصحاب ، بل عن الخلاف « ينبغي لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذن الأولى ويقم للثانية » وفي كشف اللثام وكذا يسقط بين كل صلاتين جمع بينهما : أي لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ والجماعة ، لأنه المأثور (١) عنهم (عليهم السلام) ثم حكى عن الذكرى أن الساقط فيه أذان الاعلام لا أذان الذكر والاعظام ، وقال : ولما لم يعمد عنهم إلا تركه أشكل الحكم باستحبابه وإن عمت أخباره ولم يكن إلا ذكراً وأمرأ بالمعروف ، قلت : وكان ذلك كله لأنه مع الجمع كالصلاة الواحدة ، ولأن المهود منهم (عليهم السلام) قولاً وفعلاً في حال استحباب الجمع وغيره ذلك ، ففي صحيح عبد الله ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين » وفي صحيح عمر بن أذينة (٣) عن رهط منهم الفضيل وزيارة عن أبي جعفر (عليه السلام) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » وفي خبر صفوان الجمال (٤) « صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الظهر والعصر عندما زالت

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ - ١١ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢

الشمس بأذان وإقامتين ، وقال : إني على حاجة فتنفلوا « مضافاً إلى ما ورد في المسلوس (١) والمستحاضة من سقوط الأذان لفرض الثاني ، وما ذاك إلا للجمع المشروع له ، وما تسمعه في ظهري عرفة وعشائي المزدلفة ، وما سمعته في الجمعة والمصر وفي الورد الواحد من القضاء وغير ذلك ، ومن الجميع بمعونة فهم الأصحاب يحصل الظن أن العلة في السقوط في الجميع الجمع ، بل منه حينئذ يظهر أن الأقوى التحريم وفقاً للمحكي عن صريح بعض وظاهر آخرين لما سمعته مفصلاً ، لكن قد يناقش في ذلك كله بأنه ليس في شيء من النصوص إشارة إلى العلة المزبورة كي يصح الاستناد إليها ، ولا شهرة محققة عليها ، وإنما وقعت في كلام بعضهم المحتمل للتقريب ونحوه مما يذكر بعد النص على الحكم كما هي عادتهم ، ولم يكن المنقول عنهم (عليهم السلام) استمرار الجمع في غير محل استجابه على وجه يعلم منه أفضلية الترك ، وأقصى الأخبار المزبورة أنه فعل ، وأهل ترك الأذان فيه كالجمع لبيان الرخصة والتوسعة ، كما صرح بهذا التعليل في بعض نصوص الجمع لما سئل عنه من جهة تعارف التفريق ، **بخصوص** عاداته (ص) وكذا الترك في نصوص المسلوس والمستحاضة فلمله كالجمع المحافظة ، والقضاء قد عرفت أن الأفضل فيه الايمان بالأذان ، وعن مجمع البرهان الاجماع على عدم التحريم في الجمع في غير موضع الندب ، وعن الروض أنه لا قائل به .

ومن ذلك يعلم أن ليس العلة في السقوط الجمع ، وإلا ما اختلف معلولها رخصة وحرمة أو سكراهة كما عرفت الحال فيه وفي الجمع بين الجمعة والمصر ، فالاطلاقات والعمومات حينئذ مجالها كافية في شرعية العبادة التوقيفية ، وعدم مهودية أذان منهم (عليهم السلام) فيما جمعوا فيه لا ينافي استفادة الشرعية من الاطلاقات والعمومات بعد أن لم يعلم استمرارهم على الجمع المتروك فيه الأذان ، نعم هو متمجه فيما علم ذلك فيه كالجمعة

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب نواقض الوضوء - الحديث ١ من كتاب الطهارة

والعصر وظهري عرفة وعشائي الزدلفة لا مطلقاً خصوصاً إذا لم يكن الجمع مستحباً ، فإنه لا لفظ يدل على السقوط بحيث لا يندرج في العمومات السابقة ، ولا مداومة بل ان اتفق منهم ذلك أحياناً فلعله لبيان الرخصة كأصل الجمع ، واستفادته من السقوط حال استحباب الجمع بناءً عليه من القياس المحرم عندنا ، بل يمكن الفرق باحتمال إشعار استحباب الجمع باتصال الصلاتين وعدم التفريق بينهما ولو بالأذان ، ومع هذا الاحتمال فيه وفي الفعل السابق يبقى العمومات سالمة عن المعارض ، وخبر حفص (١) مع أنه في خصوص الجمعة قد عرفت البحث في دلالة المؤيد زيادة على ما سمعت بعدم استناد أكثر الأصحاب إليه في الحكم هنا ، بل علاوه بالجمع ونحوه ، ولعله لهذا حكي عن نص المقنعة والأركان والكامل والمهذب والسرائر عدم السقوط فيما لو صلى الظهر أربعاً في يوم الجمعة فضلاً عن الجمع بين الظهرين في غيرها ، بل ربما استظهر أيضاً من جامع الشرائع حيث نسب القول بالسقوط إلى القليل ، بل عن ابن إدريس أنه مراد الشيخ أيضاً ، وكأنه مال إليه في كشف اللثام ، وقد عرفت أنه لا يخلو من قوة ، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة التسامح التي لا يعارضها احتمال التحريم بعد أن كان منشأ التشريع ، وأولى منه بعدم السقوط الجمع في غير محل الاستحباب ، نعم هو رخصة لا تنافي النذب .

وعلى كل حال فقد عرفت أن المتجه التحريم على تقدير السقوط وفقاً للمحكي عن النهاية وغيرها ، بل ربما ظهر من بعضهم أن القائل بها هناك قائل بها هنا لا الكراهة وإن نص عليها كما قيل في مفروض موضوع أصل المسألة في المنتهى والمختلف وغيرها ، لسكن قد عرفت ما فيها هناك ، اللهم إلا أن يكون الأذان عنده ليس عبادة ، بل القرية شرط في ثوابه لا صحته ، وهو مقدمة للصلاة ، وربما يشعر بذلك تقييد بعض مراتب

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

ثواب التآذين في بعض (١) نصوصه بالاحتساب ، بل قد يشعر به ظهور النصوص (٢) في أن الحكمة فيه نداء المكلفين أو الملائكة أو نحو ذلك ، لكن لا ريب في أن الأقوى خلاف ذلك وان أذان الصلاة من العبادات الأصل في الأوامر ، نعم هو متجه في أذان الاعلام كما تقدمت الإشارة إليه ، ويمكن أن تكون الكراهة فيه نحوها في الصلاة في الأوقات الخمس والصوم في السفر ونحوها مما لا يدل له .

وقد قيل : إن الكراهة في ذلك بمعنى أنه أقل ثواباً بالنسبة إلى نفس الطبيعة لا أنه أقل ثواباً من فرد آخر ، وفيه أن ذلك لا يقتضي مرجوحية الفعل بالنسبة إلى الترك المستفادة من المداومة والمواظبة عليه ، اللهم إلا أن يكون منشأ تلك القلة مفسدة في ذلك الفرد يرجح مراعاتها على مراعاة الثواب الحاصل بسبب الفعل ، ولا ينافي ذلك العبادة عند التأمل الكثير من أوامر السادة والعبيد ، ولتأم كشف المسألة محل آخر .
هذا كله لو جمع يوم الجمعة بين أربع الظهر والعصر ، أما لو فرق بينهما بنافلة أو نحوها فلا سقوط للأذان ، للاستصحاب ، والاطلاقات والعمومات السالمة عن المعارض ، وخصوص خير زريق (٣) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن أمالي الشيخ أنه « ربما كان يصلي يوم الجمعة ركعتين إذا ارتفع النهار ، وبعد ذلك سبت ركعات أخر ، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين ، فما يفرغ إلا مع الزوال ، ثم يقيم الصلاة الظهر ، ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر بناءً على حصول التفريق بذلك كما ستسمع تمام الكلام فيه ، وخبر حفص قد عرفت الحال فيه ، وإطلاق بعض الأصحاب سقوط أذان العصر

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤٤ و ٤٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٤ مع الاختلاف

يوم الجمعة بقربة التعليل في النكتب الاستدلالية منهم منزل على غير هذه الصورة .
 فصار حاصل البحث أن الصور أربعة بل خمسة : الجمع بين الجمعة والعصر ،
 والتفريق بينهما ، والجمع بين الظهر والعصر في يومها ، والتفريق بينهما ، والجمع بين
 الفرضين في غير محل استحبابه ، والظاهر عدم السقوط في صورتي التفريق ، بل ولا في
 الصورة الأخيرة على إشكال وإن اختصت بالرخصة ، وأما صورتا الجمع في يومها فالثانية
 منها فيها البحث المزبور ، وأما الأولى فلا إشكال في السقوط فيها ، والأقوى كونه عزيمة .
 (وكذا في) الظهر و (العصر بعرفة) : أي عرفات ، فإنه لا خلاف أجدة
 في سقوطه فيها ، بل عن حج التذكرة وصلاة المنتهى نسبته إلى علمائنا ، بل عن حج
 الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع على أنه إذا صلى منفرداً بجمع بينهما بأذان وإقامتين ،
 كما أن في المحكي عنها وعن حج الدروس والتذكرة وغيرها الاجماع أيضاً على سقوطه في
 عشائي مزدلفة ، وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن سنان (١) :
 « السنة في الأذان يوم عرفة أن تؤذن وتقيم الظهر ثم تصلي ثم تقيم للعصر - بغير أذان ،
 وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة » وقال أيضاً في صحيح منصور بن حازم (٢) : « صلاة
 المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين » وأرسل في الفقيه (٣) « ان رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب
 والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين » إلى غير ذلك من النصوص .

بل الظاهر كون السقوط عزيمة أيضاً وفقاً لصريح البعض ، وظاهر التعبير بالبدعة
 من آخر لعين ما سمعته سابقاً في الجمعة ، خلافاً لأول الشهيدين في بعض كتبه وثاني
 المحققين فمكروه ، وقد سمعت ما في الدروس ، وبالبحث البحث ، فلا نعبدته .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ - ٣١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ١

بل لعل الأمر كذلك هنا فيما لو فرق بينهما بالنافلة مثلاً وخالف المستحب وإن أطلق النص والتمن وغيره من الفتاوى ، إلا أنه يمكن دعوى انسياق حال الجمع من ذلك ، فانه الموظف ، بل علل السقوط غير واحد به ، وإن كان المحكي عن السرائر تعليقه بخصوصية المكان ، كما أنه يمكن انسياق إرادة المكان المحصوص مما أطلق فيه عرفة كلتن والقواعد ، وإن كان محتملاً لإرادة يوم عرفة مطلقاً كما في الصحيح السابق (١) وغيره من النصوص المحتمل لإرادة يوم المضي إلى عرفة ، بل لعله المنساق ، اقتصاراً على المتيقن من الاطلاقات والعمومات والاستصحاب ، والله أعلم بحقيقة الحال ، هذا .

وقد عرفت في بحث المواقيت المراد بالتميز وأنه لا يحصل الموظف منه بمجرد إيقاع النافلة بين الفرضين ، لكن عن السرائر في بحث الجمعة والحج « ان الجمع أن لا يصلى بينهما نافلة ، وأما التسبيح والأدعية فستحب ذلك ، ولبس بماع للجمع » ونحوه عن الروض هنا ، بل قيل : إنه المستفاد من كل من علل السقوط هنا بعدم الاتيان بالنوافل ، ومجماعة ، وقد سمعت جواب المصنف لتلميذه في بحث المواقيت ، كما أنك سمعت تفسيره به في كشف اللثام ، لكن قال : نعم الظاهر عدم السقوط بمجرد عدم التنفل وإن طال ما بينها من الزمان حتى أوقع الأولى في أول وقتها والثانية في آخر وقتها مثلاً ، وكأنه اليه يرجع ما في المحكي عن الكفاية من أنه يعتبر مع عدم التنفل صدق الجمع عرفاً ، ولعل ذلك كله لإصالة عدم السقوط مع عدم حذف النافلة ، ولقول أبي الحسن (عليه السلام) في موثق محمد بن حكيم المروي (٢) في الكافي : « إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما » بل في موثقه الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع ، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع » المراد

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ - من كتاب الصلاة

من التطوع فيها النافلة ، لندرة القائل بمحصول التفريق بالتمقيب ونحوه ، بل هو غير معلوم ، نعم نقل عن بعض احتماله ، وكونه موافقاً لحقيقة الجمع لا يعارض المفهوم من النصوص ولو بواسطة الفتاوى ، فحينئذ تتم دلالة الخبرين خصوصاً على رواية الأخير منها على المطلوب ، مضافاً إلى خبر زريق السابق (١) بل قد يشعر به في الجملة أيضاً خبر صفوان الجمال (٢) السابق آنفاً بل وخبر الحسين بن علوان (٣) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجتمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة . ولا يصليان بينهما شيئاً » وإن كان قد يقال : إنه لا دلالة في اتفاق عدم التنفل حال الجمع على اعتبار ذلك فيه ، بل ربما ظهر من خبر أبان بن تغلب (٤) خلاف ذلك ، قال : « صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة » بل وصحيح أبي عبيدة (٥) قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كانت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم يمكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء » وفي خبر ابن سنان (٦) « شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحين كان قريباً من الشفق نادوا (٧) وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٤

(٢) و (٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ - ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣

(٧) وفي النسخة الأصلية « نادوا » بدل « نادوا » ، والصحيح ما أثبتناه

منازلهم ، فسأت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال : نعم قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بهذا .

مضافاً إلى إمكان تأييده باستبعاد تركه (صلى الله عليه وآله) النافلة في بعض أفراد الجمع المروية عنه ، وأنه فعل ذلك بغير عذر ولا علة ، وليس في صحيح الرهط (١) وغيره من نصوص الجمع ترك النافلة معه ، فلعله تنقل مع الجمع ، بل المنساق إلى الذهن من نصوص الجمع إرادة أنه لم يفرق بين الصلوات التفريق المعهود ، ولعله لذا كان الظاهر من تعليل جماعة السقوط بأن الأذان الوقت ولا وقت للعصر حيث تكون واقعة في فضيلة الظهر أن مدار الجمع فعل الفرضين معاً في وقت واحدة منهما ، بل ما عن الفاضلين والشهيديين والعلميين وغيرهم - أن الجمع إن كان في وقت الأولى كان الأذان مختصاً بها ، لأنها صاحبة الوقت ولا وقت للثانية ، وإن كان في وقت الثانية أذن أولاً لصاحبة الوقت وأقام لكل منهما - لا يخلو من إيماء إلى ذلك وإن كان لا شاهد في شيء من النصوص على هذا التفصيل ، بل ظاهرها خلافه ، ضرورة عدم مدخلة الوقت في أذان الصلاة ، وإرادة أذان الأعلام بل هو صريح المحكي عن بعضهم واضحة الفساد ، على أن الجمع بينهما قد يكون بإقناع الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها كما في المستحاضة ونحوها ، وحينئذ فالمتجه بناءً على مراعاة الوقت الأذان لها وإن جمع بينهما ، كما أن المتجه بناءً على ذلك عدم أذان للثانية لو وقعت في آخر وقت الأولى التي يفرض وقوعها في أول وقتها ، بل منه ينقدح أنه لا جهة لتعدد الجمع بذلك ، فإن مثل المفروض لا يمد جمعاً لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، والمتجه فيه عدم سقوط الأذان ، خصوصاً مع الاشتغال بما لا ربط له في الصلاة في مدة التخلل ، ولعل المتجه مع ملاحظة ما سلف لنا في المواقيت أن المدار في التفريق على الزمان ، اسكن لا يعتبر فيه في مثل الظهرين التأخير للمثل ، نعم هو فرد منه ، بل اهله الكامل كما أوضحنا ذلك في المواقيت

وفي جميع أفرادها لا يسقط الأذان .

أما مع عدم حصول شيء منها واسكن فصل في النافلة فالجمع بين النصوص السابقة يقتضي السقوط أيضاً اسكن ليس كالسقوط حال عدم التنفل ، ضرورة كونه الفرد الكامل من الجمع ، بل يمكن بناء على حرمة الأذان حال الجمع اختصاصها بحال عدم التنفل دون التنفل ، وعلى الكراهة فلا ريب في أنها فيه آكد ، فاختلقت حينئذ أفراد الجمع كاختلاف أفراد التفريق ، والله أعلم .

(ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية مادامت الأولى لم تتفرق ، فان تفرقت صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا) بلا خلاف أجده في ذلك في الجملة ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، للنصوص المستفيضة ، ففي خبر (١) زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) « دخل رجلان المسجد وقد صلى علي (عليه السلام) بالناس فقال لهما : إن شئنا فليؤم أحدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم » والسكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « انه كان يقول : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه » وأبي علي (٣) قال : « كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أحسنت ، ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع ، فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

إمام « وأبي بصير (١) » سألته عن الرجل ينتهي إلى الأمام حين يسلم فقل : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم ، فإن وجدتهم قد تفرقوا أعاد الأذان « وبخبره الآخر (٢) » قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يدخل المسجد وقد صلى للقوم أيؤذن ويقيم ؟ قال : إن كان دخل معهم ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام « وفي المحكي عن كتاب زيد النرسي عن عبيد بن زرارة (٣) عن الصادق (عليه السلام) : إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن يتفرقوا أجزاء أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك ، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزاء إقامة بغير أذان ، وإن وجدتهم تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذن وأقم لنفسك .

فافي المدارك - من التوقف في هذا الحكم من أصله بعد أن اقتصر على إيراد أحد خبري أبي بصير وخبر أبي علي مستنداً له قال : لضعف مستنده باشتراك راوي الأول وجهالة راوي الثاني - في غير محله قطعاً بعد الانجبار بما عرفت والاعتضاد بما سمعت ، على أنه لا اشتراك قادح في أبي بصير كما حقق في محله ، وأبو علي الحراني (٤) يحتمل أنه سلام بن عمر الثقة ، فيكون الخبر صحيحاً في طريقه إن لم يكتف في صحة الخبر بصحة سند إلى من أجهت للمصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وإلا فلا تقدر جهالتهم لأن في أحد طريقه ابن أبي عمير ، والآخر الحسين بن سعيد عنه ، وهما ممن أجهت للمصابة على تصحيح ما يصح عنها .

وأما ما قيل من أنه يلوح من الارشاد والموجز وموضع من البسوط فصر الحكم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١ - ٢

(٣) للمستدرک - الباب - ٢٣٣ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

(٤) وفي النسخة الأصلية « الحراني » والصحيح ما أنبتله

على الأذان فقد يراد منه ما يشمل الإقامة ، وإلا فلا ريب في ضعفه ، لتطابق النصوص والفتاوى على سقوطها معاً ، وما في المهكي عن كتاب زيد مع ظهور السقط فيه إنما هو في خصوص المنصرفين عن الصلاة وهم جلوس لم يخرج بعضهم عن المسجد ولم يتفرقوا ، وهو خارج عن موضوع المسألة كما ستعرف ، أو أخص منه ، على أنه قاصر عن معارضة ما عرفت من النصوص المعتضدة بالفتاوى ، كقصور موثق عمار - (١) سئل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل أدرك الإمام حين سلم قال : عليه أن يؤذن ويقم ويفتح الصلاة » وخبر معاوية بن شريح (٢) في حديث قال : « ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ، فليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلم فعلية الأذان والإقامة » - عن معارضة النصوص السابقة ، ولذا حملا على إرادة بيان الجواز في مقابل الرخصة أو السكراهة ، أو على إرادة صورة التفرق وإن كان لا يخفى ما فيها ، وأولى منها طرحها أو حملها خصوصاً الثاني منها على إرادة بيان انتهاء الدخول في الجماعة بحيث تحصل له فضيلة الجماعة ، فكفي حينئذ بالأذان والإقامة عن عدم مشروعية الدخول فيها والاستغناء عن الأذان والإقامة من حيث إدراك الصلاة بجماعة من غير تعرض لباقي الحثيات التي منها عدم تفرق الجماعة حتى يتأني ما سمعت ، بل يمكن دعوى سياقها لبيان ذلك خصوصاً الثاني منها .

ومنه يعلم ضعف ما عن الصدوق من الفتوى بمضمون موثق عمار وإن حكي عن الأستاذ الأكبر تأييده بأنه أوفق بالعمومات والتأكيدات الواردة في الأذان والإقامة ، مضافاً إلى ما في أخبار السقوط من الاختلاف حتى أن رواية السكوني في غاية التأكيد في المنع مطلقاً من دون قيد التفرق ، فهي أوفق بمذاهب العامة وأليق بالحل على الانتقاء

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث .

من حيث ندور وجود الامام الزاتب في مسجد من الشيعة في زمانهم ، اذ هو كما ترى من غرائب الكلام ، فان رفع اليد عن النصوص المعمول بها بين الأصحاب المعتبر سند بعضها في نفسه التي ليس اختلافها إلا بالاطلاق والتقييد كما ستعرف بموثق عمار الذي قد عرفت الحال فيه وموافق لمذهب أبي حنيفة مخالف لأصول المذهب ، لكنه هو أدري بما قال ، فتأمل .

وكيف كان فقد يقوى كون هذا السقوط على الحرمة وإن قل القائل به صريحاً إذ لم يحك إلا عن المقنعة والتهديب في خصوص الصلاة جماعة ، بل في كشف اللثام الاقتصار على نسبه للثاني منها ، وأما ما عن موضع من الفقيه والبسوط وبعض نسخ السرائر من المنع عن الصلاة جماعة في المسجد الذي صلي فيه تلك الصلاة جماعة ، ومنه استفاد تحريم الأذان بالأولى فهو خارج عما نحن فيه ، نعم حكى التحريم في المفاتيح عن بعض الأصحاب ، وامله فهمه من التعبير بالسقوط والذني ونحوهما في جملة من كتب الأصحاب ، لكن على كل حال لا يخفى قوته ، لاصاله عدم المشروعية ، والنهي في خبري زيد والسكوني المراد منه بقريته خبر أبي علي الحراني الحرمة لا رفع النذب السابق قياساً على الأمر عند توم الحظر ، والاستصحاب بعد القطع بتغير الحال غير جارٍ كالعمومات التي لا ريب في تخصيصها ، وخبر عمار ومعاوية بن شريح - مع ظهورهما في المنفرد وموافقتهما للمحكي عن أبي حنيفة - قد عرفت الحال فيها ، والاجزاء في المروي عن كتاب زيد غير مراد منه أقل المجزي قطعاً ، وإلا لكان الفضل في الفعل ، وهو واضح البطلان ، ومن ذلك يظهر ما في القول بالكراهة فضلاً عن القول بالرخصة الذي ينافيه خبر أبي علي الحراني .

وكيف كان فالظاهر عدم اختصاص الحكم بالموذن والمقيم بل هو عام لمن أذن لهم وأقام ممن كان مراد الاجتماع في الصلاة ، كما أن الظاهر من النصوص عدم اختصاصه

أيضاً بالجماعة بل يعمه والمنفرد ، فيسقط عنه الأذان والاقامة اصلاته أيضاً وفاقاً لجماعة ، لا للأولية لعدم وضوحها على وجه تكون به حجة ، بل لظاهر النصوص السابقة ، بل صريح بعضها ، وخبر زيد لا دلالة فيه على نفي ذلك كي يكون معارضاً ، فمعاينه يظهر من ترتيب الحكم على الجماعة في عبارة جماعة من أصحابنا من نفيه في المنفرد لارباب في ضعفه ، وامل عبارة المتن وما ضاهاها غير مراد منها خصوص الجماعة في الصلاة وإن عبر بمجيء الجماعة ، كما أنه يمكن عدم إرادة المقتصر عليها نفيه في المنفرد ، فدعوى الشهرة والمعظم على الاختصاص لا تخلو من نظر ، على أن المتبع الدليل ، وقد عرفت مقتضاه ، بل ليس فيما سمعته من النصوص تعرض لاعتبار الجماعة أصلاً سوى ما في خبر زيد ، وظهوره ولو بالمفهوم في اشتراط السقوط بالجماعة على وجه يعارض ظاهر باقي النصوص محل منع ، بل يمكن دعوى كون المراد منه أنكما إن شئتما أن يؤم أحدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم فافعل ، فان ذلك كما في هذا الحال ، فتأمل جيداً .

ولا فرق في أذان المنفرد الممتنع منه ولو على جهة الكراهة بين السر والعلانية ، الاطلاق المزبور ، فما عن المبسوط من جواز الأذان سرّاً أو استحبابه لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه كما هو واضح .

وكذا ظاهر المتن وغيره مما لم يتعرض فيه لذكر المسجد عدم اعتباره في هذا الحكم وفاقاً لصريح جماعة ، لاطلاق أحد خبري أبي بصير ، وظهور الجواب في غيره في أن المدار على تفرق الجماعة وعدمه ، ودخوله في الشرط في خبر أبي علي خارج مخرج الغالب .

نعم يعتبر اتحاد المكان عرفاً ، كما أنه على تقدير اعتبار المسجد نعتبر ذلك أيضاً ، فتمت تعدد لم يسقط ، اقتصاراً في الخروج من العمومات على المتيقن المنساق إلى الذهن من النصوص الموافق لمقتضى الحكمة التي هي بحسب الظاهر إجراء حكم الجماعة

بالنسبة إلى ذلك على مدركا قبل التفرق ، ولذا لم يختص الحكم بالمسجد ، خلافاً لظاهر جماعة مصر مريح آخرين بل قيل المعظم ، اقتصاراً على المتيقن ، وفيه ما عرفت ، كما أن ما في كشف اللثام - من احتمال الاكتفاء في السقوط ببلوغ صوت المؤذن وإن لم يتعد المكان - فيه ما لا يخفى أيضاً ، قل : وهل يشترط اتحاد المكان ولو عرفاً أو يكفي بلوغ صوت المؤذن ؟ وجهان .

ولا يعتبر اتحاد الصلاة أيضاً ، لاطلاق الأدلة ، خلافاً لبعضهم بل ربما قيل المعظم وإن كنا لم نتحققه ، اقتصاراً على المتيقن ، بل في كشف اللثام أنه التبادر من الأخبار والعبارة ، وفيه أن ظاهر الدليل حجة كالميقن أيضاً ، ودعوى التبادر بحيث لا تصلح لتناول الغير ممنوعة .

نعم يمكن القول بعدم سقوط أذان الأداء بإدراك جماعة القضاء عن النفس والغير وبالعكس على إشكال ، خصوصاً في الأخير الذي قد تردد فيه في الحدائق .
أما جماعة غير اليومية فلا يسقط بها أذان اليومية قطعاً ، كما أنه لا يسقط أيضاً بجماعة اليومية المعلوم انعقادها بلا أذان ولا إقامة ، لظهور النصوص ، خصوصاً أحد خبري أبي بصير في دخول الجاني واستغناؤه بأذان الأولى ، نعم لا يشترط العلم بأذانها لظهور الحال ، وفي استغناء الجاني ثالثاً مثلاً مع الصلاة جماعة أو فرادى بإدراك الجماعة الثانية المستغنية عن الأذان بإدراك الأولى وجهان ، من الأصل والعمومات التي لا تعارضها نصوص المسألة بعد ظهورها في غير ذلك ، ومن تنزيل الشارع لها بإدراكها الأولى غير متفرقة منزلتها ، بل وكذا الوجهان في الثاني إذا كان الجماعة الأولى غير مؤذنة ولا مقيمة لاستغنائها عنها بإسماعها بناءً عليه ، وإن أمكن إبداء فرق ما بين الموضوعين .

وكيف كان فقد اعتبر المصنف كجماعة من الأصحاب في السقوط عدم تفرق

الأولى للنصوص السابقة المضمول إطلاق ما في خبري زيد (١) والسكوني (٢) منها على المقيد الذي هو خبرا أبي بصير (٣) والمحكى في كتاب زيد (٤) فاحتمال السقوط مطلقاً عن الجماعة الثانية لتلك الصلاة - بل هو صريح المحكي عن المبسوط أو مظهره عملاً بل إطلاق خبر السكوني المظهر في المنفرد وخبر زيد ، وطرحا لخبري أبي بصير وخبرهما - في غير محله قطعاً ، كالذي سمعته سابقاً عن الصدوق من العمل بموثق عمار مع طرح باقي الأخبار .

إنما البحث في أن المدار على تفرقة الجميع بحيث يبقى السقوط مع بقاء الواحد ، أو على بقاء الجميع بحيث إذا مضى واحد يسقط السقوط ، أو على الأكثر تفرقاً وبقاءً بمعنى تحقق السقوط مع بقائهم وعدمه مع تفرقهم ، أو على العرف في صدق التفرقة وعدمه من غير ملاحظة شيء من ذلك أقوال ، صرح جماعة بالأول ، بل ربما استظهر أيضاً ممن عبر بلفظ تفرقوا ونحوه ترك الاستفصال في خبر أبي علي ، وقول للصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير : « فإن وجدتم قد تفرقوا أعاد الأذان » إلى آخره . كقول (عليه السلام) في خبره الآخر : « وإن كان تفرق المصنف أذن وأقام » إذ المراد بالمصنف المصطفين (٥) كناية عن الجماعة ، فاعتبار تفرقهم بقضي بالاستغراق كضمير الجمع ، بمعنى أنه لا بد من اقتراق كل واحد عن الآخر ، ومع بقاء الواحد مثلاً معقبات لا يتحقق ذلك ، لكن فيه أنه خلاف المناسق عرفاً من صدق التفرقة ، ضرورة تحققه

(١) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ و ٢

(٤) المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٥) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح « المصطفون » بقرينة ما يأتي من قوله

قدس سره : « إن المراد من المصنف »

بانصراف الأكثر مثلاً ، بل بمجرد سيلان الجماعة في الأزقة من غير ملاحظة الأقل والأكثر كما يؤمى إليه المحكي من كتاب زيد ، وترك الاستفصال في خبر أبي علي لعله لحل الامام فعله على الصحة ، لأن منعه ودفعه المؤذن عن الأذان يقضي بكون البعض الخارج لا يتحقق معه صدق التفرق ، على أن خبر أبي علي ضعيف لا يصلح لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات من دون جابر ، ولا شهرة محققة على الاكتفاء في السقوط ببقاء الواحد تجبره ، مضافاً إلى ما في ذيله من النهي عن أن يبدر بهم إمام مما لا عامل به فيما أجد إلا الصدوق والشيخ في موضع من الفقيه والبسوط وبعض نسخ السرائر إن كان المراد منه الكناية عن عقد جماعة ثانية لتلك الصلاة في ذلك المسجد ، وحمله على إرادة عدم ظهور إمام لهم مراعاة لراتب المسجد أولى قطعاً ، بل ينبغي القطع بفساد الأول إذا كان المراد ما يشمل حال تفرق الجماعة بحيث لم يبق إمامها ولا مأومها كما يقتضيه ظاهر المحكي عنهم ، فتأمل .

وتعليق الأذان والاقامة على تفرق الصف المدعى عدم تحققه مع بقاء الواحد معارض بتعليق السقوط قبل ذلك على عدم تفرق الصف الذي لا يتحقق إلا مع بقاء جميع المصايين فيه كما اعترف به في المدارك ، ولعله مضافاً إلى العمومات داليل القول الثاني ، لسكنه - مع ندرة القائل به صريحاً ومعارضة ذلك بالتعليق الثاني في الخبر المزبور المعتضد بما في خبر أبي بصير الآخر وخبر أبي علي والمحكي عن كتاب زيد ، وما سمعته من دعوى عدم صدق التفرق عرفاً بخروج البعض النادر بالنسبة إلى الباقي في الجماعة الكثيرة - يشارك السابق في الضعف .

وأما الثالث فكان مرجعه إلى الرابع وإن وقع التحديد فيه بالأكثر ، إلا أن نظره بحسب الظاهر إلى الصدق العرفي المختلف بكثرة الجماعة وقتلتها ونحوها ، نعم لا ريب

في انسياق الخروج من المسجد من التفرق في النصوص بل هو صريح المحكي عن كتاب زيد ، ولذا عبر به بعضهم ، لكن لا يبعد إرادة الاعراض عن الصلاة وتمقيها من ذلك ، وخص بالذكر جرباً على الغالب كما صرح به الشهيد في المحكي عن النفلية ، وربما كان ظاهر المحكي عن ، وضع من المهذب حيث عبر بانصرافهم عن الصلاة ، بل لعنه المراد من باقي العبارات وإن كان بعيداً ، وقد وقع في كشف الثام هنا ما هو محتاج للنظر والتأمل ، خصوصاً ما فيه من الفرق بين التعبير بتفرقوا وتفرق الصف ، مع أن مرجع الثاني إلى الأول كما عرفت ، إذ المراد من الصف المصطف ، والله أعلم .

(وإذا أذن المنفرد) ليصلي وحده (ثم أراد الجماعة) التي لم يكن قد أذن لها (أعاد الأذان والاقامة) الأصل وإطلاق ما دل على استحبابها لها ، وخصوص موقوف عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيحيي ، رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة هل يجوز أن يصلي بذلك الأذان والاقامة ؟ قال : لا وإن كان يؤذن ويقيم ، وهو مع أنه من الموثق الذي هو حجة عندنا ، وممنضد بالأصل والعمومات ، ومنجبر بفتوى المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل نسبة في الذكرى إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه - واضح الدلالة على المطلوب الذي هو من السنن التي يتسامح فيها .

فن الغريب ما في المعتبر من أن في هذه الرواية ضعفاً ، فان في سندها فطحية ، لكن مضمونها استحباب تكرار الأذان والاقامة ، وهو ذكر الله ، وذكر الله حسن على كل حال ، والأقرب عندي الاجتزاء بالأذان والاقامة وإن نوى الافراد ، ويؤيد ذلك ما رواه صالح بن عقبة عن أبي مريم الأنصاري (٢) قال : « صلى بنا أبو جعفر

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ - الرقم ١١١٣ من طبعة النجف

(عليه السلام) في قيس بغير إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له :
صليت بنا في قيس بغير إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فقال : قيسي كثيف ،
فهو يجزى أن لا يكون علي إزار ولا رداء ، وإني سررت بجمفر وهو يؤذن ويقيم
فأجزأتي ذلك ، وإذا اجتزى بأذان غيره مع الانفراد بأذانه أولى .

وأغرب منه اتباع غيره عليه كالفاضل في بعض كتبه وغيره ، مع أن خبر
أبي مریم في غاية الضعف ، لمروفة صالح بن عقبة بالكذب ، ويمكن منع الأولوية أولاً ،
واحتمال الفرق بقصده (عليه السلام) الجماعة التي هو إمامها ، وعدم معلومية أفراد
جمفر (عليه السلام) ثانياً ، وقد يقال في الجمع بين الخبرين باعتبار لفظ الاجزاء في
الثاني منها بتفاوت مراتب الاستحباب ، ولا ينافيه « لا يجوز » في الخبر الأول بعد
إمكان إرادة نفي الكمال منه بحمل ما في كلام السائل من الجواز عليه ، وربما كان هو
مراد المصنف ومن تبعه ، ولو أذن بقصد الجماعة ثم أريد الانفراد فالظاهر الاجتزاء
بالأذان الأول ، والله أعلم بحقيقة كتابه علوم حسنة

(الثاني في المؤذن)

(ويعتبر فيه) إذا كان للجماعة والاعلام (العقل والاسلام) بلا خلاف أجده
بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المنقول منه مستفيض أو متواتر ، بل يمكن القطع بكونه
المراد من النصوص (١) الواردة في مدح المؤذنين وما أعسد لهم من الثواب والدعاء
بالمغفرة لهم وأنهم الأمناء ونحو ذلك ، مضافاً إلى موثق عمار (٢) سأل أبا عبد الله
(عليه السلام) « عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم
الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف ، فان علم الأذان فأذن به ولم

(١) الوسائل - الباب - ٣٢٣ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) الوسائل - للباب - ٢٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

يكن عارفاً لم يميز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به ، وإلى ما قيل من أن الأذان عبادة ، ولا تصح من الكافر والمجنون ، والمؤذنين أمناء ، وهما معاً ليسا محللاً للأمانة ، ومن أنه لا يتصور وقوعه من الكافر ، لأن التلفظ بالشهادتين إسلام ، وإن كان في بعض ذلك نوع تأمل ، لما عرفت من أن أذان الاعلام ليس عبادة ، وأن المراد مما ورد من إمانة المؤذنين الحث على مواظبتهم على الواقية والتحفظ ، على أنه يمكن معرفة ذلك بالاختبار ، ولذا أمروا (عليهم السلام) بالصلاة بأذان المخالفين معلاً بشدة مواظبتهم على الوقت ، والتلفظ بالشهادتين يمكن أن لا يكون إسلاماً إذا كان استهزاءً أو حكاية أو غفلة أو تأولا عدم عموم النبوة ، أو مع عدم المعرفة بمعناها أو نحو ذلك ، على أن الفرض وقوعها من يعلم عدم اعتقاده بها ، ومثله لا يحكم بإسلامه بمجرد التلفظ المزبور قطعاً ، اللهم إلا أن يراد منع كون ذلك مع أحد الأحوال المزبورة إذاناً حينئذ يدعى أنه قولها مع ظهور الاعتقاد بضمونها إجمالاً أو تفصيلاً ، لا اللغو والاستهزاء ونحو ذلك ، كما يؤمى إليه ما ورد في علل الأذان في خبر النضر بن شاذان (١) وما جاء في مدح المؤذنين (٢) وإن الله قد وكل بأصواتهم ربيحاً ترفعها إلى السماء ، فإذا سمعت الملائكة الأذان قالوا : هذه أصوات أمة محمد (صلى الله عليه وآله) بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) حتى يفرغوا من الصلاة (٣) وغير ذلك ، لكن قد يندش بأن من الكفار من يتلفظ بالشهادتين معتقداً بهما كالحوارج والغلاة والنواصب ونحوهم ممن انتحل الإسلام .

وكيف كان فالعمدة في الاستدلال ما عرفته أولاً ، وأما الإيمان فقد يظهر من

(١) الرسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٤

(٢) الرسائل - الباب - ٧ - من أبواب الأذان والاقامة

(٣) الرسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

اقتصار المصنف وغيره على اشتراط الاسلام عدمه ، ويشهد له أيضاً معروفة الاجتزاء بالأذان في الأزمنة السابقة التي لم يكن للشيعة مؤذن معلوم فيها ، وكذا يشهد له العبارة المنسوبة للشيخ وأكثر من تأخر عنه ، وهي « يستحب قول ما يتركه المؤذن » ضرورة شمولها إن لم تكن ظاهرة فيه للمخالف المنقصر نحو « حي على خير العمل » بل عن السكركي منهم التصريح بإرادة هذه الفقرة منها ، وحينئذ فمقتضاء الاجتزاء بالأذان المزبور مع الاتمام ، كما هو ظاهر مستندها الذي هو قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (١) : « إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه » .

اسكن قد يناقش في ذلك كله بأنه لا يتم فيما كان عبادة منه كأذان الجماعة ، لعدم صحتها منهم ، وبمخالفته الموثق المزبور المشروط فيه المعرفة الظاهرة في إرادة الايمان كما لا يخفى على العارف بلسان النصوص وكثرة تعبيرها بذلك عن ذلك ، إذ الذي لم يعرف إمام زمانه لم يعرف شيئاً وقد بينت بيته جاهلية ، ولما وقع للشيخ وأكثر من تأخر عنه كما قيل أيضاً من أن الصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه وبقيم الظاهر في إرادة المخالف ، ضرورة الاعتداد بأذان الفاسق كما ستعرف ، بل أظهر منه في ذلك مستنده الذي هو خبر معاذ بن كثير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آيتان فحشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » وخبر محمد بن عذافر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « أذن خلف من قرأت خلفه » مضافاً إلى موثق عمار المزبور ، ولعله لندا صرح الشهيد وغيره باشتراطه ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ - ٢

عن كشف الالتباس نسبتة إلى الأصحاب عدا صاحب الموجز ، ولعله أخذ من العبارة المزبورة لهم التي يمكن عدم منافاتها للأولى المحمولة على إرادة بيان استحباب الاتمام في نفسه إقامة للشمار الذي يجامع إعادة الأذان ، ولا ينافي عدم الاعتداد ، وإن كان قد يناقش فيه بأنه مناف لخبر ابن سنان السابق ، أو على إرادة أذان المؤذن الذي تقص نسياناً أو تقيية أو نحو ذلك ، بل يمكن إرادة السكري ذلك أيضاً وإن ذكر « حي على خير العمل » إذ لا يختص تركها بالمخالف ، أو على أنه يستحب له الاتمام حيث يتعذر عليه إعادة تقيية ، ولعل هذا وسابقه أولى من الجمع بأن المخالف لا يعتد بأذانه إذا لم يتم وأما إذا حي بما تقصه اعتد به ، إذ هو مخالف لما عرفت من أن مقتضى الأدلة عدم الاعتداد به لنفسه لا لتقييته بل ولذكرهم استحباب الاتمام ، ضرورة كونه على هذا التقدير شرطاً ، بل ولا لاطرافهم عدم الاعتداد بأذانه ، هذا . وقد تسمع إن شاء الله زيادة تفصيل لذلك عند تعرض المصنف ، ويمكن أن يقال بعدم اشتراط الإيمان في أذان الاعلام بخلاف أذان الصلاة ، لعدم كون الأول عبادة ، وحصول حكمة المشروعية ومعروفية الاجتزاء به في أزمنة التقيية ، وبه يجمع بين النصوص والفتاوى ، والله أعلم .

(و) كذا يعتبر في المؤذن (الذكورة) لاصالة عدم السقوط بأذانه الاعلام ولجماعة الرجال ، ضرورة كون المنساق إلى الذهن من النصوص التي عبر في كثير منها بصيغة الذكور الرجال ، خصوصاً مع تعارف ذلك فيهم ، وتعارف الستر والحياء في النساء ، بل علل غير واحد من الأساطين الحكم هنا بأنه إن أسرّت المرأة بالأذان بحيث لم يسمعوا لا اعتداد به ، وإن جهرت كان أذاناً منهيّاً عنه ، لأن صوتها عورة ، فيفسد للنهي ، وإن أمكنت المناقشة فيه أولاً بعدم ثبوت عورية صوت المرأة للسيرة كصوت الرجل بالنسبة إليها ، وثانياً بعدم كون أذان الاعلام عبادة ، وثالثاً بعدم اشتراط السماع في الاعتداد ، وإلا لم يكره للجماعة الثانية ما لم يفرق الأولى ولا اللاحق

للأولى إذا سبقه الأذان ، ورابعاً بأن النهي عن كيفية الأذان ، وهو لا يقتضي فساداً ، ولو سلم فلا يتم فيما إذا جهرت وهي لا تعلم سماع الأجنبي فاتفق أن سمعوه ، على أنه لا يتم فيما إذا كان الأذان لجماعة المحارم الذي صرح جماعة باعتدادهم به ، كجماعة النساء المجمع على مشروعيتها أذان المرأة لها ، وخامساً باحتمال استثناء ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن كالأستغناء ونحوه من الرجال .

وبغير ذلك كالأستدلال في المحكي عن المختلف لأصل الحكم بأنه لا يستحب الأذان لها ، فلا يسقط به المستحب ، إذ هو واضح المنع ، كإطلاق المصنف اشتراط الذكورة الذي لا يلائم ما سمعت من الإجماع على مشروعيتها لمن واعتدادهن به ، لكن قد يعتذر عنه بأنه أطلق ذلك اعتماداً على ما سيصرح به من أنه لو أذنت المرأة للنساء جاز ، أما غيرهن من جماعة المحارم أو الأجنبي مطلقاً أو على بعض الوجوه فاطلاقه فيه في محله ، فإن الأقوى عدم الاعتداد به إن لم يكن إجماع على خلافه ، كما عساه يفهم مما تسمعه من معقد إجماع السكركي في الصيغة بالنسبة للمحارم ، لما عرفت من الأصل السالم عن المعارض المعتد به مؤيداً ببعض ما سمعت ، وبما (١) ورد من أنه ليس عليهن أذان ولا إقامة ، وبغير ذلك ، وإن أمكن المناقشة في جميع ما عداه حتى النصوص التي قد عرفت في أول الأذان إرادة نفي التأكيد منها لا المشروعية ، فتأمل جيداً ، فالعمدة حينئذ الأصل المزبور ، فما عن الشيخ في المبسوط - من أنه إن أذنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا به وبقيموا ، لأنه لا مانع منه - لا يخلو من نظر ، كالمحكي عن جماعة من الاعتداد به للمحارم كما عرفت .

(و) كيف كان في (لا يشترط البلوغ) في الأذان إجماعاً محصلاً ومنقولاً

مستفيضاً كالنصوص (١) (بل) متواتراً (يكفي كونه ميمزاً) حينئذ كما هو معقد بعض الاجماع الزبورة ، ومندرج قطعاً في النصوص (٢) إذا احتمال إرادة خصوص المراهق منها مع ذلك غلط ، خصوصاً بعد ملاحظة الفتاوى ، فما عن بعض عبارات النهاية - من أنه لا يؤذن ولا يقيم إلا من يوثق بدينه - يريد به إخراج المخالف ، خصوصاً مع ملاحظة تصريحه قبل ذلك بالصبي ، بل لعل للوثق (٣) المزبور كذلك ، فلا يقدح حصر الأذان فيه في الرجل ، وإلا وجب تخصيص مفهومه بذلك لما عرفت .

أما غير المميز فلا عبرة بأذانه كما صرح به جماعة ، بل عن التذكرة الاجماع عليه لسلبية عبارته ، ولذا ساوى المجنون في أكثر الأحكام ، وظهور النصوص في غيره ، بل لعله غير مراد من إطلاق الصبي في بعض عبارات ، فلا يكون فيه حينئذ خلاف ، والمرجع في التمييز إلى العرف الذي هو أولى مما عن الروض من أنه الذي يعرف الأضر من الضر والأنتف من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس ، إذ هو مع أنه رد إلى الجهالة غير واضح المأخذ ، كالمحكى عن جماعة من التصريح بعدم الفرق في الحكم المزبور بين الذكر والأنثى ، ضرورة اختصاص النصوص ومعاهد الاجماع وأكثر الفتاوى بما لا يشملها من التعبير بالصبي والغلام ونحوهما ، لكن قد يظهر من جامع المقاصد الاجماع على الاجتزاء بأذان الصبية للنساء والمحارم ، وللنظر فيه مجال ، والله أعلم .

(و) أما ما (يستحب) فيه لا على جهة الشرطية فهو (أن يكون عدلاً)

بلا خلاف كما عن المنتهى ، بل ظاهر نسبه إلى علمائنا في المحكي عنه وفي المعتبر أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والاقامة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

الاجماع عليه ، كالمحكى عن صريح التذكرة ونهاية الأحكام ، فيجب إرادته حينئذ من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « يؤذن لكم خياركم » خصوصاً مع قصوره من وجوه عن إفاضة الوجوب الشرطي ، حينئذ يعتد بأذان مستور الحال إجماعاً في المحكي عن التذكرة ، بل وبأذان الفاسق وإن لم يكن مستور الحال ، خلافاً للمحكى عن الكاتب فلم يعتد بغير أذان العدل ، وفي كشف اللثام يحتمل أن يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت ، قلت : وكذا العدل لغير ذوي الأعذار كما مر البحث فيه في المواقيت وإن كان هو مقتضى ما ورد من إيمانهم القاضي بتصديقهم ، فالأولى حينئذ إرادته عدم حصول الموظف من نفي الاعتداد ، وقد استوجهه الشهيدان في للتأجر أولرتزق من بيت المال الامام أو المجتهد ، لما فيه من كمال المصلحة ، وفيه أنه لا دليل على وجوب مراعاة الكمال عليهما ، ولو سلم فليس شرطاً في وظيفة الأذان بحيث لا يعتد به لو كان من فاسق ، بل هو تكليف آخر ياتم المجتهد بعدم مراعاته كما هو واضح .

والظاهر أن مرجع هذا الذنب إلى المكلفين لا المؤذن ، أي يستحب لهم في تأدية هذه الوظيفة الكفائية اختيار الثقة العدل ، وربما قيل : إن مرجعه الامام والحاكم ، ولا بأس به إذا أريد ذلك حيث يكون لها الاختيار وأنها أحسد المحاطين بالوظيفة المزبورة ، فتأمل جيداً .

وكذا يستحب أن يكون (صيتاً) بلا خلاف نقلاً في المحكي عن المنتهى إن لم يكن تحصيلاً : أي شديد الصوت كما في الصحاح والمجمل والمحكي عن المحيط والمقاييس وتهذيب الأزهري ومفردات الراغب ، بل قيل : ونحوه ما ذكر في كتب الفقه من أنه رفيع الصوت لما فيه من زيادة المبالغة في رفع شأن هذا الشعار ، ولانبيوي (٢) « ألقه

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣

(٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٢١٠ وسنن أبي داود ج ١ ص ١٩٥ - الرقم ٤٩٩

على بلال فإنه أندى منك صوتاً ، قال ابن فارس في المجمل : ندى الصوت بعد مذهبه وهو أندى صوتاً : أي أبعد ، وزاد بعض استحباب كونه مع ذلك حسن الصوت معللاً له بإقبال القلوب على سماعه ، ولا بأس به بعد التسامح ، وأما احتمال أنه المراد من الأندى فيدفعه - مع أنه خلاف المصرح به كما سمعت - أنه منافٍ لجعله دليلاً للارتفاع ، والأمر سهل بعد قاعدة التسامح .

وأن يكون (مبصراً) للاجماع المحكي عن التذكرة ، وليتمكن من معرفة الأوقات ، وليس ذلك شرطاً قطعاً ، للأصل والاطلاقات ، فلو أذن الأعمى جاز بلا خلاف كافي كشف اللثام ، ولقد كان ابن أم مكتوم مؤذناً لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو أعمى إلا أنه كان لا ينادي إلا أن يقال له أصبحت أصبحت ، ومن هنا حكي عن المنتهى وغيره أنه يستحب أن يكون معه من يسدده ، بل عن الدروس الكراهة بدون مسدد ، قلت : هو لا يتمكن غالباً من معرفة الوقت بدون ، وأمله لذا كان ظاهر المدارك وكشف اللثام والمحكي عن جامع الشرائع اشتراط الجواز بالمسدد ، ولعل مراد الجميع واحد ، والأمر سهل ، وفاقد إحدى العينين من المبصر كغير صحيح العينين حتى الأرمذ وإن كان لا يناسبه التعليل المتقدم الذي هو أمر اعتباري يذكر بعد السماع ، وربما يقال بالنقصان فيهم ، والله أعلم .

وأن يكون (بصيراً ب) معرفة (الأوقات) بلا خلاف في كشف اللثام ، وعليه فتوى العلماء في المعتبر ، لأشدية عمى البصيرة من عمى البصر ، واحتمال كونه المراد من العارف المتقدم في أول البحث ، ولعل مثل ذلك ونحوه كلف في إثبات الندب المتسامح فيه ، إذ ليس ذلك شرطاً قطعاً ، لجواز الاعتداد بأذان الجاهل بلا خلاف في كشف اللثام ، بل إجماعاً في المدارك ، لسكن في معقد الأول اشتراط المسدد ، والكلام فيه كالأعمى .

وكذا يستحب أن يكون (متطهراً) إجماعاً في الخلاف والتذكرة والذكري
 والحكي عن إرشاد الجعفرية ، بل في المعتبر والمهكي عن المنتهى وجامع المقاصد من العلماء
 إلا من شذ من العامة ، بل في المعتبر عمل المسلمين في الآفاق على خلاف ما ذكره إسحاق
 ابن راهويه من اشتراط الطهارة ، كما أن في جامع المقاصد ليست الطهارة شرطاً عند
 علمائنا ، بل في كشف الثام الاجماع على عدم اشتراطها ، بل هو قضية الاجماع
 السابقة على الاستحباب المزبور ، ضرورة انحلال ذلك إلى حكين : أحدهما رجحان
 ذلك فيه ، وامل مستنده - بعد الاجماع وكونه من مقدمات الصلاة - المرسل في كتب
 الفروع « لا تؤذن إلا وأنت متطهر » وآخر (١) « جق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا
 وهو طاهر » بل مقتضى الأول منها الكراهة مع عدمه ، وثانيها عدم اشتراطه به ،
 الأصل وإطلاق الأدلة والاجماع المزبور ، وقول الباقر (عليه السلام) في صحيح
 زرارة (٢) : « تؤذن وأنت على غير وضوء - إلى أن قال - : ولكن إذا أقت فعل
 وضوء متبياً للصلاة » والصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٣) وابن سنان (٤)
 والمنظ للأول « لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء »
 وموثق أبي بصير (٥) « لا بأس أن تؤذن على غير وضوء » وخبر إسحاق بن عمار (٦)
 « إن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم
 حتى يغتسل » وسأل علي بن جعفر أخاه (عليه السلام) في المروي عن قرب الاسناد (٧)
 « عن المؤذن يحدث في أذانه وفي إقامته فقال : إن كان الحدث في الأذن فلا بأس ،
 وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقيم إقامة » وسأله أيضاً في المروي عن كتابه (٨)

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٧ الرقم ٥٤٩٦

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب

الأذان والإقامة - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨

« عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء يجزيه ذلك قال : أما الأذان فلا بأس ، وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء ، قلت : فإن أقام وهو على غير وضوء أبطلت بإقامته ؟ قال : لا ، إلى غير ذلك من النصوص .

بل الظاهر إجزاءه لو أذن جنباً في المسجد كما صرح به الشيخ في الخلاف ، بل ربما استظهر منه الإجماع عليه ، لعدم جزئية السكون منه ، فالمعصية في اللبث لا تنافيه ، كالأذان في الدار المنصوبة بناءً على أن التلفظ ليس تصرفاً فيها ، خلافاً للمفاضل وثاني الشهيدين فلم يعتد بأذانه في الأول فضلاً عن الثاني ، لانعني الفساد ، ولا ريب في ضعفه كما عرفت .

وكيف كان فقد بان لك أنه لا ريب في عدم اشتراطه بالطهارة ، أما الإقامة فظاهر النصوص السابقة ذلك ، ولا معارض لها إلا الأصل المقطوع بها ، والاطلاق المقيّد بها كذلك ، ولذا حكى عن صريح الكتاب والمصباح للسيد وجل العلم والعمل والمنتهى وظاهر المقنعة والنهاية والشرائع والمهذب الاشتراط المزبور ، وفي كشف الإثم وهو الأقرب للأخبار بلا معارض ، ومال إليه في المدارك وغيرها ، لسكن المشهور نقلاً عن البحار وجمع البرهان إن لم يكن تمهيداً لعدم ، بل في الروضة ليست شرطاً عندنا ، وكأنهم حملوا الأخبار المزبورة على التأكيد ، كما أنه ينبغي حمل الأمر بالاعادة في خبر علي بن جعفر (١) على الاستحباب أيضاً بناءً منهم على أن المطلق لا يحمل على المقيّد في الندويات ، لعدم التعارض عند التأمل ، وفيه أنه لو سلم فليس في مثل المقام المشتمل على النهي ونحوه ، فالقول بالاشتراط أولى وأحوط ، خصوصاً بعدما نسمعه من النصوص الدالة على أنها من الصلاة ، والله أعلم .

وكذا يستحب أن يكون (قائماً) على المشهور ، بل في التذكرة والمحكي من

المتنهي ونهاية الأحكام الاجماع عليه ، بل في الأول نسبته إلى أهل العلم كافة ، كما في الثاني الاجماع على جوازه جالساً الأصل والاطلاقات ، إلا أنه لا يخلو من كراهة لغير الراكب والمريض جمعاً بين خبر حمران (١) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأذان جالساً فقال : لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض » وقول أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً في صحيح زرارة (٢) « تؤذن وأنت على غير وضوء وفي ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ، ولكن إذا أقت فعلى وضوء متبياً للصلاة » وأبي الحسن (عليه السلام) (٣) « يؤذن الرجل وهو جالس ، ولا يقيم إلا وهو قائم - وقال (عليه السلام) أيضاً - تؤذن وأنت راكب ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض » والرضا (عليه السلام) في خبر ابن أبي نصر (٤) المروي عن قرب الاسناد « تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض وأنت قائم » .

وكيف كان فلا إشكال في عدم اعتبار القيام في الأذان لما عرفت ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي بصير (٥) : « لا بأس بأن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ، ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصقة » وقال له (ع) محمد بن مسلم (٦) : « يؤذن الرجل وهو قاعد قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم » وقال له (ع) يونس الشيباني أيضاً (٧) : « أؤذن وأنا راكب قال : نعم ، قلت : فأقيم وأنا راكب قال : لا ، قلت : فأقيم ورجلي في الركاب قال : لا ، قلت : فأقيم وأنا قاعد قال : لا ، قلت : فأقيم وأنا ماشٍ قال : نعم ماشٍ إلى الصلاة ، قال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١١ - ١ - ٦ - ١٤ - ٨ - ٥ وروى الخامس في الوسائل عن أبي بصير وهو الصحيح

(٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٩

ثم قال : إذا أقيمت الصلاة فأقم مترسلاً فانك في الصلاة ، قال : قلت : قد سألتك أقيم وأنا ماشٍ قلت لي نعم ، فيجوز أن أمشي في الصلاة فقال : نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك ، فإذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة ، لأنه إن أدركته وهو راحٍ لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع « وسأل علي أخاء (عليه السلام) (١) « عن المسافر يؤذن على راحلته وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض قال : نعم لا بأس « وسأله أيضاً تارة أخرى (٢) « عن الأذان والاقامة أيصلح على الدابة ؟ قال : أما الأذان فلا بأس ، وأما الاقامة فلا حتى ينزل على الأرض « وكان ما عن المقنعة لم يرد منه الشرطية حقيقة ، قال : « لا بأس أن يؤذن الانسان جالساً إذا كان ضعيفاً في جهته وكان طول القيام يتعبه ويضره ، أو كان راكباً جاداً في مسيره ، ومثل ذلك من الأسباب ، ولا يجوز له الاقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار « وإلا كان محجوجاً بما سمعت ، كالحكي عن المقنع « إن كنت إماماً فلا تؤذن إلا من قيام « وتبعه في المحكي عن المهذب فأوجب القيام والاستقبال فيه وفي الاقامة على من صلى جماعة إلا لضرورة ، نعم هو جيد بالنسبة إلى الاقامة ، لما سمعت من الأمر بالقيام فيها والنهي عن غيره في النصوص السابقة التي لا معارض لها إلا الاطلاقات المنزلة على ذلك ، اللهم إلا أن يقال إنه بملاحظة الشهرة بين الأصحاب ، وما عن المنتهى من الاجماع على تأكيد القيام فيها وغير ذلك يمكن إرادة شدة التأكد ، بل السكراهة في الترك ، بل لعل ذلك كذلك بالنسبة إلى باقي ما يعتبر في الصلاة من الاستقرار والاستقبال وغيرها ، كما أوما إليه بعض النصوص السابقة ، خصوصاً ما دل (٣) منها على أن حال الاقامة من أحوال الصلاة ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٣ - ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٣

قال الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن صالح (١) : « لا يقم أحدكم الصلاة وهو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً ، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة ، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة » مضافاً إلى بعض النصوص الآتية في الطهارة وفي كراهة الكلام بعد الإقامة ، وبظاهر بعضها عمل المرتضى (رحمه الله) في المحكي عن جملة ، فلم يجوز الإقامة من دون استقبال ، لكن في المحكي عن ناصرياته في بحث النية أن الاستقبال فيها غير واجب بل مسنون جمعاً بين الإطلاقات وبينها بتأكيد ذلك فيها ، وهو الأقوى في النظر .

وعلى كل حال ينبغي أن يكون قائماً (على مرتفع) حال الأذان كما صرح به غير واحد ، بل في التذكرة وعن النهاية الإجماع عليه ، ولأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالأذان أن يعلو على الجدار حال الأذان (٢) ولأنه أبلغ في الأذان ، والمناسب لاعتبار المنارة في المسجد وكراهة علوها على حائط المسجد مثلاً لا ينافي استحباب الأذان فيها ، نعم الظاهر عدم الخصوصية فيها على باقي أفراد المرتفع كما صرح به في المعتبر ، وإليه أوما أبو الحسن (عليه السلام) (٣) بقوله حين سئل عن الأذان في المنارة أسنة هو : « إنما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) في الأرض ولم يكن يؤمذ منارة » وفي المحكي عن المدروس « يستحب الارتفاع ولو على منارة وإن كره علوها » فما عن المختلف من أن الوجه استحبابه في المنارة لا يخلو من نظر إن أراد الخصوصية ، كما أن ما عن المبسوط والوسيلة من أنه يكره التأذين في الصومعة كذلك إن أراد بها المنارة كما استظهره في المحكي عن البيان ، وعن القاموس « الصومعة كجوهرة بيت لناصرى ينقطع » ويقال : هي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى وعن الصحاح وجمع البحرين « صومعة النصارى

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٧ - ٩

دقيقة الرأس « سكن عن البعير لعل مراد الشيخ والعاوسي السطوح العالية من الصومعة ، قلت : ولا دليل أيضاً على كراهة الأذان عليها ، مع أن الشيخ في المبسوط قد حكى عنه أيضاً استحباب كون الأذان على مرتفع ، وله عبارة أخرى أيضاً ، وهي « لا فرق بين أن يكون الأذان على المنارة أو الأرض ، ولا يجوز أن تعلّى على جانبي المسجد » وظاهر العبارات الثلاثة التنافي ، ألهم إلا أن يريد بالمرتفع غير المنارة العالية على سطح المسجد وغير الصومعة ، سكن إقامة دليل الكراهة لا تخلو من صعوبة وإن كان مما يتسامح فيها ، فتأمل جيداً .

ثم لا يخفى أن الظاهر اختصاص هذا المستحب وأكثر ما تقدم في مؤذن الإجماع أو الجماعة ، ضرورة عدم اعتبار شيء من العدالة والبصر والبصيرة والصوت والارتفاع في المكان في أذان الصلاة ، لما عرفت سابقاً من استجابته لكل مصل ، نعم الظاهر ثبوت ندب القيام والعلوية في الجميع ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في تخصيص هذه للندوبات بالمؤذن المنسوب ، قال مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

وسن في المنسوب أن يكونا • عدلاً بصيراً مبصراً مأموناً
مرتفع الصوت وقائماً على • مرتفع يبلغ صوته الملا
وإن كان هو مراد الجميع أيضاً كما هو واضح ، هذا .

وقد ترك المصنف استحباب وضع المؤذن إصبعيه حال الأذان في أذنيه مع أنه أولى بالذكر ، لأنه من السنة ، كما رواه الحسن بن المبرق (١) عن الصادق (عليه السلام) ومدته لصوته ، بل في البيان جهده ، سكن في خبر زرارة (٢) عن الباقر (عليه السلام) « وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الأذان والإقامة

(٢) الوسائل - الباب - ٩٦ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٢

ذلك أعظم « ولعل المصنف اكتفى عن ذلك بذكر كونه صيتاً قائماً على مرتفع ، أو بما سيذكره بعد فيما يأتي ، والأمر في ذلك كله سهل .

(ولو أذنت المرأة للنساء جاز بمولو صلى منفرداً ولم يؤذن) ولم يقم (سأهياً) وكان الوقت واسعاً (رجع إلى الأذان) والاقامة (مستقبلاً صلواته ما لم يركع) وفاقاً للشهور شهرة عظيمة نقلاً وتحصيلاً ، بل عن مختلف الاجماع على عدم الرجوع بعد الركوع ، فهو حينئذ - مع اعتضاده بالشهرة ، وما دل (١) على حرمة إبطال العمل ، مع أن الأذان والاقامة مستحبان ، بل لو قلنا بوجودهما لم يجز القطع لو تعمد تركهما فضلاً عن النسيان الذي هو فرض البحث ، لعدم مدخليتهما في صحة الصلاة على تقديره - الحجة على عدم الرجوع بعد الركوع ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٢) : « إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت قائماً على صلاتك » وسأل زرارة (٣) أبا جعفر (عليه السلام) « عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة فقال : فليمض في صلاته قائماً الأذان سنة » والصادق (عليه السلام) (٤) « عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى يكبر فقال : يمضي على صلاته ولا يعيد » وتقيدها بما في الصحيح الأول من الانصراف قبل الركوع لا ينافي الدلالة على عدمه بعده ، كصحيحي ابن مسلم (٥) والشحام (٦) عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « في الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة : إن كان ذكر قبل أن يقرأ

(١) سورة محمد ، صلى الله عليه وآله - الآية ٣٥

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة

الحديث ٣ - ١ - ٢ - ٤ - ٩

فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وليقيم ، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته ، بناء على إرادة الأذان والاقامة بقريئة السؤال ، إلا أنه خصها بالذكر لزيادة التأكيد فيها ، ومناقاته لصحيح الحلبي في شرط الأمر بالانتمام لا تقدرح في دلالة على وجوب الانتمام فيما بعد الركوع ، وهو المطلوب .

نعم قد يناقش في دلالة خبري زرارة باحتمال إرادة الإباحة من الأمر بالمضي فيها بقريئة التعليل في أولها ، ولأنه في مقام توهم الحظر ، سكن في غيرها مما عرفت غنى عنها ، فالقول باستحباب الانصراف أو جوازه مطلقاً - صحيح ابن يقطين (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد » لأولوية نسيانها مع الأذان من نسيانها وحدها ، أو لأنه أعم من نسيان الإقامة ضرورة عدم تقييده بنسيانها خاصة - في غابة الضعف ، بل لم أعرفه لأحد من الأصحاب عدا الشيخ في كتابي الأخبار للوضوعين لمجرد الجمع بين الآثار ولو بذكر الاحتمالات التي لا يفتي بها ، وعن المعتبر » أن ما ذكره الشيخ محتمل سكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر « قلت : بل هو لا يقاوم غيره سنداً وعدداً وعملاً ، فما عن المغاتيح من العمل به تبعاً للشيخ كما ترى ، بل طرحه أو حمله على ما قبل الركوع وإن بعد متجه ، أما الرجوع قبل الركوع فقد عرفت دلالة صحيح الحلبي عليه ، ولا يمارضه إطلاق الصحيحين المزبورين بعد رجوعانه عليهما بالشهرة العظيمة ، بل قيل : إن المحقق الثاني في جامعته والشهيد في مسالكه حكيا الوفاق عليه ، ذكرا ذلك عند نسيان الإقامة وحدها أو الأذان وإن كان لا يخلو ذلك من تأمل كما لا يخفى على من لاحظ كلامهما مع التدبر ، سكن على كل حال لا ريب في رجوعانه عليهما خصوصاً مع مهجورية

الصحيحين ، وعدم العمل بهما من أحد من المعتبرين ، واحتمال إرادة حال ما بعد القراءة الذي هو غالباً الركوع ، فلا تنافي حينئذ أصلاً ، كما أنه لو أريد من الركوع في النص والفتوى زمن الخطاب به حتى أنه لو نسيه فموى للسجود ثم ذكر لا يرجع أيضاً لتداركها لم يكن بينهما تنافٍ ، وكذا لو لوحظ التعارض بينه وبينها في شرط للمضي في الصلاة لا اعتبارها القراءة واعتباره الركوع كان صحيح الحلبي حينئذ مقيداً لهما ، لمعلومية عدم التعدد في المقام باعتبار لزوم الثاني الأول إلا في حالة النسيان ونحوه التي هي نادرة وغير ملاحظة ، أما لو لوحظ التعارض بين شرط الانصراف في صحيح الحلبي وشرط الاتمام فيهما كان التعارض بينهما بالعموم والخصوص ، والخصوصية في جانبها ، لكن قد عرفت أن مثلها لا يقاوم مثله ، خصوصاً بعد ما سبق من تقرير وجه المعارضة بما سمعت ، كما أنه لا يعارضه أيضاً خبرا زرارة السابقان المقيدان بما بعد الركوع ، أو المحمولان على إرادة بيان الجواز ، لعدم وجوب الرجوع المزبور إجماعاً في المحكي عن التذكرة ، ولأن ما غابته غيره في غير التبليغ يقع الغاية في حكمها ، وغاية الرجوع الأذان والاقامة ، وهما مستحبان ، نعم التبليغ واجب وإن كان ما يبلغه مندوباً ، على أن الأمر بالانصراف هنا في مقام توهم الحظر ، فلا يفيد إلا الإباحة بالمعنى الأخص ، ولو لا الانجبار بفتوى الأصحاب والتسامح في السنن وكونه مقدمة المندوب أمكن المناقشة في إفادته الاستحباب فضلاً عن الوجوب ، هذا .

ولعل المصنف أشار بقوله: (وفيه رواية أخرى) اليها ، أو إلى صحيحي ابن مسلم والشحام بعد حمل الأمر بالاقامة في الجواب فيهما على التأكيد فيها ، وإلا فلتراد الأذان والاقامة بقرينة السؤال ، وما في المدارك من احتمال الإشارة بذلك إلى صحيح ابن أبي العلاء (١) يدفعه أنه متضمن للاقامة سؤالاً وجواباً كما ستعرف ، وعلى كل

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٥

حال فلا ينافي ما ذكرنا خبر نعمان الرازي (١) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله أبو عبيدة الخذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن وبقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال : إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن وبقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف » إذ هو مع فسوره عن معارضة غيره من وجوه مطلق أيضاً يمكن تقييده أيضاً بما إذا ركع ، كما أن إطلاق مفهومه مقيد بما إذا لم يركع ، فماعن الشيخ في النهاية والحلي في السرائر بل وابن سعيد في الجامع بناءً على إرادته الأذان والاقامة من الأذان من عدم إعادة النامي مطلقاً بخلاف العامد فيعيد قبل الركوع لا بعده في غاية الضعف .

والخبر المزبور إن كان في إطلاق منطوقه شهادة عليه في مفهومه شهادة بخلافه ، وحمل النسيان على العمد في صحيح الحلي كما ترى ، وإطلاق بعض النصوص السابقة قد عرفت تقييده بغيره ، وأضعف من ذلك دعوى الجواز في صورة العمد التي ليس في شيء من النصوص ما يشهد لها فضلاً عن أن يعارض ما دل على حرمة الإبطال ، ودعوى اندراجها في مفهوم الخبر المزبور محل متع ، ضرورة ظهوره في التفصيل في النامي وامل إطلاق المبسوط الرجوع قبل الركوع لا يريد منه ما يشمل صورة العمد ، هذا .

وما في الصحيحين السابقين من الأمر بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) لم أعتد على عامل به على سبيل الوجوب كالسلام عليه الذي تسمعه في صحيح ابن أبي العلاء (٢) نعم في الدروس « يرجع ناسيها ما لم يركع فيسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ويقطع الصلاة » وفي الذكرى أشار بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) وبالسلام إلى قطع الصلاة ، فيمكن أن يكون السلام على النبي (صلى الله عليه وآله) قاطعاً لها ، ويكون المراد بالصلاة هناك السلام ، وأن يراد الجمع بين الصلاة والسلام ،

فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع ، لأنه قد روي (١) أن التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) ليس بانصراف ، ويمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة ويكون التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) مبيحاً لذلك ، قلت : لكن الجميع كما ترى ، وأولى منه إرادة الندب هنا المؤيد بما ورد (٢) من الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) عند عروض النسيان أو إرادة التذکر ، فحينئذ يفعله إما لتذکر حاله أو لذهاب الشيطان الذي هو سبب النسيان ، فحينئذ ينبغي إرادة الصلاة من السلام لا العكس ، أو لا بأس لأن المراد ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) .

وعلى كل حال فالمراد قطع الصلاة بأحد قواطعها واستيناف الأذان والاقامة ، أو العدول عن الفريضة إلى غيرها حيث يكون له ذلك ، بل ربما كان متعمداً ، تجنباً عن قطع الصلاة وإن كان الأقوى عدم عملاً بإطلاق النص والفتوى ، كما أن الأقوى عدم مشروعيته للنفل للنسيان ، لعدم الدليل الصالح لقطع الأصل ، فما عن التذكرة ونهاية الأحكام والوجز وكشفه وإرشاد الجمعوية من جواز ذلك له لا يخلو من نظر ، واهل دليلهم عليه الأولوية الممنوعة ، فتأمل جيداً ، هذا . ومن الغريب ما في الحدائق بعد أن اعترف بأن ما في الذكرى في غاية البعد قال : « ما حاصله أن من المحتمل قريباً كون المراد ذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) أو السلام عليه ويقول : « قد قامت الصلاة » مرتين من الأمر بالاقامة ، ويبقى مستمراً على صلاته كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم (٣) وفقه الرضا (عليه السلام) (٤) - إلى أن قال - : ولا استبعاد

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الذكر - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٩

(٤) المستدرک - الباب - ٢٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

في عدم قطع ذلك الصلاة وإن كان كلاماً للدليل ، إذ هو كما ترى مخالف للمقطوع به من النصوص ولو بواسطة الفتاوى ، وفقه الرضا (عليه السلام) لم تثبت حجيته عندنا ، وستعرف الحال في خبر زكريا بن آدم .

ثم انه لا يخفى عليك ظهور النصوص في الرجوع إلى الأذان والاقامة ، أما الأذان وحده فعدم جواز القطع له هو الموافق لما دل على حرمة الإبطال ، ولذا صرح جماعة بذلك كما هو ظاهر آخرين ، بل عن الإيضاح وغاية المرام وشرح الشيخ نجيب الدين الإجماع عليه ، فما في المتن من الافتصار على نسيان الأذان لا يخلو من نظر وإن وافقه عليه الشهيد في المسالك وشيخه في المحكي عن حاشيته ، بل قد يظهر من الأول أنه المشهور لكنه كما ترى بل يمكن إرادة المصنف الأذان والاقامة من الأذان بقربته معروفة موضوع المسألة بين الأصحاب بذلك ، فينحصر الخلاف فيهما وفي المحكي عن الحسن وابن سعيد ، قال الأول : « إن من نسي الأذان في الصبح أو المغرب قطع الصلاة وأذن وأقام ما لم يركع ، وكذا إن نسي الإقامة من الصلوات كلها رجع إلى الإقامة ما لم يركع - قال - : فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا إعادة عليه إلا أن يكون تركه متعمداً استخفافاً فعليه الإعادة » وقال الثاني : « ومن تعمد ترك الأذان وصلى جاز له أن يرجع فيؤذن ما لم يركع ، فان ركع لم يرجع ، فان نسيه لم يرجع بكل حال » مع احتمال إرادتها ما يعنى منها ، والثاني انما هو في صورة العمد .

وعلى كل حال فلا دليل على ذلك ، نعم قد سمعت ما في صحيح ابن يقطين (١) من الإعادة للإقامة قبل الفراغ ، إلا أنني لم أجده عاملاً به على إطلاقه غير الشيخ في كتابي الأخبار والكاشاني كما سمعت سابقاً ، ومثله صحيح ابن أبي العلاء (٢) سأل أبا عبد الله

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٥

(عليه السلام) « عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم فقال : إن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يقيم ويصلي ، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته » والمحكي عن ابن الجنيد أنه يرجع إليها ما لم يقرأ عامة السورة ، فرفع اليد حينئذ عما دل على حرمة الابطال لهذين الخبرين المتروك ظاهرهما مخالف لأصول المذهب ، خصوصاً بعد ما في المسالك من أن عدم الرجوع لها هو المشهور ، بل عن الشيخ نجيب الدين الاجماع عليه وإن أمكن المناقشة فيها بأن المحكي عن المنتهى والدروس والنغلية والموجز الحاروي وكشفه والروضة وشرح النغلية الرجوع إليها كما يرجع اليها معاً بل قيل قد يظهر من النغلية أنه المشهور بل لعلة لا يخلو من قوة للأمر بها خاصة في جواب السؤال عن نسيانها في صحيحي ابن مسلم (١) والشحام (٢) ولاريب في ظهوره بكامل المزية لها ، ومتى ثبت جواز الرجوع قبل القراءة ثبت جوازه إلى ما قبل الركوع ، لعدم القول بالفصل بينهما إلا ما عساه يظهر من المحكي عن الفقيه من العمل بخبر الشام حيث اقتصر عليه ، لسكته كما ترى ليس قولاً محققاً ، كما أن خبر زكريا بن آدم قال : « قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك » شاذ مجهول الرواة لم يعمل به أحد إلا ما يحكي عن الشيخ في كتابي الأخبار مخالف لما دل على منافاة الكلام للصلاة ، وحمله على إرادة القول في النفس منافية للفظ القول ولسوق الكلام ، كما هو واضح ، هذا .

وتخصيص المصنف الحكم بالمنفرد تبعاً للمحكي عن المبسوط مخالف لاطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماع ولتقتضى تأكدهما في غيره ، ولذا حكى عن الايضاح وحاشية

الميسي أن المراد بذلك التنبية بالأدنى على الأعلى ، قلت : أو يكون لتدرة تحققه في الجماعة .
ثم ان المتيقن من النص والفتوى الرخصة في الرجوع عند الذكر ، أما إذا عزم
على تركه وإن لم يقع منه فعل لم يجز له الرجوع ، اقتصاراً في حرمة الإبطال على المتيقن ،
بل الأحوط له ذلك إذا مضى له زمان في التردد في الرجوع وعدمه بعد الذكر ، كما أن
المتيقن الرجوع للنسيان كلاً ، بل هو ظاهر الأدلة المزبورة ، أما نسيان بعض الفصول
أو الشروط فلا ، لحرمة الإبطال ، اللهم إلا أن يقال مع فرض النسيان الذي يكون
بسببه الفساد يتجه التدارك ، لما علم من الشارع من تنزيل الفساد منزلة العدم في كل ما
كلن من هذا القبيل ، وهو لا يخلو من قوة ، خلافاً للعلامة الطباطبائي في منظومته ، قال :

ولا رجوع للفصول منها * ولا لشرط فيهما قد عدما
والله أعلم .

(ويعطى الأجرة) على الأذان (من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به)
كما عن المنتهى والبسوط وإن عبر في الأخير بالشيء ، لسكن ظاهر تحرير الفاضل إرادة
الأجرة من الشيء وإن أريد من المتن وغيره حصر جواز أخذ الأجرة عليه في بيت
المال كان نفس المحكي عن صريح القاضي من عدم جواز أخذ الأجرة عليه إلا من بيت
المال ، إلا أنه لا وجه له ظاهر ، فانه إن جاز أخذ الأجرة عليه منه فأولى أن يجوز
من غيره ، وإن لم يجز من غيره فأولى أن لا يجوز منه ، ولذا حكي عن جماعة التصريح
بعدم الفرق بين أخذ الأجرة منه ومن غيره ، بل ستسمع نفي الخلاف عنه ، ومن هنا
احتمل إرادة القاضي الارتزاق منه ، قلت : وأولى بذلك البسوط ، لتعبيره « ويعطى
شيئاً من بيت المال » ونصه في المحكي عن الخلاف على الإجماع على حرمة أخذ الأجرة ،
بل والتمن ، لتصريحه في التجارة بتحريم أخذ الأجرة عليه وجواز الارتزاق من بيت
المال ، فلا قائل معتد به بالقول المزبور ، بل ولا جواز أخذ الأجرة عليه مطلقاً عدا

المرتضى (رحمه الله) فكرهه وتبعه الكاشاني ، وفي الذكرى والمحكي عن البعاز وتجارة
 مجمع البرهان أنه متجه ، وفي المدارك « لا بأس به » وكأنه ظاهر المعتبر ، وفي المحكي
 عن التحرير والمنتقى ان في الأجرة نظراً ، لسكن خيرة الأكثر بل المشهور نقلاً
 وتحصيلاً الحرمة ، بل عن المختلف « هذا مذهب أصحابنا إلا من شذ » بل في حاشية
 الارشاد للكركي « لا خلاف في تحريم أخذ الأجرة عليه سواء كان من السلطان أو من
 طائفة من الناس كأهل محلة أو قرية » بل في جامع المقاصد وعن الخلاف الاجماع عليه ،
 بل لعله مراد المرتضى من الكراهة لما فيه من الجمع بين العوض والم عوض عنه ، ضرورة
 كون المؤذن أحد مخاطبين به ، ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : « آخر
 ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا علي ، إن صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ،
 ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجرآ » ومرسل الصدوق (٢) « أتى رجل أمير المؤمنين
 (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، والله اني لأحبك ، فقال له : واسكني أبفضك
 قال : ولم ؟ قال : لأنك تبتغي في الأذان كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن أجرآ »
 لكن الانصاف أن لسانها بعد الاغضاء عن سندهما لسان كراهة ، بل في الثاني منها
 إمارة أخرى على الكراهة ، ويمكن إرادة الارتزاق منه ، بل في الذكرى حمل الأول
 عليه أيضاً ، فان تم الاجماع المزبور والتعليل المذكور كاناها الحجة ، مؤيدة بالخبرين
 السابقين ، وبالروى عن دعائم الاسلام (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « من
 سمعت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم ، وقال : لا بأس أن يجري عليه من بيت
 المال » وبغير ذلك .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١-٢

(٣) المستدرک - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

وأما جواز ارتزاقه من بيت المال فلا خلاف أجده فيه ، كما عن مجمع البرهان الاعتراف به ، بل عن غير واحد نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، بل في التذكرة والمحكي عن المختلف والمنتقى دعواه صريحاً عليه ، نعم قيده جماعة من الأصحاب بعدم وجود المتطوع ، بل لاخلاف أجده في ذلك ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، ضرورة عدم المصلحة للمسلمين في ارتزاقه معه ، كضرورة عدم جواز صرفه في غير مصالحهم ، فمع وجود التبرع حينئذ الجامع لشرائط الكمال لا يجوز ارتزاق غيره قطعاً ، أما إذا كان المتبرع فاقده بعض صفات الكمال التي في وجودها مصلحة للمسلمين كالعادلة ونحوها اتجه حينئذ الجواز .

كما أن المتجه أيضاً مراعاة التعدد مع فرض الاحتياج اليه ، وفي المحكي عن نهاية الأحكام لو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار ، ولو أمكن احتمال الاقتصار على رزق واحد نظراً لبيت المال ، ورزق الكل لئلا يتعطل المساجد ، قلت : الذي يظهر بعد التأمل أن محل البحث الأذان الاعلامي لا الصلوتي الذي ظاهر الأدلة كونه الخطاب به كخطاب الصلاة وقنوتها وتعقيبها يراد منه المباشرة من للكلمين ، والاجتزاء بأذان الغير اصلاته في بعض الأحوال بشرط السماع مثلاً لا يلزم منه جواز النيابة التي تقتضي على فرض الصحة الاكتفاء بما يفعله الغير وإن لم يكن لصلاة ولم يسمعه المصلي كما في غيره مما تصح النيابة فيه ، ويكون بها فعل النائب فعل المنوب عنه ، وشرع ذلك هنا بعيد عن الأدلة من غير فرق بين أذان الجماعة والمنفرد ، وإن قلنا إن الخطاب بأذان الأولى إمامها ، لأن المأمومين يصلون بصلاته ، وفعل الغير حينئذ يسقط عنه إذا كان جامعاً لشرائط من السماع ونحوه ، ضرورة عدم التلازم بين جواز ذلك والنيابة كما عرفت ، وقاعدة جواز الاجارة في كل ما جاز التبرع فيه مقطوعة هنا بظهور الأدلة في المباشرة أو السماع على

الوجه المخصوص دون النيابة الأجنبية عن ذلك عند التأمل ، بل لعل التبرع المستلزم لجواز الاجارة غير جائز هنا أيضاً ، إذ الجائز هنا فعل الغير على وجه مخصوص بأن يكون مسموعاً للامام وأن يكون اصلاة ونحو ذلك ، فتأمل .

ومثله البحث في الاقامة ، بل أولى منه بعدم الجواز مطلقاً لا لأنه لا كلفة فيها بمراعاة الوقت بخلاف الأذان كما وقع من الفاضل في المحكي عن نهايته كي يرد عليه أنه لا يعتبر في العمل المستأجر عليه وجود الكلمة فيه ، بل لما عرفت من ظهور الأدلة في إرادة المباشرة وأنها كخطاب الصلاة .

أما أذان الاعلام الذي هو مستحب كفاً فلا ريب في عدم ظهور الأدلة في اعتبار المباشرة فيه على وجه ينافي الاجارة ، بل هي إن لم تكن ظاهرة في عدم ذلك فلا أقل من أن تكون خالية عن التعرض له ، فيبقى عموم الاجارة بحاله ، إذ هو من الأفعال السائغة المترتب عليها نفع وليس بواجب على المكلف فعله ، وندب الناس إلى فعله لا ينافي جواز إعطاء العوض عليه بعد فرض عدم انحصار نفعه في الثواب للفاعل كي يجمع بين العوض والمعوض عنه .

والحاصل أن المندوب إما أن يشترط في صحته القرية أولاً ، بل هي شرط في نوابه ، فان كن الثاني ولم يلاحظ المكلف فيه القرية وكان فيه نفع تصلح المعاوضة عليه جازت الاجارة عليه بلا إشكال ، بل لا بأس بملاحظة القرية مع ذلك ، لعدم منافاة الاجارة لها ، بل هي مؤكدة لها إذا راعى التقرب إلى الله تعالى من حيث الوفاء بالاجارة مع امثال أمر الندب ، بل وكذا الكلام في الأول ، أما إذا كان لا نفع فيه إلا الثواب فان ظهر من الأدلة عدم حصوله إلا بالمباشرة لم تجز الاجارة عليه ولا النيابة فيه تبرعاً ومع الاذن ، وإلا جاز الجميع عملاً بعموم أدلة كل منها ، ولا يعارضه ظهور الأمر في الخطاب بعد أن كان ظهور مورد لا قيد ، فهو كخطاب بيع وصالح ونحوهما

الذي جازت الوكالة فيه والاستئجار عليه ، وبه ينقطع إصالة عدم مشروعية الفعل وعدم ترتيب الثواب وانتقاله لغير الفاعل ، فأذان الاعلام حينئذ بعد أن عرفت حصول نفع فيه غير الثواب وعدم اعتبار النية فيه لم يكن إشكال في جواز الاجارة عليه بل والنيابة فيه مع قصد الثواب فيه ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، لسكن خرج عن ذلك كله بالأدلة السابقة ، فتحرم الاجارة عليه ، ولا حرمة فيه مع إيقاعه لا بعنوان كونه عوض الاجارة ، بل هو كذلك في العبادة المشروط فيها النية التي لا يصح الاستئجار عليها فضلاً عنه ، إذ الحرمة في قبض المال عوضاً عنها لا تقتضي فساداً بعد أن كان فعلها لا بعنوانه ولا بملاحظته .

أما إذا فعله بعنوانه فيمكن الحرمة وفقاً للمحكي عن القاضي باعتبار النهي عن إجراء المعاملة الفاسدة مجرى الصحيحة المراد منه بحسب الظاهر نفس الصورة ، ضرورة تعذر الحقيقة مع العلم بالفساد ، ولا فرق في ذلك بين القول باشتراط النية فيه وعدمه ، نعم يقع فاسداً على التقدير الأول ، أما على الثاني فيمكن القول بحرمة مع عدم الفساد فيه ، فتترتب حينئذ أحكامه عليه من الاجتزاء به واستحباب حكايته ونحو ذلك ، إذ دعوى ظهور الأدلة في ترتيبها على المحلل دون المحرم يمكن منعها على مدعيها ، ومن ذلك يظهر لك المناقشة في استنباط الجواز ممن ذكر استحباب حكاية الأذان الذي قد أخذ عليه أجرة حتى نسب إباحة الأذان وحرمة الأجرة خاصة في مقابلة المحكي عن القاضي إلى من ذكر استحباب حكايته ، كما أنه يظهر لك ضعف القول بالإباحة ، فتأمل .

ولا يلحق بالأذان في حرمة الأجرة قول : الصلاة ثلاثاً في نحو صلاة العيدين ، لعدم ثبوت البدلية المنصرفه لمثل ذلك .

كما أنه لا يلحق بالأجرة الأذان لتناول ما وقف على المؤذنين مثلاً .
وكذا لا يدخل أذان صلاة النياحة في الأذان المحرم أخذ الأجرة عليه ، ضرورة

وقوع الأجرة في الفرع موقهها في الأصل كما صرح به شيخنا في شرح تجارة القواعد ، وإن كان فرضه بحيث يكون مما نحن فيه حتى يحتاج إلى الاستثناء لا يخلو من تأمل ونظر ، كما أن ما فيه أيضاً من أنه لا بأس بأخذ الأجرة على ما يستحب فيه كالشهادة لعلي (ع) بالولاية ونحوها بناءً على أنها من مستحباته كذلك ، هذا .

وقد عرفت سابقاً أنه لا فرق في الأجرة بين كونها من أوقاف المسجد ، أو بيت المال المعد للمصالح ، أو من زكاة ونحوها ، أو من متبرع للاطلاق ، أما لو أخذ شيئاً منها لا بقصد المعاوضة فليس فيه بأس ، سواء توقف أذانه على الأخذ ، لمنافاته الكسب ولا مدخل له سواء ، أو لم يتوقف واسكن أخذه لأنه أحد المصارف ، فيدخل على التقديرين في الارتزاق ، ولا بأس به ، والفرق بين الاجارة والارتزاق احتياج الأولى إلى ضبط المقدار والمدة ونحوها مما يعتبر في الاجارة بخلاف الارتزاق المنوط بنظر الحاكم ، ولا يقدر فيه قصد المؤذن الرجوع بعوض أذانه عليه إلا أن عوضه الارتزاق المزبور كالفاضي والمترجم وكاتب الديوان ونحوهم من القائمين بمصالح المسلمين ، ولا يعتبر فيه الفقر والحاجة ، وهل يجوز نحو ذلك في غير بيت المال ؟ إشكال بنشأ من عدم الخصوصية ، ومن أنه حينئذ من الاجارة الفاسدة ، إذ لا يدخل تحت عقد من عقود المعاوضة المعروفة ، ومشروعية غيرها في غير بيت المال مشكلة ، اللهم إلا أن يدخل نحوه في الاباحات بالعوض ، أو في العمل بأجرة المثل ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(الثالث) من محال النظر .

(في كيفية الاذان)

وبعض ما يعتبر فيه وجوباً أو ندباً وإن أمكن إدراج الجميع في السكيفية ، ومنه وجوب النية في العبادي منه كأذان الصلاة وإقامتها ، لمعلومية اشتراطها في سائر العبادات واحتمال أنه مطلقاً ليس منها يدفعه إصالة العبادة في كل ما أمر به ، مع عدم ظهور

الحكمة في غير الاعلامي منه ، أما هو فلظهور كون المراد منه الاعلام بقوى عدم اعتبار النية فيه كما صرح به العلامة الطباطبائي في منظومته ، بخلاف ما كان منه لفلاة ، ولا بد مع ذلك من استدامتها إلى تمام العمل كما في كل عبادة مركبة ، كما أنه لا بد من نية التعيين مع فرض الاشتراك بين الصلوات ، بل لا بد أيضاً من تعيين الفصول للأذان والاقامة ، كل ذلك لأصول المذهب وقواعده ، وكان ترك الأذان كثيراً لتعرض لذلك اعتماداً عليها ، والله أعلم

(و) على كل حال (لا) يجوز أن (يؤذن) في غير الصبح (إلا بعد دخول الوقت) إجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، وسنة (١) معلومة من النبي (صلى الله عليه وآله) وذريته الطاهرين (عليهم السلام) فهو الموافق حينئذ لدليل التأمي برسول رب العالمين والأئمة المرضيين فضلاً عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، والحكمة وضعه التي هي الاعلام بوقت الصلاة ، ولغير ذلك مما لا يخفى (وقد رخص) في (تقديمه على) وقت (الصبح) عند المعظم من أصحابنا ، بل في المعتبر « عندنا » بل عن المنتهى « عند علمائنا » كما عن الحسن بن عيسى « أنه تواترت الأخبار به » قلت : لکن لم يصل إلينا إلا قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن وهب (٢) في حديث : « لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة ، واحذر إقامتك حذراً » قال (٣) : « وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان ، أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم ، وكان ابن أم مكتوم أعمى ، وكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسموا أذان بلال ، فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا : إنه (صلى الله عليه وآله) قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا

حتى تسموا أذان ابن أم مكتوم (١) وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبي (٢):
 « كان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) ، وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن
 بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر زرارة (٣):
 « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ،
 فإذا أذن بلال فمئذ ذلك فأمسك » وقال ابن سنان (٤) له (عليه السلام) أيضاً :
 « إن لنا مؤذناً يؤذن بليل ، فقال : أما أن ذلك ينفع الجيران ، لقيامهم إلى الصلاة ،
 وأما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والاقامة إلا الركعتان »
 وفي خبره الآخر (٥) « سألت عن النداء قبل طلوع الفجر فقال : لا بأس ، وأما السنة
 مع الفجر ، وإن ذلك لينفع الجيران » .

إلا أن هذه النصوص - مع احتمال كون أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر لأنه
 أعمى يخطئ - لا لتوظيف من النبي (صلى الله عليه وآله) كما يؤمى إليه ما في الصحيح
 الأول من تفريع قول النبي (صلى الله عليه وآله) على فعله وتقديمه أولاً : « إنك
 لا تنتظر إلا الوقت » على وجه لا يظهر منه إرادة التخصيص بما ذكره ، بل قوله (عليه
 السلام) فيه : « فغيرته العامة » إلى آخره كالصريح في ذلك ، ضرورة إرادة أن أذانه
 قبل الفجر كن لادم بصره وليس توظيفاً ، ولما رووه بالعكس فهموا منه ذلك وشرعوه
 قبل الفجر لادم كون بلال مظنة الخطأ ، بل ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي :
 « أعمى يؤذن بليل » ذلك أيضاً ، بل لا يخفى ظهور ذكر العمى مقترناً بما يحكى أن فعله
 قبل الفجر في إرادة كون ذلك خطأ منه ، ولا ينافي ذلك لفظ « كان » في بعضها ، إذ
 لعله كان يتكرر منه ذلك ، بل قوله (عليه السلام) في خبري ابن سنان الأخيرين :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان والاقامة

« وأما السنة » إلى آخره كالصريح في عدم سنية الأول ، وعدم كونه من توظيف النبي (صلى الله عليه وآله) ، وإلا كان من أعظم السنن .
 كل ذلك مع قوة مدلل على اعتبار الوقت من النصوص الكثيرة (١) التي منها أمانة المؤذنين على الأوقات وصلاة الفجر بأذانهم ، وعلى حكمة الأذان (٢) ومشروعيته منها وغيرها ، والأصل ، والمرسل (٣) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « ان بلالاً أذن قبل الوقت فأمره (صلى الله عليه وآله) بالأعادة ، وأنه قال له : إذا تبين لك الفجر فأذن » ومع خصوص بعض النصوص الناهية عن ذلك ، كلروي عن كتاب زيد النرمي (٤) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) « انه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال : شيطان ، ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال : الأذان حقاً » وفيه (٥) عن أبي الحسن (عليه السلام) أيضاً « سأته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال : لا ، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع ، قلت : فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة وينبهم قال : فلا يؤذن واسكن ليقل وينادي بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، يقولها مراراً » ولا يتوهم من ذكر هذه الفقرة أن الخبر موافق للتقية التي ينافيها ما فيه من النهي عنه قبل طلوع الفجر ، لمعلومية مشروعية ذلك عند كثير منهم ، لأنها من فصول الأذان عندهم ، لا أنها تذكر مستقلة عنه لارادة التنبيه بها ، ففي المروي (٦) عن الكتاب الزبور عن أبي الحسن (عليه السلام) أيضاً « الصلاة خير من النوم بدعة بنى أمية ، وليس ذلك من أصل الأذان ، فلا بأس إذا أراد أن ينبه الناس للصلاة

(١) الرسائل - الباب - ٣٥٨ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) الرسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤٤

(٣) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤ و ٥

(٤) و (٥) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ٣

(٦) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

أن ينادي بذلك ، ولا يجعله من أصل الأذان ، فان لا نراه أذاناً ، وربما كان في قوله (عليه السلام) في خبري ابن سنان السابقين : « ان ذلك ينفع الجيران » إلى آخره جمع بين مراعاة التفتية وبين بيان الواقع بذكر الفائدة له قبل طلوع الفجر ، وبأنه خلاف السنة ، على أنه لا ظهور في شيء من النصوص المربورة أنه أذان صلاة أو وقت قدم كما هو الظاهر من أكثر الأصحاب حيث عبروا بالتقديم مستثنين للصبح مما ذكروه من وجوب كونه في الوقت ، فلهذا أذان مشروع في نفسه لتنبيه الناس على التهيؤ للصلاة والصوم في مثل شهر رمضان ، كالأذان في أذن المولود ونحوه ، وربما كان ذلك ظاهر موضع من الذكرى حيث عده في ضمن ما يشرع له الأذان غير الصلاة ، بل هو ظاهر غيره ممن ذكر حجة القائل بالعدم من أمر بلال بالاعادة ، وردّها بأننا نقول بموجبها ، لأن الوقت سبب للأذان ، والأصل عدم السقوط بما قبل الوقت ، كالعلامة في المختلف وغيره .

وربما انقدح من ذلك لفظية النزاع بجمل كلام المانع كالجمعي والكاتب والتقي والحلي والمرنضي - بل ربما استظهر من الأخير الاجماع عليه - على إرادة أذان الصلاة وكلام المجوز على إرادة الشرعية في نفسه . لكن قد ينافي ذلك ما ذكره المصنف وغيره من أنه (يستحب إعادته بعد طلوعه) : أي الفجر مستثنين فيه إلى أمر بلال بالاعادة ، وإلى إصالة عدم السقوط بما قبل الوقت ونحو ذلك ، ضرورة ظهوره في أنه لو ترك هذا المستحب أجزاءه الأول عن أذان الصلاة ، واقد أجاد العلامة الطباطبائي بقوله :

ورخص الأذان قبل الفجر * لخبر عارض نص الحضر

فان يكن غاية الاذن هاهنا * مجرد التنبيه كل حسنا

قلت : بل يمكن دعوى ظهور ما ذكرناه من بعض النصوص (١) في أنه ينبغي التنبيه بغيره مخافة صيرورته سبباً لدوي الأعداء أو اسواد الناس في الصلاة قبل الوقت وربما كان في الصحيح (٢) إيماء إليه أيضاً ، مضافاً إلى ما عرفت ، قال فيه : « إن عمران بن علي سأل الصادق (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس » .

ثم ان الظاهر عدم تقدير زمان للتقدم بناءً عليه بسدس الليل ونحوه ، بل ربما روي (٣) « أن الفصل بين أذاني ابن أم مكتوم وبلال نزول هذا وصمود ذلك » كما أنه لا يعتبر فيه الاتحاد ، بل مقتضى التماسي بناءً على أنهما منصوبان للنبي (صلى الله عليه وآله) التمدد ، فتأمل جيداً .

(و) كيف كان في (الأذان على الأشهر) عندنا فتوى إن لم يكن رواية شهرة عظيمة يمكن دعوى الاجماع معها ، بل في المدارك « أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً » وفي التذكرة والمحكي عن نهاية الأحكام نسبتته إلى علمائنا ، وفي الذكرى نسبتته إلى عمل الأصحاب ، وفي المسالك الطائفة والأصحاب لا يختلفون فيه في المحكي عن المذهب بل ظاهر الغنية أنه من معقد إجماعها (ثمانية عشر فصلاً) لا أزيد ولا أنقص : (التكبير أربعاً ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حي على الصلاة ، ثم حي على الفلاح ، ثم حي على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل ، كل فصل مرتان) بل في المعبر والتذكرة والمحكي عن الناصريات والبحار والمنتهى الاجماع على تثنية التهليل في آخره ، بل عن الأخير الاجماع على الترييع في الأول .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧ و ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٩

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٢

(و) أما (الاقامة) فـ (فصولها) على المشهور بين الأصحاب أيضاً شهرة عظيمة بل في التذكرة عندنا، وعن المنتهى والنهاية نسبتها إلى علمائنا، ولا يختلف فيه الأصحاب في المحكي عن المذهب، وعليه عمل الأصحاب في الذكرى، والطائفة في المسالك (مثنى مثنى، ويزاد فيها) بين حي على خير العمل والتكبير (قد قامت للصلاة مرتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة) فتكون سبعة عشر فصلاً، إذ لم تنقص عن الأذان إلا بالتهليل في الآخر مرة، لقيام قول: «قد قامت» مقام التكبيرتين في الأول، فيكون مجموع فصول الأذان والاقامة خمسة وثلاثين فصلاً، كما سمعته الجعفي (١) من الباقر (عليه السلام) قال: «الأذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدد ذلك بيده الأذان ثمانية عشر، والاقامة سبعة عشر حرفاً» وهذا لا ينطبق إلا على ما عرفت ولو بمعونة الاجماع وباقي النصوص، فلا يقدر حينئذ إجماله من هذه الجهة، ففي خبر الحضرمي والأسدي (٢) «ان الصادق (عليه السلام) حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر إلى آخر ما ذكرنا، لكن قال (عليه السلام) في آخره: «والاقامة كذلك» والظاهر إرادته أنه حكى الاقامة مفصلة أيضاً لأن المراد تكرار ذلك الاقامة فيكون محذوفاً قول: «قد قامت الصلاة» فيه، وهو مما لم يقل به أحد ولا تضمنه خبر، ويكون مجموع الأذان والاقامة حينئذ ستة وثلاثين، وهو غريب، فلا بد من حمل الخبر المزبور على ما ذكرنا، واحتمال إرادة كون الاقامة كالأذان فصولاً مع زيادة «قد قامت الصلاة» فيكون المجموع ثمانية وثلاثين حرفاً يتناهيه الاجماع في المحكي عن الناصرية إن لم يكن تحصيلاً على سقوط التهليل مرة من آخر الاقامة، بل والصحيح (٣) عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا دخل المسجد

(١) و (٧) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

وهو لا يأتي بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آبتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة « ضرورة ظهوره في الاجتزاء عن الاقامة بالاثمان بآخرها الذي هو ما سمعت كلروي عن دعائم الاسلام (١) عن الصادق (عليه السلام) « الأذان والاقامة مثني مثني ، وتفرد الشهادة في آخر الاقامة بقول : لا إله إلا الله مرة واحدة » بل والمروي عن المعتبر في الصحيح (٢) عن كتاب البزنطي « ان الصادق (عليه السلام) قال : الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين » وقال في آخره : « لا إله إلا الله مرة » بناءً على إرادة الاقامة من الأذان فيه للاجماع بقسميه كما عرفت على ثنية التهليل في آخر الأذان .

وعلى كل حال فلا محيص عن حمل الخبر المزبور على ما ذكرناه ، وهو واضح الدلالة على فصول الأذان ، كوضوح قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٣) : « يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين » وخبر المعلى بن خنيس (٤) « سمعت الصادق (عليه السلام) يؤذن فقال : الله أكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلا الله مرتين » إلى آخر ما وصفنا ، ومنه يعلم أن مراده (عليه السلام) لما سأله ابن سنان (٥) عن الأذان فقال : « تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله » إلى آخر ما قلنا تعلم كيفية التكبير لا الاقتصار فيه على المرتين المخالف للمعلوم من تريع التكبير في أول الأذان وإن كان يوافق على ذلك صحيح زرارة والفضيل (٦) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لما أسري برسول الله

(١) المستدرک - الباب - ١٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان

والاقامة - الحديث ١٩ - ٢ - ٦ - ٥ - ٨

(صلى الله عليه وآله) فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرائيل وأقام فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : فقلنا : كيف أذن ؟ فقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله - إلى آخر ما سمعت ثم قال - : والاقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل وبين الله أكبر ، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) بل عليه وآله) بللاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله (صلى الله عليه وآله) « بل وخبر أبي همام (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) انه قال : « الأذان والاقامة مثني مثني » وغيرهما من النصوص الدالة على ذلك ، حتى أن جماعة من متأخري المتأخرين عملوا بها إلا أنها بين مطرح أو مأول بإرادة التثنية في أكثر الفصول أو التشبيه به لذلك فلا ينافي حينئذ وحدة التهليل في آخر الاقامة ، كما أنه لا ينافي نصوص الترييع أول تكبير الأذان ، خصوصاً مع احتمال إرادة نفي الوحدة من قوله (عليه السلام) « الأذان والاقامة مثني مثني » تعريضاً بما ذهب إليه جميع العامة من الوحدة في تهليل الأذان ، وأكثرهم في الدعاء للصلاة والفلاح في الاقامة ، بل عن الشافعي منهم في القديم ومالك وداود الوحدة في جميع فصولها ، فيراد من التثنية حينئذ في النصوص نفي الوحدة الزبورية فلا ينافي الترييع بل ولا وحدة التهليل في آخر الاقامة ، وستسمع مرسل الهداية (٢) الذي عبر بالمثني مع انتهائه إلى إثنين وأربعين .

كل ذلك مضافاً إلى احتمال إرادة أن الأصل في الأذان التثنية إلا أنه وضع الأربع في الأول للاعلام ، قال الرضا (عليه السلام) في خبر علل الفضل (٣) : « وجعل

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الأذان والاقامة - الحديث ٩

(٢) المستدرک - الباب - ١٨ - من ابواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الأذان والاقامة - الحديث ١٤

التكبير في أول الأذان أربعاً لأن أول الأذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان ، وإلى غير ذلك من الاحتمالات المذكورة وإن كان بعضها في غاية الضعف بل مقطوعاً بفساده ، بل الانصاف أنه لو لا تسالم الأصحاب وعمل الشيعة في الأعصار والأمصارع في الليل والنهار في الجامع والجوامع ورؤوس المآذن على العدد المزبور لكان القول بجواز الجميع مع تفاوت مراتب الفضل متجهاً للتسامح في أدلة السنن .

بل قد يتجه ارتقاؤها إلى إثنين وأربعين حرفاً لما عن الهداية من قول الصادق (عليه السلام) : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وهما إثنان وأربعون حرفاً ، الأذان عشرون حرفاً ، والاقامة إثنان وعشرون حرفاً ، قلت : وكأنه لتربيع التكبير فيها في الأول وتربيعه قبل التهليلتين في الآخر مع زيادة « قد قامت الصلاة » مرتين في الاقامة ، وامله هذا هو الأقصي ودونه ثمانية وثلاثون بأن يقتصر على المرتين في التكبير أولاً وآخرآ ، ودونه سبعة وثلاثون بحذف التهيلة في آخر الاقامة أيضاً ، ثم خمسة وثلاثون كما هو المشهور بحذف التكبيرتين من الأربعة في آخر الأذان والاقامة مع حذف التهيلة مرة في آخر الاقامة ، وإثبات التبريع في أول الأذان ، ودونه أربعة وثلاثون بجعل فصول الأذان ستة عشر مثنى مثنى ، وفصول الاقامة ثمانية عشر بزيادة « قد قامت الصلاة » مرتين .

قال الشيخ في النهاية بعد ذكر المشهور في فصولها : « هذا هو المختار المعول عليه ، وقد روى سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات ، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، فأما من روى سبعة وثلاثين فصلاً فإنه يقول في أول الاقامة أربع مرات : « الله أكبر » ويقول الباقي كما قدمناه : أي المشهور ، ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً فإنه يضيف إلى ذلك قول : « لا إله إلا الله » مرة أخرى في آخر الاقامة ، ومن روى إثنين

وأربعين فصلاً فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات وفي أول الإقامة أربع مرات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول : « لا إله إلا الله » مرتين في آخر الإقامة ، فإن عمل حامل على إحدى هذه لم يكن مأثوماً ، وهو كما ترى ظاهر فيما ذكرنا لسكن لا ريب في أن الاحتياط الاقتصار على المشهور .

ثم قال : « فأما ما روي من شواذ الأخبار من قول : إن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية فما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً » وقال في لفتيه بعد ذكر حديث الحضرمي وكليب (١) : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان » محمد وآل محمد خير البرية » مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين ، ولا شك في أن علياً ولي الله وأمير المؤمنين حقاً ، وأن محمداً وآله صلى الله عليهم خير البرية ، وليس ذلك في أصل الأذان - قال - : وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا ، قلت : وتبعها غيرها على ذلك ، ويشهد له خلو النصوص عن الإشارة إلى شيء من ذلك ، وأعل المراد بالشواذ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوضة ، لسكن ومع ذلك كله فعن المجلسي أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ ، وأنه مما لا يجوز العمل بها ، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية المروي (٢) عن احتجاج الطبرسي عن الصادق (عليه السلام) « إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليقل : علي أمير المؤمنين » وهو

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٩

(٢) البحار - ج ١٨ ص ١٦٢ من كتاب الصلاة من طبعة الكمباني

كما ترى ، إلا أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور ، ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب ، بل هي كالصلاة على محمد (صلى الله عليه وآله) عند سماع اسمه ، وإلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه ، فقال :

صل إذا ما اسم محمد بدا * عليه والآل فصل اتحمدا
وأكل للشهادتين بالتي * قد أكل الدين بها في الملة
وأنها مثل الصلاة خارجة * عن الخصوص بالعموم والجة

بل لو لا تسالم الأصحاب لا يمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية ، والأمر سهل .

ومن ذلك كله ظهر لك الحال في سائر الأقوال في المقام التي أغر بها ما يحكى عن ابن الجنيد من أن التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان فإن كان قد أتى بها بغير أذان تنى « لا إله إلا الله » في آخرها ، هذا .

وقد رخص في السفر الافتصار فيها معاً على كل فصل مرة ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر نعمان الرازي (١) : « يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر » وقال الباقر (عليه السلام) في خبر المعجلي (٢) : « الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة » وإطلاقه وحدة الاقامة منزل على حال الرخصة قطعاً ، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن وهب (٣) : « الأذان مثني مثني ، والاقامة واحدة » وفي خبر ابن سنان (٤) « الاقامة مرة مرة إلا قول : الله أكبر فإنه مرتان » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الأذان والاقامة

وكذا يقصر الأذان حال الاستعجال ، ففي خبر الحذاء (١) « رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحدة واحدة في الأذان فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً » لسكن قد يظهر من مرسل يزيد مولى الحكم (٢) أفضلية الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة واحداً ، قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أوذن وأقيم واحداً واحداً » أما الأذان تماماً وحده فلا يقوم مقامها مقصرين ، لشدة تأكيد الإقامة ، ولعله اليه أشار الطباطبائي بقوله :

وجاز تقصيرها حال السفر * وعند الاستعجال حتى في الحضر

وذلك خير من تمام الأول * دون الأخير فله فضل جلي

والظاهر عدم اشتراط الرخصة في تقصير أحدهما بتقصير الآخر الاطلاق ، بل الظاهر ثبوت الرخصة في الاجزاء بالإقامة المقصرة عن الأذان كالتامة ، وقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر أبي همام (٣) : « الأذان والإقامة مثنى مثنى ، إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاء في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان » محمول على التأكد في الحال الخصوص ، وعلى كل حال فمثل ذلك لا يقدح فيما ذكرنا من عدد فصول الأذان ضرورة كون ذلك رخصاً في أحوال خاصة ، كرخصة المرأة في الاجزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين ، بل بالشهادتين خاصة ، سيما إذا سمعت أذان القبيلة ، وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، كما يستفاد ذلك من صحيح ابن سنان (٤) وصحيحي

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٢ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

زرارة (١) المروي أحدهما عن العليل ، وخبر أبي مریم الأنصاري (٢) المتقدمة سابقاً ، وكرخصة المصلي خلف من لا يقتدى به بالاجتزاء بخمسة فصول من آخر الاقامة إن كان قد خشي فوات الاتمام الذي لا يسهه تركه للتنقية إن حافظ على الاتيان بالفصول تامة كما سمعته سابقاً في خبر معاذ (٣) وتسمعه لاحقاً أيضاً عند تعرض المصنف له .

وكنا لا نقدح ما ورد من الأمر بتكرار بعض الفصول زيادة على العدد المزبور لأجل اجتماع الجماعة ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٤) : « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح مرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس » فانه ليس من أصل الأذان كما هو واضح .

وقد ظهر لك من جميع النصوص والفتاوى أن آخر الأذان التهليل ، فإني المروي (٥) عن كتاب العليل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم « إن آخر الأذان محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد التهليل إلا أنه ألقاه معاوية ، وقال : أما يرضى محمد (صلى الله عليه وآله) أن يذكر في أول الأذان حتى يذكر في آخره » من الغرائب ، ويبيده زيادة على ما عرفت أنه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك محفوظاً ، كما حفظ إسقاط عمر « حي على خير العمل » بل هو أولى منه بذلك ، خصوصاً بعد فرض استمراره كذلك إلى زمان معاوية الذي كان معروفًا في زمانه بالفسق والفجور ، والله أعلم .

(و) كيف كان في الترتيب بين الفصول (شرط في صحة الأذان والاقامة)

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣ و ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٥) البحار - ج ١٨ ص ١٧٨ من كتاب الصلاة من طبعة الكمباني

إجماعاً بقسميه ، مضافاً إلى إحالة عدم مشروعية غيره والنصوص ، وفي مرسل الفقيه (١) عن الباقر (عليه السلام) « تابع بين الوضوء - إلى أن قال - : وكذلك في الأذان والاقامة ، فابدأ بالأول فالأول ، فان قلت : حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت : حي على الصلاة » وفي صحيح زرارة (٢) « من سعى في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره » وكما أن التقديم والتأخير ينافي الترتيب كذلك النقصان ، ضرورة كونه مع النقصان لم يضع الفصل في محله الذي هو بعد المنسي ، ولذا سأل الساباطي (٣) أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والاقامة فقال له : يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ، ولا يعيد الأذان كله ولا الاقامة » وبه - مضافاً إلى ما سمعت - يخرج عن ظاهر موثقه الآخر (٤) قل : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو سمعته يقول : إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء ، فان نسي حرفاً من الاقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الاقامة » واهله محمول على الاجتزاء بالاقامة عن الأذان لأن المراد حصول وظيفتها معاً في الفرض المزبور وإن كان قد يشهد له خبر علي بن جعفر (٥) عن أخيه (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد « سألت عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله ؟ قال : إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأ ذلك » لكن يمكن حمله أيضاً على ما عرفت ، فظهر من ذلك كله اعتبار الترتيب وأن تداركه يكون باعادة ما فيه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الأذان والاقامة

الخلل وما بعده على نحو تدارك ترتيب الرضوء ، لسكن ينبغي أن يكون الخلل المفروض قد وقع على وجه لا تشريع فيه بحيث يفسد العمل من أصله ، وإلا انجبه الاستيناف من رأس كما هو واضح .

وكذا يشترط الترتيب بين الأذان والاقامة نفسها ، فمع نسيان حرف من الأذان يعيد من ذلك الحرف إلى الآخر ، للاجماع بقسميه أيضاً ، والأصل والتأسي ، إذ هو الثابت من الأدلة ، بل يمكن دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص ، فما في خبر الساباطي الأول من الاقتصار على إعادة الأذان وحده دون الاقامة لا بد من طرحه ، أو يحمل على إرادة ولا يعيد الأذان كله لو نسي منه حرفاً ، وكذا لا يعيد الاقامة كلها لو نسي منها حرفاً إلا إذا كان المنسي الحرف الأول فيها .

وعلى كل حال فالظاهر عدم اعتبار التدارك لو عكس الترتيب بين الأذان والاقامة عمداً فضلاً عن السهو ، ضرورة أن له الاقتصار على كل من الأذان والاقامة ، فمع فرض عدم إرادة الاتيان بالوظيفتين لا يلزم بالتدارك ويسلم له أحدهما ، نعم لو أرادها معاً انجبه لزوم التدارك عليه ، لسكن ينبغي اشتراط العمد في العكس بعدم وقوعه على وجه التشريع بحيث يقتضي فساده ، ومثل العكس في ذلك الترك عمداً أو سهواً ، فمن أقام عازماً على الاقتصار عليها ثم بدا له بعد فراغها الاتيان بالأذان وجب عليه إعادة الاقامة أيضاً إن كان قد أراد حوز الفضيلتين ، وإلا اقتصر على الأذان وكان كالمصلي به ابتداءً بلا إقامة كما هو واضح .

ثم ان ظاهر النصوص المزبورة عدم مراعاة الموالاة ، ضرورة اقتضاء صحته تدارك الحرف الثاني من الأذان مثلاً وإن كان قد ذكره بعد الفراغ منه ومن الاقامة ، ولعله لا بأس به عملاً باطلاق النصوص المزبورة ، خلافاً للعلامة الطباطبائي ، فقال :

ومن سعى بخالف الترتيب في * بعض الفصول فليعد حتى يفي

إلا إذا فات بذلك الولا * إذ طال فصل فليعد مستقبلاً

ألهم إلا أن لا يريد ما تشمله النصوص الزبورية كما لو فصل بأمر آخر من صلاة أو ذكر أو سكوت أو نحوها ، أما الخلل عمداً فقد يقوى فيه مراعاة الموالاة العرفية التي ينافيها الفصل الزبور في صورة السهو قطعاً ، لسلامة ما دل هنا على اعتبار الموالاة من الأصل ، وأنه الثابت من فعلهم (عليهم السلام) والمستفاد من الأدلة عن المعارض . ولو فات الترتيب فيهما معاً فلم يذكره حتى دخل الفريضة ففيه البحث السابق في نسيان الأذان والاقامة ، وأنه هل يلحق به مثل ذلك كما عرفت الحال فيه سابقاً ، هذا . والحكم في الشك كالحكم في النسيان بمعنى أنه لو شك في فصل من فصول الأذان قبل تجاوز محله تلافاه وما بعده ، أما بعده فلا يلتفت كاشك في أصل الأذان ، والظاهر كون الاقامة محلاً آخر ، فلا يلتفت حينئذ مع الدخول فيها إلى شيء من الشك في الأصل أو في الفصل ، فاحتمال أنهما معاً محل واحد كاحتمال كون كل كلمة منهما محلاً آخر لا يخلو من ضعف ، وتسمع في أحكام الخلل ما ينفع هنا ، إذ الظاهر اتحاد البحث من هذه الجهة بينها وبين الصلاة ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

(ويستحب فيهما سبعة أشياء) أولها (أن يكون مستقبل القبلة) حالها وفاقاً للمشهور نقلاً ونحصيلاً ، بل في الخلاف والتذكرة وعن إرشاد الجعفرية الاجماع عليه في الأذان ، بل في المدارك والذكري وظاهر الفنية أو صريحها الاجماع عليه فيها ، لكن لعل مراد الثاني منها الفضل ، لنقله القول بوجوده في الاقامة مع احتمال عدم الاعتداد به في حصول القطع له ، وكيف كان فهو بحد شهادة التبع له الحججة على الرجحان ونفي الوجوب الشرطي ، بل في الفنية والتذكرة الاجماع عليه في الأذان ، مضافاً إلى الأصل ، وخصوصاً في صفات المستحبات ، وإطلاق النصوص ، والتأسي بمؤذني

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإطلاق قوله (عليه السلام) (١) : « خير المجالس ما استقبل فيه القبلة » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمان بن صالح (٢) : « إذا أخذ في الاقامة لم يوف في صلاة » وفي خبر هارون المكنون (٣) « الاقامة من الصلاة » وخبر علي بن جعفر (٤) المروي عن قرب الاسناد سأله أخاه (ع) « عن رجل يفتح الأذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال : لا بأس » وسأل ابن مسلم أحدهما (ع) في الصحيح (٥) « عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير ظهور فقال : نعم إذا كان التشهد مستقبلاً للقبلة فلا بأس » وسأل الحلبي الصادق (عليه السلام) في الحسن (٦) « يؤذن الرجل وهو على غير القبلة فقال : إذا كان التشهد مستقبلاً للقبلة فلا بأس » إذ لا يخفى على من له أدنى ذرية بصناعة الفقه أن الجمع بين جميع ما سمعت بعد ملاحظة قصور تحكيم المقيد منها على المطلق هنا إنما يقتضي ما قلنا من الاستحباب ، نعم يمكن دعوى ثبوت السكرامة بترك الاستقبال في الشهادتين ، لأنها أقل المراد من البأس في مفهوم الصحيح والحسن السابقين ، فما عن المقنعة وجل العلم ومصباح السيد والمراسم والوسيلة وظاهر المحكي عن الكتاب والمقنع والنهاية من الوجوب في الاقامة لا يخلو من نظر وإن وافقهم عليه في الحدائق ، كما أن ظاهر المحكي عن المقنعة

(١) الوسائل - الباب - ٧٩ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٣ من كتاب الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٢ رواه

في الوسائل عن سليمان بن صالح

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٢ لكن رواه

عن أبي هارون المكنون وهو الصحيح كما تقدم في الصحيفة ٢٠ التعليقة (٥) ورأى آناً

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

والنهاية والمصباح - من وجوب الاستقبال في الشهادتين من الأذان ، والكاتب مع زيادة التكبير - كذلك أيضاً ، وأضعف من الجميع ما عن القاضي من وجوب الاستقبال في الأذان والاقامة في خصوص الجماعة ، إذ لم نعرف له مستنداً في ذلك .

(و) ثانيها (أن يقف على أواخر الفصول) بأن يترك الأعراب عليها عند علمائنا في المعتبر قطعاً في الأذان وظاهراً أو محتملاً في الاقامة أيضاً ، والمحكي عن المتأخر والروض ، بل إجماعاً في الخلاف في الأذان ، بل التذكرة فيهما معاً ، وتقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) : « الأذان جزم بأفصاح الألف والهاء ، والاقامة حذر » والصادق (عليه السلام) في خبر خالد بن نجيب (٢) « التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف » وفي الفقيه عن خالد بن نجيب أيضاً عنه (عليه السلام) انه قال : « والأذان والاقامة مجزومان » قال : وفي حديث آخر موقوفان ، لسكن قد يظهر من مقابلة الجزم بالحذر الذي هو الاسراع في صحيح زرارة عدم استحباب الجزم في الاقامة ، ضرورة اقتضاء الجزم الذي هو ترك الأعراب الوقف ، وإلا كان لحناً ، لوجوب ظهور الأعراب في الدرج كوجوب تركه في الوقف فيكون الأمر بالحذر حينئذ كناية عن إظهار الأعراب ، كما أن الأمر بالجزم الذي هو السكون كما نسمعه عن النهاية كناية عن الوقف ، لما عرفته من التلازم ، وعليه حينئذ يتم الأمر بالحذر في الاقامة في غيره كصحيح ابن وهب (٣) وغيره من غير حاجة إلى تكلف إرادة ما لا ينافي الوقف من الحذر ، أو التزام جواز ذلك في خصوص المقام ، أو منع كون مثله لحناً كالوقف على المتحرك ، أو أن المراد من الوقف ترك الحركة ، أو نحو ذلك مما يمكن منعه وإن التزم بعضه في المحكي عن الروض ، قال : « ولو فرض ترك

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

الوقف أصلاً سكن أواخر الفصول أيضاً وإن كان ذلك في أثناء الكلام ، ترجيحاً
 لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج ، لكن قد يناقش فيه بأنه لا وجه له
 مع فرض كونه لحناً ، إذ الظاهر اعتبار العربية فيها ، بل والأذان لأنه هو الثابت ،
 فلا اجتزاء بغيره مشكل ، بل جزم بعده في منظومة الطباطبائي ، نعم احتمال عدم قدحه
 بل والتغيير في مثل أذان الاعلام ، مع أنه لا يخلو من نظر أيضاً .

كما أن ما في المحكي عن الروض - من أن في بطلان الأذان والاقامة باللحن
 وجهين ، وأنه قد اختلف فيه كلام الفاضل ، فخرمه في بعض كتبه وأبطلها به ،
 والمشهور العدم ، نعم لو أدخل بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 ومد لفظ « أكبر » بحيث صاراً كبار جمع كبير وهو العليل له وجه واحد اتجه البطلان -
 كذلك لا يخلو من نظر بل منع ، خصوصاً دعوى شهرة العدم وترك التعرض لشرعية
 ذلك من المصنف ونحوه اتكالا على ظهور الحال .

فظهر حينئذ أن التجه - بناء على مراعاة حكم الدرج والوقف وإلا كان لحناً - إرادة الكناية
 عن إظهار الاعراب بالأمر بالحذر فيها ، وليس في شيء من النصوص ما ينافي ذلك
 سوى خبر ابن نجيب على ما أرسله في الفقيه ، مع أنك قد عرفت الذي رواه عنه غيره
 بل ظاهر المعتبر أن روايته مثل صحيح زرارة ، نعم ينافي ما ذكرنا تصريح غير واحد
 من الأصحاب باستحباب الجزم فيها ، بل هو معقد إجماع التذكرة كالمحكي عن المنتهى
 فلا بد حينئذ من إرادة ما لا ينافي الوقف من الحذر الزبور بناء على مراعاة حكمي
 الدرج والوقف المذكورين في علم العربية ، أي لا تقطع قطع الأذان ، إذ المراد بالجزم
 في صحيح زرارة القطع بقربنة مقابلته بالحذر لا السكون وترك المد والاعراب في
 الأواخر وإن حكى عن النهاية تفسيره بذلك ، إذ الجميع ثابتة في الإقامة أيضاً ، فلا

يقابل بالحدر ، بل لا بد من إرادة التأني والترسل من الجزم (١) لا مطلق القطع ، لما عرفت من حصوله في الجملة في الإقامة بناء على مراعاة حكم الوقف والدرج ، فيكون حينئذ مقابلته بالحدر في الإقامة متعبة ، خصوصاً مع ملاحظة قول الصادق (عليه السلام) في خير الحسن بن السري (٢) : « الأذان ترسيل ، والإقامة حدر » وعن بعض النسخ « ترسيل » والمراد واحد ، وعن أكثر المتأخرين أن المراد بالحدر قصر الوقوف لا تركها أصلاً ، وبالتأني إطالتها .

وكيف كان فن ذلك كله ظهر لك الوجه في المستحب الثالث والرابع (و) هما أن (يتأني في الأذان ويحدر في الإقامة) ، الذي قد اعترف في التذكرة والمحكي عن المنتهى بعدم معرفة الخلاف فيه ، والمراد بالألف والهاء المأمور بالافصاح بهما في الصحيح المتقدم وغيره ما كانا في آخر بعض الفصول كالأقامين في لفظ الجلالة في آخر التهليل وفي لفظ الصلاة كما استظهره في الذكرى ، بل ظاهر المحكي عن المنتهى الجزم به ، ولعله المرسل العملي على الظاهر المروي في المنتهى عن النبي (صلى الله عليه وآله) « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء في لفظي الله والصلاة » لسكن عن ابن إدريس أن المراد بها هاء « إله » لا هاء « أشهد » ولا هاء « الله » لأنها مبيتان ، والثانية موقوف عليها ينصح فيها من دون لبس ، وفيه أن كونها مبيتة لا يستلزم عدم اللحن بها ، بل كثير من المؤذنين لا يظهر الهاءات الزبورة ، بل الحاء من الفلاح لا يظهرها بخلاف هاء « إله » المتحركة ، بل قيل : إن كثيراً منهم لا يظهر هاء « أشهد » ويقول : « أشد » وكأنه

(١) في النسخة الأصلية المسودة والمبيضة « في الجزم » ، ولكن الصحيح ما أثبتناه لأن « من الجزم » متعلق بلفظة « إرادة » وهي تتعدى بـ « من » ، ولا تتعدى بـ « في » ،
(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣

فهم من الخبر المزبور أن المراد الجزم في أواخر الفصول لا بحيث يشمل الهاء من «إله» بل هي يفتح بها : أي تحرك ولا تجزم ، فقوله (عليه السلام) : « وأفصح » رفع لما عساه يتوهم من قول : « الأذان جزم » . وامل ما ذكرناه من إرادته الأمر باظهار الهاءات المزبورة مخافة أن الوقف المأمور به يذهبها ، فتأمل جيداً ، وكيف كان فقضية ما سمعته من الأصحاب من التعبير عن الحكمين بالاستحباب جواز غيرها وعدم البطلان بخلافه ، حملاً لهذا الأمر على الاستحباب في الاستحباب ، فما عن القاضي - من اشتراط الوقف في فصولها ، وربما حكي عن بعض أفاضل عصرنا - لا يخلو من نظر خصوصاً بعد ما عرفته من إجماع الأصحاب ، والله أعلم .

(و) الخامس (أن لا يتكلم في خلالها) بمعنى كراهته فيه وفاقاً للشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل في المحكي عن المنتهى « نفي الخلاف عنه بين أهل العلم في الاقامة » كما أن في الغنية « الاجماع على جواز التكلم في الأذان وأن تركه أفضل » وفيها أيضاً « السنة في الاقامة حذر كلها ، وفعلها على طهارة واحتقبال القبلة ، ولا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلاة بالاجماع » وعلى كل حال فقد استدل عليه في الأذان بأن فيه فوات الاقبال المطلوب في العبادة وفوات الموالاة ، وهو كما ترى ، والأولى الاستدلال عليه بما يفهم من موثق سماعة (١) ولو بمعونة فهم الأصحاب والتسامح ، قال : « سألت عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن ؟ فقال : لا بأس حين يفرغ من أذانه » من ثبوت البأس الذي أقله الكراهة قبل الفراغ ، واملها المراد من أفضلية الترك في معقد إجماع الغنية السابق ، اسكن لا دلالة في شيء من ذلك على التعديعية لغير المؤذن ، بل ليس في نصوص الاقامة التي تسمها ما يدل على الكراهة لغير المقيم قبل قول : « قد قامت الصلاة » .

وكيف كان فما عن القاضي - من عدم الكراهة حيث حصرها في الإقامة للأصل وظهور خبر عمرو بن أبي نصر (١) فيه ، قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : « أبتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة قال : لا » لارادة الكراهة من النهي في الإقامة كما استعرف ، فتكون هي المنفية في الأذان بقريئة المقابلة - فيه (٢) . إن الأصل مقطوع بما عرفت ، والمنفي كراهة الإقامة لا مطلق الكراهة وإن ضعف عنها ، فتأمل .

وأما الكراهة في خلل الإقامة . وبمدها فلائها مقتضى الجمع بين ما دل على الجواز - كخبر الحلبي (٣) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال : لا بأس » وخبر الحسن بن شهاب (٤) سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة ، وبعدما يقيم إن شاء » وصحيح عبيد بن زرارة (٥) المروي عن المستطرفات « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أبتكلم الرجل بعدما يقيم الصلاة ؟ قال : لا بأس » وصحيح حماد بن عثمان (٦) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال : نعم » - وبين ما دل على النهي كخبر ابن أبي نصر المتقدم (٧) وخبر أبي هارون (٨) وغيره ، إذ هو أولى من الجمع بحمل ما دل على الجواز على ما قبل قول : « قد قامت » وعنده على ما بعده بشهادة قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٩) : « إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام » والصادق (عليه السلام) في موثق سماعة (١٠) « إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) الوسائل - الباب - ١٠ -

من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٤ - ٨ - ١٠ - ١٣ - ٩ - ٤ - ١٢ - ١ - ٥

(٧) في النسخة الأصلية « وفيه » والصحيح ما أثبتناه

ليس يعرف لهم إمام » وسأله (عليه السلام) أيضاً: ابن أبي عمير (١) « عن الرجل يتكلم في الاقامة قال : نعم ، فاذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان » لصراحة بعض نصوص الجواز كما عرفت فيما بعد قيام الصلاة ، ألهم إلا أن يحمل الكلام فيها على الكلام المزبور في هذه النصوص ، أو غيره مما يعمد منه اليه بدعوى أنه مثال لمطلق المتعلق بالصلاة كتسوية الصفوف ونحوها ، قال في المحكي عن المنتهى : « لا خلاف في تسوية الكلام بعد » قد قامت « إذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم إمام وتسوية صف » .

وكيف كان فيكون المراد من سؤال نصوص الجواز إباحة طبيعة الكلام في الجملة لكنه كما ترى ، خصوصاً والمقنعة وجل السيد والنهاية والتهديب التي هي الأصل في الخلاف قد أطلقوا عدم جواز الكلام في خلال الاقامة ، فلم يعملوا بالنصوص المزبورة على الوجه المذكور ، نعم عن البسوط والنهاية والوسيلة التنصيص على تحريمه بعد قوله : قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية الصف ، مع أننا لم نتحققه عن غير الأخير ، فيضف حينئذ من هذه الجهة احتمال تحكيمها على غيرها المعتضد بالشهرة وبالأصل وغيره ، خصوصاً مع غطف المعلوم كراهته في خبر أبي هارون عليه ، وأنه إذا أعطيت حكم الصلاة كما هو مضمون خبر أبي هارون وغيره ينبغي عدم الكلام فيها مطلقاً ، بل لا ينبغي على من له أدنى معرفة بلسان النصوص إرادة الكراهة من ذلك وشدتها بعد قيام الصلاة لا الحرمة حقيقة التي هي وظيفة تكبيرة الاحرام ، وإلا فن المعلوم أن له الاعراض عن الصلاة بعد الاقامة ، وحينئذ لا يحرم الكلام عليه قطعاً ، فلا بد من حمله على ما إذا بقي عازماً على الصلاة مثبتهاً لها بالاقامة المذكورة ، فلو فرض

أنه فصل بينها وبين الصلاة بما لا يخل في الاتصال المعتبر يجب عليه السكوت ، أو الاشتغال بغير الكلام من ذكر ونحوه ، وهو أمر غريب يمكن دعوى معلومية خلافه من الشريعة ، كمعلومية أن له رفع اليد عن الإقامة والصلاة بدونها ، فأقصى ما في الكلام حينئذ ذلك لا الحرمة التعبدية ، ومن ذلك ظهر لك أنه لا ريب في قوة ما ذكرناه من الجمع - خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته والشهرة والأصل والاطلاقات وغيرها - وضعف الجمع المزبور .

وأضعف منه احتمال حمل نصوص الجواز على إرادة ذلك لكن مع بطلان الإقامة بشهادة قول الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم (١) : « لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فانك إذا تكلمت أعدت الإقامة » ضرورة قصوره عن صرف ظاهر النصوص المزبورة من جواز الكلام وعدم بطلان الإقامة به ، إذ هو المسؤول عنه ، فالأولى حينئذ حمل الخبر المزبور على استحباب الاعادة الذي صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل أضعف منها معاً الجمع بحمل نصوص التحريم على ما بعد قول : « قد قامت » في الجماعة بغير ما يتعلق بالصلاة ، والجواز على الأفراد بدعوى ظهور كل منها في ذلك ، فلا جهة للجمع بينها بالسكرامة ، إذ هو يمكن كونه خرقاً للاجماع المركب ، اللهم إلا أن يدعى تنزيل كلام المحرمين على ذلك ، وعلى كل حال فقد عرفت أن ما ذكرناه أولى منه من وجوه .

وأضعف من ذلك احتمال الجمع أيضاً بحمل نصوص الجواز على الاضطرار والعدم على الاختيار ، مع أن في بعض النصوص المزبورة ما هو كالصرح في الاختيار ، نحو قوله (عليه السلام) : « إن شاء » وما شابهه .

ثم إن الظاهر كراهة الكلام أيضاً فيما بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة كما

عن جامع الشرائع والنقلية للعروي (١) عن المجالس والحاصل « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة حتى تقضى » بل قيل : إنه رواه في الفقيه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) والله أعلم .

(و) السادس مما يستحب فيها (أن يفصل بينهما بركعتين أو سجدة إلا في المغرب ، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة) إذ هو ليس بواجب قطعاً للأصل والاطلاقات وظهور نصوص المقام التي ستسمعهما إن شاء الله فيه ، وخبر ابن مسكان (٣) « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما يجلس » وإن كان يحتمل الفصل بغيره ، فما في موثق عمار (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة فقال : ليس عليه شيء ، وليس له أن يدع ذلك عمداً » محمول على التأكيد أو كراهة الترك وإن لم يكن ذكرها الأكثر ، كل ذلك مع ظهور اتفاق الأصحاب على ذلك بحيث يمكن تحصيل الاجماع عليه ، قال في المعبر : « ويستحب الفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب ، فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة أو سكتة أو تسيبحة ، وعليه علماءنا » ومثله عن المنتهى ، وقال في التذكرة : « يستحب الفصل بين الأذان والاقامة بجلسة أو سجدة أو سكتة أو خطوة أو صلاة ركعتين في الظهرين إلا المغرب ، فإنه لا يفصل بينهما إلا بخطوة أو سكتة أو تسيبحة عند علماءنا » وعلى كل حال فاستحباب الفصل بركعتين في غير المغرب - مع

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤
 (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢
 (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٩ - ٥

أنه معقد ما سمعته من المعتبر بل والتذكرة في خصوص الظهريين - قد يدل عليه مضمرة ابن أبي نصر (١) : « القعود بين الأذان والاقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها » وفي خبره (٢) « سألت الرضا (عليه السلام) عن القعدة بين الأذان والاقامة فقال : القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة » وفي صحيح ابن سنان المتقدم (٣) في الأذان قبل الفجر « وأما السنة فإنه ينادى به مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والاقامة إلا الركعتان » وفي خبر أبي علي صاحب الأنماط (٤) عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام) قال : « يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر » وفي الروي عن دعائم الإسلام (٥) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « ولا بد من فصله بين الأذان والاقامة بصلاة أو بغير ذلك ، وأقل ما يجزي في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمس فيها الأرض بيده » وفي صحيح سليمان بن جعفر الجعفري (٦) « سمعته يقول : أفرق بين الأذان والاقامة بجلسة أو ركعتين » والمراد الركعتان من نافلة الفريضة كما يؤمى إليه خبر الدعائم ، والتعريف في صحيح ابن سنان وخير البرزنجي كالصريحين في ذلك ، ولما لم يكن نافلة قبل المغرب اختص الحكم بغيرها ، بل في خبر زريق (٧) الروي عن المجالس عن الصادق (عليه السلام) التصريح بنفيها فيها ، قال : « من السنة الجلسة بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة والمغرب وصلاة العشاء ، ليس بين الأذان والاقامة سبعة » ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والاقامة في صلاة الظهر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان والاقامة

الحديث ٣ - ١٢ - ٢ - ١٣

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٥

(٥) المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

والمعصر ، واشتاله على نفيها أيضاً في صلاة الغداة والعشاء الذي يمكن حمله على نفي التأكيد غير قادح ، بل لعل طرحه في مقابلة ما سمعته من النصوص الدالة على رجوعانها على الجلوس متجه ، كخبر عمران الحلبي (١) المفصل بين الامام والمنفرد ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدها فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلها ، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلها أذنت أو بعدها ؟ » مع أنه يمكن حمله على إرادة شدة التأكيد حينئذ .

فظهر لك أن ما يظهر مما سمعته من التذكرة - من اختصاص الركعتين بالظهرين خاصة ، ولعله لخبر زريق السابق - لا يخلو من نظر وإن حكي عن المفيد والشهيد موافقته على ذلك ، قال الأول في المقنعة : « إن الفصل بالركعتين في الظهرين خاصة ، وأما العشاء والغداة فلا ، وإنما يجلس فيها إلا أن يكون عليه قضاء نافلة فليجعل ركعتين منها بين الأذان والاقامة ، فإنه أفضل من الجلوس بغير صلاة » وقال الثاني في الذكرى : « يستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين ^{تحتوي} ^{من} نافلتها » مع أنه يمكن إرادتها أن الفصل بنافلة الفريضة مختص بها لا مطلق الركعتين كليهما إليه ما في بيان الثاني منها ، قال : « والفصل بينهما بركعتين ، فإن كان في الظهرين جعلها من نوافلها » وكأنه يضمف دلالة نصوص غير الظهرين على الفصل بخصوص النافلة ، بل في كشف اللثام والمحكي عن الروض أن الركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما في الأخبار ، بل لعله ظاهر إطلاق العلامة الطباطبائي .

لكن على كل حال قد عرفت دلالة تلك النصوص على المشهور ، بل منها يعلم ما في المحكي عن المقنعة والمراسم والسرائر من أن الفصل بالركعتين المؤذن في جماعة إماماً كان أو مأموماً ، ضرورة اقتضاء إطلاقها أو أكثرها خلاف ذلك كما عرفت ،

بل وما في المحكي عن البحار من أنه ينبغي تقييد الفصل بالركعتين بما إذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة ، ولذا خص الشهيد في الذكرى ذلك بالظاهرين ، وأما صلاة الغداة فانقلاب إيقاع نافلتها قبل الفجر ، ولذا لم يذكر في الأخبار ، قلت : بعد تتميم كلامه بأن نافلة المغرب ضيقة الوقت قد عرفت دلالة الأخبار على صلاة الغداة بالخصوص وعلى غيرها عدا المغرب بالعموم .

وأما الفصل بالسجدة فقد اعترف غير واحد بعدم الظفر له بمسند حتى علوه بأنها جلسة وزيادة راجحة ، والأولى الاستدلال عليه بما عن فلاح السائل رضي الدين ابن طاووس ، فإنه روى عن التلعكبري بإسناده عن الأزدي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه من سجد بين الأذان والاقامة فقال في سجوده : رب لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين ، وهيبته في قلوب المنافقين » وإسناده عن ابن عمير عن أبيه (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « رأيت أذن ثم أهوى ثم سجد سجدتين بين الأذان والاقامة ، فلما رفع رأسه قال : يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها ، وقال : من أذن ثم سجد فقال : لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه » إلا أنها كما ترى يشمالان المغرب أيضاً ، ولذا لم يفرق بينها وبين باقي الصلوات بالفصل بها في منظومة الطباطبائي خلافاً لأكثر الأصحاب ، وأهل مسندهم ضيق وقت المغرب حتى جعل الفصل فيها بالنفس دون الجلوس فضلاً عن السجود في خبر ابن فرقد (٣) عن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٤ - ١٥ - ٧

وفي الثاني في الوسائل « ثم سجد سجدة »

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « بين كل أذنين قعدة إلا المغرب ، فإن بينهما نفساً » وقد سمعت ما في خبر الدعائم (١) . من الجلسة التي تمس الأرض فيها بيده المشعر بكونها خفيفة جداً تقارب النفس في الزمان ، إذ الظاهر إرادة التقدير الزماني من خبر ابن فرقد السابق الذي هو الحجة لما ذكره المصنف وغيره ، بل قد سمعت نسبته إلى علمائنا من الفصل في أذان المغرب وإقامتها بالسكينة بناءً على أن المراد منها النفس كما عن الشهيد في النغلية تفسيرها به ، بل ولما ذكره أيضاً هو وغيره ، بل سمعت نسبته إلى علمائنا من الخطوة التي اعترف غير واحد من الأصحاب بعدم الظفر لها بمسند بناءً على ما سمعته من إرادة التقدير الزماني المساوي للخطوة أو قريب منه ، مضافاً إلى المحكي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) بنسائه على حججته أو في خصوص المقام للتسامح ، ومعلومية كون المسند في مثله النص ، قال : « وإن أحييت أن تجلس بين الأذان والاقامة فافعل فإن فيه فضلاً كثيراً ، وإنما ذلك على الإمام ، وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ، ثم يقول : بالله أستفتح وبمحمد أستنجح وأتوجه ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، وإن لم تفعل أيضاً أجزاءك » لسكنه كما ترى خاص بالمنفرد ، والمعروف بين الأصحاب عدم الفرق بينه وبين غيره في ذلك ، بل وعدم الفرق بين المغرب وغيره ، وقد سمعت ما في المعبر وغيره سابقاً ، واستثناء المصنف له يقضي بعدم الفصل فيه بالركعتين والسجدة لا أنه يختص بالخطوة والسكينة ، نعم يحكى عن المفيد والسيد والديلمي والمجلى تخصيص الخطوة بالمنفرد وتبعهم العلامة الطباطبائي ، وعله للخبر المزبور الذي يمكن ولو بمعونة فهم الأصحاب جملة على إرادة عدم تأكد الجلوس فيه المنفرد كالإمام .

(١) و (٢) المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١-٢

وفي فقه الرضا عليه السلام والمستدرک : « وبمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه ،

أما السكنة فقد يشكل تعدية الفصل بها لغير المغرب ، ضرورة خلو النصوص
 عن خبر ابن فرقد المختص بالمغرب عنها ، إلا أنك قد سمعت معقد ظاهر إجماع التذكرة
 بناءً على رجوعه للجميع ، وقد يتكلف له بأن المراد من خبر ابن فرقد ذكر أقل ما
 يحصل به الفصل وإن كان يستحب فعله في المغرب اضيق وقتها ، لا أنه يختص استحبابه
 بالمغرب ، مضافاً إلى ما في خبر الدعائم من إطلاق الفصل بغير الصلاة ، وقول الصادق
 (عليه السلام) في موثق عمار (١) : « إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل
 بين الأذان والاقامة بعود أو بكلام أو بتسبيح » ضرورة مساواة أهلها للسكنة ، وقد
 سأله (عليه السلام) هو أيضاً في خبره الآخر (٢) « كم الذي يجزى بين الأذان
 والاقامة من القول ؟ قال : الحمد لله » وفي خبره الثالث (٣) سأل « ما الذي يجزى
 من التسبيح بين الأذان والاقامة ؟ قال : يقول : الحمد لله » .

ومن ذلك كله يعلم استحباب الفصل بالعود والذكر والكلام ، إلا أنه ينبغي
 تقييد الأخير بغير صلاة الفجر ، لما سمعته سابقاً من كراهة الكلام بين أذانها وإقامتها
 كما أن بعض الأصحاب قيد الأول بغير صلاة المغرب ، وأعله لخبر ابن فرقد (٤) المتقدم
 لسن فيه أنه معارض بإطلاق نصوص الجلوس (٥) التي بعضها كالصریح في المغرب ،
 وخصوص خبر زريق المتقدم (٦) وخبر إسحاق الجربري (٧) عن الصادق (عليه السلام)
 « من جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله » وعن
 كتاب فلاح السائل عن الثعلبكري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان

والاقامة - الحديث ٤ - ١١ - ٥ - ٧ - ١٣ - ١٠

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ و ٢ و ٣

عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه (١) قال : « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وقت المغرب فإذا هو قد أذن وجلس فسمعتة يدعو بدعاء ما سمعت بمثله ، فسكت حتى فرغ من صلاته ، ثم قلت : يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط ، قال : هذا دعاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة بات على فراش رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو يا من ليس معه رب يدعى ، يا من ليس فوقه خالق يخشى ، يا من ليس دونه إله يتقى ، يا من ليس له وزير يعشى ، يا من ليس له بواب ينادى ، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرمًا وجوداً ، يا من لا يزداد على عظم الجرم إلا رحمة وعبوًا صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي ما أنت أهله ، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة ، وأنت أهل الجود والخير والسكرم ، اسكن قال ابن طاووس بعد أن روى ذلك : وقد رويت روايات أن الأفضل أن لا يجلس بين أذان المغرب وإقامتها ، وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق ، ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت ، أو لفريق دون فريق ، ويقرب منه ما عن الشيخ من الجمع بين خبري الجريري وابن فرقد بضيق الوقت وعدمه ، قلت : وقد يجمع بينهما بإعادة الجلسة الخفيفة من خبر الجريري كما أوما إليه خبر الدعائم (٢) بل عن المقنعة والنهاية والمرائر تقييدها بذلك في المغرب .

وبالجملة فالقول باستحباب الفصل فيه أيضاً بالجلسة قوي ، واختاره العلامة الطباطبائي ، إلا أنه يظهر مما سمعته من المعتبر والتذكرة الاجماع على خلافه ، بل استظهره بعض المعاصرين من مشائخنا أيضاً بعد أن رجح خبر ابن فرقد باعتضاده بمراسيل ابن طاووس ، والاعتبار بضيق وقت المغرب ، مضافاً إلى قطع خبر الدعائم ، وضمف خبر

(١) المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

الفلاح بالحسن بن معاوية ، والجريري بسعدان بن مسلم المجهول ، والعيدي الذي فيه ما فيه ، إلا أنه لا يخفى عليك ما في ذلك كله ، خصوصاً في نحو المقام المتسامح فيه ، وعلى كل حال فيستحب الدعاء حال الجلوس بما رفعه ابن يقظان (١) اليهم (عليهم السلام) « اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً ، واجعل لي عند قبر نبيك (صلى الله عليه وآله) قراراً ومستقراً » وبما سمعته سابقاً ، والله أعلم .

(و) المستحب (السابع) أن يرفع الصوت به إذا كان ذكراً (لا امرأة بلا خلاف أجده فيه ، لما فيه من إبلاغ الغائبين ، وإقامة شعار المسلمين ، ولأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالاً به (٢) وقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٣) : « لا يميزك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته - إلى أن قال - : وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكلن أجرك في ذلك أعظم » وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمان (٤) : « إذا أذنت فلا تخفين صوتك ، فإن الله بأجرك مد صوتك » وسأله أيضاً معاوية بن وهب (٥) عن الأذان فقال : « اجهر به وارفع به صوتك ، وإذا أتت فدون ذلك » إلى غير ذلك ، بل يتأكد لرفع السقم وعدم الولد ، فإن هشام بن إبراهيم (٦) « شكا إلى الرضا (عليه السلام) سقمه ، وأنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي » قال محمد بن راشد : « وكنت دائم العلة ما أنفك عنها »

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ هكذا في النسخة الأصلية ولكن في السكافي « يقظان ، وفي الوسائل والتهذيب « يقطين ، (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٧ - ٢ - ٥ - ١

(٦) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

في نفسي وجماعة خدي ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العليل .

(و) كيف كان في (كل ذلك) مما هو مشترك بين الأذان والإقامة من الأمور السبعة ، أو منها ومما تقدم سابقاً (يتأكد في الإقامة) بلا إشكال في مثل الاستقبال والكلام والقيام والطهارة ، بل قد عرفت اشتراطها بالأخير ، لظهور ما سمعته من الأدلة فيه ، أما الوقف ورفع الصوت فليس في النصوص ما يدل عليه ، وكذا العدالة والبصر والبصيرة ونحوها ، بل في المدارك عدم مسنونية الثاني فيها ، نعم في كشف اللثام وكذا رفع الصوت فيها أكد كما يعطيه الكتاب والتحرير والشرائع والجامع ، لاتصالها بالصلاة ، ولأنها أفضل ، فما يستحب فيها أقوى ، فكون المقيم صيئاً أكد من كون المؤذن صيئاً ، ولا ينافيه استحباب كون الأذان أرفع للخبر (١) ولأنه لاعلام الغائبين وهو كما ترى ، إذ لا تلازم بين الاتصال بالصلاة وأفضاليتها وبين التأكد فيها ولو تم هذا لكان حجة لكثير مما عرفت مما استفيد من النصوص أصل استحبابه لا تأكده ، إلا أنه محل للنظر ، ولكن رفع الصوت بها في الجملة مسنون ، لما سمعته من صحيح ابن وهب ، وإن كان ينبغي أن يكون دون الأذان ارتفاعاً ، ولانفاة كما ذكره الفاضل المزبور لو كان هناك دليل يقتضي تأكد ذلك فيها والبحث فيه ، ومن ذلك ظهر لك ما في المدارك ، ضرورة ظهور الخبر المزبور في استحباب الرفع المذكور فيها إلا أنه دون الأذان ، وكأنه تبع فيما ذكره المحقق الثاني في جامعهم ، فانه قال أيضاً في شرح نحو عبارة المتن : ويستثنى من ذلك رفع الصوت ، فان الإقامة أدون كما سبق في رواية معاوية بن وهب ، ولأنها للحاضرين ، والأذان للاعلام مطلقاً ، لسكن قد يريد به رفع الصوت كالرفع في الأذان ، فتأمل .

ثم انه ينبغي كون المؤذن غير المقيم ، تأسياً بالمحكي عن علي والصادق (عليهما السلام) في مرسل الفقيه (١) « كان علي (عليه السلام) يؤذن ويقيم غيره ، وكان يقيم وقد أذن غيره » وفي خبر إسماعيل بن جابر (٢) « إن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يؤذن ويقيم غيره ، وقال : كان يقيم وقد أذن غيره » .

(و) كيف كان في (يكره الترجيع في الأذان إلا أن يريد الأضمار) كما في القواعد وغيرها ، بل في التذكرة والمحكي عن المنتهى نسبتها إلى علمائنا ، والمراد به تكرير الشهادتين مرتين آخرين كما عن جماعة ، أو مع التكبير كما عن أخرى ، أو مطلق الفصل زيادة عن الموظف كما عن ثالثة ، وفي البيان تكرير الشهادتين برفع الصوت بعد فعلها مرتين بخفض الصوت ، أو برفعين أو بخفضين ، وعن جماعة من أهل اللغة انه تكرير الشهادتين بجهر أو بعد إخفائها ، وعن بعض العامة أنه الجهر في كلمات الأذان مرة والإخفات أخرى من دون زيادة ، إلى غير ذلك ، لكن يسهل الخطب أنه لا شيء فيما وصل اليه من النصوص فيه لفظ الترجيع كي يحتاج إلى البحث عن معناه أو المراد منه ، نعم في المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) « ليس في فصول الأذان ترجيع ولا ترديد » وهو - مع أنه ليس حجة عندنا - محتمل كما عن البحار لإرادة ترجيع الغناء ، ولعل نفيه بالخصوص فيه باعتبار حصول المد في الأذان بسبب مطلوية الارتفاع فيه ، فناسب حينئذ التعرض لنفيه فيه بالخصوص ، حذراً من التغني فيه كما يقع من كثير من المؤذنين ، وتعرض الأصحاب لنفي الترجيع المزبور بالخصوص هنا يمكن أن يكون تعريضاً بالشافعي ومن تابعه ممن جعله مسنوناً فيه ، تمسكاً بما رووه عن أبي مخذولة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣ - ١

(٣) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

عن النبي (صلى الله عليه وآله) « أنه أمره بالشهادتين سرّاً ثم بالترجيع جهراً » مع أنه يمكن أن يكون ذلك منه لخصوص أبي مخنف ، لما حكى عنه أنه كان مستهزئاً بالنبي (صلى الله عليه وآله) غير مقرر بالشهادتين ، لا لمشروعيته في نفسه التي ينبغي خلوها ما نزل بالوحي من الأذان عندنا ، وما رؤي في المنام عندهم عنه ، ومن ذلك يظهر أن القول بإرادة ما عند الشافعي من الترجيع في عبارات الأصحاب أولى ، إذ النظر إليه على الظاهر بذلك بعدما عرفت من خلو النصوص .

وعلى كل حال فلا ريب في حرمة مع قصد المشروعية ككبيرة مما هو زائد على ما عرفت من فصوله عندنا ، بل الظاهر بطلان الأذان إذا أدخله في النية حيث تكون معتبرة فيه كما في غير أذان الاعلام ، أما مع عدم القصد فيشكل تحريمه فضلاً عن البطلان بالأصل وغيره ، اللهم إلا أن يكون مستنده الاجماع المحكي عن السراير على حرمة التثويب الذي أحد تفاسيره فيها تكرار الشهادتين ، لسكنه - مع احتمال إرادته إذا انضم إليه قصد المشروعية ، وعدم اقتضائه الحرمة بالنسبة إلى غير ذلك مما مر في تفسيره - قاصر عن قطع الأصل المتضد بغيره ، إذ لم نعرف أحداً صرح بها قبله بل ولا بعده عدا الفاضل في المحكي عن مختلفه ، بل ربما ظهر منه أنه المشهور ، وتبعه سيد المدارك والحراساني ، مع أن صريح الأول منها كون الحرمة من حيث التشريع كما صرح بها ثاني المحققين والشهيد بن وغيرهما ، بل لا إشكال فيها على الفرض المزبور ، فيمكن حينئذ دعوى عدم الموافقة له ان أراد بها التعبدية لا التشريعية .

ومن ذلك يعلم ما في حكاية الشهرة المزبورة ، سيما وقد سمعت نسبة الكراهة في التذكرة والمنتقى إلى علمائنا ، وليس في الخلاف سوى « لا يستحب الترجيع إجماعاً » والمحكي عن المبسوط وجامع الشرائع والمهذب سوى « أنه غير مسنون » بل لولا التسامح في الكراهة ، وظهور الاجماعين عليها في الكتابين ، وأنه شبه الصورة العامة ، والبأس

في مفهوم خبر أبي بصير (١) الآتي ونحو ذلك لأشكال القول بها من حيث كونه ترجيحاً فضلاً عن الجرمة ، وما في كشف الثام « وإذا لم يسن كان مكروهاً من وجوه منها قلة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان ، ومنها إخلاله بنظامه وفصله بين أجزائه بأجنبي ، ومنها أنه شبه ابتداع « كما ترى ، بل الانصاف أنها لا تخلو من الاشكال أيضاً إذا أريد بها السكراهة في الأذان المشتمل على الترجيع ، كما هو الظاهر من كل مكروه في الشيء نحو العبث في الصلاة وغيره لا نفس الفصول المكررة ، إذ العمدة في ثبوتها مفهوم الخبر الآتي ، ودلالته على ذلك لا تخلو من إشكال ، اللهم إلا أن تجبر بظاهر الاجماعين ونحوهما ، ولكن على كل حال فالأمر سهل فيها ، أما إذا أريد الاشمار فلا إشكال في الجواز وفقاً للشيخ وأكثر من تأخر عنه كما في المدارك ، بل في المحكي عن جامع المقاصد نسبتة إلى الأصحاب ، بل في المحكي عن المختلف الاجماع عليه ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) (٢) : « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس » ورواه في المدارك « إذا كان إماماً يريد » إلى آخره لكن ظاهر الأصحاب عدم اختصاص ذلك بالامام ، بل ظاهرهم عدم اعتبار جمع الجماعة للصلاة جماعة ، ولعلمهم حملوا ما في الخبر على المثال ، والله أعلم .

(وكذا يكره) كما عن المبسوط والنافع والدروس والمفاتيح الثوب الذي هو عند الأكثر بل المشهور بين أهل اللغة والفقهاء (قول : الصلاة خير من النوم) وقال المرتضى كما عن الحلبي قول ذلك بعد الدعاء إلى الفلاح ، وفي الخلاف عن محمد بن الحسن صاحب الجامع الصغير من العامة أنه هو الثوب الأول الذي كان عليه الناس ، وأنه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

بين الأذان والاقامة ، وقيل : هو حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والاقامة ، وفيه أيضاً عن الجامع المزبور أنه هو التثويب الثاني الذي أحسنه الناس بالكوفة ، وقيل هو تكرير الشهادتين ، ومن السرائر أنه الأظهر ، لأن التثويب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع ، ومحلّه عند العشاء والصبح ، بل من المبسوط في الخلاف عندهم في ذلك ، بل عن قديم الشافعي ثبوته في الصبح خاصة ، كما أن في الخلاف أن أحداً من العامة لم يقل باستحباب التثويب في العشاء إلا ابن حي ، لكن حكى غيره عن النخعي استحبابه في جميع الصلوات بعد أن حكى اتفاقهم على استحبابه في العداة .

وصلى كل حال فأصحابنا مجمعون عندنا النادر منهم على عدم مشروعيته بالمعنى الأول في شيء من الأذان والاقامة ، بل وبالمعنى الثاني ، بل وبالمعنى الثالث إلا للاشعار أيضاً كما عرفت سابقاً ، بل في المحكي عن السرائر الإجماع على حرمة بالمعنى الأول والثالث ، والناصرات والانتصار عليها بالأول والثاني ، والتهذيبين إجماع الطائفة على ترك العمل بأخبار التثويب ، والحبل المتين الإجماع على ترك التثويب ، وجامع المقاصد أعرض الأصحاب عن أخبار التثويب ، وفي كشف القناع عن الخلاف الإجماع عليها بالمعنى الأول ، وعلى الكراهة بالمعنى الثاني ، والذي وجدناه فيه الإجماع على الكراهة بالمعنى الثاني ، ونفي الاستحباب أو الكراهة أيضاً بالمعنى الأول ، نعم قال بعد أن ذكر أن ذلك التثويب في أذان العشاء الآخرة بدعة : دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى ، وقد ذكر فيها الإجماع وغيره ، وعن التذكرة ونهاية الأحكام وإرشاد الجعفرية أنه بالمعنى الأول بدعة عندنا .

وكيف كان فلا إشكال في الحرمة مع قصد المشروعية في الثلاثة نحو ما سمعته في الترجيع ، لكونه تشريعاً محرماً ، وفي الصحيح عن معاوية (١) أنه سأل الصادق

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٩

(عليه السلام) « عن الثوب الذي يكون بين الأذان والاقامة فقل : ما نعرفه » بل ما سمعته سابقاً من النصوص (١) المتضمنة لحكاية فصوله كالصريحة في إرادة نفيه وأمثاله ، وقول الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٢) : « كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم » مع احتمال التقية منها لا دلالة فيه على أنه يفعل ذلك بأحد المعاني السابقة ، وحكايات الأفعال لا عموم فيها ، وفي المروي عن كتب زيد النرسي (٣) عن الكاظم (عليه السلام) « الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية ، وليس ذلك من أصل الأذان ، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس للصلاة أن ينادي بذلك ولا يجعله من أصل الأذان ، فإنا لا نراه أذاناً » (٤) وفيه « انه سئل عن الأذان قبل طلوع الفجر فقل : لا ، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع ، قيل : فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة وينبههم قال : فلا يؤذن ولكن ليقل ويناد بالصلاة خير من النوم ، يقولها مراراً ، وإذا طلع الفجر أذن » وفي المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٥) « ليس في الأذان الصلاة خير من النوم » وأما قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٦) : « النداء والثويب في الاقامة من السنة » فع ما في كشف الثام من أننا لا نعلم معنى النداء والثويب ، وحمل الشيخ إياه وصحيح ابن مسلم (٧) الآتي على التقية ، للاجماع على ترك العمل بها محتمل لارادة سنة أهل البدع ، بل ينافيه ما في المعتبر عن كتاب البرزعلي عن عبدالله بن سنان (٨) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كنت في أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل ، وقل بعد

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) (٣) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الأذان والاقامة

الحديث ٤ - ٣ - ٤ - ٥

(٣) و (٥) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ١

(٤) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

الله أكبر الله أكبر : لا إله إلا الله ، ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم ، إنما هذا في الأذان ، فطرحه أو إرادة معنى آخر من التشويب فيه متمين ، كما أنه يمكن حمل خبر المعتبر على التقية بقربنة اقتضاره على وحدة التهليل وإن استبعده المصنف ، قال : لاشتماله على « حي على خير العمل » وهو انفراد للأصحاب ، فالوجه أن يقال : في التشويب روايتان أشهرها تركه ، لكن فيه أنه لا شهرة عمل في رواية ثبوته ولا رواية بل هي من الشواذ أو الأخبار التي دسها أهل الباطل ، أو من الجاري مجرى التقية ، واشتماله على « حي على خير العمل » لا يبعده ، لجواز الاسرار به .

وأما قول الباقر (عليه السلام) لزراعة (١) في الصحيح : « إن شئت زدت على التشويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم » فلهذا للمطلوب أقرب من غيره ، إذ الظاهر إرادة أنك إن أردت التشويب فكر « حي على الفلاح » زائداً على المرتين ، ولا تقل له « الصلاة خير من النوم » وبعبارة أخرى أن لفظ « على » فيه بمعنى اللام ، وعلى كل حال يراد منه ما سميته سابقاً في خبر أبي بصير من مشروعية تكرير ذلك للشعار ، فظهر لك أن ما عن الجمعي - من أنك تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك : « حي على خير العمل » : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وليستا من أصل الأذان ، وأبي علي من أنه لا بأس به في أذان الفجر خاصة - في غاية الضعف .

أما مع عدم قصد المشروعية فيحتمل الحرمة بالمعنى الأول ، لا إطلاق معاهد الاجتماع وما يظهر من صحيح ابن وهب وخبر زيد الترمذي ، ولا استبعاد في حرمة الصورة العامة ، ويحتمل عدمه ، للأصل الذي لم يعلم وجود المعارض له بعد قيام احتمال تقييده بقصد المشروعية ، خصوصاً مع ملاحظة ما يذكر مستنداً للحرمة ، بل قد يدعى ظهور خبر زيد الترمذي في الجواز ، بناءً على إرادة عدم قصده من الأذان من قوله

(عليه السلام) : « ولا يجمله أذانا » ولا ريب في أن الأول أحوط إن لم يكن أقوى خصوصاً بعد أن أطلق القول بحرمته في المحكي عن النهاية والوسيلة والسرائر والبيان والموجز وجمع المقاصد وتعليق النافع وحاشية المبني والمسالك وجمع البرهان ، بل إليه يرجع ما عن التذكرة ونهاية الأحكام والتحرير والمنتهى والارشاد والروض وفوائد القواعد والذخيرة والوافي من التعبير بأنه بدعة ، اللهم إلا أن يريدوا هؤلاء ومن عبر بالحرمة خصوصاً من تعرض للاستدلال منهم مع قصد المشروعية ، أو يريدوا هم بالبدعة غير المشروع وإن لم يكن محرماً .

وأما المعنى الثاني فقد سمعت إجماع الشيخ على الكراهة فيه المعارض بإجماع غيره على الحرمة ، اللهم إلا أن يجمع بينهما بقصد المشروعية وعدمها ، إلا أنه ومع ذلك فالأحوط تركه لغير الأشعار ، كالثالث الذي قد سمعت إجماع السرائر على الحرمة فيه . ثم إن الظاهر عدم الفرق في كراهة التشويب أو حرمة بالمعنى الأول بين فعله بعد « حي على الفلاح » كما يصيحه العاوية ، لعدم حيلة عندم بعدها وبين فعله بعد « حي على خير العمل » إذ فصل مثله لا يقدر عندم ، على أنه قد يحتمل إرادة كونه بعد الحيملات ، فتأمل . ومن هنا حملت نصوص التشويب على التقية ونحوها ، مع كونه في بعضها بعد « حي على خير العمل » نعم يمكن القول بالجواز فيه إذا كان بين التكمير في الأذان مثلاً مع عدم قصد التشريع ، لعدم وجود صورة البدعة التي احتملنا الحرمة التعبدية فيها ، والله أعلم .

مبحث الرابع

من مجال البحث

(في أحكام الأذان)

(وفيه مسائل الأولى من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ استحب له الاستيناف) كما في القواعد والتحرير والتذكرة والبيان والمهكي عن المهذب والبسوط (و) ظاهره أو صريحه أنه (يجوز له البناء) بل عن البسوط وجامع الشرائع التصريح به ، ولعله بناء على عدم اشتراط الطهارة فيها لاطلاق الأدلة والاستصحاب ، وعدم ثبوت الإبطال بذلك ، لكنه لا يتم مع فوات الموالاة التي لا ريب في اعتبارها فيها لما في المرسل في الفقيه (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « تابع بين الوضوء - إلى أن قال - : وكذلك في الأذان والإقامة ، فأبدأ بالأول فالأول ، فان قلت : حي على الصلاة قبل الشهادتين شهدت ثم قلت : حي على الصلاة ، وذكر الترتيب فيه لا يقضي بكونه المراد من المتابعة فيه خاصة ، سيما بعد إفادة الفاء له وللتعقيب أيضاً ، مضافاً إلى مادة المتابعة ، على أنه لو قطع النظر عن الخبر المزبور كان المتجه البطلان في فاقدها ، للشك في تناول الأدلة له إن لم يكن ظاهر بعضها عدمه ، فيبقى تحت الأصل ، إذ العبادة توقيفية متلقاة من الشارع ، بل غير العبادة منه كأذان الإعلام توقيفي أيضاً ، فمع فرض الشك في شمول الأدلة لفناقه لا يحكم باستحبابه ولا يترتب أحكامه عليه ، بل ربما قيل لهذا الأصل المزبور بعدم الاجزاء وإن لم تفت الموالاة ، ضرورة اقتضائه مانعية ما شك فيه ألهم إلا أن يمنع الشك ، لقطع باندراج الفرض في عبارة من تعرض للفرع المزبور ، فلا شك حينئذ في شمول الاطلاقات له ، على أن التحقيق عندنا صحة التمسك بالاطلاق

في نفي الشرط والمانع المشكوك فيهما .

نعم لا شك في اقتضاء الأدلة بطلان فاقد الموالاة ، ولعله لا يريد من أطلق منهم كالمصنف وغيره ، ضرورة كون البحث من حيث تخلل النوم ، بل في التحرير ونهاية الأحكام والمنتهى والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والمسالك وغيرها على ما حكى عن البعض التصريح بتقييد جواز البناء بما إذا لم تفت الموالاة ، فيتجه حينئذ البناء في واجدها والعدم في فاقدها ، ولا يشكل الأول بفوات استدامة النية المعتبرة في أثناء العمل ، لعدم كون المراد منها إلا عدم وقوع جزء من أجزاء العمل بدونها ، لا عدم خلو المكلف عنها إلى تمام العمل ، اللهم إلا أن يدعى ذلك في خصوص الإقامة منهما باعتبار ما ورد (١) فيها من أنها من الصلاة ، لکن مقتضى ذلك حينئذ البطلان بالنوم نفسه والاعغاء كالصلاة من غير حاجة إلى تكلف البطلان من جهة فوات الاستدامة ، على أن الظاهر من تلك النصوص ولو بمعونة فهم الأصحاب خصوص بعض ما عرفت لا مطلقاً ، وقد عرفت أن فرض البحث على تقدير عدم اشتراط الطهارة فيهما والظاهر أن المدار في الموالاة بناءً على التحقيق عندنا على المعلوم قدحه من الفصل في عرف المشرعة ، ضرورة معلومية إرادة الهيئة من أمثال هذه المركبات ، أما المشكوك فيه فلا مانع من التمسك بالاطلاق في شموله ، اللهم إلا أن يفرض الشك في تناوله لأمر آخر كما أوضحناه في محله .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في كشف اللثام من تقديرها بأن لا يطول الفصل بحيث لا يذكر أن الثاني مبني على الأول ، اللهم إلا أن يريد ما ذكرنا كالذي أوكلها على العادة ، وفي جامع المقاصد تعليل عدم إجزاء الفاقد بعدم تسميته أذاناً مع فواتها ، وظاهره كون المدار فيها على بقاء الاسم وعدمه ، وفيه نوع تأمل ، خصوصاً إذا قلنا

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١٣

باعتبارها المرسل المزبور ، وعلى كل حال فقد يناقش فيما ذكره من الاستحباب ، ضرورة عدم صلاحية خروج المكلف بذلك عن التكليف لثبوته ، وليس سواه في المقام نعم قد يقال ذلك في خصوص الإقامة الوارد فيها أنها من الصلاة التي من العلوم إعادتها بتخلل النوم .

(د) لا يخفى عليك أنه (كذلك) البحث (إن أغمى عليه) في خلالها أو جن أو أسكر أو غير ذلك ، وما عن نهاية الأحكام - من احتمال الاستيناف في الانغماء ونحوه وإن قصر لخروجه عن التكليف به - كما ترى لا يجدي في الفرق ، إذ أقصاه عدم توجه الخطاب إليه بالاتمام في ذلك الحال ، إلا أنه لم يثبت اشتراط صحة الأذان ببقاء الخطاب ، بل مقتضى إطلاق صدق الأذان عليه عدمه ، فهو كالعبد المأمور بفعل سرير وقد جن في أثناءه ثم أفاق الذي لا ريب في بقاء التكليف عليه ، وصدق الامتثال بالاتمام ، وليس المقام من الأمر بالمشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه كما قد يتوهم ، ضرورة عدم ثبوت الاشتراط ، بل مع علم الأمر بإفائه قبل فوات الموالاة هو أمر له بالمشروط المعلوم تمكنه من شرطه كما هو واضح ، على أن مثله يأتي في النوم ، فلا جبة للفرق بذلك إلا بتكلف ، هذا .

وفي المدارك « أنه نص الشيخ وأتباعه على أنه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على ذلك الأذان ، لأنه يجوز صلاة واحدة بامامين في الأذان أولى - قال - : وفيه إشكال منشأ توقف ذلك على النقل ، ومنع الأولوية » قلت : لعله صدق الأذان عليه وظهور الاتحاد في الأمر وظهور مورد لا شرط ، فلا يمنع صدق نحو قولهم (ع) : « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » ودعوى صحة السلب معه ممنوعة ، وربما كان ما في صحيح ابن سنان (١) من الأمر باتمام ما تقصه المؤذن من الفصول إذا أراد الصلاة بذلك الأذان

فيه إيماء إليه في الجملة ، نعم ذكر الفاضل في القواعد كراهة التراسل الذي مانحن فيه منه أو نحوه على الظاهر ، وأقره عليه المحقق الثاني وغيره من شراحه ، ولم نعرف له دليلاً سوى احتمال عدم الاندراج في الأدلة مع التسامح ، والأمير سهل .

المسألة (الثانية إذا أذن ثم ارتد) عن الاسلام مثلاً (جاز أن يعتد به) من أراد الصلاة (وبقيم غيره) بلاخلاف أجده فيه ، للأصل ، واندراج في الاطلاقات وكونه بالنسبة إلى ذلك كلاسباب التي لا تبطل بالردة من وضوء أو غسل أو غسل نجاسة ونحوها ، اسكن قد يشكل ذلك بناءً على اشتراط صحة العبادة باستمرار الإيمان فمتى ارتد انكشف بطلان العبادة لعدم حصول الشرط ، ودعوى أن الاعتداد به حتى للمؤذن نفسه من الآثار كالطهارة من الحدث والحديث يمكن منعها بظهور الفرق بينهما ولولا الأدلة ، وتقييد القول المزبور بما إذا مات المرتد على ردة لا يرفع الاشكال المذكور فيما لو فرض موته بعد ارتداده ، ضرورة عدم الفرق فيما ذكره من الاعتداد بين موته وحياته ، بل صرح بعضهم بعدم الفرق بينه لو عاد إلى الاسلام وبين غيره ، وهو كذلك بناءً على الصحة ، نعم قد يفرق بين الأذان الاعلامي وغيره على القول المزبور لعدم كونه عبادة ، ومع فرض كونه قصد به التقرب بطلانه من حيث الثواب لا يمنع الاعتداد به الذي لم يقيد به ، وكيف كان فيمكن أن يكون مراعاةً للقول المزبور ، ولأن ردة تورث شبهة في حاله للقول بأن المؤمن لا يرتد ، وللتسامح ، وخصوص ما سمعته في الإقامة قال الفاضل في المحكي عن نهايته : « إنه يستحب أن لا يعتد بأذانه وإقامته ، بل يعيد غيره الأذان والإقامة » والله أعلم .

(ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول) للشيخ وأبي العباس والقاضي فيما حكى عنهم ، وعن التذكرة ونهاية الأحكام أنه قوي ، بل عن كشف

الاتباس أنه الأشهر وإن كان لا يخلو من نظر ، لانحصار القائل بمن عرفت ، وإلا فالفاضل في المنتهى والتحرير والشهيدان في الذكرى والبيان والمسالك والعليان في جامع المقاصد وحاشيتي الشرائع وغيرهم على ما حكي عن البعض على جواز البناء له على الأول ما لم تفت الموالاته ، بل هو مقتضى اعتراض المصنف في المعتبر على البسوط بأن دليل الاعتداد إذا ارتد بعده جارٍ فيه ، وهو كذلك ، إذ الردة كما أنها لا تبطله بعده كذلك في الأثناء ، ضرورة أن الأذان وإن كان عبادة واحدة مركبة ذات أجزاء لكن ليس كالصلاة التي ليس فيها زمان فترة ، اللهم إلا أن يفرق بأنه بعد التمام من قبيل الأسباب التي لا تبطلها الردة ، بخلاف الأثناء ، وهو كما ترى تحم يبطله صحة الغسل لو ارتد في أثنائه ثم رجع الذي هو أظهر في السببية . فالتجبه حينئذ جواز البناء له مع عدم فوات الموالاته ، أما بناء غيره فمبني على التراسل الذي قد سمعت الكلام فيه ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة) يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه (إجماعاً بقسميه ، بل المنقول منها متواتر أو مستفيض جداً كالنصوص (١) أما الإقامة ففي النهاية والبسوط والمهذب وظاهر النقلية على ما حكي عن بعضها ذلك أيضاً ، وامله لظهور بعض نصوص المقام (٢) في أن حكاية الأذان لكونه ذكراً ، خصوصاً صحيح زرارة (٣) منها المروي عن العلال ، قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « ما أقول إذا سمعت الأذان قال : اذكر الله مع كل ذاك » ولخصوص قول الصادق (عليه السلام) في المروي عن دعائم الاسلام (٤) : « إذا قال المؤذن : الله أكبر فقل : الله أكبر ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقل : أشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - : فإذا قال : قد قامت الصلاة فقل : اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها » بل قد يستفاد من إطلاق المؤذن فيه على المقيم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث - ٥٠٢ - ٥٠٣

(٤) المستدرک - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث - ٩

أن المراد بالأذان في نصوص المقام خصوصاً في مثل المرسل (١) « أن من سمع الأذان فقال: كما يقول المؤذن زيد في رزقه » ما يشمل الإقامة ، كل ذلك مع التسامح في السنن .
فما عن جماعة - من الجزم بعدم استحباب حكايتها لعدم الدليل - لا يخلو من نظر ، إذ قد عرفت أن الظاهر استحباب حكايتها ، اسكن ينبغي إبدال فصلي الإقامة بالدعاء المزبور في خبر الدعائم ، واليه أو ما العلامة الطباطبائي بقوله :

وأبدل المحتص بالإقامة * من الفصول بدعا الادامة

وكأنه لأنه ليس ذكراً ، وظاهر النصوص استحباب الحكاية للذكر كما سمعته في صحيح زرارة ، وقال الباقر (عليه السلام) أيضاً لمحمد بن مسلم (٢) : « لا تد عن ذكر الله عز وجل على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل ، وقل كما يقول المؤذن » .

ومن هنا كان المنهج إبدال الحيعلات في الأذان والإقامة بالحواقة ، كما عن الشيخ في المبسوط روايته عن النبي (صلى الله عليه وآله) اسكن في الحدائق تبعاً للمحكي عن المجلسي أن الظاهر كون الرواية عامة ، لموافقها المروي في صحيح مسلم (٣) وغيره من صحاحهم (٤) قلت : يكفي مثلها بعد رواية الشيخ لها في إثبات المندوب ، خصوصاً بعد اعتضادها بالظهور الذي سمعته من النصوص التي يمكن أن يراد منها حكاية الذكر من الأذان ، ويخبري الآداب والمكارم (٥) والدعائم (٦) المصرح فيها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٤ - ٢

(٣) في النسخة الأصلية « ابن مسلم ، والصحيح ما أثبتناه

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٥ و سنن النسائي ج ٢ ص ٢٥

(٥) و (٦) المستدرک - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٥-٩

بإبدالها بالحوالة ، قال في المحكي عن الثاني منها : « روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا سمع المؤذن قال : كما يقول ، فإذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » واليهما أو ما العلامة الطباطبائي بقوله :

واحك الأذان الكل إلا الحيلة * فانها مبعدة بالحوالة
في خبر الآداب والعمارة * وفي حديث صاحب الدعائم

ولا يعارض بأن في ذلك خروجاً عن ظاهر النصوص المعتبرة القاضي باستحباب حكاية الأذان كله ، بل ظاهرها أن جميع فصوله من الذكر ، لما عرفت من ظهور بعض تلك النصوص في إرادة حكاية الذكر منه ، بل حملها على هذا أولى من التزام أنها ذكر الذي يمكن إنكاره على مدعيه أشد إنكار ، وأولى من ترجيح مثل هذا العام على مثل هذا الخاص بدعوى عاميته أو ضعف سنده ، بل يمكن أن يقال : إن الذي يقتضيه النظر في الأدلة بناءً على ظهور دليل الحوالة في البداية وعلى ظهور غيره في حكاية الحيلة أيضاً التخيير بينهما ، أو مع شدة التأكيد في الحوالة ، ضرورة عدم ظهور في نصوص الحوالة بنفي حكاية الحيلة فيبقى حينئذ ما دل عليها من قوله (عليه السلام) : « قل مثل ما يقول المؤذن » وغيره سالماً عن المعارض كما هو واضح ، وتتمام الاحتياط في المندوب الجمع بينهما .

كما أن الاحتياط يقضي بتعين الحوالة لو أراد حكايته وهو في الصلاة ، لأن الظاهر استحباب حكايته في جمع الأحوال التي منها الصلاة وإن نفاه فيها في البسوط والخلاف والتذكيرة والبيان وجامع المقاصد وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل صرح بعضهم أنه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة لعدم العموم ، ولأن الإقبال على الصلاة

أهم ، لكن فيه أن صحيح زرارة (١) ومحمد بن مسلم (٢) والمرسل السابق (٣) وغيرها يمكن شمولها لحال الصلاة ، وأهمية الاقبال بعد تسليمها على وجه تنافي الحكاية لا تنافي الاستحباب ، فالأقوى حينئذ استحبابها فيها أيضاً لكن مع الايمان بالحواقة دون الحيلة ، إذ احتمال استحباب حكايته أخذاً بالاطلاق منافي لما دل على حرمة إبطال الصلاة ، وكذلك احتمال فعلها مع التزام عدم الإبطال ، إذ هو منافي أيضاً لما دل (٤) على بطلانها بكلام الآدميين ، والتعارض بين أدلة الطرفين من وجه ، ولا ريب في أن الترجيح لها على أدلة الحكاية الظاهرة في إرادة بيان الحكاية من حيث أنها حكاية ، وأضعف من ذلك كله احتمال أن هذه الفصول من الأذكار التي لا تبطل الصلاة بها الذي يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، بل الضرورة إذا أريد من الذكر حقيقة لا حكماً ، فلا يحصى حينئذ عما ذكرنا من تعين فرد الحوافة الذي لا ينافي الصلاة ، نعم بناءً على انحصار الحكاية بالمشتمل على الحيلة بشكل حينئذ دعوى شمول استحباب الحكاية لحال الصلاة الذي هو مستلزم لبعض ما عرفت ، ومن هنا نفى من عرفت الاستحباب ، لعدم ثبوت ذي الحوافة فرداً للحكاية عندهم ، ولذا صرح كثير منهم بعد نفي الاستحباب بجواز الحكاية لكن مع الابدال بالحوافة ، والظاهر الجواز من حيث أنه ذكر مع كل ذاك لا خصوص استحباب الحكاية .

نعم يمكن القول بناءً على عدم اشتراط استحباب الحكاية بحكاية الجميع كما هو الأقوى بأن له حينئذ حكاية ما عدا الحيلعات من الأذان بنية الاستحباب الخصوصي ، أما إن لم نقل فلا ، فإن خالف وحكى حينئذ في البطلان وعدمه من جهة التشريع وجهان

(١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الأذان والاقامة

الحديث ٥ - ٢ - ٤ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب قواطع الصلاة

مبينان على خروج الذكر بالحرمة التشريعية عن كونه ذكراً ، أو عن كونه ذكراً سائفاً في الصلاة وعدمه ، لا يخلو الثاني منها من قوة ، وتسمع في مباحث القراءة ونحوها زيادة تحقيق له إن شاء الله .

ثم إن الظاهر أولوية اختيار ذي الحواقة في الحكاية على الخلاء تجنباً من كراهة الكلام فيها وإن أمكن القول باستثنائه بالخصوص ، لظهور الخبر المبرور (١) في حكاية الجميع على الخلاء ، ومن هنا بان لك الفرق بين تعارض دليلي الكراهة والحكاية هنا وبين دليلي الحكاية والابطال في الصلاة ، فتأمل جيداً . كما أنه بان لك أيضاً أن الأهمية في بعض المندوبات لا تخرج الآخر في هذا الحال عن صفة الندب ، فحينئذ إن عارض الحكاية بعض المندوبات وأمكن الجمع جاء بالجميع ، ومع التعارض كان الأولى له الاتيان بالأهم كما هو واضح ، فإعن البسوط وغيره من كتب الأصحاب * ان من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن ، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله ، لأن الخبر على عمومته * إن أراد ما ذكرنا فارجع بالوافق ، وإلا كان للنظر فيه مجال ، ضرورة عدم اقتضاء استحباب الحكاية رفع استحباب غيرها حالها ، وكذا ما عن جماعة من الأصحاب أيضاً من أنه إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التحية إلى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين ، أسكنه لا يخفى أنه مبني على مشروعية صلاة التحية مع هذا الفصل ، وإلا كان المنهج الترجيح ، أو الصلاة مع الحكاية في أثناءها بناءً على ما حررناه سابقاً .

والمراد بالحكاية في عبارات الأصحاب قول : مثل ما قاله المؤذن عند السماع ، وهو الموجود في النصوص دون لفظ الحكاية ، ولكن الأصحاب عبروا بها لما فهموه منها ، بل لا يخفى على من لاحظ النصوص وما في بعضها من الحكاية على الخلاء ، وفي آخره اذكر مع كل ذكر * وغيره أنه يمكن القطع بعدم امتثال ذلك مع الفصل المعتد به

بين السماع والقول ، ولذا حكي عن ظاهر الشهيد وصريح جماعة سقوطها إذا أخرجها حتى فرغ من الصلاة ، بل إليه يرجع ما عن المبسوط « لو فرغ من الصلاة ولم يحك الأذان كان مخيراً بين قوله وعدمه ، لا منزلة لأحدهما على الآخر إلا من حيث أنه تسبيح وتكبير لا من حيث أنه أذان » ونحوه ما عن الخلاف أيضاً « يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه ذكراً » بل وما عن التذكرة من التخيير بين الحكاية وعدمها ، وربما ظن خلافهم في المقام ، وأنهم يجوزون الحكاية مع الفصل ، وهو كما ترى ، نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن زمان الفراغ وزمان السماع متقارباً بحيث لا يخل بالحكاية عرفاً ، وإلا لم يفت محلها .

ثم إن الظاهر عدم الفرق في استحباب الحكاية بين أذان الاعلام والجماعة والمنفرد لاطلاق الأدلة ، نعم ينبغي اعتبار كونه مشروعاً ، لأنه المنساق من الأدلة ، فلا يحكى غيره كالأذان المصري عرفة والجمعة مثلاً بناءً على حرمة ، واحتمال أن التشريع فيه لا يخرج عن اسم الذكورية وقد أمرنا أن نذكر مع كل ذكر في غاية الضعف أما على تقدير الكراهة فالظاهر استحباب حكايته ، لكن ظاهر الذكرى العدم أيضاً بل قال : « الأقرب عدم استحباب حكاية كل أذان مكروه وأذان المرأة » وهو كما ترى ، بل لا بأس بحكاية أذان المرأة للمرأة ، ولمن لا يحرم عليه صوتها ، فالتحقيق حينئذ بناء استحباب الحكاية وعدمه على المشروعية وعدمها ولو على جهة الكراهة . نعم قد سمعت سابقاً احتمال استحباب الحكاية وغيرها في خصوص أذان الاعلام المستأجر عليه وإن قلنا بحرمة وحرمة الأجرة عليه ، لا هي خاصة ، بناءً على أنه ليس عبادة يفسد بذلك ، أما إذا قلنا بحرمة الأجرة خاصة فلا إشكال في تناول استحباب الحكاية له ، كتناولها لأذان الجنب في المسجد وإن قارنه حرمة المسك ، بل قيل : وللأذان المقدم على الفجر بناءً على مشروعيته ، قلت : ينبغي تقييده مع

ذلك لاصلاة ، وإلا أشكل استحباب حكايته بظهور النصوص في استحباب حكاية أذانيها ، وإلا جاز حكاية الأذان في أذان المولود مثلاً ونحوه ، لكن لعل التسامح في السنن يؤيد ذلك ، والأمر سهل ، هذا .

وقد ذكر بعض مشايخنا أنه يستحب للحاكي أن يقول عند قول المؤذن : ما في الصحيح عن الحسن بن المغيرة النضري (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال محسباً : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكتفي بها عن أبي وجعده ، وأعين بها من أقر وشهد ، كان له من الأجر عدد من أنكر وجعده ، وعدد من أقر وشهد » وفيه أنه لا ظهور في الخبر المزبور في استحباب خصوص ذلك للحاكي ، فلا يبعد كونه مستحباً برأسه ، بل ظاهر الخبر المزبور بعد إتمام الشهادة بالرسالة والحكاية ينبغي أن تكون بعد كل فصل فصل ، نعم يمكن أن يقال : لو قال بعد كل فصل : « وأنا » إلى آخر ما سمعت لم يقدح في صدق الحكاية ، إذ ليس المراد منها المائلة بترك الزيادة والنقيصة ، بل يمكن أن يقال بحصول ثواب القول المزبور أيضاً ، إذ الظاهر إرادة استحباب هذا القول عند الفصلين من غير اعتبار التأخر عنها جميعاً بحيث لو عقب كل فصل بينهما لم يكن مجزياً .

ثم لا ينبغي أن الصحيح المزبور شاهد على صحة عطف كلام الإنسان نفسه على كلام الآخر ، بل لعل ذلك جائز في المفردات فضلاً عن الجمل ، كما يشهد له « لعن الله ناقة حملتي اليك فقال له : إن وصاحبها » والأمر سهل .

وأما ما ذكره المصنف تبعاً للحاكي عن المبسوط والوسيلة وغيرها من استحباب

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣ لكن رواه

عن الحارث بن المغيرة وهو الصحيح كما في الكافي والفقاه وغيرهما

كون الحكاية مع نفسه الظاهر في إرادة الاسرار بها فلم أقف على ما يشهد له ، ولعله لنا قال السكري فيما حكى عن فوائده على الكتاب : « المراد أن لا يرفع صوته كالمؤذن - قال - : وسمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ، ولا يظهر لي وجهه الآن » قلت : كما أنه لم يظهر لنا ما يدل على استحباب خصوص ما ذكره أيضاً ، اللهم إلا أن يكون هو المتعارف في الحكاية ، وغيره محل شك ، لكن لو فعل لم يفت استحباب الحكاية ، وعن الميسي أن معنى العبارة عدم استحباب الجهر بالحكاية لكن لو جهر لم يخل بالسنة ، وهو حسن ، وكذا ما ذكره الفاضل الاصبهاني في شرح عبارة القواعد - من أنه « يستحب للحاكي قول ما يتركه المؤذن من الفصول سهواً أو عمداً للتقية إقامة اشعار الايمان » - لم أقف له على ما يشهد له أيضاً ، إذ ما في صحيح ابن سنان (١) المتقدم « إذا نقص المؤذن وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص من أذانه » لاندخالية له في الحكاية ، وكأن الذي دعاه إلى ذلك ذكر الفاضل في القواعد ذلك في سياق الحكاية ، كالحكي عن غيره حتى المصنف في غير الكتاب ، والأولى ذكرها مسألة مستقلة كما فعله المصنف ، وتسمع تمام الكلام فيها .

وكذا لا يختص بالحاكي ما ورد من الأدعية المأثورة عند سماع مطلق الأذان وخصوص أذان الصبح ، وبين الأذان والاقامة بالمأثور وغيره ونحو ذلك من الأذكار المذكورة في مظانها ، بل في منظومة الطباطبائي .

وصدق الداعي إذا شهدا * والق برحب من إلى العدل اهتدى

قل مرحباً بالفائلين عدلاً * وبالصلاة مرحباً وأهلاً

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

وكأنه أشار بذلك إلى ما في خبر أبي بصير (١) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : « كان ابن النباح يقول في أذانه : حي على خير العمل حي على خير العمل ، فإذا رآه علي (عليه السلام) قال : مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة كره الكلام كراهة مغلظة)

استأهلت إطلاق اسم الحرمة عليها ، بل بها أفنى بعض الأساطين (إلا ما يتعلق بتدبير المصلين) من تسوية الصفوف أو تقديم إمام أو نحو ذلك كما تقدم الكلام فيه مفصلاً .

المسألة (الخامسة يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالاً) في شيء من فصول الأذان ، خلافاً للشافعي فيستحب أن يلتفت يمينا إذا قال : حي على الصلاة ، ويساراً إذا قال : حي على الفلاح ، ولأبي حنيفة فيدور بالأذان في المأذنة ، ويلوي عنقه إذا كان في الأرض ، وفي الخلاف ليس بمسنون أن يدور في الأذان وفي المأذنة ولا في موضعه ، وفي التذكرة « يكره الالتفات يمينا وشمالاً بالأذان في المأذنة وعلى الأرض في شيء من فصوله عند عدائنا » وأمل ذلك ونحوه كلف في الكراهة ، وإلا فليس في شيء من النصوص ما يستفاد منه ذلك ، نعم ذكرنا سابقاً أنه قد يستفاد منها كراهة ترك الاستقبال في خصوص الشهاداتين منه ، كما أنه تقدم لك سابقاً استحباب الاستقبال فيه ، واليه أشار المصنف بقوله : « ولكن يلزم سميت القبلة في أذانه » وليس ترك المستحب مكروهاً عندنا ، فما في كشف اللثام - من أنه يكره الالتفات في الأذان بالبدن أو بالوجه خاصة ، والأول آكد لاستحباب الاستقبال ، وفي الإقامة آكد - لا يخلو من نظر ، والأمر سهل ، خصوصاً بعد التسامح ، وأمل عدم ذكر الأكثر الإقامة لأن الغرض الرد على أبي حنيفة والشافعي ، وقد سمعت كلامهما في الأذان ، أو لأن الحكم

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١٣ ولكن نقله

بالأذان يفهم منه الحكم في الإقامة بالأولوية ، أو لأن الأذان هو مظنة الالتفات لارادة الاعلام به لسائر الناس بخلاف الإقامة ، والله أعلم .

المسألة (السادسة إذا تشاح الناس في الأذان) قدم الأعم ، ومع التساوي يقرع بينهم) كما في القواعد والارشاد ، ومقتضى ذلك عدم اعتبار غير العلم من الصفات المرجحة في الأذان وغيرها ، بل مقتضى ما عن المبسوط وجامع الشرائع عدم اعتبار العلم أيضاً ، لاطلاقها القرعة مع التشاح ، وفيه أنه منافٍ لقاعدة قبح ترجيح المزجج على الراجح ، وللمروى (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) من أمره لعبد الله بن يزيد بالقاء الأذان على بلالٍ لأنه أعلى منك صوتاً ، ولنحو قوله (صلى الله عليه وآله) (٢) « يؤذن لكم خياركم » ونحوه ، بل ومنافٍ لجميع ما دل من عقل أو نقل على مراعاة مصلحة المسلمين في التصرف في بيت مالهم ، إذ التشاح كما هو ظاهر الذكرى وكشف اللثام والمدارك بل هو صريح المسالك إنما يتصور في الارتزاق من بيت المال ، لعدم اعتبار الوحدة فيه إعلامياً كل أو غيره ، على الأظهر كما ستعرف حتى يتصور في غير الفرض ، ولو سلم تصوره فلا ريب في أن ذلك أحد أفرادهِ ، والمتجه فيه حينئذ مراعاة ما فيه مصلحة المسلمين ، بل يمكن القول بلزوم مراعاة كمال المصلحة مع فرض حصولها من غير تطلب ، وهي لا تنضبط بضابط ، لاختلافها أشد اختلاف ، ضرورة عدم انحصارها في الصفات المرجحة في الأذان ، بل ينبغي مراعاة قلة الارتزاق وكثرتة ، بل قد تحصل مصلحة في خصوص إقامة بعض الأفراد لهذا الشعار ترجيح على سائر غيرها من الصفات ، ولعله إلى ذلك أو بعضه أو ما في الدروس بقوله : « ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال ، فالقرعة ، إذا احتمال إرادته بصفة الكمال خصوص ما ذكره

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٢١٠ وسنن أبي داود ج ١ ص ١٩٥ - الرقم ٤٩٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣

مما يستحب في المؤذن بعيد ، وفي المحكي عن مجمع البرهان « لا فرق في الصفات المرجحة بين العقلية والنقلية » فتأمل جيداً .

ومع فرض عدم حصول المرجح لتعارض المرجحات أو تساويها بقرع بينهم ، إذ التغيير وإن كان ممكناً لكن لا ريب في أولوية القرعة منه ، سيما في الأول باعتبار كونه من تراحم الحقوق ، ولأنه أطيب لنفوس المتشاحين ، وأعذر عندهم ، ولما عساه يؤمى إليه قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « ثلاثة لو علمت أمي ما فيها لضربت عليها بالسهم : الأذان والغدو إلى الجمعة والصف الأول » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يسهموا عليه لفعلوا » من مشروعية القرعة فيه ، مضافاً إلى ما ورد (٣) من كونها لكل أمر مشكل ، وقد أشكل الحال بطلب كل ذلك .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جماعة من أصحابنا حيث اقتصروا على الصفات المرجحة في الأذان ، اللهم إلا أن يكون ذلك لتدرة الترجيح بغيرها ، أو أن مرادهم بالمرجحة أعم من العقلية والنقلية أو غير ذلك مما لا ينساق ما ذكرنا ، بل من المحتمل إرادتهم ذكر المرجحات في الجملة ، ولذا أناطوا القرعة بالتساوي وإن كانت الظاهر إرادتهم التساوي في المرجحات المزبورة ، لكن قد يبعده أنه كما يرجع إليها في ذلك يرجع إليها عند تعارض المرجحات ، وإلا كان محلاً للنظر لما عرفت ، ففي المحكي عن المنتهى والتحرير والموجز « قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة ، ومع التساوي القرعة » لكن من الموجز منها أنه « يقدم جامع الصفات ، فالراتب » وفي التذكرة والمحكي عن نهاية الأحكام وكشف الالتباس « قدم من كان أعلى صوتاً ، وأبلغ في معرفة الوقت ،

(١) و (٢) المستدرک - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٨

(٣) الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ من طبعة النجف

وأشد محافظة عليه ، ومن يرتضيه الجيران ، وأعف عن النظر ، فان تساوا فالقرعة »
وفي الذكرى بل والمسالك » قدم العدل على غيره ، ومع التساوي الأعم لأن الغلط
معه ، وانتقيد أرباب الأعذار له ، ثم المبصر ، ثم الأشد محافظة على الأذان في الوقت ،
ثم الأندى صوتاً ، ثم من ترتضيه الجماعة والجيران ، ومع التساوي فالقرعة » وفي البيان
» قدم الأعم ومن اجتمعت فيه أكثر الصفات ، ومع التساوي فالقرعة » وفي المهكي عن
حاشية الميسي » يقدم الأعم مع مساواته لغيره عدالة وفسقاً ، فلو كان غيره هو العدل
قدم مطلقاً » وفي جامع المقاصد والمدارك » يقدم من فيه الصفات المرجحة في الأذان
على غيره ، فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض ، وجامع الأكثر على جامع
الأقل » بل في الأول منهما كالمهكي عن الروض » ينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقاً
ومع التساوي يقدم الأعم بأحكام الأذان أو الأوقات » كما في الذكرى » والمبصر على
الأعمى ، فان استوا فالأشد محافظة على الأذان في الوقت على من ليس كذلك ،
لحصول غرض الأذان به ، ثم الأندى صوتاً ، ثم الأعف عن النظر ، ثم من يرتضيه
الجيران ، ثم القرعة » ثم قال : » لم يتعرض الأصحاب لترجيح المعرب على اللحن ،
ولا الزاتب في المسجد على غيره ، مع أنهم قالوا : لا ينبغي أن يسبق الزاتب غيره
بالأذان ، وأن ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق أولى » إلى غير ذلك من
عبارات الأصحاب ، وقد عرفت التحقيق ، بل منه يعرف ما قيل هنا : إن المراد بالأعم
في المتن وغيره الأعم بأحكام الأذان لا خصوص الأوقات المندرجة تحت الأول ،
وإن كان هو ظاهر الذكرى وكشف اللثام ، لعدم مدخلية العلم بغيرها في الترجيح ،
ضرورة أنه على ما عرفت يمكن الترجيح بالعلم في غير ذلك من أحكام الفقه فضلاً عن
الأذان كما هو واضح ، نعم لا ترجيح عندنا بكون المؤذن من نسل مؤذني رسول الله
(صلى الله عليه وآله) كأبي محذورة وسعد القرظ وغيرها ، لعدم ما يشهد له من عقل

أو تقاع معتبر ، والله أعلم .

المسألة (السابعة إذا كان جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً ، والأفضل إذا كان الوقت واسماً أن يؤذن واحد بعد واحد) كما في القواعد وغيرها ، لكن عباراتهم في المقام لا تخلو من إجمال ، وتفصيل البحث أنه لا بأس بتعدد المؤذنين للإعلام بالوقت مجتمعين في محل واحد أو محل متعددة أو مترتين مع بقاء الوقت الذي هو سبب لمشروعية الأذان ، لإطلاق الأدلة والسيرة المستقيمة ، ولما فيه من زيادة إقامة الشعار وتكرير ذكر الله وتنبية الغافلين ، وإيقاظ النائمين ونحو ذلك من فوائده المذكورة له في النصوص ، واحتمال عدم المشروعية في خصوص المتراب منه إذا فرض عدم فائدة له زائدة على الأول لحصول الامتثال بدفعه أن ظاهر الأدلة كونه مستحباً عينياً كما هو الأصل لا كفائياً ، نعم قد يشكل تكراره من الشخص الواحد في المكان الواحد .

وأما أذان الصلاة فلا ريب في عدم جواز تكراره للمنفرد إذا لم يحصل مقتضى له من فصل معتد به بينه وبين الصلاة ونحوه ، لعدم معقولية الامتثال عقيب الامتثال .

وأما الجماعة فلا يخفى عليك أن مقتضى إطلاق الأدلة خصوصاً مثل قوله (عليه السلام) (١) : « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » ونحوه استحباب الأذان لكل واحد منهم من غير فرق بين الإمام والمأموم ، ولما مراض له مما يقتضي وحدة الأذان للجماعة من حيث أنها جماعة وإن كان هو ممكناً باعتبار تنزيل الشارع صلاة الجميع بمنزلة صلاة واحدة لتساوي زمان ركوعهم وسجودهم وباقى أفعالهم ، فيجزى الجميع حينئذ أذان واحد ، بل ربما كان في بعض النصوص (٢) إيماء إليه ، خصوصاً موثق عمار (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٧٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

في المؤذن بنيته الانفراد ثم قيل له في الجماعة ، لسكنه كما ترى لا يصلح أن يكون مثله
مديركاً مثله ، لعدم ثبوت التنزيل المذكور بالنسبة إلى ذلك ، فالإطلاق حينئذ بحاله ،
وجريان السيرة بأذان واحد للجماعة لا يقضي بمشروعية الأذان لها على الوجه المزبور ،
إذ لعله لا اجتزاء خصوص المؤذن عن نفسه بأذانه ، وغيره بسماعه الذي ستعرف إجزائه
ومن لم يسمع بدخوله في الجماعة مثلاً ، لما عرفت سابقاً أنه من أدرك جماعة قبل أن
تتفرق دخل بأذانهم من غير فرق بين إدراكها بعد الفراغ وقبله ، بل السابق أولى من
اللاحق بذلك قطعاً ، وحينئذ لو فرض أذان الجماعة لم يسمعوه لم يكن مجزياً ، بل إذا
لم يكن قد سمعه الإمام خاصة لم يجتز هو به ، لعدم الدليل الصالح لمعارضة ما عرفت ،
بل يجوز لمن لم يسمع من الجماعة المجتمعة للصلاة ولم يكن الإمام حاضراً الأذان أصلاً ،
بل ومن سمع منهم قبل مجيء الإمام ، لإطلاق الأدلة السالم عن المعارض ، فحينئذ لا بأس
بما ذكره المصنف وغيره من جواز تعدد المؤذنين دفعة ومترتين ، ولا داعي إلى حمله
على خصوص الاعلام ، وما يحكى عن الشيخ أبي علي نجل الشيخ الطوسي في شرح نهاية
والده - من الإجماع على أن الزائد على إثنين بدعة - بقوى في الظن إرادته ما ذكره
والده في الخلاف من إجماع الفرقة على ما رووه (١) من أن الأذان الثالث بدعة ، قال:
فدل ذلك على جواز إثنين ، والمنع عما زاد ، وفيه أن مثل ما نحن فيه لا يعد ثالثاً كما
اعترف به في جامع المقاصد ، ضرورة كون تكراره باعتبار تعدد المكلفين ، فكل منهم
يؤذن أصلاً لا أنه أذان متعدد أصلاً واحدة ، فان الثاني حينئذ بدعة فضلاً عن
الثالث ، على أن الخبر المزبور مشار به إلى بدعة مخصوصة من تعدد الأذان لصلاة
الجمعة ، وقد تقدم تمام البحث فيه عند الكلام في الجمع بين الفرضين ، ويأتي إن شاء الله
زيادة عليه في الجمعة ، وعلى كل حال فهو غير ما نحن فيه ، ولو سلم أن المراد بإجماع أبي علي

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١

بما نحن فيه ففيه أن التتبع يشهد بخلافه ، إذ لم نجد له موافقاً عليه سوى ما سمعته من
 الخلاف ، مع أنه في المحكي عن البسوط قال : « إنه لا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد
 منهم في زاوية المسجد ، لأنه لا مانع منه » . لكن قال أيضاً : « يجوز أن يكون المؤذنون
 إثنين إثنين إذا أذّنوا في موضع واحد ، فانه أذان واحد » . وربما قيل : إن مجموعهما
 يعطي اشتراط تمدد المحل في الزائد على إثنين بخلافهما ، إلا أنه على كل حال خلاف
 ما سمعته منه في الخلاف ومن المحكي عن ولده الذين لم نعرف مخالفاً سواهما ، فدعوى
 الاجماع حينئذ في غاية الغرابة .

فلا زيب حينئذ في الجواز ، لسكن في المدارك « ان المعتمد كراهة الاجتماع في
 الأذان مطلقاً ، لعدم الورد من الشرع ، وكذا إذا أذن الواحد بعد الواحد في المحل
 الواحد : أما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بمعنى عدم اجتماع الأمر المطلوب في الجماعة
 من الامام ومن يعتاد حضوره من المأمومين فلا مانع منه ، بل الظاهر استحبابه لعموم
 الأدلة » ولا يخفى عليك ما فيه ، فإن عدم الورد لا يصلح دليلاً للكراهة ، كما أنه لم
 نثر على ما يدل على ما ذكر المصنف والفاضل وغيرها من أفضلية الترتيب مع سعة
 الوقت ، نعم علل بأنه تكرير الاعلام أو إعلام لمن لم يسمع السابق وينحو ذلك مما هو
 كما ترى ، بل عن البسوط « فأما أذان واحد بعد الآخر فليس بمسنون » واحتمال
 إرادته من ذلك التراسل فيكون غير ما نحن فيه في غاية البعد ، سيما مع قوله في الخلاف :
 « إن الاجتماع أفضل » بل قيل : إنه حكى الاجماع عليه فيه وإن كنت لم أتحققه فيما
 حضرني من نسخته ، وفي كشف الثام « ولعله لسكون الوحدة أظهر ، وليجتمع شهادة
 عدلين بالوقت ، ولأن الترتيب ربما يشوش على السامعين » .

وعلى كل حال فالمراد بانساع الوقت كما في جامع المقاصد وغيره عدم اجتماع تمام
 المطلوب في الجماعة كأنظار الامام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم لا المعنى المتعارف ،

فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا أمر غير موظف مستبعد ، قيل : ونحو ذلك تحصيل سائر أو طهارة حديثة أو خبثية وما أشبهها ، قلت : لكن ينبغي تقييد ذلك كله كما في المسالك بما إذا لم يفت وقت الفضيلة ، ضرورة أهمية وقوع الصلاة فيه من غيره ، والله أعلم .

المسألة (الثامنة) إذا سمع للامام أذان مؤذن جاز أن يجتري به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفرداً . (بصلاته لا أذانه بلا خلاف أجده ، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، قلت : هو لا إشكال فيه إذا كان المؤذن لجماعة ذلك الامام ، للسيرة المعلوم كونها يبدأ عن يد إلى التابعين والصحابة والأئمة والنبي (عليهم الصلاة والسلام) مضافاً إلى صحيح ابن سنان الآتي (١) المال على الاجتزاء بأذان من نقص مع الاتمام ، وإلى موثق عمار (٢) المتقدم سابقاً في الذي أذن بنية الانفراد ثم أراد الجماعة الظاهر في الاجتزاء بإعادة الأذان مرة واحدة ، فيكتفي الثاني بسماعه ، وإلى خبر أبي مریم الأنصاري (٣) قال : « صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قيص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فلما انصرف قلت له : عافاك الله صليت بنا في قيص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة فقال : إن قيصي كثيف ، فهو يجزي أن لا يكون على رداء . وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك » . وإلى خبر عمرو بن خالد (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كنا معه فسمع إقامة جارية بالصلاة فقال : قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة ، وقال : يجزيكم أذان جاركم » .

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ الرقم ١١١٣ من طبعة النجف

إلا أن الجميع كما ترى لا دلالة فيه على الاجتزاء بسماع أذان الاعلام ، مع أن ظاهرهم بل هو صريح جماعة منهم عدم الفرق بينه وبين غيره ، بل لم أعتبر على من توقف فيه ، وامله لا إطلاق قوله (عليه السلام) « يجزيكم أذان جاركم » إذ كون مورد الاقامة التي هي مختصة بالصلاة لا يقتضي اختصاص المراد بها ، لا أقل من جبر ذلك بما عرفت من ظهور اتفاقهم عليه ، بل يكفي هو مع فرض تمامه في تنقيح المناط بينه وبين غيره ، ومن الغريب عدم توقفهم في ذلك وتوقف جماعة منهم الشهيد في الاجتزاء بسماع أذان المنفرد ، بل جزم نافي الشهيدين والمبسي فيما حكى عنه باختصاص الحكم بمؤذن المسجد والمصر دون المنفرد بصلاته ، بل في المسالك « المراد بالمنفرد في المتن المنفرد بصلاته لا بأذانه - قال - : بمعنى أنه مؤذن للجماعة أو للبلد ، فلو أذن لنفسه لا غير لم يعتد به » مع أن الخبرين الأخيرين إن لم يكن ظاهرهما المنفرد فلا ريب في شمول الثاني له ، بل والأول على معنى أنه (عليه السلام) ما ذكر ذلك إلا لإرادة بيان أجزاء مثله ، ولو كان أذان جعفر (عليه السلام) لجماعة لذكره ، على أن ظاهر كونه هو المؤذن والمقيم انفراداً ، لاستحباب تغيرها في الجماعة ، بل الغالب فيها كون المؤذن والمقيم غير الامام ، خصوصاً إذا كان مثل جعفر (عليه السلام) ومعارضة ذلك كله بأنه لو أجزأ سماعه لاجتزى بأذان المنفرد الذي هو أولى من السماع إذا أراد الجماعة بدفعها ما عرفت سابقاً من أنه على تقدير تسليم الأولوية أو المساواة يمكن الفرق بين سماع الامام الذي هو قاصد الجماعة وغيره ، فإن الذي يساويه حينئذ أذان الامام بقصد الجماعة وإن لم يسمعه المأمومون ، وليس في الخبر دلالة على كون ذلك المؤذن إماماً ، مع أنه لم يكن أذانه بقصد الجماعة .

فالوجه حينئذ الاجتزاء بسماع أذان المنفرد أيضاً كما أطلقه الأصحاب ، لكن مع سماع الامام إياه سواء سمعه المأمومون أو لا ، ولا يجزي سماعهم دونه في الصلاة ، لعدم الدليل ، والتنقيح يمنع إمكان الفرق بينه وبينهم بأن صلاتهم تابعة لصلاته ،

فالمعتبرة هي حينئذ ، ومنه ينقدح الاجتزاء بأذانه بقصد الجماعة وإن لم يسمعه المأمومون بخلاف أذانهم الذي لم يسمعه هو ، ودعوى أنه لا يظهر في الخبرين المزبورين (١) باجتزائهم بسماعه خاصة - سيما أولها (٢) والظاهر في أن الجميع سمعوا إقامة الجار ، وأقصى الثاني اجزائه له لا لهم - يدفعها ترتب الاجزاء لهم في الخبر الأول على سماعه (عليه السلام) ، وكون المراد من الثاني بيان الاجزاء له المستلزم الاجزاء عنهم باعتبار تبعية صلاتهم صلاته ، فالمدار بالنسبة إلى ذلك ونحوه عليها ، ولذا لم يعرف خلاف بين الأصحاب في الاجتزاء بسماعه خاصة ، وبالأولى يستفاد منه حكم أذانه ، والمناقشة في الأولوية المزبورة باعتبار تعدد الحكم السماوية يدفعها عدم اعتبار مثل هذه الاحتمالات في قطع الفقيه الممارس لأقوالهم (عليهم السلام) ، ومنه القطع هنا بمساواة المنفرد للامام في الاجتزاء بالسمع ولو للمنفرد أو أولويته بذلك . وإن كان المفروض في عبارة الأكثر الامام ، إلا أن الظاهر كون ذلك منهم تبعاً للنص لا لإرادة عدم اجتزاء غيره ، ولقد أجاد أول الشهيدين وثاني المحققين بدعوى أن ذلك من باب التنبية بالأدنى على الأعلى على أنه قد يحتاج له أيضاً باطلاق صحيح ابن سنان (٣) وبظهور قوله (عليه السلام) (٤) : « يجزيكم أذان جاركم » بناءً على إرادته ذلك من حيث سماعهم ، إذ لا فرق حينئذ بين المأموم والمنفرد ، بل يمكن دعوى ظهور خبر أبي مریم فيه أيضاً بأن يقال لخصوصية للامامية في اجتزائه بالسمع قطعاً ، ضرورة أنها إن كان لها خصوصية فهي بالنسبة إلى الجماعة لا صلاة الامام نفسه ، بل لا ريب في ظهوره باجزاء ذلك السماع وإن عدل عن

(١) المتقدمين في الصحيفة ١٣٩ في التعليقة ٣ و ٤

(٢) الصحيح تبديل « أولها » بلفظ « ثانيهما » وتبديل « الثاني » بلفظ « الأول »

وكذلك الأول والثاني الواقعتان في الدفع

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ - ٣

الامامة كما هو واضح بأدنى تأمل .

ولا يشترط في اجزاء السماع حكاية السامع قطعاً ، لاطلاق النص والفتوى ، فما يحكى عن الشهيد في النفاية من اشتراطه - وكأنه لاستبعاد اجزاء السماع نفسه - في غير محله ، إذ هو شبه الاجتهاد في مقابلة النص ، نعم يعتبر فيه إتمام ما ينقصه المؤذن لصحيح عبدالله بن سنان السابق ، فيتفق حينئذ الأذان من السماع والقول ، بل يحتمل التعدي منه إلى غيره مما أخفت فيه المؤذن ، بل وإلى فعل ذلك اختياراً بدعوى كون ما فيه من النقصان من باب المثال ، وإلا فالمراد مشروعية التلقيق ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال ففيه إيماء إلى أن المجزي سماع الأذان كله كما هو ظاهر الأصحاب ومقتضى إصالة عدم السقوط لا بعض الفصول منه ، إذ ليس السماع أعظم من القول قطعاً ، فما يحكى عن ظاهر النفاية من اجزاء سماع البعض لا يخلو من نظر وإن كان ربما يشهد له خبر أبي مریم باعتبار غلبة سماع البعض في حال المرور ، ويكون المراد حينئذ وهو آخذ في الأذان والاقامة ، بل يمكن تنزيل عبارات الأصحاب على ذلك بدعوى صدق سماع الأذان بسماع بعضه ، بل قد يدعى أن الغالب في السامعين ذلك حتى أئمة الجماعة خصوصاً المشتغلين منهم في حال الأذان بالنافلة ونحوها ، لكن الجميع كما ترى لا يصلح الخروج به عن إصالة عدم السقوط ، وما دل على الأمر به المؤيد ذلك كله بمعلومية ضعف السماع عن القول في الاجزاء المزبور ، وهو لا يجدي فضلاً عنه .

ثم إن الظاهر اجزاء سماع الاقامة عنها أيضاً وان اقتصر الأكثر على الأذان ، إلا أنه يمكن إرادتهم منه ما يشملها ، وإلا كان محلاً للنظر ، لظهور الخبرين المزبورين في ذلك ، فالأقوى حينئذ اجزاء سماعها أيضاً وفاقاً لأول الشهيدين وغيره ، لكن ينبغي أن يعلم أن سماع كل منهما يجزي عنه نفسه لا غيره ، فلا يجزي سماع الأذان عن الاقامة ولا العكس ، لما عرفت من ضعف السماع عن القول ، وهو لا يجدي فضلاً عنه ،

وخبر عمرو بن خالد لا دلالة فيه على الاجتزاء عن غير الاقامة ، إذ تركه الأذان يمكن أن يكون لأنه جامع بين الفرضين أو في يوم الجمعة أو للاقتصار عليها أو لغير ذلك . كما أنه ينبغي أن يعلم عدم اشتراط عدم حصول الكلام بعدها في أجزاء السماع وإن كان قد يظهر من خبر أبي مرثد ، إلا أن قوله (عليه السلام) : « قوموا » بعد السماع في خبر عمرو بن خالد وما سمعته سابقاً من عدم بطلان الاقامة القولية بالكلام بعدها - والظاهر بدلية السماع عنه ، فحكمه حكم مبدله ، مضافاً إلى استصحاب السقوط - يشهد بخلافه .

نعم يستحب الاعادة حينئذ كما في القولية التي هي أقوى من السماعية ، وعليه يحمل حينئذ الظهور المزبور في خبر أبي مرثد ، بل لا يبعد استحباب إعادتها والأذان مطلقاً ، لظهور قوله (عليه السلام) : « وأنت تريد » في صحيح ابن سنان ، ولفظ الاجزاء في الخبرين المزبورين في مشروعية غيره ، بل ظاهر لفظ الاجزاء رجحانه عليه واحتمال إرادة الاكفاء منه لا أقل الجزئي - فيحرم حينئذ الاعادة - يمكن ، بل يؤيده ما تقدم لنا سابقاً في الباحث السابقة ، خصوصاً فيمن أدرك الجماعة قبل أن تتفرق ، إلا أنه لم أجد أحداً قال به هنا ، بل ظاهر تعبير الأصحاب هنا بالجواز والاجتزاء ونحوها الأول ، نعم عن الثقلية خاصة التعبير بالسقوط ، وعن شرحها لثاني الشيبين المراد سقوط الشرعية رأساً ، واسكن لم يرتضه ، وفي الذكرى جعل الاستحباب احتمالاً قال : « وهل يستحب تكرار الأذان والاقامة للامام السامع أو لمؤذنه أو للمفرد ؟ » .

سكن على كل حال ينبغي استثناء سماع الامام والمؤممين مؤذن جماعتهم من الاستحباب المزبور ، لا طباق السلف على خلافه على وجه يعلم منه عدم الاستحباب كما قطع به في الذكرى وكشف اللثام وغيرهما ، ولا ينافي ذلك ما تقدم في تلمذ المؤذنين

بناءً على عدم اختصاص ذلك في أذان الاعلام ، لعدم انحصار فرضها في ذلك قطعاً ، إذ من صورها تعددهم ولم يسمع كل منهم الآخر كما لو جاءوا مترتين ، ومن صورها حال عدم وجود الامام ، فما عن الروض - من الميل إلى استحبابه ، والمفاتيح من التأمل فيه حيث نسه إلى القيل ، بل قيل : إنه يمكن أن يقال : إنه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مجتمعين أو مترتين وقد أجمعوا على جوازه ، واقتصر السلف على الأذان الواحد لتأدي السنة به ، إذ الركن الأعظم فيه الاعلام وقد حصل ، فاشتغلوا بما هو أهم منه وإن بقي الاستحباب - لا ينفى ما فيه .

وكذا ينبغي استثناء الداخل على الجماعة الحاضر إمامها بعد سماع أذانها وإن لم يرد الصلاة معهم ، بناءً على عدم استحباب الأذان لمن أدرك الجماعة قبل أن تتفرق ، ضرورة كون الفرض أولى منه بذلك ، لزيادته عليه بالسمع كما هو واضح ، والله أعلم .
 المسألة (التاسعة من أحدث في أثناء الأذان أو الاقامة تطهر) وجوباً أو ندباً (ونفى) إذا لم تفت الموالاة ، لعدم ثبوت الفساد بتخلل الحدث في الأثناء حتى على القول باشتراط الطهارة فيها ، إذ لا يراد منه إلا إيقاع فصولها مقارناً للطهارة لا إرادة اعتبار حصولها في الفواصل بين الفصول ، ودعوى كونها عبادة مركبة ذات أجزاء لا تقتضي ذلك قطعاً كما أوضحناه سابقاً (و) أما أن (الأفضل) له أن (يعيد الاقامة) فقد ذكره المصنف وغيره ، وعلل بتأكيد استحباب الطهارة فيها ، وهو كما ترى ، وفي المدارك أنه يمكن الاستدلال بخبر هارون الكفوف (١) وغيره مما تضمن كونها من الصلاة ، ومن أحكام الصلاة الاعادة بالحدث فيها ، فالاقامة كذلك ، قلت : وأولى منه الاستدلال بقول الكاظم (عليه السلام) في خبر قرب الاسناد للحميري (٢) لما سألته

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٣

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

أخوه عن المؤذن يحدث في أذانه وفي إقامته : « إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامته » فان الظاهر إرادة استئناف الإقامة ، وإلا لأمره بالانعام لا بالإقامة كما في ما حضرني من نسخة قرب الاسناد وغيره ممن حكاه عنه والله أعلم .

المسألة (العاشرة من أحدث في) أثناء (الصلاة تطهر وأعادها) كما تسمع البحث فيه في محله (ولا) يستحب له أن (يعيد الإقامة إلا أن يتكلم) أو يحصل فصل معتد به أو نحو ذلك فيعيدها حينئذ ، بل يعيد الأذان أيضاً مع الفصل ونحوه لحصول المقتضي ، ففي صحيح ابن مسلم (١) « لا تتكلم إذا أتمت الصلاة ، فانك إذا تكلمت أعدت الإقامة » أما بدونها فلا ، للأصل وحصول الامتثال ، لسكن في المدارك « انه مناف لما ذكره في المسألة السابقة ، إلا أن يفرق بين الحدث في أثناء الإقامة وأثناء الصلاة ، وهو بعيد ، بل عن ظاهر ثانبي المحققين والشهيدين الحكم بعدم الفرق « وفيه ما لا يخفى بعدما عرفت من الدلائل على الحدث في الأثناء الذي يمكن تأييده بالفرق بين حالي الفراغ من العمل والتشاغل فيه كالأصلاة التي قد أعطيت الإقامة حكماً ، فهي حينئذ مركبة مستقلة يراعى فيها الأمران ، وإعادتها بالكلام الدليل ، ولذا قال في كشف اللثام : إن الفرق بينهما ظاهر ، نعم قد يشكل الحكم المزبور بخبر عمار (٢) قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة ؟ قال : نعم » والصحيح (٣) إلى موسى بن عيسى عم أحمد بن عيسى الذي أشهدته الرضا (عليه السلام) على طلاق وأمره أن يمج عنه ، قال : « كتبت إليه رجل نجب

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٢

عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة ؟ فكتب يعيدها باقامة ، لسكن عدم تعرض الأصحاب لها مع اشتغال أولها على إعادة الأذان بدون الاشكال المزبور ، بل يوجب حملها على صورة القضاء ، أو على تبين فساد الصلاة بعد الفراغ منها كما هو ظاهر لفظ الاعادة ، وحينئذ يحصل الفصل المعتد به ، إذا احتمال عدم القبح بفصل الصلاة وإن تبين بعد ذلك بطلانها في غاية الضعف ، ضرورة كون ما وقع من الأذان والاقامة مقدمة للصلاة المستأنفة لا الباطلة كما هو واضح ، فتأمل .

المسألة (الحادية عشر من صلى خلف إمام لا يقتدى به) وكان مؤذن جماعته مخالفاً أو مؤمناً ولم يسمع أذانه (أذن لنفسه وأقام) لعدم حصول المسقط لها بناءً على اشتراط الايمان في الأذان ، فإطلاق الأدلة حينئذ بحاله ، وسقوطها بإدراك الجماعة إنما هو في الجماعة الصحيحة ، مضافاً إلى الأمر في المرسل (١) وخبر محمد بن عذافر (٢) بالأذان خلف من قرأت خلفه ، وإلى ما تقدم سابقاً مما يدل على اشتراط إيمان المؤذن وإن كان مما ذكرنا يظهر أن المسألة لا ينحصر فرضها في البناء على اشتراط الايمان في الأذان ، بل وإن لم نقل به فإن عليه الأذان والاقامة إذا جاء إلى الجماعة المزبورة ولم يكن قد سمع أذانها . لعدم تحمل الامام حينئذ الإذان عنه باعتبار عدم جامعيته لشرائط الامامة ، فلا يكفي حينئذ سماعه ، بل منه ينقح احتمال عدم الاجتزاء بإدراك جماعة لم يشق بامامها وإن كان غير مخالف ، ولعل عبارة المصنف وغيرها تشملها وإن كان الظاهر منها بقربنة ما بعده إرادة المخالف .

وعلى كل حال (فان خشي) بفعل الأذان والاقامة (فوات الصلاة) التي لو لم يظهر الائتمام بها خالف التقية (فان قصر على تكبيرتين وعلى قول : قد قامت الصلاة)

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣

صرتين مقدماً لهما على التكبيرتين مضيئاً اليهما التهليل، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر معاذ بن كثير (١) الذي هو المستند في المقام على الظاهر ، إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع الامام فليقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله ، ولا يدخل في الصلاة ، بل ظاهره ذلك إذا خاف فوت الركعة فضلاً عن الصلاة ، ولعله المراد من خوف فوات الصلاة في المتن وغيره والفوات في الارشاد ، كما أن المراد على الظاهر من الفوات رفع رأس الامام من الركوع المغتوب لصورة الاقتداء بالركعة ، وما في المدارك - من المناقشة بضعف السند التي يدفعها الانجبار ، وبأن مقتضاه تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة التي كالاتجاه في مقابلة النص - في غير محله ، على أن القراءة انما تجب عليه بعد الدخول لا قبله ، فله حينئذ إظهار صورة الائتمام معه في الحل التي لا يسهه القراءة فيها ، فتسقط حينئذ عنه كالاتمام الصحيح الذي نزل هذا الائتمام للثنية منزله ، وفي خبر أحمد بن محمد بن عطاء (٢) قلت لابي الحسن (عليه السلام) : إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيمجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا فأركع معهم أفيجزي مني ذلك ؟ فقال : نعم ، فلاحاجة حينئذ الى ما عن الشهيد الثاني وغيره من أن المراد بفوات الصلاة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها .

نعم قد يشكل ما في المتن وغيره الذي هو عين ما عن المبسوط بأنه غير موافق لخبر المزبور الذي هو مستند المقام على الظاهر لا في الفصول ولا في الترتيب ، ويمكن

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الأذان والاقامة - الحديث ٩

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٣٧ الرقم ١٣١ من طبعة التنجف

الاعتذار عن الثاني بعدم إرادة الترتيب من الواو في العبارات لا الخبر الذي ظاهره إرادة الاجتزاء بهذا المقدار من الإقامة المعلوم اعتبار الترتيب فيها من الأدلة السابقة ، وعن الأول بإرادة التهليل أيضاً من التكبيرتين تفتيحاً ، أو للتنبيه بذلك على إرادة إلى آخر الإقامة ، لكن الانصاف أن العبارة المزبورة بعيدة عن ذلك ، بل مقطوع بعدم إرادة ذلك منها ، وأما لم يدل على ذلك دليل آخر لم تقف عليه ، وربما قيل : إنهم نبهوا بذلك على أهمية التكبير من غيره ، وأنه مع الضيق يقتصر عليه ، وفيه أولاً منع ثبوت أهميته هنا ، واستنباطها من زيادة تكراره في الأذان والإقامة كما ترى ، وثانياً أنها لا تقتضي تقديمه على « قد قامت الصلاة » مع الجمع بينهما . وثالثاً أن ثبوت مثل هذه الأحكام يمثل هذه التهجسات بل الخرافات لا يجتري عليه ذو دين ، ضرورة كون مقتضى الخبر المزبور استحباب هذه الصورة من الإقامة والسقوط مع التعذر لا الاقتصار على ما يمكن منها ، ومن هنا ذكر المصنف والشهيد وغيرهما أنه ينبغي المحافظة على صورة ما في الخبر المزبور ، نعم يمكن القول بإضافة: « حي على خير العمل » إليه مقدماً له على « قد قامت » لمعلومية ترك المؤذن له إذا كان مخصافاً ، فيشمله حينئذ صحيح ابن سنان الأمر بانمام ما نقص ، ولما عن المبسوط وجامع الشرائع من أنه قد روي (١) أنه يقول : « حي على خير العمل » دفعتين ، لأن المؤذن لم يقل ذلك ، والأولى قولها حينئذ كما ذكرنا مراعيًا فيها الترتيب بين الفصول وإن كان مقتضى هذا المرسل الاطلاق .

(و) كيف كان فقد ذكر المصنف وغيره أنه (إن أدخل) المؤذن (بشيء من فصول الأذان استحباب المأموم التناظر به) وظاهر السياق كونه من تنمة المسألة السابقة وأشكله في المدارك أما أولاً فإنه خلاف مدلول النص ، وهو صحيح ابن سنان (٢)

(١) المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

« إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه » وأما ثانياً فلما صرح به الأصحاب ودلت عليه الأخبار (١) من عدم الاعتداد بأذان المخالف ، فلا فائدة في إثبات المأموم بما تركه الإمام من الفصول ، اللهم إلا أن يقال : إن ذلك مستحب برأسه وإن كان الأذان غير معتد به ، وهو حسن لو ثبت دليله ، واحتمل الشارح قدس سره جعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام السابق ، وأنها محمولة على غير المخالف كنامي بعض فصول الأذان أو تاركه أو تارك الجهر به تقية ، وهو جيد من حيث المعنى ، لكنه بعيد من حيث اللفظ ، قلت : قد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك عند البحث عن اشتراط الايمان في الأذان ، ونقول هنا : إن الاشكال المتصور في المقام إما في الجمع بين النصوص أو في عبارات الأصحاب ، والأول يدفعه أنه لا منافاة بين صحيح ابن سنان الزبور وبين ما دل على اشتراط الايمان في الأذان بعد جملة على إرادة بيان اجتهاد السامع للأذان إذا أتم ما نقصه المؤذن كي يتفق مجموع الأذان من السماع والقول ، فيكون حينئذ مسافة لبيان ذلك ، وهذا متصور في المؤذن المؤمن إذا نقص عمداً لتقية أو سهواً ، بل فيه وفي المخالف في خصوص أذان الاعلام منه بناءً على عدم اشتراط الايمان فيه ، فلا ينافي تلك الأدلة ، وجملة على إرادة ما يشمل المخالف مطلقاً ، ويكون عدم الاعتداد بأذانه لأنه ناقص ، فإذا تم ارتفع المانع قد عرفت ما فيه سابقاً ، وأنه مخالف لظاهر أدلة الاشتراط ، وأما بالنسبة إلى عبارات الأصحاب فاعلم انهم في ذكر هذا الحكم على أقسام ثلاثة ، فهم من ذكره في سياق استحباب الحكاية ، وقد ذكرنا هناك أنه لا دليل على اختصاص استحباب ذلك للحاكي لكن عليه لا منافاة بينه وبين ما ذكره من اشتراط الايمان ، ومنهم من ذكره في سياق

(١) الوسائل - الباب - ٣ ، - من أبواب الأذان والاقامة والباب ٣٣ من أبواب

هذه المسألة ، ولا بد من حمله على إرادة كونه مستحباً برأسه ، لتصريحهم فيها بعدم الاعتداد بأذان المخالف ، ولعل دليل الاستحباب الزبور ما سمعته من مرسل الشيخ ، ومنهم من ذكرها مستقلة لا في سياق إحدى المسألتين ، والأولى إزادتهم ذلك أيضاً ، وعلى كل حال فالأمر سهل بعد تنقيح الأدلة وعدم الاشكال فيها ، هذا .

وقد ترك المصنف التعرض لاستحباب الأذان وحده أومع الإقامة في غير الصلاة مع أن الصدوق (رحمه الله) أرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إذا تولعت بكم الغول فأذنوا » وفي خبر جابر الجعفي المروي (٢) عن محاسن البرقي عن محمد بن علي (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا تغلوات بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة » وعن دعائم الإسلام روايته عن علي (عليه السلام) (٣) ورواه في الذكري عن الجعفریات عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) قال : ورواه العامة (٥) وفسره الهروي بأن العرب تقول بأن الغيلان في الغلوات ترى للناس تغلوت تغلواً أي تلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، وروي في الحديث « لا غول » وفيه إبطال لكلام العرب ، فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الغلوات وإن لم يكن له حقيقة ، قلت : اسكن في الحدائق عن النهاية الأثيرية أن الغول لا تستطيع أن تضل أحداً ، ويشهد له الحديث « لا غول واسكن السعالي سحرة الجن » أي ولسكن في الجن سحرة لهم تليس وتخييل ، ومنه الحديث « إذا » إلى آخره أي ادفخوا شرها بذكر الله تعالى ، وعلى كل حال فلا إشكال في استحباب الأذان في الحال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١ - ٤

(٣) و (٤) المستدرک - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٤ - ٣

(٥) نهاية ابن الأثير مادة « غول »

المزبور ، واليه أشار العلامة الطباطبائي بقوله :

«سن في تفوق الغيلان • بالموحشات الجهر بالأذان

ويستحب الأذان في أذن المولود اليميني ، والاقامة في اليسرى كما أرسله

الصدوق (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليميني

ويقام في اليسرى » وأشار إليه في المنظومة بقوله :

واستفتح المولود بالأذان • يعصم من طوارق الشيطان

أذن يميناه وباليسرى أقم • كي يقرع الأذنين طيب الكلم

وكذا يستحب في أذن من ساء خلقه لما أرسله الصدوق أيضاً (٢) عن الصادق

(عليه السلام) « من لم يأكل اللحم أربعين يوماً فقد ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأذنوا

في أذنه » قيل ومثله رواه في الكافي عن هشام بن سالم (٣) في الصحيح أو الحسن ،

وينبغي أن يكون اليميني ، لخبر أبان الواسطي (٤) عن الصادق (عليه السلام) « ان

لكل شيء قوتاً وقوت الرجال اللحم ، ومن تركه أربعين يوماً فقد ساء خلقه ، ومن

ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليميني » وظاهر هذه الأخبار أن المدار على سوء الخلق مطلقاً

بل في خبر حفص (٥) عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « كلوا

اللحم فان اللحم من اللحم ، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومتى ساء

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ١ من كتاب

الأطعمة والاشربة

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ٧ رواه في

الوسائل عن أبان عن الواسطي وفيه لكل شيء قرماً وان قرم ، الخ

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ٨ رواه في

الوسائل عن أبي حفص الأبار

خلق أحد من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في الإشارة إلى ذلك بقوله :

وقرماً لأربعين يوماً * أيقظ به فقد أطال نوما
قدسأه خلقاً حين خف إر به * ومن يسوء خلقاً فهذا أدبه

قيل وكذا يستحب في البيت لخبر سليمان بن جعفر الحميري (١) قال: سمعته يقول: أذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ، ويستحب من أجل الصبيان ، قلت : لكن قد عرفت سابقاً أنه يمكن إرادة الأذان الموظف لا أنه أذان مخصوص لذلك ، لاصالة عدم التعدد ، اللهم إلا أن يكون منشأ قاعدة التسامح ، وقاعدة عدم حمل المطلق على المقيد ، والأمر سهل ، وفي الذكرى أن منها الأذان المقدم على الصبح ، قلت : قد عرفت تحقيق البحث فيه بما لا مزيد عليه ، هذا . وقد شاع في زماننا الأذان والاقامة خلف المسافر حتى استعمله علماء العصر فعلاً وتقريراً ، إلا أنني لم أجده خبراً ، ولا من ذكره من الأصحاب ، والله أعلم .

حقوق الركن الثاني

(في أفعال) مجموعها يسمى به (الصلاة ، وهي واجبة) لا يجوز تركها (ومسنونة) يجوز ترك الفرد الذي قد اشتمل عليها إلى الفاقد ، بناءً على عدم تصور الندب في أجزاء الواجب كما تسمع تحقيقه في المباحث الآتية إن شاء الله (فالواجبات ثمانية) أو عشرة بإضافة الترتيب والموالاتة إلى الأفعال والأقوال .

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣ رواه في الوسائل عن سليمان الجعفري وأعله الصحيح

(الأول النية)

بناءً على أنها جزء كما في الذكرى وعن الموجز ، بل هو ظاهر المتن ، وإن أمكن إرادته من الركن خصوص المبتطل عمداً وسهواً كما وقع ذلك ممن قال بشرطيتها ، كما أن المراد بالفعل الأعم من الجزء ، وخصت من بين الشرائط بأمثال هذه التجوزات لمقارنتها للجزء وشدة اتصالها بالفعل حتى صارت كالجزء منه ، إلا أنه لا ريب في كونه بخلاف الظاهر وإن كان هو الموافق لصدق اسم الصلاة بدونها حتى على القول بالحقيقة الشرعية وإن اسم العبادة لخصوص الصحيح منها ، لأن الظاهر جريان الشارع في كيفية الوضع على حسب باقي الأوضاع ، ولم يعمد في شيء منها أخذ القصد في صدق أسماء الأفعال ، ولأن عنوان الحقيقة الشرعية المشترعية والذي في أيديهم بمعاملة نية الصلاة كعاملة القصد في غيرها ، فيقال : نويت الصلاة وما نواها وهي منوبة أو غير منوبة ونحو ذلك مما هو كالصريح في خروجها عنها ، وأنها نحو نية الضرب والأكل وغيرها ، بل قيل : إن قولهم (عليهم السلام) (١) : « لا عمل إلا بنية » ظاهر في أن العمل غير نيته ، خصوصاً بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ العمل ، وبعد تعارف هذا التركيب في إرادة نفي الصحة مثلاً منه لا الحقيقة ، وإن كان قد يناقش بأن المغايرة حاصلة بين الجزء والكل ، وبأن صدق اسم العمل على الفاقد لا يقتضي صدق اسم الصلاة ونحوها ، وهو محل البحث ، فلا دلالة في صدقه على الفاقد على الخروج عن الصلاة .

كما أنه لا ينبغي الاستدلال عليه بالأصل ، لعدم جزيانه في أجزاء الموضوع أو المراد ، وبقوله (عليه السلام) : « أولها التكبير » إذ هو بعد تسليم كون الخبر بانفط الأول لا التحريم لا ينافي دخولها أيضاً باعتبار مقارنتها للتكبير تقابرن معينة لاسبق

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١ و ٢ و ٣

ولحوق ، على أنه يمكن كون المراد أول الأفعال الظاهرة لا ما يشمل القلبي ، وبأنها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نية أخرى ويتسلسل ، ليجتمع الملازمة أولاً والتسلسل ثانياً ، وبأنها تتعلق بالصلاة ، فلو كانت جزءاً لتعلق الشيء بنفسه ، إذ تعلقها بباقي أفعال الصلاة لا ينافي كونها جزءاً منها ، إذ لا يقتضي التعلق إلا مغايرة المتعلق بالكسر المتعلق بالفتح ، وهي حاصلة ، ودعوى أن الثاني هو مسمى الصلاة رجوع إلى ما استدللنا به أولاً أو مصادرة ، كالأستدلال بأن الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر أو صحة الفعل ، وكلاهما صادق على النية .

ومن الغريب اعتياده في الذكرى في دعوى الجزئية على أنها مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن ، فتكون جزءاً خصوصاً عند من أوجب بسطها عليه أو خطورها من أوّلها إلى آخره ، وعلى أن قوله تعالى (١) : « وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص ، وهو المراد بالنية ، ولا نعني بالجزء إلا ما كان منتظماً مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واخذة ، وفيه أن اعتبار المقارنة على سائر التقادير لا يقتضي ذلك قطعاً ، إذ المراد بالجزء ما توقف صدق اسم الكل عليه بخلاف الشرط ، ونفي الصحيح اسم الصلاة عن فاقدة الطهارة والستر لفقده الاشتراط الداخل في الموضوع له وإن خرج فعل الوضوء الذي هو مقدمته وشرطه ، بل خرج الأثر الحاصل منه المقدم على الصلاة والمقارن لها ، نعم المقارنة داخلة في ماهيتها لا المقارن بالفتح الذي هو الطهارة التي هي أثر فعل الوضوء ، وبعبارة أخرى الاتصاف داخل والوصف خارج ، وعلى كل حال فالمقارنة المزبورة لا تقتضي الجزئية المذكورة قطعاً ، ضرورة أنه لا مانع من كون اسم الصلاة لهذه الأفعال دون ما قارنها .
ودعوى أن الشرط ما تقدم على الماهية كالطهارة والستر ، والجزء ما تلتزم منه

كل ركوع والسجود أو ما اشتمل عليه الماهية من الأمور الوجودية المتلاحقة ، فلا ينتقض بترك الكلام ونحوه مما هو أمر عدي لا تلاحق فيه ، أو أن الشرط ما يساق جميع أفعال الصلاة كالطهارة والاستقبال ، بخلاف الجزء كل ركوع ونحوه ، والنية ليست متقدمة ولا مساوقة لجميع أفعال الصلاة ، بل هي مما تلتزم منه الماهية ومن الأمور الوجودية المتلاحقة واضحة المصادر أو المنع أو مما لا يفيد المطلوب ، لأنه اصطلاح ولا مشاحة فيه ، كوضوح عدم دلالة إشعار الآية باعتبار العبادة حال الإخلاص على دخول الإخلاص في العبادة على وجه الجزئية ، بل ربما أشعر بخروج الحال عنها .

وقد ظهر لك من ذلك كله أن القول بكونها شرطاً أقوى وفاقاً للمعتبر والمدارك والمنظومة والمحكي عن كشف الرموز والمنتهى والروض وغيرها ، بل والجمعفرية والمقاصد العملية وإن قال في الأولى : « إن شبهها بالشرط أكثر » والثانية « إنها بالشرط أشبه » واستشكل فيهما في التذكرة كظاهر المحكي عن جماعة من ذكر القولين بلا ترجيح ، وفي جامع المقاصد « أن الذي يحتاج في غلطه أن خاصة الشرط والجزء معاً قد اجتمعا في النية ، فإن تقدمها على جميع الأفعال حتى التكبير الذي هو أول الصلاة يلحقها بالشرط ولا يقدر في ذلك مقارنتها له أو شيء منه ، لأنها تتقدمه وتقارنه ، وهكذا يكون الشرط ، واعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها بخلاف باقي الشروط إن تحقق ذلك يلحقها بالأجزاء ، وحينئذ فلا تكون على نهج الشروط والأجزاء بل تكون مترددة بين الأمرين وإن كان شبهها بالشرط أكثر » ويقرب منه ما في المسالك .

وفيه أنه لا يعقل التردد بين الجزء والشرط ، نعم قد يكون الشيء جزءاً لشيء وهو شرط كالقيام في الصلاة حال القراءة ، لا أن الشيء الواحد متردد بين الجزئية والشرطية ، اللهم إلا أن يكون مراده التردد باعتبار تعارض الأمارات والخواص عليه

وفيه حينئذ أنه لا تعارض موجب لذلك كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا ، خصوصاً ما ذكره أخيراً مما يقتضي الجزئية من اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها ، إذ هو واضح المنع على تقدير عدم الجزئية ، ضرورة ظهور ما دل على اعتبارها في الصلاة ، فمع فرض خروجها عنها تحتاج إلى دليل بالخصوص ، وليس قطعاً ، بل لم أعرف أحداً اعتبرها فيها وإن كانت شرطاً .

نعم في الذكرى - بعد أن ذكر أن هذه المسألة لا جدوى لها إلا فيما ندر ، كالندر لمن يصلي في وقت كذا أو ابتداء الصلاة في وقت كذا ، فإن جعلناها جزءاً استحق وبر ، وإلا فثمرتها في الغالب ، الاتفاق على بطلان الصلاة بفواتها ولو نسيناها سواء جعلناها شرطاً أو جزءاً - قال : « وأما ما يتخيل من أن القول بالشرطية يستلزم جواز إيقاعها قاعداً وغير مستقبل ، بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس بسديد ، إذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطاً ، وهو كالصریح في أن اعتبار ذلك على تقدير الشرطية لما يقارنها لهما وإن كان قد يناقش فيه بأنه مع فرض سبقها على التكبير وأنها عبارة عن تصور ما ستعرفه مما يحتاج إلى امتداد زمان بتصور حينئذ الثمرة المزبورة ، نعم بناءً على كون المعتبر مقارنة المعية يتجه ما ذكره ، لسكن قد سمعت التصريح منه ومن غيره بأن مقارنتها على وجهين سبق ومعية ، وفي جامع المقاصد عن بعض المتأخرين أن فائدة القولين تظهر فيمن سها عن فعل النية بعد التكبير فعملها ثم تذكر عملها سابقة بطلت على الثاني خاصة لزيادة الركن ، قال : « وعلني أن هذا ليس بشيء ، لأن استحضار النية في مجموع الصلاة هو المعتبر لولا المشقة ، ولأن الاكتفاء بالاستدامة أرفاقاً بالمكلف ، فلا يكون استحضارها في أثناء الصلاة عمداً وسهواً منافياً بوجه من الوجوه ، فإن قيل : إن القصد إلى استينافها يقتضي بطلان الأولى فلنا هذا لا يختص بكونها ركناً ، قلت : قد يفرق بينهما في الفرض ، بل قد يفرق بينهما في صورة

العمد أيضاً لا بقصد الاستيناف ، فتأمل جيداً .

(و) على كل حال (هي ركن في الصلاة) إجماعاً مناصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو حتواتراً ، بل من العلماء كافة في المحكي عن المنتهى والتذكرة ، بل عن التنقيح « لم يقل أحد بأنها ليست بركن » واسكن بمعنى أنه « لو أدخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته » فلا ينافي الخلاف حينئذ في الجزئية والشرطية ، كما أنه لا تعرض فيه لزيادتها إما لعدم تصورها أو عدم ثبوت قدحها ، لأن الثابت من الاجماع ما عرفت ، كما أنه هو بمقتضى قولهم (عليهم السلام) : « لا عمل إلا بنية » ونحوه .

(و) أما (حقيقتها) فعند المصنف (استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة : الوجوب أو الندب والقربة والتميين وكونها أداءً أو قضاءً) وفيه من القصور والاجمال والفساد ما لا يخفى ، إذ قد عرفت في بحث الوضوء من كتاب الطهارة أنه لا حقيقة شرعية للنية ، للأصل ، ولأن عنوانها الحقيقة التشريعية ، وهو منقود ، ضرورة كون المراد بالمشرعة المتدينين بدين محمد (صلى الله عليه وآله) ومن المعلوم عدم كون النية عندهم كلفاً للصلاة والزكاة والحج ، وشيوع التعبير في لسان العلماء منهم بأن النية معتبرة في العبادة دون المعاملة لا يقضي بالحقيقة التشريعية فضلاً عن الشرعية ، لأعمية الاستعمال منها ، ووضوح القرينة على إرادة نية القربة والاخلاص فمن الغريب دعوى بعض فحول متأخري المتأخرين ذلك فيها مستشهداً له بما سمعت ، وبما وقع من المصنف وبعض من تأخر عنه في تعريفها وكيفيتها ، مع أن القدماء من الأصحاب تركوا التعرض لها واكتفوا بذكر اعتبار الاخلاص في العبادة عنها ، وكذلك النصوص البيانية للصلاة (١) والوضوء (٢) وغيرها من العبادات ، وما هو

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة

إلا لأن النية فيها كائنية في غيرها من أفعال العقلاء ، وقولهم (عليهم السلام) (١) :
 « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » إن لم يكن فيه دلالة على ما قلناه من
 صدق النية على المقصد الخالي عن الاخلاص فلا دلالة فيه على خلافه كما هو واضح .
 نعم يعتبر الاخلاص في العبادة الذي هو عبارة عن وقوع الفعل بقصد الامثال
 للسيد المنعم باعتبار ما قام في النفس ودعاها إلى الفعل من الألفاظ ورجاء الثواب ودفع
 العقاب ، وهو أمر آخر خارج عن النية التي هي بمعنى القصد للفعل الذي لو كلف الله
 بالفعل بدونه لكان كالتكليف بما لا يطاق ، ضرورة خروج صدور الفعل مع الغفلة عن
 القدرة ، ولذا فبج تكليف الغافل ونحوه ، أما هو ففي غاية الصعوبة في بعض العبادات ،
 لاحتياجه إلى الرياضة التامة القائمة للقوى النفسانية وآثارها من حيث الشهرة والرئاسة
 وغيرها من الآفات المهلكة والأمراض القاتلة ، نسأل الله العافية منها ، وإلا فوجوب
 القصد المزبور الذي يخرج به الفعل عن كونه فعل غافل ضروري في المعاملة ، فضلاً
 عن العبادة التي من مقوماتها تعاقب الأمور بها ، والاجتزاء ببعض الأفعال من الغافلين
 - كحضر القبر ونقل الميت ونحوها - للدليل الخاص الظاهر في أن المراد وجودها في الخارج
 كيفما كان وإن لم يعد مثله امثالاً وطاعة - غير قادح في قاعدة اعتبار القصد في كل فعل
 تعلق به حكم شرعي بناءً على ثبوتها وإن كان إقامتها في سائر الأفعال التي منها حياة
 المباحات وتفرق المجلس في الصرف لا يخلو من نظر ، أما العبادات فلا إشكال في اعتبار
 القصد فيها ، لعدم صدق الامثال والطاعة بدونه ، واعتبارهما في كل أمر صدر من
 الشارع معلوم بالعقل والنقل كتاباً وسنة بل ضرورة من الدين ، بل لا يصدقان إلا
 بالاتباع بالفعل بقصد امثال الأمر فضلاً عن مطلق القصد ، ضرورة عدم تشخص
 الأفعال بالنسبة إلى ذلك عرفاً إلا بالنية ، فالخالي منها عن قصد الامثال والطاعة

(١) الوسائل - الباب - • - من ابواب مقدمة العبادات - الحديث ٩٠

لا ينصرف إلى ما تعلق به الأمر ، إذ الأمر والعبثية فضلاً عن غيرها على حد سواء بالنسبة إليه ، ومن هنا إذا كان الأمر متعدداً توقف صدق الامتثال على قصد التعمين ، لعدم انصراف الفعل بدونه إلى أحدهما ، واحتمال الاجتزاء باللاتيان بالفعل بقصد امتثال كلي الأمر فيكون كالأمر المتحد بمأمور به متعدد يدفعه أن العقل والنقل قد تطابقا على وجوب امتثال كل أمرٍ لأمرٍ للشارع بخصوصه ، ولا ريب في عدم صدق امتثال خصوص كل منهما في الفرض ، لما عرفت من عدم انصراف الفعل بدون النية ، ولذا لم يحكم به لأحدهما بالخصوص فيما لو أوقع الفعل مرة واحدة لا ظاهراً ولا واقعاً ، نعم لو فهم من الأدلة عدم إرادة الخصوصية من التعدد ، وأنه كالأمر المتحد بتكرار الفعل لم يحتج في الامتثال حينئذ إلى مزيد من قصد الفعل بعنوان الامتثال .

فانضح من ذلك كله أن المدار على صدق الامتثال من غير فرق بين تعدد الأمر واتحاده سوى أنه يتوقف في الأول على تعيين الأمر بخلاف الثاني الذي اتحاده مع قصد امتثاله يكفي في تعيينه ، نعم قيل : الظاهر عدم كفاية الاتحاد واقعاً فيه مع التعدد بزعم المكلف جهلاً أو نسياناً أو عصباناً ، لعدم صدق الامتثال عرفاً لو أوقعه مرديداً أو بعنوان ما زعمه من الأمر ، وتسمعه بتحقيق الحال فيه إن شاء الله عن قريب .

وعلى كل حال فلا إشكال في اعتبار قصد الامتثال والتعمين على الوجه الذي ذكرناه ، والظاهر أن الأول هو مراد الأصحاب بنية القرية التي لا خلاف معتد به في وجوبها ، ولذا حكي الاجماع عليها في صريح المدارك والمحكمي عن الايضاح وظاهر التذكرة والمنتقى ، بل اعتماداً على ضرورته ترك ذكرها في الخلاف والبسوط كما قيل ، فما عن ابن الجنييد من الاستحباب - مع أنه غير ثابت - غير معتد به ، لسكثرة موافقته للعلماء كما أن ما في انتصار المرتضى - من صحة الصلاة المقصود بها الرياء وإن لم يكن عليها ثواب - يمكن أن لا يكون خلافاً في ذلك ، وإن مراده عدم قدح ضم الرياء إليها في

الصحة الموجبة للاعادة ضمناً لا ينافي نية التقرب معه وإن كان ما تسمعه مما ذكر دليلاً له
ينافي ذلك ، بل مطلق الاخلاص واجب في نفسه شرط لحصول الثواب لا للصحة ،
إذ الشرطية حكم آخر محتاج إلى داييل غير اعتبار الاخلاص في نفسه ، على أنه إن أراد
غير ما ذكرنا من صحة الصلاة بقصد الرياء مع الخلو عن قصد الامتثال كان خلافه غير
معتد به أيضاً ، لما عرفت من توقف الصدق عليه ، وتوقف الصحة على الصدق المزبور
والمقدمتان معلومتان ، فالنتيجة كذلك .

أما القربة بمعنى القرب الروحاني الذي هو شبيه بالتقرب المكاني فهو من غايات
قصد الامتثال المزبور ودواعيه ، ولا يجب نية ذلك وقصده قطعاً ، للأصل وإطلاق
الأدلة ، ودعوى الاجماع عليه ممنوعة ، سيما بعد تفسير جملة منهم القربة بما ذكرنا ، فما
يظهر من بعض العبارات من وجوبه بالخصوص كعبارة الغنية وغيرها واضح الفساد ،
بل إن نواه مع عدم قصد الامتثال بقوى البطلان كما ذكرنا ذلك مفصلاً ، ولعل ذلك
هو المراد بالداعي في قولهم : إن النية هو الداعي مقابل القول بالاختيار ، لا أن المراد به
ما هو المنساق إلى الذهن من العلة الغائية ، وإن كان قد يجزي خطور الداعي بهذا المعنى
عن النية لا لأنه من الأمور المترتبة عليه ، فيكون قصده قصده ، ضرورة عدم استلزام
نية المترتب على شيء نية ذلك الشيء ، وإلا لاكتفي بقصد رفع الحدث في الوضوء مثلاً
عن نية قصد الامتثال ، بل غير ذلك من الأمور التي رتبها الشارع على صحة عبادة ،
بل كن يجترى في المعاملات بقصد آثارها المترتبة عليها عن قصدها ، وهو معلوم البطلان
ولا لأنه من اللوازم ، ضرورة لزوم قصد الامتثال حصوله لا قصده لقصد الامتثال ،
فإن الجاهل مثلاً قد يتخيل ترتب الآثار على الأفعال من دون قصد الامتثال ، وأنها
من قبيل الأسباب والمسببات التي ليست بعبادة ، بل لأن الغالب ممن كان الداعي في
نفسه الذي هو العلة الغائية وكان عالماً عاقلاً غير غافل ولا عاصراً أن يكون قاصداً

لذي الغاية ، إلا أن ذلك لما كان ليس من الأمور المنضبطة لعامة المكلفين - وقد عرفت عدم اللزوم العقلي فيه ، وشدة الاحتياط في العبادة ، مضافاً إلى أن الغالب حصول الداعي في أنفس المكلفين لسكلي العبادة ، فلا يكفي عن خصوص العبادة - لم يطلق الأصحاب الاجتزاء به ، بل أناطوا الحكم بحصول قصد الامتثال بالعبادة المخصوصة حال إرادة فعلها ، سواء حصل بملاحظته أو بغيره بأن استحضر ذلك حالها .

فمن الغريب تبجح بعض متأخري المتأخرين في المقام بذلك حتى أنه أساء الأدب ، وظن أنه قد جاء بما فيه العجب ، وأنه قد تنبه لما قد غفلوا عنه ، وكل ذلك ناشئ من بعض الملكات الرديئة الفسدة للعمل بفساد النية ، نسأل الله العاقبة عنها ، نعم ستسمع ما في القول بالاختار وعدم الاجتزاء بالداعي بالمعنى الذي ذكرناه ، وأنهم مطالبون بدليله .

وأما الثاني أي التعيين فقد عرفت ما يدل عليه ، مضافاً إلى عدم معروفية الخلاف فيه ، بل نفاه عنه في المحكي عن المشي ، بل في التذكرة والمدارك الاجماع عليه ، لكن عن الكفاية أنه المشهور وأنه قريب ، وفيه إشعار بوجود المخالف بل بالتأمل فيه ، إلا أنه لم نتحققه ، كما أننا لم نجد وجهاً للتأمل فيه بعدما عرفت ، بل لعل لنتك أوجب الأصحاب من غير خلاف معتد به يعرف بينهم التعرض للأسباب في فواتها من النوافل ، ضرورة اشتراكها بينها وبين غيرها مما ليست بذات سبب ، مضافاً إلى اشتراكها بينها ونحوها الموقفة لا بد من تعيينها بالاضافة إلى الوقت ونحوه ، ضرورة عدم اقتضاء التوقيت نفي مشروعية غيرها كي يكفي بقصد وقوع الصلاة فيه عن ذلك ، بل أقصاه عدم صحتها في غيره ، وهو لا ينفي الاشتراك المحتاج إلى التعيين ، فما عن التذكرة - من أن غير المقيدة يعني بسبب وإن تقيدت بوقت كصلاة الليل وسائر النوافل يكفي نية الفعل عن القيد ، ونحوه ما تسمعه في كشف اللثام - في غير محله ، بل وكذا .

استشكله في المحكي من نهايته إن أراد به ما يشمل ذلك ، قال : « أما النوافل فاما مطلقة يعني من السبب والوقت ، وبكفي فيها نية فعل الصلاة لأنها أدنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب أن تحصل له ، ولا بد من التعرض للنقلية على إشكال ينشأ من الاصلية والشركة ، ولا يشترط التعرض لخاصتها ، وهي الاطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات ، وإما معلقة بوقت أو سبب ، والأقرب اشتراط نية الصلاة والتعمين والنفل فينوي صلاة الاستسقاء والعيد المندوب وصلاة الليل وراتية الظهر على إشكال ، وقد يكون إشكاله راجعاً إلى نية النفل الذي مرجعه إلى نية الوجه ، فيكون في محله ، بل ستعرف أن الأقوى عدم وجوبها ، ولعله لذا قد استوجه المدم كاشف اللثام في إشكاله الأول ، ضرورة كون الحال كما استوجه من حيث نية الوجه لا من حيث نية التعمين مع فرض الاحتياج إليه له ، كما لو كان عليه غير النفل ، فإن دعوى الاجتزاء حينئذ بنية الصلاة أيضاً لأصلية النفل كما ترى .

نعم يمكن الاعتماد على نحو هذا الأصل في عدم وجوب التعرض للاطلاق في المطلقة ، إذ الظاهر عدم كون الاطلاق قيداً لها كي يتعرض له كباقي الأسباب ، وإلا فلا تشرع ، بل يكفي في مشروعيتها وتحقق كونها مطلقة عدم التعرض للسبب ، نعم قال في كشف اللثام : اسكن إذا أراد فعل مثله كيفية مخصوصة كصلاة الجبوة وصلوات الأئمة (عليهم السلام) عيها ، مع انه يمكن أن لا يكون ذلك مما نحن فيه من التعمين لتمييز المشترك ، بل هو من تصور العمل في نفسه حتى يكون منوياً له مقصوداً ، بل لو قلنا بأن هذه الهيئات المحصورة من كينيات النافلة المطلقة أمكن حينئذ عدم وجوب التعرض لنيتها ، وكان يجزي فعلها في أثناء ما قصد به مطلق النافلة ، ضرورة كون الكيفية المحصورة أحد أفراد الخبر ، فلا يحتاج إلى نية ، بل يجزي عنه نية السكلي ، فتأمل جيداً ، فلا يتم حينئذ استثناءؤه المزبور ، كما أن قوله - بعد ذلك : « الأقرب

عندي اشتراط التعمين بالسبب في بعض ذوات الأسباب كصلاة الطواف والزيارة والشكر ، دون بعض كالحاجة والاستخارة ، ودون ذوات الأوقات إلا أن يكون لها هيئات مخصوصة كصلاة العيد والتعبد والمبعث ، فيضيفها إليها لتعمين ، ولا يشترط التعرض للنفل إلا إذا أضافها إلى الوقت والوقت فرض ونفل فلا بد إما من التعرض له أو العدد ليتميز ، فينوي الحاضر في الظهر مثلاً أصلي ركعتين قرابة إلى الله تعالى ، وفي الفجر أصلي نافلة الفجر « - غير تام أيضاً ، ضرورة عدم الفرق في الأسباب كما عرفت ، ودعوى الاكتفاء في صلاة الحاجة والاستخارة بطليهما في أثناء النافلة المطلقة يدفعها أن ذلك إخراج لها عن السببية في الحقيقة ، وهو خلاف ظاهر الأدلة ، إذ من الواضح استفادة التنويع منها ، وأن صلاة الحاجة والاستخارة نوع مستقل عن النفل المطلق كما هو واضح بأدنى تأمل ، كوضوح احتياج التعمين لذوات الأوقات من غير فرق بين أن يكون لها هيئات مخصوصة أولاً ، وبين إضافتها للوقت وكان له فرض ونفل أولاً ، لما عرفته سابقاً ، وبالجملة لا إشكال في وجوب نية التعمين .

نعم قد يشقبه بعض أفراد كنية الوجه الذي هو الوجوب أو الندب عند كثير من أساطين الأصحاب على ما حكى عن البعض ، كالشيخ وبنو زهرة وإدريس وفهد وسعيد والفاضل والشهيد والمليين وغيرهم ممن تقدم ذكره في الوضوء ، إذ القول به هنا أولى منه ، ولذا قال به من لم يقل به هناك ، بل قيل : إنه المشهور ، بل قد يظهر من التذكرة الاجماع عليه ، بل عن الكتب الكلامية أن مذهب العداية اشتراط استحقاق الثواب على واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه ، وظاهرهم الاجماع أو صريحهم ، وقد عرفت في الوضوء المراد بوجه الوجوب ، بل ربما استظهر منهم وجوب نية الوجه وصفاً وغاية ، كما عن الروض أنه المشهور وإن كنا لم نتحققه ، وقد صرح بعضهم باعتبار

أحدها خاصة ، وآخر باغناه الوصف عن الغائي ، وثالث العكس .
 وكيف كان فقد استدلوا على اعتبار الوجه بوجوده ذكرناها في الوضوء ، وبيننا
 فسادها ، لكن العمدة منها دعوى توقف التعمين على ذلك ، قالوا : لأن جنس الفعل
 لا يستلزم وجوده إلا بالنية ، فكلمة أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر
 اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية ، فينوي الظهر مثلاً ليميز عن بقية الصلوات ، والفرض
 ليميز عن إيقاعها ندباً ، كمن صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة ، وبه فرق بعضهم بينها وبين
 الوضوء باعتبار أنه لا يقع إلا على وجه واحد الوجوب مع اشتغال النية بواجب ،
 والندب مع عدمه ، بخلافها ، وفيه مع ما قد عرفت من أن نية التعمين تجب عند التعبد ،
 لتوقف صدق الامتثال عليها ، وصلاة الظهر مثلاً لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت
 واحد على وجهي الوجوب والندب ، ليمتد تمييز أحدهما عن الآخر ، لأن من صلى
 الفريضة ابتداء لا تكون صلاته إلا واجبة ، ومن أعادها ثانياً لا تقع إلا مندوبة ، على
 أن مثل ذلك يجري في الوضوء باعتبار ملاحظة التجديدي أيضاً ، ولا ريب في عدم
 توقف صدق الامتثال على شيء من هذه الشخصيات ، ضرورة الاكتفاء بانحاد الخطاب
 مع قصد امتثاله عن ذلك كله ، إذ هو متشخص بالوحدة مستغن بها عنها ، وإلا لوجب
 التعرض لغيرها من الشخصيات الزمانية والمكانية وسائر المقارنات ، إذ الكل على حد
 سواء بالنسبة إلى ذلك ، بل ليست صفة الوجوب إلا كذا كد الندب في المندوب المعلوم
 عدم وجوب نيته زيادة على أصل الندب .

ودعوى أن الوحدة الواقعية لا تكفي - إذ قد يمدد المكلف الخطاب جهلاً منه
 أو سهواً أو عمداً ، وحينئذ مع عدم التعمين لا يعد أيضاً ممثلاً عرفياً ، فراد الأصحاب
 إيجاب نية ذلك عليه لتحصل له الصلاة الصحيحة - بدفعها - مع أن نحوها تجري في
 الوضوء ، فلا ينبغي الفرق بينه وبين الصلاة ممن فرق بينهما - أنه لو كان المراد ذلك

ما احتاجوا في مثل الخطاب بها ندباً إلى صلاة الصبي كما في التذكرة ، والاعادة للجماعة كما فيها وفي غيرها ، على أن صفة الوجوب لا تجدي في التعيين حينئذ في الفرض ، إذ قد يعدد الخطاب بها وجوباً أيضاً جهلاً أو نسياناً أو عصياناً ، فلا ريب في عدم إرادة وجوب نيتها دفماً لهذا التعدد ، ولو سلم فهو خروج عن محل النزاع ، إذ هو قول بوجوبها حال التعدد خاصة وإن كان بزعم المكلف ، مع أن ما ذكره من الفرض إنما يتصور في خصوص الجاهل الذي يرجع إليه النامي ، أما العامي فيكفي في بطلان صلاته حينئذ عدم قصده امثال الأمر المعلوم لديه ، والجاهل إن كان إشكال في صلاته ففيها إذا نواها مرددة ، أو بقصد الأمر الثاني الذي زعمه ، لعدم قصده امثال الأمر المكلف به ، لكن قد يقال بالصحة في الصورة الأولى إذا كان قد قصد امثال الأمر الذي تخيل تعدده ، لمكان قصده الصفة المشخصة له في الواقع ، إذ الفرض عدم أمر آخر غيره ، وتخيله أنها غير مشخصة لا يرفع تشخيصها الواقعي ، واستوضح ذلك بأمر السيد لعبد بالاتيان بلحم مع تخيله تعدد الأمر وجاء بلحم بقصد امثال الأمر ، بل قد يتجشم للصحة في الصورة الثانية أيضاً ، إذ هو وإن كان قد جاء بالفعل بقصد امثال الأمر الذي تخيله إلا أن ما شخصه به من صفة الندبية مثلاً وقعت في غير محلها ، فلا تفيد تشخيصاً ، والفرض تحقق الطلب في الواقع ، فينصرف الفعل إليه ، وبالجملة هو أشبه شيء ، بنية الندب في مقام الوجوب وبالعكس ، وقد ذهب جمع من محققي مشائخنا إلى الصحة معها تبعاً للمحكي عن المصنف في بعض تحقیقاته ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فما ذكرنا يظهر لك ما في كلام الأستاذ الأكبر في حاشية المدارك وإن أظن وتبعه عليه صهره في الرياض ، فلاحظ وتأمل ، كما أنه ظهر لك ضعف القول بوجوب نية الوجه في المتحد خطاباً ، للتعيين ، وأنه ليس من موارد ، أما غيره من الأدلة فقد أوضحنا فسادها في باب الوضوء حتى ما ذكره الأستاذ الأكبر من الاستدلال

عليه بقاعدة الشغل ، ضرورة حصول الشك من الشهرة أو الاجماع كما عرفت على اعتبار الوجه في الصحة ، إما لدخوله في معنى النية أو المراد منها ، وإما لاعتبار شرطاً في الصلاة ، وعلى كل حال فهو شك في جزء الشرط أو الجزء على الخلاف في النية ، أو شرط الصلاة ، فيجب الايمان به تحصيلاً لليقين بالفراغ ، إذ هو - مع أنه غير تام على المختار عندنا من عدم إجمال المراد بالنية ، وعدم شرطية ما شك فيه - يدفعه أنه لا شك في المقام بعد استنادهم إلى نحو ما عرفته هنا وفي الوضوء مما هو ظاهر في عدم دلائل لهم غير ذلك ، وأنه اشتباه في محل وجوب نية التعمين ، أو أن نية الوجه من جملة وجه الأمور به الذي إن لم يأت السكف به على وجه لم يمثّل ، أو نحو ذلك ، خصوصاً بعد ملاحظة ما سمعته من أدلة عدم التي ذكرناها في الوضوء .

وما في كتب أهل الكلام يمكن حمله على إرادة نية القرية لا خصوصية الوجوب أو إرادة نية الخلاف ، بل ربما حمل كلام من اعتبرها من الأصحاب على ذلك ، وإن كان الأقوى أيضاً عدم الفساد بها إذا كان قد قصد الامتثال بالأمر من حيث كونه أمراً وإن اعتقد مع ذلك خلاف وصفه من الوجوب والندب ، بل لو شخصه بذلك أيضاً لم يبعد الامتثال ، لأنه بعد أن كان متشخصاً بوحده لم يقدح فيه الغلط بتخييل مشخص آخر خارجي له ، ضرورة كونه كمن شخصه بزمان أو مكان ونحوهما من الأمور الخارجية التي لا مدخلية لها في الامتثال ، ولقد أجاد المصنف فيما حكى عنه من بعض تحقیقاته في نية الوضوء ، حيث أنه بعد أن استظهر عدم اشتراط نية الوجه في صحته قال في جملة كلام له : « وما يقوله المتكلمون - من أن الإرادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه ، فإذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه - كلام شعري ، ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيته ، ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب » إلا أنه ينبغي تقييده بما إذا لم يكن قد زعم التعدد وجعل النية مشخصة له بناءً على

البطلان في مثله ، فتأمل ، أو على إرادة وجوب ذلك مع التعدد في الذمة .
كما يشهد له أن المنسوب اليهم أو أكثرهم في المقام عديم الفرق بين نية الوجه
والأداء أو القضاء ، حتى أن المحررين للمسألة جعلوا ذلك كله مسألة واحدة ، وحكوا
الشهرة وظاهر الاجماع عليها ، بل في تذكرة الفاضل « وأما الأداء والقضاء فهو شرط
عندنا » بعد قوله : « وأما الندبية والفرضية فلا بد من التعرض لهما عندنا » وفي الخلاف
« يجب أن ينوي كونها ظهراً فريضة مؤداة على طريق الابتداء دون القضاء » بل لم
أجد أحداً صرح بوجوب نية الوجه دونها ، وامله لاتحاد الدليل ، لسكن ظاهر الشيخ
والفاضل أو صريحهما أن وجوب نية القضاء ، أو الأداء عند اشتغال الذمة بهما معاً ،
قال الأول : « واعتبرنا كونها حاضرة ، لأنه يجوز أن يكون عليه ظهر فائنة فلا تتميز
إلا بالنية » وقال في التذكرة بعدما سمعت من عبارته : « وهو أحد وجهي الشافعية ، لأن
الفعل مشترك فلا يتخصص لأحدهما إلا بالنية ، إذ القصد بها تمييز بعض الأفعال عن
بعض ، والوجه الآخر أي لهم لا يشترط ، لأنه لو صلى في يوم غيم بعد الوقت أجزاءه
وإن لم ينو الفائنة ، وكذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف ، ثم قال
رداً عليهم : والفرق ظاهر ، فانه ينوي صلاة وقت معينة وهو ظهر هذا اليوم فكيف
وقعت أجزاءه سواء وقعت أداء أو قضاء ، لأنه عين وقت وجوبها ، وجرى مجرى من
نوى صلاة أمس ، فانه يجزيه عن القضاء ، وإنما يتصور الخلاف فيمن عليه فائنة الظهر
إذا صلى وقت الظهر بنوي صلاة الظهر الفريضة ، فان هذه الصلاة لا تقع بحكم الوقت
عندنا وتقع عند المجوزين ، وإذا كان نسي أنه صلى فصلي ثانياً بنوي صلاة الفريضة
فانه لا يجزيه عن القضاء عندنا ويجزي عندهم » إلى آخره . وهو كالصريح في وجوب
نية ذلك مع التعدد ، فلعلهم يريدون مثله في الوجوب والندب أيضاً ، وإلا أشكل عليهم
الفرق بين المقامين .

كما أنه يشكل عليهم ذلك بالنسبة إلى نية القصر والتمام التي لا أجد خلافاً في عدم اعتبارها مع عدم التعدد في الذمة والتخيير ، بل في المدارك نسبتها إلى قطع الأصحاب كما عن شرح النغلية الاتفاق عليه ، بل في المحكي عن كشف الالتباس أن المشهور عدم اعتبار ذلك في مواضع التخيير أيضاً ، كما أن في المدارك نسبتها إلى قطع الأصحاب أيضاً بل في الرياض لا أجد فيه خلافاً إلا من المحقق الثاني فأوجهه ، واحتمله الشهيد في الذكرى قلت : قد حكي الجزم به عنه في الدروس وموضع من البيان والموجز وجامع المقاصد وتعليق النافع والجمعرية وشرح حياها ، كمن كان عليه قضاء قصره تماماً .

لسكن على كل حال لا ريب في أن الأكثر على عدم الاشتراط ، والفرق بينهما في غاية الأشكال حتى على القول بأن مراعاة التمييز للتعدد بزعم المكلف ، إذ مثله جارٍ في المقام ، نعم بناءً على المختار عدم اشتراط ذلك حال عدم التخيير والتعدد واضح ، إذ الاتحاد كلف ، فاذا قصد الامتثال بصلاة الظهر مثلاً أجزاء ذلك قطعاً ، بل قد يقال به لوني الخلاف جهلاً مثلاً ، لأنه قد قصد الامتثال بإيقاع صلاة الظهر وهي في الواقع التمام ، فغلطه بوصفها بالقصر غير قادح ، وليس هذا خلواً عن نية الركعتين الأخيرتين مثلاً ، أو زيادة في المكلف به في العكس بعد أن كان قصده صلاة الظهر التي هي في الواقع أحدهما ، والقصرية والتامة من الأحكام اللاحقة لها ، بل هما عند التأمل الجيد كالتقنوتية مثلاً في الصلاة وعدمها ، وربما يؤدي إليه تمثيلهما بهما للتخيير بين الأقل والأكثر وغير ذلك .

نعم ربما يتخيل هنا بعض الصور التي لا تخلو من إشكال ، بل الفرض لا يخلو عنه أيضاً بناءً على أن القصر والتمام ماهيتان مختلفتان ، ضرورة كون المنوي حينئذ غير المكلف به ، فلا يجزي وإن اشترك الماهيتان بالركعتين مثلاً ، فتأمل جيداً حتى يظهر لك الحال في الحكم في مقام التخيير ، إذ على الأول يتجه أيضاً عدم وجوب التعرض

في النية لهما، إذ هما حينئذ كبقي أحكام الفريضة الذي من المعلوم عدم وجوب التعرض في النية له، بل يجزيه نية فريضة الظهر، وهو بالخيار في الاتيان بأحد فرديها، حتى لو عزم على أحدهما من أول الأمر لم يلتزم به، وكان له اختيار الفرد الآخر، للأصل السالم عن معارضة ما يدل على التزامه بما عزم عليه من أحدهما.

ومن هنا صرح غير واحد من الأصحاب ببقاء التخيير له في الأثناء كالاتداء بل بذلك استدل بعضهم على عدم وجوب التعرض في النية، وإن كان قد يناقش فيه بأن جواز العدول له عما نواه أعم من عدم وجوب التعرض في النية لذلك، إذ أقصاه أنه كالعدول من الحاضرة إلى الفائتة، اللهم إلا أن يريد بقاء التخيير الأول، وأن تعيينه أحدهما كعدمه لا يلتزم به ولا تتشخص الصلاة به لذلك، فليس هو عدولا، بل الحكم الأول باق، ومن ذلك يعلم قاعدة، هي أن كل ما لا يتعين في العمل لا يتعين في النية، وعلى كل حال فالنتجه بناء على ذلك عدم وجوب التعرض في النية وعدم الالتزام به لو تعرض، بل ليس التعرض الزبور يسوي أنه عزم منه على اختيار أحد الفردين لا يلتزم به ولا يشخص ما وقع من أفعاله لما نواه.

أما بناء على أنها ماهيتان مختلفتان فيمكن القول بوجوب التعمين، وأنه يتعين عليه ما نواه، بل لا يخلو القول بالعدول لاستصحاب التخيير أو إطلاق دليله من إشكال، وحينئذ فلو شك في العدد على وجه يمكن علاجه على تقدير اختيار الأربع جاز له حينئذ البناء على التمام والعمل بما يقتضيه الشك، إذ احتمال البطلان - لأنه الأصل في الشك، فليس له حينئذ اختيار التمام بعد حصول الشك كما هو الفرض - في غاية الضعف، الأصل وغيره، نعم يمكن القول بتعمين اختيار التمام عليه تجنباً عن إبطال العمل، ولأنه كتعذر أحد فردي التخيير عليه، فيتعين عليه الفرد الآخر، بل قد يقال ذلك فيما لو كان من نيته القصر وشك، لما عرفت من عدم التعمين بنيته عليه بحيث يكون عدولا منه.

لو اختار التمام بعد ذلك ، بل أقصاه أنه عزم منه على فعل أحد الفردين الذي هو القصر ، فمع فرض تعذره عليه بالشك المزبور تعين عليه الفرد الثاني ، فتأمل جيداً فإنه دقيق ، ومنه يعلم بطلان الاستدلال على وجوب التعمين باختلاف الأحكام في الشك وغيره ، مضافاً إلى أن مثله لا يقضي بالتعمين ، إذ أقصاه البطلان في الفرض المزبور .

ومن ذلك كاه ظهر لك ما في عبارة المصنف وما ضاهاها ، بل قوله فيها : « إن حقيقة النية استحضار » إلى آخره كما ترى ، وكأنه به عرض الشهيد في الذكرى بقوله : « إن من الأصحاب من جعل إحضار ذات الصلاة وصفاتها هي المقصودة ، والأموال الأربعة مشخصات للمقصود ، أي يقصد الذات والصفات مع التعمين والأداء والوجوب والقربة ، وكانت نية هكذا أصلي فرض الظهر بأن أوجد النية وتكبيره الاحرام مقارنة لها ثم أقرأ ويمدد أفعال الصلاة إلى آخرها ، ثم يعيد أصلي فرض الظهر على هذه الصفات أداء لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله تعالى » ولقد أجاد في رده بأنه وإن كان هذا مجزياً إلا أن الاعتراض عنه من وجوه ثلاثة : أحدها أنه لم يعهد من السلف ، وثانيها أنه زيادة تكليف ، والأصل عدمه ، وثالثها أنه عند فراغه من التعداد وشروعه في النية لا تبقى تلك الأعداد في التخيل مفصلة ، فإن كان الغرض التفصيل فقد فات ، وإن اكتفى بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلاة الظهر ، إذ مسماها تلك الأفعال ، على أن جميع ما عدده إنما يفيد التصور الاجمالي ، إذ واجب كل واحد من تلك الأفعال لم يتعرض له ، مع أنها أجزاء ، منها مادية أو صورية ، واحتمال إرادة المصنف من صفة الصلاة كونها ظهراً واجبة مؤداة بدفعه قوله : « والقصد إلى أمور أربعة » فتعين حمله على إرادة ما سمعت الذي فيه مضافاً إلى ما عرفت أنه ليس هو حقيقة النية ، وإنما هو تشخيص المنوي . إذ النية أمر واحد بسيط ، وهو القصد إلى فعل الصلاة المخصوصة ، والأموال المعتبرة فيها التي يجمعها اسم المميز إنما هي مميزات

المقصود ، وهو المنوي لا أجزاء لنيته ، بل القربة المفسرة عندهم بغاية الفعل المتعبد به خارجة عنها أيضاً .

نعم لما كانت النية عزمًا وإرادة متعلقة بمقصود معين اعتبر في تحققها إحضار المقصود بالبال أولاً بجميع مشخصاته كالصلاة مثلاً ، وكونها ظهراً واجبة مؤداة مثلاً ، ثم يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فلفظة أصلي مثلاً هي النية ، إذ هي وإن كانت مقدمة لفظاً فهي متأخرة معنى ، لأن الاستحضار القلبي الفعلي يصير المتقدم من اللفظ والمتأخر في مرتبة واحدة ، قال في المسالك : « وقد أفصح عن هذا المعنى أجود إفصاح الشهيد في دروسه وذكراه » قلت : قال في الأول : « لما كان القصد مشروطاً بعلم المقصود وجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والأداء والقضاء والوجوب ، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربة إلى الله تعالى مقارناً لأول التكبير » إلى آخره ، وقال في الثاني : « النية قصد ، ومتعلقه المقصود ، فلا بد من كونه معلوماً ، فيجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والأداء والقضاء والوجوب للتقرب إلى الله تعالى ، ثم يقصد إلى هذا المعلوم ، وتحقيقه أنه إذا أريد نية الظهر مثلاً فالطريق إليها إحضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن ، فإذا حضر قصد المكلف إلى إيقاعه تقريباً إلى الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التصور وإن وقع ترتيب فإمما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ ، إذ من ضرورياتها ذلك ، فلو أن مكلفاً أحضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقريباً إلى الله وكبر كان ناوياً ، ولو جعل القربة مميزاً كأن يستحضر الظهر الواجبة المؤداة المتقرب بها ويكبر مع إرادة التقرب منه صحت منه النية ، واسكنه يكفي إرادة التقرب منه عن استحضاره أولاً وعن جعله مشخصاً رابعاً ، ولا يكفي تشخيصه عن جعله غاية ،

قلت : فاذن الأولى الاقتصار على ذكره غاية مقترناً بلام التعليل كما سمعته من النظم
أولاً لا مشخصاً مع ذلك ، إذ هو حينئذ كالعيب ، ثم قال : « فان قلت : بين لي
انطباق هذه العبارة على النية الممهودة ، وهي أصلي فرض الظاهر ، إلى آخره ، فلن مفهوم
هذه العبارة يقتضي أن قوله : « أصلي » بعد ذلك الاحضار ، فيلزم تكرار النية أو نية
النية ، وهما محالان ، قلت : إذا عبر المكلف بهذه الألفاظ فقوله : « فرض الظاهر »
إشارة إلى القرب والتعيين « وأداء » إلى الأداء ، و « لوجوبه » إلى ما يقوله المتكلمون
من أنه ينبغي فعل الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه ، وقوله : « قربة إلى الله » هي غاية
الفعل المتعبد به ، وفي هذا إحضار الذات والصفات كما ذكر ، فقوله : « أصلي » هو عبارة
عن القصد المتعلق بها ، وهو وإن كان متقدماً لفظاً فإنه متأخر معنى ، وفي قولنا :
« للتقرب إلى الله » إشارة إلى فائدة ، هي أن الغاية ليست متعددة بل هي متحدة ،
أعني التقرب إلى الله الذي هو غاية كل عبادة ، وعلى ترتيب النية الممهودة بتلك الألفاظ
المخصوصة وانحصارها على المفعول له أو الاتيان فيها بلام التعليل يشكل إعرابه من حيث
عدم جواز تعدد المفعول لأجله إذا كان المغيا واحداً إلا بالواو ، واعتذر عنه بعض
النحاة من الأصحاب بأن الوجوب مثلاً في هذه النية غاية لما قبله ، والتقرب غاية
للو وجوب ، فيتعدد الغاية بسبب تعدد المغيا ، فاستغنى عن الواو ، وإذا صورت النية على
الوجه الذي ذكرناه لم يكن إلا غاية واحدة ، وبزول ذلك الايراد من أصله ، مع أنه
ليس له تعلق بالنية الشرعية ، بل متعلق بالألفاظ التي لا مدخل لها في المقصود ، فان
أريد التعيين بنية تطابق ما ذكرناه ملفوظة فليقل : أصلي فرض الظاهر الواجب المؤدى
أو المقضي قربة إلى الله ، وهذه العبارة كافية في هذا المقام ونحوها من العبارات ،
والغرض بها إيصال المعاني إلى فهم المكلفين كما قيل لا التلفظ بها ، ونقلناه بطوله لمنايه
من كمال الافصاح بما عند المشهور من النية ، وقد أنكر عليهم متأخروا المتأخرين ذلك ،

بل عدوه من جملة الحرافات قائلين : إن النية هي الداعي لا هذا الاخطار الذي هو حديث فكري ومثارة للوسواس في قلوب أكثر الناس ، خصوصاً بعد ما تسمعه من الأقوال في اعتبار مقارنة النية للتكبير بخلافه على القول بالداعي ، ولذا قال راجزم :

وبلزم اقترانها بالداعي * والخطب سهل فيه ذو اتساع

ولا كذلك الأمر في الاخطار * فهو مع الضيق على أخطار

لكن ربما كان نوع غموض في المراد من الداعي في كلامهم ، وربما انساق إلى الذهن منه العلة الغائية ، وكون النية عبارة عنها كما ترى ، والظاهر أن مرادهم به الإرادة المسماة بالباعث في لسان الحكماء المؤثرة في وجود الفعل من الفاعل المختار المنبعثة عن تصور الغاية والاذعان بها ، وكشف الحال أن القلب له معنيان : أحدهما اللحم الصنوبري الذي في تجويفه دم أسود ، والثاني لطيفة ربانية روحانية لها تعلق بالقلب الجسماني ، وهو المدرك من الانسان والمكلف المحاطب ، إذ به يمتاز الانسان عن سائر الحيوانات ، بل هو حقيقة الانسان بخلاف الأول المشترك بينهما وبين غيره ، ويطلق عليه بهذا المعنى العقل ، بل ربما أطلق عليه اسم الروح والنفس ، كما أنه قد يطلقان على غيره ، بل العقل أيضاً قد يطلق على غير المعنى المزبور ، ثم إن للقلب جنوداً ، وذلك لأنه لما كان اكتساب الكمالات الانسانية موقوفاً على البدن فلا بد من حفظه بحجاب ما يوافق ودفع ما ينافيه ، فأنعم الله تعالى على القلب بجندين : باطن وهو الشهوة ، وظاهر وهو آلتها ، ولما توقف الشهوة للشيء والنفرة عنه على معرفة ذلك أنعم الله عليه في المعرفة بجندين باطنيين أحدهما الإدراكات الحس ، ومنازلها الحواس الحس الظاهرة ، وثانيهما القوى الحس ، ومنازلها تجويف الدماغ ، فاذا علم الموافق اشتهاه وانبعث على جلبه ، وإذا علم المنافر نفر عنه وانبعث على دفعه ، والباعث يسمى إرادة ، وهي المعبر عنها عند الأصحاب بالداعي ، لأنها هي التي تدعو لوقوع الفعل ووجوده في الخارج ، بل ربما كانت العلة التامة فيه باعتبار

أنها جزء أنخبر ، والمحرك الأعضاء قدرة ، فجميع جنود القلب ثلاثة : الإرادة والقدرة والقوى الدراكة الظاهرة والباطنة ، ولما اصطحبت في الانسان هذه الجنود اجتمعت فيه أربعة أوصاف : سبعية تحمله على العداوة ، وبهيمية تحمله على الشره والحرص ، وربانية تحمله على الاستبداد والانسلال من القيود السفلانية والاطلاق عن ربة المبودية ، وشيطانية تحمله على المسكر والخديعة ، فن تسخرت نفسه للصنة الربانية فقبل الله قصده ، والآخرة مستقره ، والدنيا منزله ، والبدن مركبه ، والاسان ترجمانه ، والأعضاء خدمه والحواس جواسيسه ، تؤدي ما تطلع عليه من المحسوسات إلى الخازن ، وهو القوة الخيالية ، ثم يعرض الخازن ذلك على الملك أعني حقيقة الانسان ، فتقتبس منه ما يحتاج اليه في تدبير منزله ونيل السعادة في آخرته ، ولتمام تحقيق هذه المطالب محل آخر .

انما المراد بيان ان الداعي عبارة عن تلك الإرادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عن تصور غاية الفعل ، وبها يكون الفعل منوباً ، إلا أنه إذا كان عبادة اعتبر فيها كونها منبعثة عن إرادة قصد الامتثال وما تصور له من الغايات وأذعن بها ، ولا يتوقف ذلك على خطور الغاية في الذهن عند الفعل ، بل يكفي وجودها في الخزانة ، بل لا يتوقف على تصور الفعل حين الفعل ، بل تصوره السابق مجزئ ، بل تمييزه السابق حيث يكون متعدداً أيضاً كافٍ نعم قد يحتاج إلى خصوص التعيين إذا فرض عدم انبعثت الإرادة المؤثرة في وقوعه عن تصور غاية الفعل المعين ، ولعل الحكم في النصوص يكون ما في يده من الأفعال لما قام لها من الفريضة يؤمى إلى بعض ما ذكرناه على أحد الوجهين ، إذ يمكن أن يكون ذلك لانبعثت تلك الإرادة عن التعيين الذي حصل في الذهن ووقع القيام له فظهر من ذلك أنه لا يتوقف في كون الفعل منوباً مقصوداً به الامتثال على أزيد من مقارنته أول الفعل لتلك الإرادة المنبعثة عن ما عرفت ، ولا يحتاج إلى خطور غيرها فضلاً عن الاستحضار الذي هو في الحقيقة علم بالخطور والتفات آخر للقلب إلى ما حصل

فيه من تلك الارادة ، كباقي المعاني التي تحصل للانسان من الفرح والهم والغم والجوع والشبع ونحوها ، فان حصولها شيء ، والعلم بحصولها شيء آخر ، ومن الواضح عدم توقف حصولها على تصور و الالتفات اليه والعلم به ، فحينئذ حصول القصد إلى الفعل غير محتاج إلى الاستحضار المزبور والاختار ، إذ لا يكاد يخفى على ذي مسكة وقوع الأفعال من الفاعلين على وجه يعدون به من المختارين غير الغافلين والساهين من دون تصور القصد المتعلق بها وبلا التفات للنفس إلى ذلك ، والعلم بوجود المكلف به واقفاً أو شرعاً أمر آخر لا مدخلة له فيما نحن فيه ، إذ يكفي فيه حصوله ولو بعد الفراغ من الفعل فضلاً عن حال النية ، على أن ما ذكره من الاختار لو كان منشأ ذلك لوجب في سائر أفعال الصلاة ، ضرورة توقف الجميع على حصول العلم بالمكلف به ، على أن حصول القصد المقارن للفعل ضروري للنفس غير محتاج إلى التفاتها اليه ، فهو كالوجع غير محتاج العلم به إلى الاختار المزبور .

والذي أظنه أن الأصحاب أجل من أن يخفى عليهم ذلك ، وقد صرحوا بأن النية أمر بسيط هو القصد إلى الفعل المعين ، إلا أنهم لما أرادوا تصوير ذلك باللفظ لفهم المكلفين ولم يكن ثم لفظ موضوع للدلالة مطابقة على نفس القصد المزبور احتاجوا في بيانه إلى لفظ « أصلي » ونحوه مما معناه « أقصد » الذي هو زائد على نفس حصول القصد ، إذ هو كقولك : « أطلب الضرب » الذي يدل بالالتزام على النسبة الناقصة التي هي حصول الطالب في النفس ، واعلمهم يريدون من لفظ « أقصد » المعنى الانشائي الذي عين تعلق القصد بالمقصود ، فلا يكون زائداً على ما ذكرناه من الداعي ، وقولهم : « إخطار » و « استحضار » ونحوها يراد به حيث يكون المكلف خالياً من التصور السابق التي تكون الارادة منبعثة عنه وكان الخطور موقوفاً عليها ، أو نفس خطور القصد المزبور بحيث لا يكون غافلاً ولا ساهياً ولا موجداً للفعل بارادة أخرى منبعثة

عن غرض آخر ، لا أن مرادهم تصور خطور القصد الذي لا مدخلية له في وجوده كما هو واضح .

ومن ذلك ونحوه ظن متأخروا المتأخرين من هذه الألفاظ في كلامهم اعتبارهم هذا التصور في تحقق النية مع وضوح عدم توقف شيء من الأفعال على ذلك ، على أنه ربما كان الداعي إلى كثرة ما سمعته من الكلام وزيادة الايضاح شدة الاحتياط في العبادة وشدة اعتبار النية فيها ، وأنها في الأعمال بمنزلة الروح في البدن ، مضافاً إلى ما في بعض النصوص (١) من بيان حكمة رفع اليدين بالتكبير بأن فيه إحضار النية وإقبال القلب على ما قصد مما يشعر برجحان الاخطار المزبور ، والله أعلم .

(و) كيف كان فيما ذكرنا ظهر لك أنه (لا عبرة باللفظ) في النية عندنا كما في التذكرة ، لما عرفت من أنها أمر قلبي لا مدخلية للألفاظ فيها ، بل في المحكي عن الخلاف وغيره عدم استحبابه أيضاً ، وفي التذكرة ما يشعر بدعوى الاجماع عليه للأصل بل في البيان أن الأقرب كراهته ، لأنه إحداث شرع وكلام بعد الإقامة ، وربما نوقش فيه بأنه يمكن استثناؤه ، لأنه مما له تعلق باصلاة خصوصاً مع الاعانة على خلوص القصد وإن كان في استفادة ذلك من الأدلة على وجه لا يفرق بين الجماعة والفرادى وبين نفس الصلاة ومقدماتها كالاتيان بالسائر ونحوه منع ظاهر ، نعم قد يستفاد من تعليل رجحان رفع اليدين بأن فيه إحضار النية والقلب على ما قصد استحباب كل ماله مدخلية في ذلك من لفظ وغيره ، ولعله إليه أوماً بعضهم بقوله : إنه ينبغي الجمع ، فان اللفظ أعون على خلوص القصد ، لكن في الذكرى أن فيه منعاً ظاهراً ، والانصاف أنه لا رجحان له بنفسه ، ويختلف باختلاف النواوين وأحوالهم ، فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل بالخلاف ، وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف ، وما يقال - من أنه تشريع محرم ،

ومن أن الاتيان به مع الدرج يستلزم إما مخالفة اللغة إن أثبت همزة لفظ الجلالة في تكبيرة الاحرام ، وفي الاجزاء بها حينئذ منع ، لسكونها ملحونة ، أو الشرع إن حذفها ، لأن الثابت من الاحرام بها مقطوعة الهمزة - يدفعه أنه لا تشريع فيه فيما سمعت ، واختصاص الثاني بحال الدرج ، مع أن مثله جارٍ فيما ورد من الأدعية بين التكبيرات التي منها الدعاء المنصل بتكبيرة الاحرام ، أما اذا وقف فلا اشكال ، اذ احتمال فوات المقارنة بذلك كما ترى ، ضرورة أن مثل زمان الوقف لا يفوتها ، على أن المعتبر المقارنة القلبية ، والوقف على اللفظ لا ينافي حصولها ، فظهر لك أن التحقيق ما ذكرنا ، وكان الذي حمل الأصحاب على التعرض لذلك ارادة الرد على المحكي عن أكثر أصحاب الشافعي من استحباب اللفظ بالنية بأنه لم يثبت رجحان له بالخصوص عندنا ، والله أعلم .

(و) كيف كان ف (وقتها عند أول جزء من التكبير) لأن به تتحقق المقارنة التي لا ريب في اعتبارها ، بل الاجماع بقسميه عليها ، مضافاً الى ظهورها من مثل قوله (عليه السلام) (١) : « لا عمل إلا بنية » بل وقوله تعالى (٢) : « وما أمروا » الى آخره ، بل صدق الامثال والنوي من الأفعال موقوف عليها ، فماعن بعض العامة - من جواز التقدم يسيراً قياساً على الصوم الذي تتعذر أو تتعسر المقارنة فيه بناءً على الاخطار - في غاية الضعف ، نعم الظاهر تحقق المقارنة فيما نحن فيه او اتصلت به بحيث كان آخر جزء منها عند أول جزء منه ، بل في الرياض أنه يظهر من التذكرة دعوى الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة بهذا المعنى ، ومنه يعلم ضعف المحكي عن بعض الأصحاب - وإن كنا لم نتحققه - من أن وقتها بين الألف والراء ، مضافاً الى ما فيه من العسر واخلو أول التكبير من النية ، بل لو أريد من قوله : « بين » الى آخره الاجزاء بها

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب النية - الحديث ١ و ٢

(٢) سورة البينة - الآية ٤

في هذا الوقت وإن كانت بين الباء والراء منه لزم خلو الأكثر من ذلك عن النية ، بل إن أريد البسط منه فكذلك أيضاً ، ضرورة إمكان حصول تصور المنوي منه بمميزاته ثم يقصده بين الباء والراء ، وبمحمّل أن يريد حصول تمام النية عند همزة لفظ الجلالة إلا أنها تبقى مستمرة إلى الراء ، فيكون المراد حضورها بين الألف والراء ، وهو كما ترى أيضاً ، وكفى باجمال المراد منه موهناً له .

ونحوه القول بأنها عند أول جزء من التكبير مستمرة إلى انتهائه كما عن العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى ، لأن الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير بدليل أن المتيّم لو وجد الماء قبل إتمامه وجب عليه استعماله ، بخلاف ما لو وجد بعد الإكمال والمقارنة معتبرة ، فلا تتحقق من دونها ، وفيه أنه لا يتأتى بناءً على أن آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة في أوله ، بل لو لم نقل بذلك فلا ريب في تحقق الدخول بالشروع في التكبير الذي هو جزء من الصلاة باجماعنا ، فاذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة ، لأن جزء الجزء جزء ، ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله ، لأن ذلك حكم آخر لا ينافي صدق المقارنة الأول .

وأما القول باعتبار حصولها مقارنة للأول الذي هو رابع الأقوال بمعنى اتحادها في الزمان بحيث لا يجزي الاتصال الذي ذكرناه فهو - مع ما فيه من العسر بناءً على إرادة إخطار القصد والمقصود بمميزاته - لا دليل على تعيينه ، هذا كله بناءً على أن النية هي الإخطار ، أما على القول بالداعي على التفسير الذي سمعته سابقاً فلا يحتاج إلى شيء من هذه التكاليف ، ضرورة حصوله وعدم انفكك فعل المختار غير الغافل عنه ، كما هو واضح بعد الإحاطة بما ذكرناه هنا وفي باب الوضوء ، بل ذكرنا هناك ما يعلم منه قول المصنف هنا :

(ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النية الأولى)

بما لا مزيد عليه ، وقلنا أيضاً إن الظاهر اختلاف الاستدامة باختلاف المعتبر في النية حتى أن من قال باعتبار نية الوجه والأداء والقضاء ينبغي أن يقول بالاستدامة فيه أيضاً اللهم إلا أن يكون المدار عنده على أول الصلاة أخذاً بما دلت عليه النصوص (١) من أن الصلاة على ما افتتحت عليه ، فحينئذ لو نوى الندب في الأثناء بعد أن نوى الفريضة صح فعله إذا كان ذلك خطأ منه بمعنى تخيل كون ما نواه ندباً كما صرح به في الذكرى قال : « لو نوى الفريضة ثم غربت النية لم يضر ، ولو نوى النفل حينئذ ببعض الأفعال أو بجميع الصلاة خطأ فلا قرب الاجزاء ، لاستتباع نية الفريضة باقي الأفعال ، فلا يضر خطأه في النية » قلت : وأولى منه بالصحة إذا كان ذلك منه مجرد اعتقاد أن ما نواه أولاً نفل ، بل قد يتخيل أن ذلك مورد النصوص لا ما يشمل الصورة الأولى وإن كان فيه منع واضح ، ففي حسن ابن المغيرة أو صحيحه في كتاب حريز (٢) انه قال : « إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنوبها تطوعاً قال : فقال : هي التي قت فيها ، إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة ، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة » وفي خبر بونس (٣) ان معاوية سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فنسيها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة فقال : هي على ما افتتح الصلاة عليه » وفي خبر عبد الله بن أبي يعفور (٤) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو بنوي أنها نافلة فقال : هي التي قمت فيها ولها ، وقال : إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النية - الحديث ١ - ٢ - ٣

وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة ،
وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداءً في أول صلاته « وظهور السؤال في بعضها في
ذلك لا يقضي باختصاص إطلاق الجواب به أيضاً ، بل يمكن دعوى شمول بعض هذه
النصوص لصورة العمد فيما لو نوى ببعض الأجزاء غير ما نوى عليه الجملة من الوجه
أو الأداء والقضاء تخيلاً منه صحة ذلك أو عبثاً أو جهلاً منه بوجوب ذلك الجزء أو
نذبه مثلاً ، لإطلاق النصوص السابقة المؤيدة بأن الأجزاء ليست لها نية مستقلة ، بل
نيتها تتبع نية الجملة الصالحة للتأثير فيها ، نعم لو نوى بالجزء أنه قضاء عن فعل آخر مثلاً
تخيلاً منه صحة ذلك بعد رفع اليد عن كونه جزءاً لكل الذي نواه أولاً أتجه البطلان ،
لأنه في الحقيقة كنية غير الصلاة ببعض الأفعال ، أما لو جمع بأن نوى به القضاء مثلاً
مع كونه جزءاً بما في يده من الصلاة الأدائية تخيلاً منه جواز ذلك أو كان لغواً فقد
يقوى الصحة ، الأصل ، وتبعية نية الجزء لنية الكل ، فلا تؤثر فيه مثل هذه النية ،
وقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر زرارة (١) المروي عن المستطرفات : « لا قران
بين صومين ، ولا قران بين صلاتين ، ولا قران بين فريضة ونافلة » لو سلم إرادة الجمع
بالنية بين الفرضين من القران فيه محمول على ابتداء الفعل لا ما إذا وقع ذلك في بعض
الأجزاء ، فتأمل جيداً .

(و) كيف كان فلا إشكال في وجوب الاستدانة لكن بمعنى عدم خلو جزء من
الصلاة عنها ، فـ (لو نوى الخروج) حينئذ (من الصلاة) بعد أن حصلت النية الصحيحة
منه ثم رفض ذلك قبل أن يقع منه شيء من أفعال الصلاة وعاد إلى النية الأولى (لم
تبطل) الصلاة (على الأظهر) وفاقاً للمحكي عن الخلاف وغيره ، واختاره شيخنا في

كشفة ، الأصل والاطلاقات ، خصوصاً مثل قوله (عليه السلام) (١) : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة » إلى آخره . ولعدم تصور مانع هنا عدا فقد النية ، والفرض وقوع جميع الصلاة بها ، وظهور قوله (عليه السلام) (٢) : « تحريمها التكبير » إلى آخره . في حصول الحبس بتكبيره الاحرام ، وأنه لا يفكه منه إلا ما جعله الشارع سبباً للفك ، ودعوى كون ذلك من إبطال العمل كالمحدث ونحوه فيرتفع الحبس الذي مداره العمل الصحيح محتاجة إلى الدليل على كون ذلك ، بطلاً ، بل قد يؤمى حصر التحليل بالتسليم باعتبار كونه منافياً للصلاة إلى عدم الخروج بنية الخروج به التي قيل بوجودها مقارنة له ، فتأمل .

وخلافاً لجماعة فتبطل ، بل المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً ، إذ هو خيرة المبسوط والخلاف في آخر كلامه والتحرير والارشاد ونهاية الأحكام والمختلف والايضاح والذكرى والدروس والألفية والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجمعونية والغريبة وإرشاد الجمعونية والميسية والمسالك والروضة والروض على ما حكى عن بعضها ، بل عن المنتهى قر به ، والمقاصد العلية تقويته لقامدة الشغل المتنوعة عندنا ، ولأن نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الأفعال بغير نية ، فلا يكون مجزياً ، وهو كما ترى مخالف لمفروض المسألة ، بل قد ينقدح من استدلالهم بذلك لفظية النزاع ، وأن مراد القائل بالبطلان ما لو وقع باقي أفعال الصلاة في هذا الحال ، ومراد الآخر عدم البطلان من حيث نية الخروج فقط لا مع خلو باقي الأفعال عن النية وحكمها ودعوى عدم انفكاك نية الخروج عن ذلك ، لعدم فترة في الصلاة ، فلا بد من وقوع استمرار القيام مثلاً أو غيره بلا نية يدفعها أنه لا دليل على البطلان بخلو مثل هذا

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيره الاحرام - الحديث ١٠

الاستمرار من القيام عن النية ، ولا تبطل الصلاة بتخلاه ، إذ هو - مع أنه ليس من الأفعال عرفاً بل ولا عقلاً ، بناءً على عدم احتياج الباقي في بقائه إلى المؤثر - يمكن فرض المسألة حينئذ فيما إذا لم يطل بحيث يخرج عن كونه مصلياً ، وعدم الفترة في الصلاة بحيث يشمل الفرض ممنوع ، كنع اعتبار الاستدامة في الصلاة على وجه يكون العزم على الفعل متصلاً ، بل المسلم منه عدم خلو شيء من أفعال الصلاة عن النية .

فلا استدلال حينئذ على البطلان بأن الاستمرار على حكم النية السابقة واجب إجماعاً كما تقدم ، ومع نية الخروج يرتفع الاستمرار غير متجه ، بل رده في المدارك بأن وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلاة ، فلا يكون فوته مقتضياً لبطلانها ، إذ المعتبر وقوع الصلاة بأمرها مع النية كيف حصلت ، وقد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع إذا جدد النية لما يقع منه من الأفعال قبل فوات الموالاة ، والحكم في المسألتين واحد ، والفرق بينهما بأن الصلاة عبادة واحدة ، ولا يصح تفريق النية على أجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جداً ، فإنه دعوى مجردة عن الدليل ، والمتجه تساويها في الصحة مع تجديد النية لما بقي من الأفعال ، اسكن يعتبر في الصلاة عدم الاتيان بشيء من أفعالها الواجبة قبل تجديد النية ، لعدم الاعتداد به ، واستزمام إعادته الزيادة في الصلاة ، وإن كان فيه نظر من وجوه : أحدها منع خروج وجوب الاستدامة عن حقيقة الصلاة ، ضرورة كونه عوضاً عن النية التي من المعلوم توقف الصحة عليها ، نعم المتجه منع وجوب الاستدامة بمعنى الاتصال ، بل المسلم منه عدم خلو شيء من الأفعال عن النية ، وثانيها وضوح الفرق بين الصلاة والوضوء بمراعاة الهيئة فيها دونه ، ولذا لا يجوز ارتفاع شيء من الشرائط كالاستقبال والاستتار والطهارة ونحوها في شيء منها ، بل التعبير عن ذلك فيها بالانقطاع بخلاف غيرها فبالبطلان أوضح شيء في اعتبار الاتصال فيها ، كما أوضحنا ذلك في محله ، ثالثها كون المتجه على ما ذكره عدم

الفرق بينها وبين الوضوء مطلقاً حتى لو فعل بعض أفعالها ، إذ دعوى استلزام الزيادة في الاعادة بدفعها عدم وقوع الأول من الصلاة ، إذ الفرض أنه جاء به حال نية الخروج فلا زيادة بالاعادة ، فالنتجه حينئذ تساويها من هذه الجهة أيضاً .

ومنه يعلم فساد ما في كشف اللثام من احتمال البطلان لسكونه كتوزيع النية على الأجزاء ، ضرورة جريان مثله في الوضوء المعلوم عدم البطلان فيه بذلك ، فينحصر التوزيع المبطل فيما لا يشمل مثل ذلك ، نعم يمكن الفرق بينهما بما أشرنا اليه من اعتبار الاتصال في الصلاة وعدمه في الوضوء ، ولعل هذا هو مدار المسألة في المقام ، كما يؤدي اليه إطلاق البطلان بنية الخروج ممن قال به وعدمه بها من غير تقييد من كل منهما باتيان بعض الأفعال وعدمه ، وما ذلك إلا لأن القائل بالأول يدعي بطلان الصلاة بمجرد فوات اتصال العزم الأول الذي هو معنى الاستدامة عنده ، فهو كفوات الاستقبال والطهارة مثلاً وغيرها من الشرائط ، فانه لا يكفي في الصحة تلافيتها لما بقي من الأجزاء فلاستدامة مثلها ، والقائل بالثاني لم يثبت شرعية ذلك عنده في خصوص الاستدامة ، والمسلم منه عنده عدم خلو شيء من أجزاء الصلاة من النية الاجمالية أو التفصيلية ، كما أنه لم يثبت عنده البطلان بخلو الاستمرار القياسي مثلاً المقارن لنية الخروج عن النية ، ولعله يفرق بين اتصال النية وباقي الشرائط بأنه قد ثبت البطلان بفقدائها في أثناء الصلاة كباقي الموانع وإن لم يقارن جزءاً من أجزاء الصلاة ، فلو كشف عورته أو استدبر القبلة مثلاً حال تشاغله ببعض الأفعال التي لا تقدر في الصلاة كقتل عقرب أو حية أو تناول حاجة بطلت صلاته وإن لم يقارن ذلك جزءاً من أجزاء الصلاة حتى القيام ، لفرض عدم كونه قائماً حاله ، لصدق الاستدبار والكشف مثلاً وهو في الصلاة ، أي لم يتم الصلاة ، بخلاف اتصال النية ، فانه ليس في الأدلة ما يقضي باعتباره كذلك ، إذ ليس فيها إلا قوله (عليه السلام) : « لا عمل إلا بنية » وهو صادق مع فرض تجديد النية

ورفض النية الأولى ، بل قد يقال بصدقه وإن لم يجد نية ، كما هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره الصحة مع نية الخروج ، ولعله أعدم استلزام نيته الخروج نية غير الصلاة بباقي الأفعال ، خصوصاً لو ذهل عنها ، فيبقى مقتضى النية الأولى حينئذ بلا معارض ، إذ هو ليس إلا قصد غير الصلاة بباقي الأفعال ، ولا تلازم بين نية الخروج وبين ذلك فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة وإن كان للبحث فيه مجال ، بل الأحوط خلافه ، كما أن الأحوط استيناف الصلاة بمجرد نية الخروج لكن بعد إتمامها .

ومن ذلك كله يظهر لك البحث في التردد في القطع وعدمه ، إذ هو كنية الخروج أيضاً في جميع ما عرفت ، ولذا حكى التهرنج بالبطلان به عن الخلاف ونهاية الأحكام والتحرير والذكرى والدروس والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعفريه والغرية وإرشاد الجمعفريه ، إلا أنك ستعرف أنه أولى بالصحة من نية الخروج ، وعلى كل حال فليس منه التردد في البطلان أمر وض شيء في الصلاة وعدمه كما هو واضح .

أما لو نوى في الركعة الأولى مثلاً الخروج في الثانية مثلاً ففي القواعد أن الوجه عدم البطلان إن رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى الثانية ، ولعله لأن قصد نقض النية غير نقضها ، فلا مقتضى للفساد حينئذ ، إذ لم يقصد الخروج في الحالة الأولى ، ولأمتناع الإبطال قبل بلوغها ، وانتفاء القصد عنده ، لأن الفرض أنه رفضه قبل البلوغ لكن في كشف اللثام « ان الوجه عندي أنه نقض للنية ، فان أوقع بعض الأفعال مع هذا القصد كان كإيقاعه مع نيته الخروج في الحال ، وإن رفضه قبل إيقاع فعل كان كالتوزيع » وهو عين تفصيله السابق في نية الخروج الذي قد عرفت إمكان المناقشة في تنزيل الإطلاقات عليه ، وربما يؤيده هنا ما في جامع المقاصد حيث قال بعدما سمعته من القواعد : إن فيه نظراً ، لأن الصلاة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من أولها إلى آخرها ، فإذا نوى المنائي في بعضها انقطع تلك الموالاة وانفصلت

تلك النية ، فيخرج عن الوحدة ، فلا يتحقق الايمان بالمأمور به على وجهه ، فلا يكون مجزياً .
 ومنه يظهر دليل الوجه الثاني أعني البطلان مطلقاً ، وهو الأصح ، ضرورة
 ظهوره في عدم الفرق بين إيقاع بعض الأفعال وعدمه ، وأن منشأ البطلان عدم اتصال
 النية واتحادها ، اسكن قد عرفت أنه يمكن منع الدليل على اعتبار ذلك في الصلاة ، فنتجبه
 الصحة حينئذ وإن لم يرفض القصد فضلاً عما لو رفضه ، إذ أقصاه مع استمرار القصد
 الأول وعدم الذهول عنه حصول نية الخروج حينئذ عند بلوغ الغاية ، وقد عرفت عدم
 اقتضاءها البطلان ، بل قد عرفت احتمال ذلك وإن أوقع بعض الأفعال حالها إذا لم
 تستلزم نية غير الصلاة بباقي الأفعال ، هذا . وفي القواعد بعد العبارة السابقة « وكذا
 لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص ، فان دخل فالأقرب البطلان » والمراد أنه
 إن رفض القصد قبل الدخول فالوجه عدم البطلان ، وكذا إن لم يقع حتى أتم الصلاة ،
 وإن دخل ولم يرفض القصد الأول بأن كلف متذكراً للتعليق مصرأ عليه أو ذاهلاً
 فالأقرب البطلان أيضاً ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلأن التعليق المذكور مع وقوع
 المعلق عليه ينقض استدامة حكم النية ، ويحتمل الصحة احتمالاً واضحاً لسكون الذهول
 كرفض القصد ، وإعل التعمير بالأقرب لهذه الصورة لا الأولى ، إذ الخروج فيها مع
 فرض التذكر والاصرار قطعي بناء على الخروج بنية الخروج ، اللهم إلا أن يدعى عدم
 التلازم بينهما ، وهو كما ترى ، وأن الأقرية لا شك في الخروج بنية الخروج كما عرفت
 وعلى كل حال فالأمر سهل .

ومن ذلك يعلم ما في كشف الثام من شرح العبارة المزبورة ، نعم قد يتجه عليه
 كون مجرد التعليق كالتردد في الاتمام ، فيتجه البطلان معه مطلقاً ، أو إذا أتى ببعض
 الأفعال معه ، وإلى ما ذكرنا أشار في جامع المقاصد حيث قال : إن فقه المسألة إذا علق
 المصلي الخروج بأمر ممكن الوقوع أي غير متحقق وقوعه بنحسب العادة كدخول زيد

مثلاً إلى موضع الصلاة ، بخلاف التعليق على الحالة الثانية بالنسبة إلى الحالة التي هو فيها ، فإنها محققة الوقوع عادة ، فإن قلنا في المسألة الأولى لا تبطل الصلاة بذلك التعليق مطلقاً فهنا أولى ، لا يمكن أن لا يوجد المعلق عليه بخلافه في المسألة السابقة ، وإن قلنا بالبطلان ثمة فوجهان : أحدهما عدمه ، لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه ، فلا يكون البطلان محقق الوقوع ، والأصل عدمه ، وإذا لم تبطل حال التعليق لم تبطل بعده وإن وجد المعلق عليه ، إذ لو أثر التعليق المقتضي للتردد لا أثر وقت وجوده ، فإذا لم يؤثر كان وجوده بمثابة عدمه ، وهذا إذا ذهل عن التعليق الأول عند حصول المعلق عليه ، فإن كان ذا كراهة بطلت الصلاة لتحقق نية الخروج ، وقد سبق أنها مبطله . ثانيهما البطلان ، كما لو قال : إن دخل تركت الإسلام فإنه يكفر في الحال ، وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية فإنها لا تنمقد صلاته ، فلا تصح أبعاضها معها ، ولما سبق من أن تعليق القطع بنافي الجزم بالنية ، فيفوت به الاستدانة ، وتخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك ، وهو الأصح وإن قلنا بالتفصيل في المسألة السابقة ، فإن رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم يبطل بطريق أولى ، وإلا فوجهان ، أقربهما البطلان عند المصنف ، والتقريب يستفاد مما سبق ، هذا . وعن ولد الفاضل أن والده في مباحثته له قال : يمكن أن يكون وجود المعلق عليه كاشفاً عن مخالفة التعليق مقتضى النية المعتبرة في الصلاة في نفس الأمر ، لأن وقوعه كان متحققاً في علم الله تعالى ، لأن الثابت على تقدير منتفٍ منتفٍ ، قال : وتظهر الفائدة في المأموم وفيما إذا نوى إبطال هذه النية قبل وجود الصفة ، أي فيكون البطلان حينئذ من حين التعليق ، كما أنه بعدم وجوده ينكشف بقاء الحكم بالصحة ، فلو رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم ينفعه ذلك ، وكان وقوعه كاشفاً عن البطلان من حين التعليق ، كما أنه يكشف عن بطلان صلاة المأموم إذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه ، إلا أنه يلزمه القول بالبطلان في المسألة

السابقة مطلقاً ، وهو خلاف ما أفتى به فيها .

وكيف كان فلا يخفى عليك وجه الصحة في أصل المسألة بناء على ما ذكرنا سواء رفض القصد أو لم يرفضه ، لأنه لا يزيد مع عدم رفضه على نية الخروج ، وقد عرفت وجه الصحة فيها مع الاتيان بالأفعال فضلاً عن عدمه ، وكونه بالتعليق كالتردد في الاتمام وعدمه يدفعه أنه لا دليل على البطلان به بعد النية الصحيحة منه ، خصوصاً بعد إصالة عدم الدخول والكفر في الحال في المثال المذكور ، اسكون الشك في الاسلام كالجزم بالخروج عنه في تحقق الكفر ، بخلاف ما نحن فيه ، والفرق بين الابتداء والأثناء واضح لعدم حصول القصد إلى الفعل في الأول بخلاف الثاني الذي لم يعارض مقتضى النية الأولى فيه معارض ، لعدم صلاحية الشك لمعارضتها ، على أن فرض البحث تعليق الخروج على الدخول ، فلا خروج فعلاً بل هو عازم على فعل الجميع ، وأنه إن دخل ينشئ حينئذ الخروج ، والتردد إنما هو في حصول هذا الانشاء منه وعدمه باعتبار التردد في حصول المعلق عليه وعدمه ، ومثله لا ينافي صدق العزم على فعل الجميع ، بل هو كالتردد في حصول المبطل قهراً الذي من المعلوم عدم منافاته ، بل في كشف الأستاذ عدم منافاة القطع بعروض المبطل ، ومن ذلك يظهر حينئذ أنه لا فرق في هذا التردد بين الابتداء والأثناء ، بل قد يعوى أنه لا يقدر نية الخروج في الابتداء بمعنى العزم على الخروج عن الصلاة من أول الأمر ، إذ هو كنية المنافي من أوله التي ستعرف عدم اقتضاها البطلان ، فتأمل . والكشف المنقول عن الفاضل في بحثه مبناه الانشاء فعلاً على تقدير دخول زيد الذي هو معلوم عند الله وجوداً أو عدماً ، وأن التعليق الصوري باعتبار جهلنا به ، لكننه كما ترى ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) قد ظهر لك من جميع ذلك أنه (كذلك) المتجه الصحة فيما (لو نوى

أن يفعل ما ينافيها) ولم يفعله ، إذ لا يزيد ذلك على نية الخروج التي قد عرفت عدم البطلان بها ، على أنه يمكن منع استلزام ذلك نيته ، ولذا كان خيرة الفاضل الذي اختار البطلان هناك الصحة هنا سكن على إشكال ، بل في المدارك أنه منذهب الأكثر وفي غيرها حكايته عن علم الهدى والشيخ وأبني سعيد والفاضل والكاشاني ، لسكن المحكي عن فخر المحققين والشهيدين والعلميين وابن فهد والصيمري وغيرهم البطلان ، بل في كشف اللثام إذا قصد فعل المنافي للصلاة فإن كان متذكراً للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج ، وإن لم يكن متذكراً لها لم تبطل إلا معه على الأقوى كما في المبسوط والشرائع والتحرير والمنتهى ، وظاهره حمل ما في المتن وغيره مما وافقه على ما إذا لم يكن متذكراً للمنافاة ، وفيه أنه لا إشكال في الصحة حينئذ ، لوجود مقتضي الاعمراض فلا يناسبه التعبير بالأقوى ونحوه ، وكان الذي أجهأ إلى ذلك دعوى وضوح ما ذكره من أنه إن كان متذكراً لم ينفك عن قصد الخروج الذي قال الفاضل وغيره فيه بالبطلان واليه يرجع ما في جامع المقاصد معترضاً به على من فرق بين المسألتين من أن الفرق بين المسألتين غير ظاهر ، لأن الخروج من الصلاة من جملة المنافيات ، ونيته كنية غيره بن المنافيات ، ثم قال : فإن قلت : المنافي سبب في الخروج من الصلاة لا عينه ، فافترقا ، قلت : هذا الفرق غير مؤثر ، فإن البطلان منوط بوجود المنافي ، وعدم بقاء الصلاة مع واحد منها قدر مشترك بينهما ، فإن كانت نية أحدهما منافية فنية الآخر كذلك ، بل إليه يرجع المعروف في الاستدلال عليه بتنافي إرادتي الضدين ، حتى أن بعضهم جعل منشأ إشكال الفاضل في الصحة الاشكال في تنافي الإرادتين ، وعلى كل حال فقد ضعفه في المدارك بأن تنافي الإرادتين بعد تسليمه إنما يلزم منه بطلان الأولى بعروض الثانية لا بطلان الصلاة مع تجدد النية الذي هو موضع النزاع ، وهو جيد إلا أنه كما ترى قاض باختصاص محل النزاع في ذلك الذي مقتضى الاطلاق خلافه .

نعم في جامع المقاصد « ينبغي أن يكون موضع الاشكال ما إذا اجتمعت هذ
 النية مع نية الصلاة ، فلو حصلت بعد عزوب نية الصلاة فالمناسب القطع بالبطلان ،
 لانقضاء نية أخرى لتكون مكلفة ، واستدامة النية ضعيفة ، لأنها أمر حكيم عدي ،
 والأصح البطلان ، لعدم بقاء الجزم بالنية مع ذلك التقييد ، ومن ثم لو شرع في الصلاة
 بهذا القصد لم تصح ، والجزم بالنية معتبر إلى آخر الصلاة ، وإلحاق الصلاة بالحج في عدم
 البطلان بنية المنافي قياس من غير جامع » قلت : التحقيق عدم تنافي إرادتي الضدين ،
 وامتناع اجتماعهما في الخارج لا يستلزم تنافيهما قطعاً ، لعدم الاستحالة في إرادة المحال ،
 على أن تنافيهما إن سلم فليس لذاته بل للصارف ، ويمكن أن لا يكون موجوداً لكل
 منهما ، كما أن التحقيق أيضاً عدم لزوم ذلك لقصد الخروج الذي هو إنشاء قطع الصلاة
 ورفع اليد عنها ، فمن الغريب ما سمعته من جامع المقاصد من أن الخروج كباقي المنافيات
 فنيته كنيته ، ضرورة وضوح الفرق بين نية الخروج بالمنافي من حيث منافاته وبين
 إنشاء الخروج والقطع الذي هو المراد من نية الخروج ، لا أنه نوى الخروج كنية فعل
 المنافي ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، كل هذا مع التنزل ، وإلا فقد عرفت عدم البطلان
 بنية الخروج فضلاً عما يستلزمها ، كما أنك عرفت مما سبق عدم الفرق في نية المنافي بين
 ابتداء الصلاة وبين الأثناء في ذلك ، وامله عند التأمل كاحتمال المنافي في الأثناء الذي
 لا يمنع النية عند التأمل ، وعدم بطلان الحج بنية المنافي ليس للدليل بقضي بصحته بلانية
 بل لأنه غير مناف لها ، فلأفرق حينئذ بينه وبين الصلاة ، والجزم بالنية شيء ، والسلامة
 من العوارض شيء آخر ، ومن ذلك كله ظهر لك أن ما في جامع المقاصد « ينبغي »
 إلى آخره لا يخلو من نظر ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

هذا كله إذا نوى المنافي ولم يفعله (فان فعله بطالت) بلا إشكال ولا خلاف ،
 وتعرف فيما يأتي إن شاء الله أعداد المنافيات ومنافاتها عمداً وسهواً أو عمداً لا سهواً .

﴿ وكذا ﴾ تبطل ﴿ لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة ﴾ بلا خلاف أجده ، بل قيل : إنه قطع به المتأخرون في الأول لـكنهم أطلقوا ، قلت : ومقتضاه حينئذ عدم الفرق في البعض بين الأقوال والأفعال وبين الواجبة والمندوبة والقليلة والكثيرة مع نية القربة وعدمها إن قلنا بتصور اجتماعها ، قال في كشف اللثام : « تبطل لو نوى الرياء مع القربة أو لا معها ، للنهي المقتضي للفساد » اسكن في المحكي عن نهاية الأحكام « تبطل بالرياء سواء كان ذلك البعض فعلاً واجباً أو ذكراً مندوباً أو فعلاً مندوباً بشرط الكثرة » وعن فوائد الشرائع « تبطل إذا كان ذلك البعض واجباً أو مندوباً قولياً غير دعاء وذكر ، ولو كان مندوباً فعلياً لم تبطل إلا مع الكثرة » إلا أنه لم يتممقه ، وعن البيان « لو نوى بالندب الرياء فلا يبطل قوي مع كونه كلاماً أو فعلاً كثيراً » وفي الذكرى « لو نوى ببعضها الرياء ولو كان بالذکر المندوب بطلت - إلى أن قال - : ولو نوى بالزيادة على الواجب من الأفعال الوجوب أو الرياء أو غير الصلاة فإنه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلاة فيبطل إن كثر ، وإلا فلا » ونحوه في التذكرة ، وظاهر هؤلاء جميعاً عدم بطلان الصلاة بالرياء في بعض الأحوال إلا إذا قارنه مبطل آخر من تخلل الفعل الكثير ونحوه .

وقد يقال : إن المتجه مقتضى الإطلاق الذي عرفت ، لما فيه من التشريع بقصد جزئية ما قصد فيه الرياء ، بناءً على البطلان بمثل ذلك قل أو كثر قولاً كان أو فعلاً واجباً كان أو مندوباً ، لقوله (عليه السلام) (١) : « من زاد في صلاته » ونحوه ، ولأن الصلاة عمل واحد قد اعتبر فيه الإخلاص ، والرياء ولو ببعضه منافٍ للإخلاص به ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مسكان (٢) في قول الله (٣) : « حنيفاً

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٢

(٣) سورة آل عمران - الآية ٦٠

مسلمًا : « خالصًا مخلصًا لا يشوبه شيء » وقال (ع) أيضًا في خبر علي بن سالم (١) :
 « قال الله عز وجل : أنا خير شريك ، من أشرك معي غيبي في عمل لم أقبله إلا ما
 كان خالصًا لي » وقال (ع) أيضًا في خبر عمر بن يزيد (٢) في حديث : « كل عمل عمله
 لله فليكن تقيًا من الدنس » وقال (ع) أيضًا في خبر جراح المدائني (٣) في قول الله
 عز وجل (٤) : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك » إلى آخره :
 « الرجل يعمل شيئًا من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكية الناس يشتعي
 أن يسمع به للناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربه أحداً » الحديث . وقال الباقر (عليه
 السلام) في خبر زيارته وجران (٥) : « لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله
 والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً ، وقال : من عمل للناس
 كان ثوابه على الناس ، يازرارة كل رياء شرك » إلى غير ذلك مما دل على اعتبار
 الاخلاص في العبادة ، خصوصاً من الرياء الذي هو شرك ، ولعل الرياء ببعض العمل
 ينافي الاخلاص بالعمل الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال ، نحو قولك ضربت زيداً
 مع وقوع الضرب على بعضه ، كما أنه يمكن تحقق الاشرار كذلك ، إذ هو أعم من
 إيقاع الفعل لله وغيره ومن إيقاع بعضه لله والآخر لغيره ، وإن كان الذي ينساق إلى
 الذهن الأول ، واسكن مرتبة الربوبية لا تقبل الاشتراكين .

ومن تأمل النصوص الواردة في الرياء والتجنب عنه يمكن أن يقطع بعدم قبول
 العبادة التي دخل فيها ولو بأوصافها كالجماعية والمسجدية ونحوها فضلاً عن أجزائها ولو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٩ - ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٩

(٤) سورة الكهف - الآية ١١٠

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١١

كان الدخول على وجه التبعية دون الاستقلال ، فالتجبه حينئذ البطلان مطلقاً كما أطلقه المصنف وغيره من غير حاجة إلى التقييد بما سمعت من الكثرة ونحوها النبي على أن بطلان الصلاة ليس من جهة الرياء بل هو مبطل لخصوص ذلك البعض الذي وقع فيه ، ومنه يسري إلى غيره ، فان كان واجباً ولم يتداركه بطل ، كما أنه كذلك إذا كان فعلاً كثيراً ، أو صار بذلك ككلام الآدميين حتى في مثل الذكر والقرآن ولو بناء على أن المستثنى منها في الصلاة السائغ ، وإلا كانا مفسدين ، فان تداركه ولم يكن فعلاً كثيراً ولا كان من كلام الآدميين صحت الصلاة بناء على عدم فسادها بمثل هذا التشريع بالزيادة ، وإلا بطلت مطلقاً سواء تدارك أو لم يتدارك ، اسكن قد عرفت أن مقتضى النصوص البطلان بدخول الرياء ولو في البعض المتدوب ، بل الظاهر ذلك حتى لو دخل فيما زاد على الواجب من القيام والركوع والسجود ونحوها سواء قلنا باستغناء الباقي عن المؤثر أو عدمه ، إذ لا ريب في أن مجموع القيام البارز إلى الخارج مثلاً من الصلاة ، فتى ضم مع ذلك الرياء أشرك في العمل ولم يكن مخلصاً نقياً ماشابه شيء كما سمعته في النصوص السابقة ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فما يظهر من المرتضى (رحمه الله) في انتصاره من عدم بطلان العبادة بالرياء بل هي مجزية مسقطه للقضاء اسكن لا ثواب عليها في غاية الضعف ، خصوصاً لو كان يريد ما يشمل استقلال الرياء بلا ضم قرينة معه ، ضرورة رجوعه حينئذ إلى عدم اشتراط القرينة في العبادة المعلوم فسادها عقلاً ونقلًا ، بل لعله ضروري ، ومن هنا يجب تنزيل كلامه على صورة ضم الرياء إلى القرينة كما ينبغي عنه الاستدلال له بعدم شرطية الاخلاص وإن كان واجباً ، واليه يرجع ما قيل : إن المنهي عنه الرياء في العمل لا العمل بنية الرياء ، والكل واضح الفساد كتاباً وسنة .

وما أبعد ما بينه وبين القول ببطلان العبادة بالرياء المتأخر عن العمل كالعجب

به ، ولعله لظهور بعض النصوص (١) في ذلك ، خصوصاً مرسل ابن أسباط (٢) عن الباقر (عليه السلام) « الابقاء على العمل أشد من العمل ، قال : وما الابقاء على العمل ؟ قال : يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فتكتب له سرّاً ، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له علانية ، ثم يذكرها فتمحى ويكتب له رياءً ، اسكن الاعتماد على ذلك وأمثاله في إثبات هذا الحكم المخالف لمقتضى الأدلة والاعتبار كما ترى ، إذ احتمال اشتراط عدمه ولو في غابر الأزمنة في غاية البعد ، نعم هو ممكن في المعجب الذي يحله غالباً بعد تمام العمل .

وكذا لا بطلان بالرياء بترك الأضداد في العبادة ، للأصل وإطلاق الأدلة السالمة عن المعارض ، ضرورة عدم منافاة ذلك الإخلاص بالعمل ، وعدم صدق الاشراك بذلك ، بل عن الإيضاح « أنه لو نوى بترك الضد الرياء أو غيره لم يضر إجماعاً .
وأما بطلان الصلاة بالثاني فلا خلاف أجده فيه ، بل في القواعد « وإن كل ذكر مندوباً » بل في المحكي عن الإيضاح « أجمع الكل على أنه إذا قصد ببعض أفعال الصلاة غير الصلاة بطلت ، وتظهر الفائدة في المأموم ، وعدم اعتبار الكثرة لأن إجماع المتكلمين على أن المتعلقين بالكسر إذا انحدرت متعلقها بالفتح وتعلق أحدهما على عكس الآخر تضاداً ، فلذلك أجمع الفقهاء على أنه إذا نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها بطلت » والمراد كما في جامع المقاصد « أن جزئية الصلاة وتعميم زيد قد تعلقا بصورة الركوع المأتي به ، وهو شيء واحد ، أحدهما تعلق من جهة القرية ، والآخر من جهة مخالفتها ، ومع تحقق التضاد والتنافي لا يبقى ذلك البعض من الصلاة معتبراً » . لكن قال فيه : « إن ذلك غير كلف في استلزام البطلان ما لم يلحظ فيه ما ذكرنا » مشيراً به إلى ما

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب مقدمة العبادات

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٢

قدمه سابقاً من أنه لو نوى ببعض الصلاة غير الصلاة كما لو نوى بالركوع المقصود به الصلاة تعظيم زيد أو قتل حية بحيث قصد به الأمرين معاً بطلت ، لعدم تمحضه للقربة ، فلا يقع مجزياً ، وعدم جواز الايمان بفعل آخر غيره لاستلزام الزيادة في أفعال الصلاة عمداً ، إذ الفرض أن الأول مقصود به الصلاة أيضاً ، قلت : ومنه يظهر ما في كشف اللثام من تعليل البطلان في الفرض بأنه نية الخروج حتى أنه مرج عبارة القواعد السابقة بقوله : ولذا تبطل وإن كان البعض ذكراً مندوباً ، ثم قال : « وعليه منع ظاهر ، فانه إن قصد بنحو « سبحان ربي العظيم وبحمده » في المرة الثانية التعمجب لم يصح نوى الخروج ، ولحوقه حينئذ بكلام الآدميين أظهر بطلاناً » وكأنه أخذ من تعليل الذكرى البطلان بعدم الاستمرار الواجب ، وعلى كل حال ففيه أنه كذلك أيضاً لو نوى بالأولى مع فرض عدم قصده الصلاة معه ، وبطلان الصلاة مع الاقتصار عليها ، ترك الجزء أي الذكر الصلتي ، لأنه لو نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها ، على أنه لا يتم في مثل المتن القائل بعدم البطلان بنية الخروج ، كما أن من الواضح عدم تحققها بنية غير الصلاة في الشيء الذي لو نواه من الصلاة كان جزءاً ، خصوصاً مع عزمه على الايمان به مرة أخرى للصلاة .

وكذا يظهر لك ما في المدارك حيث أنه - بعد أن ذكر عن المصنف تعليل البطلان في الفرض بانتفاء التقرب بذلك الجزء ، ويلزم من فواته فوات الصلاة لعدم جواز استدراكه - قال : وهو إنما يتم إذا اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة المبطله لا مطلقاً ، ومن هنا يظهر أنه لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرآناً بنظمه وأسلوبه لم يبطل صلاته ، لأن ذلك لا يخرج عن كونه قرآناً وإن لم يعتد به في الصلاة لعدم التقرب به ، وكذا الكلام في الذكر ، ويدل على جواز الافهام بالذكر - مضافاً إلى الأصل وعدم

خروجه بذلك عن كونه ذكراً - روايات ، منها صحيحة الحلبي (١) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال : يؤم برأسه ويشير بيده ويسبح » إذ قد عرفت أن مبنى المسألة الجمع بين نية الصلاة وغيرها ، وحينئذ لا فرق بين الأجزاء جميعها ، نعم هو مبني على البطلان بالزيادة التشريعية لا إطلاق قوله (عليه السلام) : « من زاد » ونحوه وإن كان فيه بحث تسمعه فيما يأتي إن شاء الله من بحث القراءة وغيره .

بل المتجه عدم الفرق بين المندوب والواجب بناء على البطلان بالزيادة به مطلقاً إذ العمدة صدق الزيادة في الصلاة بما ليس منها أي يدخل تحت إطلاق ما دل على استقبال الصلاة بها من غير فرق بين الواجب وغيره ، كما أنه لا فرق بين ما يستلزم استدراكه بطلان الصلاة كالركوع وغيره ، ولا بين كونه كثيراً أو لا ، كما عن الميسية التصريح به قال : « لا يشترط في البطلان به بلوغ حد الكثرة مطلقاً على الأقوى ، بل تبطل بسماء للنهي » وقد سمعت معقد إجماع الإيضاح ، فعدم البطلان حينئذ بالقرآن أو بالذكر المقصود به الأفهام خاصة - لعدم خروجه بذلك عن كونه قرآناً وذكراً ، إذ الفرض قصدهما - مسلم ، والسكنه خارج عن موضوع المسألة الذي قد عرفت ، ومن الغريب أن المحقق الثاني قد ذكر أن منشأ البطلان في الفرض ما سمعته من الزيادة ، ومع ذلك اعترض على الفاضل - حيث أبطل الصلاة بذلك حتى لو كان ذكراً مندوباً كما عرفت - بأن من نوى بالذكر المندوب الصلاة وغير الصلاة معاً كأن قصد إفهام الغير بتكبير الركوع أو زجره لا تبطل فيه الصلاة ، إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً لله ويصير من كلام الآدميين ، وعدم الاعتبار به في الصلاة حينئذ إن تحقق لم يقدح في الصحة ، لعدم

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢

توقف صحة الصلاة عليه ، أما لو قصد به الافهام مجرداً عن كونه ذكراً لله فإنه يبطل ، إلى أن قال : « وهذا بخلاف ما لو قصد الرياء به ، لسكونه منهيّاً عنه بقوله تعالى (١) : « ولا يشرك » إلى آخره ، فيخرج عن كونه ذكراً قطعاً ، فتبطل به الصلاة » وفيه ما عرفت من أن منشأ البطلان الزيادة لا الخروج عن القرآنية والذكرية ، فهو كالقرآن والذكر الأجنبيين عن الصلاة المنوي بهما أنهما منها ، إذ الفرض خروج الفعل الصلّاتي عنها بنية غيرها ، فنية الصلاة به حينئذ مع ذلك زيادة فيها ، ودعوى أنه بتوارد النيتين خارج عنهما معاً ، فهو كالأجنبي المتخلل في أثناء الصلاة بدفعها أولاً أن مثله آتٍ في الواجب الذي سلم صدق الزيادة عليه ، وثانياً أن أقصى ذلك خروجه عن الصلاة شرعاً لا الصلاة بجعل المصلي وعزمه الذي هو أمر وجداني ومفروض المسألة .

نعم يتجه الفرق في البطلان هنا بين الواجب والمندوب بمعنى عدم البطلان بالثاني دون الأول بدعوى أن من زاد يختص بقربة قوله : « أو نقص في الواجب » فلم يبق إلا حرمة التشريع التي لا تقتضي بطلاناً ، لا يمكنه لا يتم على مداقهم كما لا يخفى ، وكيف كان فقد عرفت التحقيق مضافاً إلى الاجماع المحكي وغيره .

كما أنه ينبغي أن تعرف أن هذه المسألة غير مسألة الضميمة ، ولذا لم يشتر أحد من معتمدي الأصحاب إلى اتحاد البحث فيها ، بل من حكم هناك بالصحة مع الضم التبعية أو كان كل منهما علة مستقلة أطلق البطلان في المقام ، كما أنهم لم يفرقوا هنا بين الضميمة الراجعة وغيرها ، والظاهر أن وجه الفرق بين المسألتين بالفرق بين موضوعيهما فإن موضوع الضميمة الفعل الواحد الذي له غايات متعددة ، وأراد المكلف ضمها بنية واحدة ، فالتحقيق فيها البطلان مع منافاة الاخلاص ، والصحة مع العدم ، لتبعية الضم ، أو لرجحان الضميمة ، أو غير ذلك ، وموضوع ما نحن فيه قصد المكلف كون الفعل

الواحد الشخص مصداقاً لكليين متغايرين لا يمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلاً أو شرعاً ، فلونواه حينئذ لكل منهما لم يقع شيء منها شرعاً ، كما في كل فعل كذلك لاصالة عدم التداخل في الأفعال عقلاً وشرعاً ، فلو نوى بالركعتين الفرض والنفل لم يقع لأحدهما ، ومن ذلك يظهر لك ما في بعض الأمثلة الواقعة في المقام من بعض الأعلام التي هي بالضمائم أشبه ، وامل منه ما في بعض النصوص من التكبير للصلاة وغيرها ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع في المقام وغيره جداً ، هذا .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قواعد الفاضل حيث أنه بعد أن حكم بالبطلان ولو بالتدوير المندوب كما سمعت قال : « أما إذا كان زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة العلم أنينة فالوجه البطلان مع الكثرة » وتبعه على ذلك غيره ، ومراده على الظاهر عدم البطلان بنية غير الصلاة بذلك ، بل يدور البطلان حينئذ به على المبطل الخارجي كالكثرة ونحوها ، وفي جامع المقاصد « أن قوله : « فالوجه » يفهم منه احتمال عدم البطلان معها وهو غير مراد قطعاً ، لما سيأتي من أن الفعل الكثير مبطل مطلقاً ، وإنما المراد وقوع التردد في حصول الكثير بمثل هذه الزيادة ، فعلى تقدير العدم لا يبطل جزماً ، كما أنه لا شبهة في الإبطال معه » قلت : يمكن أن يكون ذلك لاحتمال البطلان مع القلة ، لما عرفته من صدق الزيادة التشريعية ، بل هو الوجه بناءً على ذلك ، كما يقتضيه إطلاق المصنف وغيره ، ولو قيل بكونه ليس من أفعال الصلاة فهو أولى بالبطلان بنية أنه منها فلعل قول الفاضل : « الوجه » إشارة إلى ذلك ، على أنه في المحكي عن الإيضاح يلزم القول بالصحة لمن ذهب إلى أن الأكواف باقية ، وأن الباقي مستغن عن المؤثر ، وأنه لا يعدم إلا بظريان الضد ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الإمامية ، وحاصله أن المكلف لما أوجد القيام من الركوع مثلاً فالذي صدر من الفاعل حدوث القيام ، ثم فيما بعد

صار باقياً فاستغنى عن المؤثر، والقدرة تتعلق أيضاً بإيجاد ضده فإذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيء أصلاً، وإذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك القيام غير الصلاة فقد نوى بما لم يصدر منه وما لم يفعله، فلا يؤثر في بطلان الصلاة، وقد عرفت أن نية الرياء فضلاً عن غيره بترك الضد لا تضر إجماعاً، فحينئذ تتجه الصحة مع الكثرة جزماً، وامله من هنا حكي عن فخر المحققين أنه قال: إن التحقيق بناء هذه المسألة على أن الباقي هل يحتاج إلى المؤثر أم لا، فإن قلنا يحتاج بطلت مع الكثرة لأنه فعل فعلاً كثيراً، وإن قلنا: الباقي مستغن عن المؤثر لم يفعل شيئاً فلا يبطل، والأقوى عندي البطلان، اسكن قد يحدث أنه يمكن الصحة على الأول أيضاً بدعوى أن المدار على صدق الفعل الكثير عرفاً لا حكمة، كما أنه يمكن البطلان أيضاً على الثاني مع طول البقاء، بل من المحتمل أنه المراد من الكثير هنا لا تكرار ذلك منه بفوات الموالاة بين أفعال الصلاة التي ستعرف وجوبها في محله لا بالفعل الكثير.

ومن ذلك كله يظهر لك ما في كشف الثام حيث قال: « هذا - مشيراً به إلى البطلان في عبارة الفاضل - مبني على أمرين: أحدهما بطلان الصلاة بالفعل الكثير الخارج عن الصلاة المتفرق، والثاني أن الاستمرار على هيئة فعل، لافتقار البقاء إلى المؤثر كالحديث، واحتمال الصحة على هذا مبني على أحد أمرين، إما لأنه لا يعد الاستمرار فعلاً عرفاً، أو لعدم افتقار البقاء إلى مؤثر، وإما لأن الكثير المتفرق لا يبطل، ويجوز أن يريد بالكثرة الطول المنفصي إلى الخروج عن حد المصلي، ويكون المراد الوجه عدم البطلان إلا مع الكثرة، ويحتمل البطلان مطلقاً، السكونه نوى الخروج بذلك، وضعفه ظاهر، قلت: قد عرفت كون الوجه الزيادة التشريعية، فتأمل جيداً، والله أعلم.

(و) لا (يجوز نقل النية) من عمل إلى عمل آخر مشابه له بالصورة إلا (في

موارد) مخصوصة (كثقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها) وفقاً للأكثر كما في جامع المقاصد والمهكي عن المختلف ، بل لعلم المشهور ، بل عن الصدوق وجوبه ، بل لا أجد فيه خلافاً سوى إطلاق عدم جواز النقل من الفرض إلى النقل في المهكي من البسوط هنا والخلاف الذي يجب تقييده بالمهكي عن الأول منها في بحث الجمعة من التصريح بذلك ، وسوى ما عن ابن إدريس ، مع أن المهكي من عبارته ظاهر فيه في الجملة ، قال : « إن كان ابتداء المنفرد يوم الجمعة بسورة الاخلاص والحمد اللتين لا يرجع عنها إذا أخذ فيها ما لم يبلغ نصف السورة ، فإن بلغ النصف تمام السورة وجعلها ركعتين نافلة وابتدأ الصلاة بالسورتين ، وذلك على جهة الأفضل في هذه الفريضة خاصة ، لأنه لا يجوز نقل النية من الفرض إلى النقل إلا في هذه المسألة ، وفيما إذا دخل الامام المسجد وهو يصلي فريضة ، فإنه يستحب له أن يجعل ما صلاه نافلة ، فأما نقل النية من النقل إلى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه من الوجوه فليلاحظ ذلك على ما روي في بعض الأخبار وأورده الشيخ في نهايته ، والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية ، وترك النقل إلا في موضع أجمعنا عليه ، وهو كما ترى موافق في الجملة ، بل هو مضمون الصحيح (١) الذي هو مستند الحكم هنا عن الصادق (عليه السلام) « في رجل أراد الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف » ولعل التمعية إلى غير التوحيد للأولوية أو المساواة ، لسكن على كل حال ينبغي أن يكون ذلك حيث لا يجوز استئناف الجمعة ببلوغ النصف أو غيره ، وربما يأتي لذلك تنمة في القراءة والجمعة إن شاء الله .

واجتمل في جامع المقاصد أن يكون المراد من عبارة القواعد وما شابهها أن من نسي صلاة الجمعة يوم الجمعة وصلى الظهر ثم ذكر في الأثناء يعدل إلى النافلة ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

فرضه الجمعة لا الظاهر ، ثم قال : « وهذا الحكم ليس ببعيد ، لأنه أولى من قطع العبادة بالكلية ، ولا أعرفه مذكوراً في كلام الفقهاء » قلت : وليس في شيء من الأدلة تعرض له ، فيبقى على أصل المنع كما ستعرف ، على أن المتجه في الفرض بطلان الصلاة لعدم الخطاب ، فلا وجه للعدول منها إلى غيرها كما هو واضح ، والأولوية المزبورة ممنوعة ، ولذا قلنا في بحث الأذان أن المتجه لمن نسيه وذكره قبل الركوع القطع لا العدول إلى النفل وإن أفتى به جماعة هنا وهناك للأولوية المزبورة ، لسكنه محل منع لما ستعرف من إصالة المنع إلا في الموارد المحصورة كالصورة السابقة .

(وكنقل الفريضة الحاضرة إلى) حاضرة (سابقة عليها مع سعة الوقت) أو فائتة كذلك حتى على القول بالمواصلة ، والفائتة اللاحقة إلى الفائتة السابقة كما أشبعنا الكلام فيه في محله ، أما العدول منها إلى الحاضرة فليس في شيء من النصوص إشارة إليه ، فيبقى على إصالة المنع ، فما عن بعضهم - من الجواز إذا شرع في فائتة ثم ذكر في أثناءها ضيق الوقت عن الحاضرة ، بل عن الشهيد في البيان القطع به ، بل في كشف القسام ما يظهر منه أنه مفروغ منه ، وأنه مدلول النصوص كالعكس أي النقل من الحاضرة إلى الفائتة - في غير محله ، بل يتعين عليه القطع والاستيناف لها ولو ركعة ، ترجيحاً لصاحبة الوقت على حرمة قطع الصلاة ، ولتمام البحث فيه محل آخر ، وكنقل الفريضة إلى النافلة لخائف فوت الركعة مع الامام كما أشبعنا الكلام فيه في محله في الجماعة أيضاً .
وأما النقل من النفل إلى الفرض فليس في شيء من الأدلة الإشارة إليه ، ولذا صرح بعده بعض الأصحاب معللاً له بأن القوي لا يبني على الضعيف ، لسكن في المحكي عن المفاتيح أن الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة ، لاشتراك العلة الواردة ، وفي الذكرى « وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في أثناء الصلاة » وتبعه في كشف القسام ، قلت : قد عرفت التحقيق فيه مفصلاً ، ويمكن أن لا يكون من العدول وإن

كان يجب عليه أن يجدد نية الفرض في الباقي على قول ، إذ معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه .

وأما النقل من النفل إلى النفل ففي المدارك أنه صرح الأصحاب بجوازه إذا شرع في لاحقه ثم ذكر السابقة ، قال : « ويمكن القول بجوازه أيضاً في ناسي الموقنة إلى أن يتضيق وقتها ، وللتوقف في غير المنصوص مجال » قلت : وهو كذلك ، إذ لا ريب في مخالفة النقل للأصل ، إذ الأفعال إنما تشخص بالنية ، والفرض أن ما مضى من الفعل قد وقع بنية مشخصة للمنوي ، فقلبه محتاج إلى دليل ، بل دليل عدوه في غاية القوة ، لأن تأثير النية فيما وقع ومضى يخالف لطريقة الأفعال ، كما أن تأثيرها فيما بقي منه الذي هو تابع للسابق كذلك ، فمن هنا كان احتمال إطلاق الجواز في سائر الخصوصيات - بدعوى ظهور أدلة الجواز في الموارد المحصورة في أن العمدة عدم إبطال نية أصل العمل لا خصوصياته ، فإنها باقية على اختيار المكلف إلى تمام العمل ، بل في بعض أخبار الجدول (١) ذلك بعد الفراغ من العصر معللاً له بأنها أربع مكان أربع ، واستحسنه في المفاتيح - واضح المنع ، بل لعل به شبهة التعديبة إلى مساوي المنصوص نحو النفل اللاحق إلى النفل السابق كالفرض إلى الفرض ، لعدم المنقح من إجماع أو عقل ، بل لعل موثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يريد أن يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات أيمتسب بالركعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا إلا أن يصلها متممداً ، فإن لم يبق ذلك فلا » دال على عدمه .

فقد بان من ذلك كله الجواز في بعض الموارد المحصورة الأدلة الخاصة من الصور الستة عشر المتصورة في بادئ النظر ، لأن كلاً من الفريضة المنقول منها واليها

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب النية - الحديث ١

إما أن تكون واجبة أو مندوبة مؤداة أو مقضية ، وإلا فقد تترقى إلى أزيد من ذلك بمراتب ، وعلى كل حال فالكل باقٍ على أصل المنع ، نعم قد يقال بجواز تراخي العدول بل تعينه كما لو عدل إلى فائنة فذكر سابقة عليها وهكذا .

ثم لا يخفى أن الظاهر الاكتفاء بمجرد نية النقل إلى خصوص المنقول اليه من غير احتياج إلى القيود السابقة في ابتداء النية ، ضرورة صيرورتها بالنية المزبورة بدلا عن الأولى في كل ما تعرض له فيها مما يشتركان فيه ، وكيف كان فلو نقل نيته في غير الموارد المحصورة كأن نقل نيته بالظهر إلى العصر لم ينتقل ، ولا يجزي ذلك عن العصر لما عرفت ، كما عن الخلاف التصريح به ، بل عن نهاية الأحكام لو فعل ذلك بطلنا معاً وإن كان قد دخل في الظهر بظن أنه لم يصلها ثم ظهر له في الأثناء أنه فعلها ، اسكن قال : على إشكال ينشأ من أنه دخل دخولا مشروعاً فجاز العدول به إلى ما هو فرض عليه ، وفيه أنه قد بان له الفساد ، والعدول يعتبر فيه أنه لو بقي على غفلته إلى تمام العمل صح ، وليس كذلك في الفرض .

أما الأشكال فيما لو عدل بزعم تحقق موضوع العدول ثم بان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء كما لو عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان له أنه صلاها ، وأعمل القول بالصحة لا يخلو من قوة ، لأن الصلاة على ما افتتحت عليه ، وربما كان فيما تقدم سابقاً في أول بحث الاستدامة من نية السامي في أثناء الفريضة الندب نوع تأييد له ، إذ لا يزيد عليه إلا بنية كون الماضي من الفعل الغنوي جديداً ، وهو حيث لم يصادف محله لغو لا يصلح مبطلاً للعمل الواقع صحيحاً ، كما أن نيته بالباقي له بتخييل تحقق موضوع العدول لا ينافي الاستدامة التي يمكن أن يقال يكفي فيها ولو بانظر إلى تلك الأدلة بقاء المسكف عازماً على أصل العمل ، ولذا لم يقدر فقدما لو نوى الندب أو الفرض في الأثناء بتخييل ابتداء العمل على ذلك .

بل قد ينقذ من ذلك الصحة في النقل عمداً استصحاباً لها ، ولاطلاق مادله (١) على أن الصلاة على ما افتتحت عليه ، ولأن النقل الزبور مركب من نية كون الماضي المنوي جديداً ، وهي لغو غير صالحة للتأثير ، وإلا لأثرت لو اقتصر عليها فحسب ، ومن نية كون الباقي له أيضاً بعد فرض افتتاح الصلاة بغيره الذي قد حكم الشارع بتبعية غيره له في غير الموارد المحصورة ، فهي حينئذ أيضاً لغو كالأولى لا تؤثر بطلاناً ، بل هي أشبه شيء بنية غير الممكن شرعاً وما لا يدخل في قدرة المكلف ، بل حكمه راجع إلى الشرع ، ولو أن مثل هذه النية صالحة للتأثير لأثرت حتى في صورة الغفلة والنسيان التي قد عرفت الصحة فيها ، خصوصاً مع الاقتصار عليها من غير تعرض للماضي ، كما لو نوى الندب أو الفرض في باقي عمله على ما سمعته سابقاً مفصلاً .

وأولى بالصحة ما لو نوى النقل ثم رجع عنه قبل أن يفعل فعلاً ، بل وإن فعل وأمكن تداركه ، ولا ينافي ذلك إطلاق الأصحاب عدم جواز النقل الذي يمكن أن يكون المراد منه عدم تأثير النية تقلاً في غير المواضع المستثناة التي عرفت تأثير النية فيها لأن المراد بطلان العمل بمجرد نية النقل كيما كان ، فيكون كالحديث من المبطلات القهرية ، إذ هو واضح الفساد ، ضرورة عدم زيادته على نية الخروج التي قد عرفت البحث فيها ، وأن الأظهر عدم البطلان بها ، فما عن نهاية الأحكام وكشف الالتباس في النقل من النقل إلى الفرض من إطلاق بطلانها معاً بذلك لا يخلو من نظر ، كالحكمي عن البيان من أنه لو فعله فكنته الواجب لا يسلم له الفرض ، وفي بقاء النقل وجه ضعيف فعليك بالتأمل في المقام فإنه غير منقح في كلام الأعلام ، والله هو العالم بمخاتق الأحكام في مسائل الحلال والحرام .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النية - الحديث ٢

حَقِيقَةُ التَّمَانِي

من أفعال الصلاة

(تكبيرة الاحرام)

والافتتاح والدخول في العبادة التي بها يتحقق حرمة ما كان محللاً قبلها من الأكل والشرب والضحك ونحوها من منافيات الصلاة ، كالتلبية بالاحرام بالحج ، (وهي) جزء من الصلاة قطعاً ، ضرورة كون أول الشيء منه ، لا أنها لاقتاحتها مع خروجها كالتكبير للركوع والسجود مثلاً كما حكي عن شاذ من العامة ، بل هي (ركن) تقدح زيادتها كما ستعرف (ولا تصح الصلاة من دونها ولو) كان قد (أدخل بها نسياناً) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص (١) التي لا يصلح لمعارضتها ما في بعض النصوص الآخر (٢) من عدم البطلان بنسيانها من وجوه ، خصوصاً بعد موافقتها في الجملة لبعض العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم ، بل قول الرضا (عليه السلام) : « أجزاءه » في صحيح ابن أبي نصر (٣) منها في الذي نسي أن يكبر تكبيرة

- (١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام من كتاب الصلاة
 (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١٠٠٩ من كتاب الصلاة
 (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

الافتتاح حتى كبر للركوع صريح في المحكي عن جماعة منهم من اجتزاء الناسي لتكبيره الاحرام بتكبير الركوع ، كصراحة قوله (عليه السلام) أيضاً (١) : « فليمض في صلاته » فيمن نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة وكان من نيته أن يكبر ، في المحكي عن أخرى منهم أيضاً من الاجتزاء بنية التكبير حال النسيان ، على أن الشيخ قد حملها على الشك في الترك لا اليقين وإن كان بعيداً في البعض ، بل لا يلائمه لفظ الاجزاء ونحوه فيه ، اللهم إلا أن يكون (عليه السلام) قد استبعد وقوع النسيان ، وأن ذلك نوع من الوسوسة ، كما يؤي إليه قوله (عليه السلام) أيضاً في الرسل (٢) : « الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح » وقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر ابن مسلم (٣) : « إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ، واسكن كيف يستيقن » بل في خبر النية المزبور (٤) إشعار بذلك أيضاً ، فلاحظ ، أو أنه غالباً يعبر عن الشك بالنسيان في العبارة العامة المتبناة ، وفي كشف اللثام صحيح ابن أبي نصر بحتم احتمالاً ظاهراً أنه إذا كان متذكراً فعمل الصلاة عنده أجزاء فليقرأ بعده إن تذكر ولما يركع ولم يكن مأموماً ثم ليكبر مرة أخرى للركوع ، إذ ليس عليه أن يدوي بالتكبير أنه تكبير افتتاح كما في التذكرة والذكرى ونهاية الأحكام للأصل إن لم يكن مأموماً ، وفيه - بعد الاغضاء عن جريان الأصل وعن وجه التقييد بغير المأموم - انه لا تلازم بين عدم وجوب نيته أنه تكبير افتتاح وبين الاجتزاء بالتكبير المقصود أنه للركوع وإن كان لا خطاب به حينئذ ، لكن التعدد بزعم المكلف كالتعدد واقعاً ، فتي شخصه المكلف لخيال تحقق الخطاب لم يصلح بعد تغيره ، كغيره من الأفعال المشتركة التي تقع على وجوه متعددة وإنما تدشخص بالنية ، بل ولا يئنه وبين الاجتزاء بتكبير لم يقصد فيه إلا أنه للصلاة في

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام

الحديث ٢٠-١١-٢-٩ من كتاب الصلاة

الجملة ، ثم اختار جملة بعد ذلك افتتاحياً .

وما يقال - ليس في الأدلة إلا اعتبار افتتاح الصلاة بالتكبير وأنه أول الصلاة ولا ريب في صدقه على الثاني ، بل والأول ، إذ قصد أنه للركوع بعد إن لم يكن هناك خطاب به لم يخرج عن صدق كونه تكبيراً ، فإذا ألحقه بعد ذلك بالقراءة مثلاً وغيرها من أعمال الصلاة صدق عليه أنه افتتح الصلاة بالتكبير ، وكان أول صلته التكبير ، إذ هو حينئذ كجزء قصد به الصورة خارجية تشخصه فعدل عنها وجعل الصورة أخرى بعد فرض صلاحيتها لها ، ضرورة اتحاد الصورة الذهنية والخارجية في ذلك - واضح البطلان ، ضرورة الفرق بين ما نحن فيه وبين الصورة الخارجية ، إذ هو من الأفعال التي من مقومات تشخصها النية بخلاف تلك ، على أنه لا ينبغي إنكار ظهور الأدلة في المقام فيما لا يشمل مثل هذا الفرد ، وفي انسياق إزام المكلف بتكبير في أول الصلاة بحيث لو تنبه وتفطن لاستحضر أنه أول الصلاة إلى الذهن ، بل قد يقال باقتضاء مقارنة النية له وإن كانت الداعي وجوب استحضار ما يلزم ذلك ، ومرادنا بعدم وجوب قصد الافتتاحية أنه لا يجب عليه استحضار ذلك حال التكبير .

وكذا ما عساه يقال من أن التكبير كباقي أجزاء الصلاة ، فكما أن النية الأولى تؤثر في الأجزاء اللاحقة بحيث لا يقدح عدم نية المكلف لها حالها ، بل ولا نية خلافها كالتقصير بالتكبير للسجود مثلاً وهو في حال الركوع ، وكذلك بقصد السجدة الثانية وكان في الأولى ، فكذا تكبير الاحرام يكفي في وقوعها له النية للصلاة وإن تخيل أنها للركوع ، إذ نيته أنها للركوع في الحقيقة. تفصيل لتلك النية الأولى وتأكيدها ، فإذا فرض عدم المصادفة بقي تأثير الأصل فيه وذهب التأكيد ، وربما يشير إليه في الجملة النصوص (١) المتضمنة لعدم اليأس بالغلظة عن الفريضة في الأثناء حتى أنها على أنها

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النية من كتاب الصلاة

نافلة ، فان فيه أيضاً الغفلة عن الفرق بين أول العمل وبين غيره ، إذ الثاني ربما يقال بالاكتماء فيه بتلك النية المقارنة لأول العمل ، اصدق النية لجميع أجزاء العمل بذلك ، وتلبسه به ودخوله فيه لم يحتاج بعد إلى نية أجزائه ، بل ولا يقدر نية الخلاف فيه أيضاً بخلاف الأول ، إذ لم يصدق التلبس بالعمل والدخول فيه عليه حينئذ كي تتبع باقي الأجزاء إذ التحقيق خروج النية ، وأنها شرط ، بل لو قلنا بجزئيتها أيضاً فكذلك ، لأنه إنما يتحقق بالتكبير الدخول في العمل وانعقاده وصيرورة المكلف في حبس الصلاة بحيث يجرم عليه الإبطال ، كما هو واضح ، وإلا لو فرض انحاد تكبيرة الاحرام وباقي الأجزاء في الحكم المزبور لوجب الحكم باحرامية تكبيرة الركوع مطلقاً وإن لم يذكر إلا بعده ، وصحيفة ابن أبي يعفور والقبلي (١) صريحة في خلافه ، كما أن غيرها ظاهر فيه. فلاحظ.

على أن ذلك كله إن لم يند الجزم بما قلنا فلا ريب في أنه يفيد الشك في الاجتزاء بمثل هذا الفرد من الصلاة ، للشك في إرادة ما يشمل مثله من الأمر بالصلاة وإن قلنا بأنها للأعم ، إذ هو لا ينافي الشك في إرادته منه كباقي المطلقات التي يتفق وقوع الشك في إرادة بعض أفرادها ، بل قد يقال بالاجمال مع القول بالأعمية ، لسكته إجمال في المراد بدعوى ظهور إرادة فرد خاص من نحو « أقيموا الصلاة » ولم نعلمه ، لأن المراد المسمى وخرج معلوم الفساد الذي هو أضعاف الداخل وبقي الباقي ، وكيف وقد ادعى بعضهم مثل ذلك في البيع ونحوه حتى أنه نزل قوله تعالى (٢) : « أحل الله البيع » على بيع مخصوص معهود ، والصلاة أولى منه بذلك قطعاً ، فتأمل جيداً .

فظهر من ذلك كله أنه لا يتجه حمل الخبر المزبور على ذلك ، كما أنه لا يتجه أيضاً جملة على المأموم الذي يكتفي بتكبيرة واحدة للاحرام والركوع عند الضيق ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٧٩

للصحيح (١) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا جاء الرجل مبادراً والامام رآك أجزاء تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع » ونحوه الموثق (٢) وهو المهكي عن الاسكافي والشيخ في خلافه مدعيًا عليه إجماع الفرقة ، وكأنه مال إليه الشهيد في الذكرى ، كما أنه جزم به في الحدائق ، إذ هو كما ترى يأباه ظاهر الخبر المزبور وإن كان التداخل في حد ذاته هنا قوياً للدليل المذكور الحاكم على إصالة عدم تداخل الأسباب وغيرها مما يقرر هنا ، نحو ما سمعته في الأغسال الواجبة والمندوبة ، فلاحظ ، وأما صحيح زرارة (٣) قال لأبي جعفر (عليه السلام) : « الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة قال : فليقضها ولا شيء عليه » فعقصوره بما سمعت ويجري فيه بعض ما عرفت بحتمل إرادة نسيان إحدى تكبيرات الافتتاح المندوبة منه ، ولا ينافيه تداركها قبل الركوع ، إذ اعلمها كالجزم الواجب بتدارك ما لم يدخل في الركن الآخر ، فتأمل .

(و) كيف كان في صورتها أن يقول : الله أكبر) عند علمائنا كما عن المعتبر والنتهى للأصل في وجهه ، ولأنه المتعارف من التكبير والمعهود من صاحب الشرع وأتباعه ، ففي المرسل (٤) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتم الناس صلاة وأوجزم ، كان إذا دخل في صلاته قال : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم » فيجب التأمي به هنا ، لقوله (صلى الله عليه وآله) : (٥) « صلوا كما رأيتهموني أصلي » فلا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١١

(٥) صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

يرد عدم معرفة الوجه بناءً على اعتبارها في التأسّي، بل ولا أن مثل هذا الفعل لا يصلح مقيداً للمطلق، مضافاً إلى الروي (١) عن المجالس باسناده في حديث « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال - : وأما قوله : والله أكبر لا تفتح الصلاة إلا بها » لا أقل من أن يكون ذلك كله سبباً للشك في الامتثال بغير هذه الصورة وفي إرادته من المطلقات بناءً على عدم الاجمال .

(و) حينئذ (لا تنعقد الصلاة بمعناها) سواء أدي بلفظ عربية غيرها وإن رادفتها أو فارسية أو غيرها (و) كذا (لو أدخل بحرف منها لم تنعقد صلاته) قطعاً إذا كان لحناً، أما نحو همزة الوصل في لفظ الجلالة عند الوصل بلفظ النية مثلاً أو بالأدعية الموظفة أو بالتكبيرات المندوبة أو نحو ذلك فقد صرح جماعة بعدم الحذف فيها وإن جعلوا المثال الأول، وعللوه بأنه من خواص الدرج ولا كلام قبل تكبيرة الافتتاح، فلو تكلفه بأن تلفظ بالنية التي هي أمر قلبي فقد تكلف ما لا يحتاج إليه، وما وجوده كعدمه فلا يخرج اللفظ عن أصله المبرور شرعاً، وهو كما ترى، ومقتضاه القطع حتى مع الدرج المزبور، لسكن في المدارك أنه منه يظهر حرمة التلفظ بالنية مع الوصل، لاستلزامه مخالفة اللغة أو الشرع، قلت : الشأن في إثبات وجوب القطع في الشرع، إذ دعوى أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأت بها إلا مقطوعة عن الكلام السابق لا شاهد لها ولو سلمنا دلالة مثله ولم نقل أنه لا ينافي ما دل على عدم اعتبار غير الجريان على القانون العربي فيها وفي غيرها من الأذكار الصلواتية، اللهم إلا أن يقال : إن المتيقن من فعل النبي والصحابة والتابعين ذلك، فالإقتصار عليه هو المناسب للاحتياط، خصوصاً مع عدم معروفة المخالف بخصوصه، بل نفاه في المنابع، لسكن غيره نسبة إلى البعض، ومع ما في صحيح ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) « الامام تجزبه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١٢ - ٣

تكبيرة واحدة ويجريك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك ، والترسل كما في بعض كتب اللغة وصرح به في الوافي التائي والتثبت ، وهو انما يناسب القطع ، ولا ينافيه ثبوت الندب في الاثنتين ، وامه لدا قال في المنظومة :

ونقص جزء مبطل كالكمل * ولو كمز الوصل حال الوصل

ولو عرف «الأكبر» خالف الصورة الثابتة بما سمعت ، فتبطل صلاته عند أكثر أهل العلم كما عن المنتهى لما عرفت ، بل حكي الاتفاق عليه إلا من الاسكافي فبكره كالمحكي عن الشافعي ، ولا ريب في ضعفه ، ولو أتته بما ورد في النصوص (١) من أنه المقصود منه ، كقول من كل شيء أو من أن يوصف بقيام أو قعود أو يلبس بالأخماس أو يدرك بالحواص أو غير ذلك مما هو داخل في الكبريات والعظمة فقد صرح في القواعد وغيرها بالبطلان أيضاً ، وإن كان إقامة الدليل المعتبر به عند القائلين بحجية الظن المحصوص عليه مع القول بالأعمية في أمظ الصلاة ونحوها ، بل والقائلين بالوضع الصحيح لدخوله تحت إطلاق الأمر بالتكبير لا يخلو من إشكال ، وليس إلا الوقوف على المتيقن من فعله (صلى الله عليه وآله) ، أو دعوى تناول قوله (ص) (٢) : « ولا تفتتح الصلاة إلا بها » لذلك بملاحظتها مجردة عن الوصل بشيء من ذلك ، وهو الذي قر به العلامة الطباطبائي في منظومته ، فقال :

وإن يزد شيئاً عليها بالطرف * فالأقرب البطلان مثل ما سلف
من ذلك أن يصيف تفضيلاً ومن * ذلك أن يقرنه بلفظ من

(١) المستدرک - الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧ والوسائل

الباب ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١٢

وأما ترك الأعراب في آخرها ففي المفاتيح أنه يستحب لحديث (١) « التكبير جزم » ومقتضاه جواز الأعراب وعدم الوقف ، وهو كذلك للأصل ، وإطلاق الأدلة مع قصور الخبر المزبور عن إفادة الوجوب ، بل لعل الأحوط الأعراب عند عدم الوقف ، وإلا كان غير جارٍ على القانون العربي ، والاقدم على جوازه للخبر السابق المحتمل تخصيصه بالأذان والاقامة لا سائر أفراد التكبير مع ما في الحدائق من أنه عامي لا يخلو من نظر .

وعلى كل حال (فان لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم) مع رجائه بلا خلاف للمقدمة كما يجب تعلم الفاتحة ، خلافاً لأبي حنيفة فلم يوجب العربية مطلقاً ، ولا يعتبر إحرازه القدرة على ذلك ، بل العجز مسقط ، فيجب حينئذ السعي حتى يعلم العجز ، بل هو كذلك وإن استلزم سرفاً أو غيره كمنظائره من المقدمات ، نعم يسقط في كل مكان تسقط فيه المقدمة كما لو استلزمت ضرراً أو قبحاً يعلم من الشرع عدم التكليف معه ، وسقوط طلب الماء بالأقل من ذلك للدليل لا يقتضيه هنا ، خصوصاً وقد فرق بينها بالاعتبار ، فان التعلم ينتفع به طول عمره بخلاف الماء ، فان استصحابه للمستقبل غير ممكن ، والعمدة ما قلناه .

(و) حينئذ (لا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت) ورجاء التعلم لما عرفته ، وليس ذا من ذوي الأعذار الذين احتمل فيهم ، بل قيل بعدم وجوب الانتظار وإلا سقط وجوب التعلم ، ضرورة عدمه قبل الوقت وبعد الصلاة في أوله ، واحتمال الصحة وإن أتم بترك التعلم كما في آخر الوقت يدفعه أنه لا جهة للأثم ، لأن وجوب التعلم إنما يتعلق به في وقت الصلاة كتحصيل الماء والسائر ، فكما لا تصح الصلاة عارياً في أول

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣

الوقت إذا قدر على تحصيل السائر ، ونصح في آخره وإن كان فرط في التحصيل فكذا ما نحن فيه ، بل قد يحتمل في مثل المقام - الذي لم يرد فيه دليل على البدلية بل جاءت من حكم العقل - أنه بإثم بترك التعلم ، ولا تصح صلواته في آخر الوقت ، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، ولأنه لو قيس حاله بحال السادة والعبيد لجزم أهل العرف بذلك ، فإدل حينئذ (١) على سقوط المربية والاجتزاء ببدلها غير شامل لمثل ذلك ، ولعله لذا نص في المحكي عن نهاية الأحكام وكشف الالتباس على عدم الصحة فيمن فرط بترك التعلم حتى ضاق الوقت ، وأنه تجب عليه الاعادة بعد التعلم ، وهو لا يخلو من وجه ، وإن كان ظاهر الأصحاب عدم الفرق بين التقصير وغيره ، وستعرف وجهه في القراءة إن شاء الله ، كما أنه يحتمل وجوب التعلم في مثل الفرض في سائر الوقت من غير فرق بين ما بعد الوقت وقبله لا لوجوب ذي المقدمه ، بل لأن أهل العرف يفهمون الوجوب في مثله ، كما يتضح بفرضه في السيد والعبد مع فرض عدم السبيل إلا قبل الوقت ، فنأمل جيداً .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

(فإن ضاق) الوقت عن التعلم أو لم يطاوعه لسانه بحيث تحقق العجز عنده ، قيل : أو لم يجد من يعلمه ولا سبيل إلى المهاجرة (أحرم بترجمتها) من باقي اللفظ وجوباً ، لأنه هو المستطاع من المأمور به ، ولأنه هو الذي ينتقل إليه الذهن من مثل هذه الأوامر هنا ، خصوصاً بعد استقرار ما ورد (٢) في الأخرس وسائر المضطربين في الأقوال والأفعال في الصلاة ، ونحو ما سئمه في الأخرس ، ولعل ذا أو ما يقرب منه مراد من علة بأنه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل ، والترجمة أولى ما يجعل بدلاً منها ، وبأن المعنى معتبر مع اللفظ ، فإذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى ، يعني أنه

(١) الوسائل - الباب - ٩٧ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة

يجب لفظ العبارة المبهودة في تأدية المعنى وإن كان لا يجب إخطاره بالابل ، فإذا لم يتيسر ذلك اللفظ لم يسقط المعنى ، بل يؤدي بعبارة أخرى ، مضافاً إلى شهرته بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل ظاهر نسبة السقوط إلى بعض العامة أنه كذلك وإن احتمله بعض أهل الجهد منا ، نعم خبر غير واحد بلفظ الجواز ، والمراد منه الوجوب إذ الظاهر كما في كشف اللثام أنه متى جاز هنا وجب ، وأعله لكونه ركناً للواجب الذي لا يتصور فيه ولا في أجزائه الجواز بالمعنى الأحص ، ويفسده كلام الآدميين .
ولا يخبر بينها وبين سائر الأذكار فضلاً عن أن يقدم عليها وإن فرض عريتها كما عن نهاية الأحكام التصريح به ، لأنها هي البديل عن التكبير لغة وعرفاً ، ضرورة مرادفتها العربية في إفادة المعنى دون غيرها ، أما ما أدى معناها من الأذكار العربية نحو الله أجل وأعظم ففي كشف اللثام يقدم عليها ، ولا يخلو من تأمل مع فرض عدم الترادف .

ثم إن ظاهر المتن عدم تقدم لغة على أخرى في البدلية ، وهو كذلك كما عن نهاية الأحكام التصريح به أيضاً وإن احتمل أولوية السريانية والبرانية ، لأنه تعالى أنزل بهما كتباً ، والفارسية على التركية والهندية ، لنزول كتاب المجومس بها ، وما قيل إنها لغة حملة العرش ، بل عن جماعة التصريح بالأفضلية ، بل ربما حكي عن بعض الوجوب ، وهو كما ترى ، كاحتمال وجوب تقديم لغته على غيرها ، وإن أشعرت به عبارة القواعد ، والمعروف في الترجمة بالفارسية « خدای بزرگتر » بفتح الراء الأخيرة أو كسرهما ، وهواقة بعض الفارسيين ، وفي لغة أخرى « بزرگ تراست » لا « بزرگ » لعدم التفضيل فيه ، اسكن في كشف اللثام أن لفظ « خدای » ليس مرادفاً لله ، وإنما هو مرادف للمالك ، والرب بمعنى ، وإنما المرادف له « بزرگتر » و « بزرگ » قلت : وعليه ينبغي الالتزام به بناءً على اعتبار الترادف في الترجمة وإن كان لا يخلو من إشكال ،

كما أنه لا يخلو منه أيضاً التركيب من اللفتين فيما لو استطاع عربية أحد اللفظين ، لخروج الصيغة حينئذ عنهما ، والله أعلم .

(والأخرس) الذي لا يستطيع أن (ينطق بها) صحيحة أتى بها (على قدر الامكان) لأن كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر (١) ولأنه ما من شيء حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه (٢) ولأنه هو المستطاع من الأمور به (٣) ونحوى ما ورد في الألتغ والألتغ والفاء فاء والتمتام ، وما ورد في مثل بلال ومن مثله وفي الأخرس (٤) الذي لا يستطيع الكلام أبداً الذي أشار إليه المصنف بقوله : (فان عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمناها مع الإشارة) وزيد في القواعد وغيرها تحريك اللسان ، بل اقتصر بعضهم عليه والإشارة ، كما خرج التقييد بالاصبع ، بل عن المبسوط والتحرير الاقتصار على الأخير فقط ، وفي الارشاد عليه والأول ، وأضاف في كشف اللثام إلى اللسان الشفة والتهوات ، وعن نهاية الأحكام اشتراط العجز عن تحريك اللسان في ذلك ، كما هو ظاهر المحكي من الوجز وشرحه .

وكيف كان فاستند الحكم خبر السكوني (٥) عن الصادق (عليه السلام) « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه » للقطع بإرادة بدلية ذلك عن كل ذكر يكلف فيه الأخرس من دون خصوصية المذكورات ، خصوصاً بعد ملاحظة فتوى الأصحاب ، لكنه كما ترى خال عن ذكر عقد القلب

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٦

(٣) تفسير الصافي سورة المائدة - الآية ١٠١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢٠

بالمعنى ، مضافاً إلى عدم وجوب ذلك على الناطق فضلاً عنه ، ومن هنا قال في كشف اللثام: المراد عقد القلب بإرادته الصيغة وقصدها لا المعنى الذي لها ، إذ لا يجب إخطاره بالبل ، وفيه مع أنه خلاف الظاهر أنه إنما يتم في الآخرس الذي سمع التكبير وأتقن ألفاظها ولا يقدر على التلغظ بها أصلاً ، ضرورة عدم إمكان ذلك في الآخرس الذي يكون منشأ الصمم خلقه أو عارضاً كالخلقة ، كما أنه كذلك بالنسبة إلى عقد القلب بالمعنى إذا لوحظ إضافته إلى الصيغة ، واعلم لا يريدونه ، بل المراد المعنى الذي يمكن تفهيمه إياه بالإشارة ، وكأن اعتبارهم له بناء على أن الذي هو بدل عن اللفظ في التفهيم ليس إلا هذه الإشارة المستلزمة لتصور المعنى ، بل يمكن دعوى إشعار الإشارة بالأصبع في الخبر الزبور به ، إذ من المستبعد إرادة التعبد منها محضاً ، كما أنه من المتمنع إرادة الإشارة بذلك إلى نفس اللفظ الذي هو الدال في بعض أفراد الآخرس ، وعدم إيجاب إخطار المعنى على الناطق بل ولا معرفته أصلاً ، اعتماداً على اللفظ الدال في حده ذاته عليه ، بخلاف الإشارة التي لا تكون كاللفظ في تفهيم المعنى ، إلا أن يعرف المشير المعنى ويذكر ما يدل عليه من الحركات والكيفيات الفعلية ، ومن هنا استحسن في كشف اللثام نفسه ترك التقييد بالأصبع في نحو عبارة الكتاب ، قال : لأن التكبير لا يشار إليه غالباً بها ، وإنما يشار بها إلى التوحيد ، فحمل ما في الخبر الزبور على التشهد خاصة .

قلت : يحتمل إرادة اليد من الأصبع في الخبر جرياً على غلبة الإشارة من الآخرس بها ، بل قل ما يتفق إشارته بغيرها مستقلاً عنها ، ولعل معنى التكبير يبرزه بها أيضاً ، فلا يكون حينئذ ما في الخبر راجعاً إلى التوحيد خاصة ، كما أنه بذلك يظهر وجه تقييد الأكثر بها تبعاً للنص ، وقال في المدارك كغيره : إن الإشارة لما كانت تقع للتكبير وغيره احتاجت في التشخيص له إلى عقد القلب بالمعنى ، وليس المراد المعنى المطابق ، بل يقصد التكبير والذكر والثناء في الجملة ، ولا بأس به ، ضرورة الصر

والحرج في التكليف بعقد القلب بتمام المعنى ، بل لعلة بالنسبة إلى بعض أفراد الحرم تكليف ما لا يطاق ، وأما تحريك اللسان فإنه وإن وجد في النص إلا أن المصنف لعلة تركه إدخاله تحت الاشارة ، خصوصاً مع عدم تقييدها بالأصبع ، وكان ذكر اللسان في النص والفتوى جرياً على الغالب ، فيحرك الشفة والتهات معه ، نعم ما سمعته من الترتيب بينهما لا دليل عليه ، كما أنه لا دليل على ترتيب هذا التحريك على حسب ترتيب الحروف ، وستسمع في القراءة إن شاء الله زيادة التحقيق لذلك .

وبذلك كله انضح كعدم السقوط عن الأخرس كما عن بعض العامة ، واحتمله بعض أهل الجود منا ، وكأنه في الحقيقة خرق للاجماع ، وظني أن الذي دعاهم إلى ذلك استناد بعض الأصحاب في الحكم هنا إلى قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوها من الأمور التي من الواضح عدم جريانها في مثل هذه المقدمات ، وإنما تذكر اعتماداً على وضوح الحكم ، أو في مقابلة العامة الذين يرتكبون غالباً مثل هذه التجسيمات ، لا أنها هي المدرك حقيقة للحكم عندهم ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(والترتيب فيها واجب) وكذا الموالاة ، ف (لوعكس) بأن قدم «أكبر» على لفظ الجلالة أو فصل بينهما بلفظ أو زمان يغير الصورة (لم تنعقد الصلاة) بخلاف لما عرفت مما دل على اعتبار الصورة المذكورة .

(و) كيف كان ف (بالمصلي بالخيار في التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل ظاهر نسبه إلى أصحابنا من بعضهم الاجماع عليه ، كني الخلاف فيه من آخر صريحاً ، لا إطلاق الأدلة إطلاقاً كما يكون صريحاً فيه ، بل هو ظاهر خبر الحلبي (١) وغيره المشتمل على دعاء التوجه المشعر بكون الأخيرة تكبيرة الاحرام ، ومن هنا نص على أن دعاء التوجه بعدها وأنه أبعد

من عروض المبتطل ، وأقرب إلى حقوق لاحق بالامام ، وأنه هو الموافق لما ورد (١) في النصوص عن النبي (صلى الله عليه وآله) « انه كان يجهر بواحدة ويسر سكتاً » ضرورة أن التي يجهر بها هي تكبيرة الاحرام لاعلام المؤمن بالدخول في الصلاة ، ولذا اتفق الأصحاب على اختصاص الجهر بها كما ستسمعه في المسنونيات ، وللظاهر أنها الأخيرة كما يشهد له ما حكى (٢) عنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً « انه كان (صلى الله عليه وآله) إذا دخل في صلاته يقول : الله أكبر بسم الله » ولذا ربما ظن أنه (صلى الله عليه وآله) لم يكن يكبر إلا تكبيرة واحدة لسره الست ، كما أوما إليه بعض النصوص (٣) الآتية في المسنونيات ، مضافاً إلى أنه لو كان يقدم تكبيرة الاحرام لم يكن وجه لسره الباقي ، إذ هو منافٍ لما دل (٤) على استحباب إسماع الامام المؤمن كما بقوله في الصلاة وتخصيصها بذلك ليس أولى من إبقائها على عمومها مع القول بتقدمها على تكبيرة الافتتاح ، إذ لا يستحب حينئذ إسماعها للمؤمنين ، إما لخروجها عن الصلاة حينئذ ، أو لظهور ما دل على استحباب الإسماع فيما بعد تكبيرة الاحرام ، لأنه حينئذ بها تتحقق الامامية والمأمومية كما هو واضح .

ومن ذلك يظهر وجه دلالة سائر النصوص المتضمنة لسر الامام ستة والجهر بواحدة على الأخيرة ، واعلم لهذا مع الخروج عن شبهة الخلاف صرح جماعة من الأساطين باستحباب جعلها الأخيرة وإن أنكر عليهم بعض متأخري المتأخرين - منهم الاصبهاني في كشفه - وجود الدلائل على ذلك ، وهو عجيب ، إذ هو صريح الفقيه الرضوي (٥) الذي هو حجة عنده ، قال : « واعلم أن السابعة هي الفريضة ، وهي تكبيرة

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ٧

الافتتاح ، وبها تحريم الصلاة ، وما أهد ما بينه وبين القائلين بوجوب جعلها كذلك كظاهر أبي للكلام وأبي الصلاح وسهلا في حكي عنهم ، بل ظاهر الأول الاجماع عليه وإن كان هو ضعيفاً ، إذ الاجماع في غيبة الوهن ، بل غيره أولى بالدعوى منه كما لا يخفى على الملمس العارف ، وغيره قاصر عن إفادة الوجوب ، خصوصاً بعد معارضته بظاهر جملة من النصوص الظاهرة في أنها الأولى كخبري صفوان (١) وزرارة (٢) المشتملين على تعليل السبع بأن النبي (صلى الله عليه وآله) كبر للصلاة والحسين (عليه السلام) إلى جانبه يعالج التكبير ولا يجيره ، فلم يزل يكبر ويعالج الحسين (عليه السلام) حتى أكل سبماً فأحار الحسين (عليه السلام) في السابعة ، بل قيل : وكصحيح زرارة أيضاً (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « الذي يخلف النصوص والسبع يصلي صلاة الواقعة - إلى أن قال - : ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته ، وان كان يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه » والحاجي (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إذا أوشحت الصلاة فارفع كميك ثم اسطها بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات » بناءً على إرادة تكبيرة الاحرام من الافتتاح ، لأنه بها يحصل حقيقة ، وإطلاقه على غيرها مجاز للمجاورة وصحيح زرارة (٥) أيضاً للمتقدم آنفاً عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يذوق أول تكبيرة الافتتاح » إلى آخره ، إذ الظاهر إرادة الاحرامية ، واشتماله على ما لا نقول به لا يخرجنا عن الحجية هنا .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١ لكن رواه

عن حفص

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٨

ولعله لذلك كله أو بعضه جزم جماعة من متأخري المتأخرين بتعيين الأولى وإن كان هو أيضاً ضعيفاً ، ضرورة قصورها عن معارضة غيرها ، خصوصاً إجماعات التخيير الذي هو مقتضى إطلاق الأدلة ، ومقتضى الجمع بين إمارني الأخيرة والأولى على أن العمدة في هذه النصوص أخبار إحارة الحسين (عليه السلام) ، وهي - مع عدم صراحتها ، وتضمنها الفعل الذي لا يصلح لتقييد المطلق ، واضطرابها في الجملة في حكاية القصة من الحسن والحسين (عليهما السلام) ، ومعارضتها بالنصوص (١) المتعلقة لسبع باختراق الحجب وغيره - لا تقتضي إلا وقوع ذلك منه (صلى الله عليه وآله) في أول المشروعية لا أنه كان كذلك دائماً ، ودعوى ظهور قوله (عليه السلام) : « وجرت السنة بذلك » في السبع وأن الأولى الاحرامية ممنوعة ، بل المراد الأول خاصة ، وأما صحيح زرارة الوارد في الموافقة فلا تعرض فيه لسبع ، بل المراد منه الاستقبال بأول الصلاة ، وهو التكبير دون غيره من أجزاء الصلاة كالقراءة والركوع ونحوهما ، وصحيح الحلبي ظاهر بل صريح عند التأمل فيه وفي غيره من النصوص في إرادة بيان الافتتاح بما بعد «ثم» فيه ، وصحيح زرارة الآخر قد عرفت البحث فيه سابقاً ، مع أنه لا دلالة فيه على وجوب تعيين الأولى ، بل ولا في صحيح الحلبي ، ولقد أجاد في الرياض في نفيه للدلالة في جميعها على ما عدا الجواز من الرجحان وجوباً أو استحباباً ، قال : وإن توهم حتى لأجله قيل بعكس ما في الرضوي مع أنه لا قائل به من معتبري الطائفة .

وكيف كان فالظاهر بطلان الصلاة بناء على تعيين الأخيرة لو عكس فجعلها أولى مثلاً ، لثبوت التشريع حينئذ بالاست في أثناء العمل ، مع احتمال العدم ، أما على تقدير

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٥ و ٧ والباب ١

من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

تعيين الأولى فالظاهر الصحة وإن جعلها أخيرة ، لبطان فيما تقدمها حينئذ لا فيها ، ضرورة صلاحيتها بعد لأن تكون أولى بتعقيبها بالست الباقية ، واحتمال البطان اثبوت التشريع في وصف الأخيرة اللاحق لها في فعل المكلف ضعيف جداً .

هذا كله بناءً على اتحاد تكبيرة الاحرام كما هو المجمع عليه نقلاً إن لم يكن تفصيلاً وإن تخير المكلف في وضعها أو تعين عليه ، ويشهد له أمر الامام بالجهر بواحدة وإسرار الباقي لاعلام المأمومين ، والتعمير بتكبيرة الافتتاح في جملة من النصوص وما سمعته من أخبار إحارة الحسين (عليه السلام) المقتضية بظاها أن ذلك هو الذي مضى عليه الناس في صدر الاسلام ، وانما زيد بعد ذلك للعلل المزبورة ، إلى غير ذلك .

أما إذا قلنا بتخيير المصلي بين الافتتاح بواحدة وثلاث وخمس وسبع ، ومع اختيار كل منها يكون فرداً للواجب التخيير نحو ما يقال في تسبيحات الركوع والسجود - كما حكاه المجلسي عن والده . وبدأ له بأنه الأظهر من أكثر الأخبار ، بل بعضها كالصريح في ذلك ، وهو كذلك ، ومن الغريب إنكار ظهور النصوص في ذلك في الحدائق ، وكيف وفي خبر أبي بصير (١) منها عن الصادق (عليه السلام) « إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً ، وكل ذلك مجز عنك » ونحوه غيره ، وشبهة التخيير بين الأقل والأكثر يدفعها جعل المدار في الامتثال النية ، لخروجه عن الأقل والأكثر لتغايرهما حينئذ ، وعدم اندراج الأقل حينئذ في الأكثر ، بل يكون مقابلاً له ، أو يقال : إن الواحد المقتصر عليه غير الداخل في جملة غيره ، والمراد التخيير بين الواحد وغيره مع ملاحظة قيد الوحدة التي ينافيها إضافة غيرها معها مثلاً ، أو يقال : إن الأكثر فرد للامتثال بالأمر بالطبيعة كالأقل وانه بالتكرير للفعل لا تعدد الطبيعة الأمور باتيانها ، فحينئذ ان اقتصر على الفرد الواحد

امتثل به ، وإن جاء بغيره معه امتثل به أيضاً - فلا إشكال حينئذ في عدم وجوب التعيين بالمعنى المتقدم ، إلا أن ذلك كله يجب الخروج عنه بعد أن عرفت إجماع الأصحاب هنا على اتحاد التكبير .

نعم قد يتأمل في وجوب تعيينها من بين السبع لاطلاق الأدلة ، بل لعل المزج الموجود فيها من غير أمر بالتعيين كالصرح في ذلك ، وإلا كان إغراءً بالجهل ، اللهم إلا أن يقال : إنهم (عليهم السلام) اتكلموا في تعيينها على الأمر بمقارنة النية للعمل ، فأى تكبير حينئذ قارنتها النية كانت هي تكبير الاحرام ، وفيه - مع احتمال جواز تقديم النية هنا كتقديمها عند غسل اليدين للوضوء - انه لا يتم بناءً على أنها الداعي ، لغلبة حضوره مع السبعة ، قال المجلسي فيما حكى من بحارہ : « وما ذكروه من أن كلاً منها قارنتها النية فهي تكبير الاحرام إن أرادوا نية الصلاة فهي مستمرة من أول التكبيرات إلى آخرها ، مع أنهم جوزوا تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين لسكونه من مستحبات الوضوء ، فأى يمنع من تقديم نية الصلاة عند أول التكبيرات المستحبة فيها ، وإن أرادوا نية تكبير الاحرام فلم يرد ذلك في خبر ، وعمدة الفائدة التي تتخيل في ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاة في أثناء التكبيرات ، وهذه أيضاً غير معلومة ، إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة وإن قارنت نية الصلاة الأولى ، لأن الست من الأجزاء المستحبة ، أو لأنه لم يتم الافتتاح بناءً على ما اختساره الوالد (رحمه الله) » والظاهر أن مراده جواز إيقاع المنافيات لعدم العلم حينئذ بحصول الاحرام إذ هو مع عدم تعيينه يحصل في ضمن السبعة مثلاً وإن كان بواحدة منها ، فقبل حصول تمامها يجوز له فعل المنافيات ، وبعد يحرم بالأخيرة أي عندها ، وإن كانت الأخيرة في فعل المكلف غير متعينة ، فتارة تكون السابعة ، وتارة تكون غيرها ، لا أنه له ذلك وإن قصد الاحرام بالأولى لأن ما عداها أجزاء مستحبة كما فهمه منه في الحدائق ،

ضرورة عدم الجواز بعد تحقق الاحرام وإن كان المصلي متشغلاً بالمستحب ، وإلا لجاز فعل المنافى في حال القنوت ، فانكار المحدث الزبور عليه حتى أنه ربما أساء الأدب مبني على إرادته ذلك ، ومرتبته أجل من أن ينسب اليه ما لا يخفى على أصغر الطلبة .

هذا كله إن لم نقل بتعيين الأولى أو الأخيرة للاحرام ، وإلا كان القول بعدم تعيين المكلف لها بالنية متجهاً لتعيينها في نفسها حينئذ ، فاذا نوى الصلاة فكبر سبع تكبيرات مثلاً مستصحباً للداعي أجزاء ذلك ، لأنه إنما نوى الصلاة على ما هي عليه في الواقع ، والفرض أن إحرامها الأولى أو الأخيرة ، كما أنه قد يتجه ذلك أيضاً لو لم نقل به بل قلنا : إن المكلف به طبيعة التكبير الذي يتحقق بالواحدة ، وهي التي يتحقق بها الاحرام ، فهو إذا نوى الصلاة وكبر حصلت الطبيعة الواجبة ، والمستحبة حينئذ إضافة ست اليها كي تكون سبعة على حسب الأمر بطبيعة التسبيح في الركوع والسجود الذي لا ريب في وقوع الامثال فيه بأول تسبيحة وإن لم يكن قد عينها بنيته له ، لا يقال : إن ذلك ينافي التخيير في وضعها أولاً وأخيراً المفنى به بين الأصحاب ، بل كاد يكون إجماعاً ، لأننا نقول : ليس المراد أن المستحب مأخوذ فيه وقوعه بعد الواجب فلا بد أن يكون الواجب أولاً ، بل المراد أنه لما كلف واجباً بطبيعة التكبير وفرض ثبوت الندب في عدد مخصوص لم يعتبر فيه تقدم ولا تأخر استفيد منه وإن كان هو بأمر واحد أن له تعيين المندوب أولاً أو آخراً ، وأنه إن لم يعين كان ما يقع منه أولاً للواجب ، وبالجملة هذا الأمر للزبور له جهتا اتحاد وتعدد ، فعند عدم التعيين ينصرف الواقع إلى مقتضى اتحاد الأمر من وقوع الواجب بأول ما يقع منه ، لصدق حصول الطبيعة منه ، والمستحب بعده ، وعند التعيين يتعين الثاني ، لأنه حينئذ كالأمر المتعددة التي شخص الامثال لكل واحد منها ، واستفادة هذا التعدد من مثل قوله : « كبر ثلاث تكبيرات » أو « سبع ثلاث تسبيحات » ليس بعجيب ، فحينئذ التخيير الذي في

كلام الأصحاب لا ينافي الحكم بالصحة مع تعين الأولى للاحرام لو فرض عدم تعيين المكلف لها بل اقتصر على نية الصلاة خاصة ، وبه يتم الزج الموجود في النصوص وعدم الأمر بالتعيين ، وهو مع التأمل في غاية الجودة إن لم يحصل إجماع على خلافه ، وعلى أن تكبيرة الاحرام باعتبار ما يلحقها من الأحكام صارت نوعاً آخر مغايراً لباقي التكبيرات ، فوجب حينئذ تمييزها ولو بما يقتضي تعيينها من الوازم كغيرها من الأفعال المشتركة التي لا تشخص إلا بالنية ، وأنه لا امتثال عقلاً ولا عرفاً في مثل العبادات إلا بتعيينها ، فتأمل جيداً ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين القدماء والمتأخرين كما اعترف به بعضهم صريحاً وآخر ظاهراً ، الأصل والأمر باستقبال الصلاة لمن زاد في صلاته (١) ولعله إليه أشار بعضهم بتعليقه البطلان بأن الثانية غير مطابقة للصلاة ، ضرورة إرادته أنه زاد فيها جزء على ما شرع ، فلا تكون مشروعة ، كالتعليل في التذكرة بأنه فعل منهي عنه فيكون باطلاً ومبطلاً ، ونحو ذلك مما هو راجع إليه ، أو مبني على قاعدة الشغل وإجمال العبادة ، إلا أن الجميع كما ترى لا خصوصية فيه للتكبير كي يستفاد منه الركنية بالخصوص كغيره من الأركان ، ولعله لذا مع الاعراض عن مثل هذه التعليلات تأمل بعض متأخري المتأخرين في ركنيته بالمعنى المصطلح ، واقتصر في البطلان على خصوص الترك ولو نسياناً للأدلة التي عرفت بها دون الزيادة ، وهو لا يخلو من وجه تعرفه في أول بحث القيام بناءً على الأعمية لو لا اتفاق الأصحاب هنا ظاهراً على البطلان .

نعم قد يتأمل في البطلان به حال السهو كما في كشف الثام لقصور تلك النصوص (٢) من إفادته ، فليس إلا قاعدة الركنية البنية على إجمال العبادة ، وأنها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

اسم للصحيح ، وقد حققنا في الأصول خلافها ، اللهم إلا أن يدعى تناول النص المزبور (١) له ، وأنه لا ينافيه خروج ما خرج وإن كان أضعاف الداخل ، لأنه ليس من العموم الغوي الذي يقبح فيه ذلك ، وفيه بحث ، أو يدعى عدم تناول المراد من إطلاق الأدلة لمثله بمهونة اتفاق الأصحاب ظاهراً عليه ، أو يدعى إرادة الفعل والترك من نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » خصوصاً مع إمكان إشعار تشبيه التكبير في الصلاة بالأنف في الوجه في بعض النصوص (٣) باعتبار اتحادها فيها كالأنف في الوجه ، فتأمل ، ولا ريب أنه الأحوط .

وكيف كان فظاهر المتن كصریح غيره أنه لا يعتبر في البطلان نية الصلاة معه ، لأنه بقصد الافتتاح يصير ركناً ، ولا يقدر فيه عدم مقارنة النية التي هي شرط في صحة الصلاة لا سكونه للافتتاح ، فإن المتصور في زيادة أي ركن كان هو الاتيان بصورته قاصداً بها الركن كما لو أتى بركوع ثانٍ لامتناع ركوعين صحيحين في ركعة واحدة ، بل قد يقال بعدم اعتبار نية الافتتاح في الإبطال به بناءً على أن منشأها ما عرفت من الزيادة للأصل أو للنص أو لغيرهما ، وكان اعتبارهم لذلك بناءً منهم على ركنيته ، وأن البطلان من حيث زيادة الركن لا من مطلق الزيادة وإن كان فيه ما فيه . ثم لا يخفى أن بطلان التكبيرتين في الفرض مبني على عدم الخروج عن الصلاة بنيته ، أو على عدم لزوم نية الافتتاح لذلك مع فرض الاقتصار عليها ، أو على أنه إنما نوى الصلاة ثانياً بناءً على جواز تجديد النية في الأثناء أي وقت أراد ، لا على الخروج منها وقرن النية بالتكبير سهواً ، أو لزعم لزوم التكبير أو جوازه كلما جدد النية جامعاً له

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع الصلاة

(٢) صحيح البخاري ج ص ١٢٤ و ١٢٥

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبير الاحرام - الحديث ٦ و ١٣

جزء من الصلاة ، وإلا فبناء على أنه نوى الخروج مع ذلك أو اقتصر على نية الافتتاح وقلنا بلزومه لنية الخروج كما هو الظاهر وببطلان الصلاة بذلك صحت الصلاة بالتكبير الثاني (و) لا حاجة حينئذ إلى قوله : ف (إن كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً) اسكن الظاهر أنه بناء على ما ذهب هو إليه من عدم الخروج عن الصلاة بنية الخروج ، فحينئذ ينحصر الإبطال في التكبير الثاني ، وبمحتاج في الصحة إلى الثالث ، إذ الثاني مع إبطاله الأول ليس بقابل للعقد والاحرام والافتتاح ، وكأنه مفروغ منه عندهم حيث لم يتوقف فيه أحد منهم ، بل ربما كان صريح الفاضل والمحقق الثاني ، وهو كذلك حيث يكون منبياً عنه ، أما مع عدم النهي كما في حال السهو أو النافلة بناء على عدم حرمة إبطالها وأنه لا تشريع فقد يشكل بأنه لا مانع من حصول الأمرين به الإبطال والصحة ، ويدفع بأن بطلان التكبير الثاني لوقوعه في حال غير قابل للتأثير والعقد ، ضرورة عدم إمكان التأثير في حال صحة الصلاة ، وهي انما تنتفي بآخر جزء منه أي الثاني ، فكيف يتصور حينئذ صلاحيته للعقد والاحرام كما هو واضح .

ومنه يعلم حينئذ أنه لا وجه للقول بصحة صلاة من زعم تمام صلاته التي كانت متلبساً بها فأحرم لصلاة جديدة نافلة مثلاً أو غيرها ، نعم يمكن القول بعدم إبطال هذا التكبير للمتلبس بها باعتبار أنه لم يأت به لها كي يحصل زيادة ركن فيها ، مع أن فيه أيضاً بحثاً واضحاً .

وعلى كل حال فلا فرق في الصحة بالثالث بين أن يكون قد نوى الخروج أولاً بأن جدد النية ثالثاً وقرنها بالتكبير ، بل قيل : ولا بين أن يكون علم البطلان بالثاني أولاً ، لأنه لم يزد شيئاً في الصلاة وإن زعم أنه زاد ، وهو كذلك إلا إذا فرض بحيث تذهب النية معه ، ولعل ذلك هو المدار ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(ويجب أن يكبر) للاحرام (قائماً ، فلو كبر قاعداً مع القدرة أو) و (هو)

أخذ في القيام لم تنعقد صلاته) للأصل في وجهه وا حلوات البيانية (١) وإطلاق ما دل على اعتبار القيام في الصلاة التي لا إشكال في جزئية تكبيرة الاحرام لها كقولها (عليه السلام) في الصحيحين (٢) : « من لم يقم صلبه فلا صلاة له » وقوله (عليه السلام) (٣) : « الصحيح يصلي قائماً » ونحو ذلك ، ضرورة عدم صدق قيام الصلب في جميع الصلاة على من تركه حال التكبيرة ، اللهم إلا أن يدعى إرادة اعتبار قيام الصلب في الجملة من مثل هذه العبارة لاخراج صلاة القاعد مثلاً ، وهو لا يخلو من نظر ، على أنه لو سلم ذلك في مثل هذا التركيب فلا يسلم في مثل التركيب الثاني ونحوه ، وخصوص الصحيح (٤) « إذا أدرك الامام وهو راکع وكبير الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة » والموثق (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة قال : يبعد الصلاة ، ولا صلاة بغير افتتاح ، وعن رجل آخر عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قائلاً : يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد ، وكذلك إن وجب عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد » بل قد يظهر منه كغيره أيضاً اعتبار سبق القيام على التكبير كما هو مقتضى المقدمة أيضاً ، فلا يكفي مقارنة التكبير لأول مصداق القيام حينئذ .

- (١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة
 (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام - الحديث ١ و ٢
 (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١
 (٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١
 (٥) التهذيب ج ٧ - ص ٣٥٣ - الرقم ١٤٦٦ من طبعة النجف

كما أنه منه ومن الموثق الآخر (١) يستفاد أن القعود كالقيام مع فرض وجوبه وهو كذلك ، بل قد يلحق بذلك باقي الأحوال ، ضرورة اشتراك الجميع في كون كل منها بدلا واقعياً كالتميم بدل الوضوء ، فلا يجزي ولو مع النسيان لعدم الخطاب به بل لعل التأمل الجيد في هذه النصوص يقتضي اعتبار ما يعتبر في القيام من الاقلال ونحوه في التكبيرة كما أوما إليه الطباطبائي فيما تسمعه ، فيكون ذلك كالشرط في التكبير ولا مانع من كون الشيء جزءاً من جهة وشرطاً من جهة أخرى ، ولا ينافي ذلك عدم بطلان القراءة بنحو ذلك نسياناً ، لأن أفصاه فوات القراءة نسياناً بفواته ، وفواتها غير قادح لعدم كونها ركناً ، بخلاف التكبيرة والقيام المتصل بالركوع مثلاً ، على أنه يمكن أن يقال : إن القيام والعلمانية فيه مثلاً واجبان حال القراءة مثلاً لاشرطان لها ، ويتفرع على ذلك حينئذ عدم وجوب إعادة القراءة لو تركها فيها ناسياً لفوات المحل باعتبار أن إعادتها يقتضي إعادة القراءة جديداً ، وقد امتثل الأمر بها ، ولا أمر جديد بها ، نعم لو قلنا بشرطية ذلك فيها على وجه يتعدى الشروط بانعدامها ولو نسياناً اتجه حينئذ التدارك ، لعدم أجزاء ما وقع منه أولاً ، وذلك محتاج إلى التأمل التام في الأدلة لاستنباط الأمر المزبور الذي مقتضى الأصل عدمه بناء على الأعمية ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فمن إطلاق النصوص السابقة وأكثر الفتاوى وصريح البعض يستفاد أنه لا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ، ولا بين المنفرد والمأموم ، بل لاخلاف أجده فيه كأصل الحكم الذي نقل الاجماع عليه في المحكي من إرشاد الجعفرية وغيره إلا ما يحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف من أنه إن كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وأتى ببعض التكبير منحياً صحت صلاته ، ولا ريب في ضعفه ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

وأضعف منه استدلاله عليه بأن الأصحاب حكوا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلاة به ، ولم يفتوا بين أن يكبر قائماً أو يأتي به منحنيًا ، فمن ادعى البطلان احتج إلى الدليل ، إذ هو مع أنه لا يتم على القول بالأجمال مدفوع بأنك قد عرفت الدليل ، بل مقتضى المقدمة التربص للمأموم في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً معه ، ولو أنه تمسك بما ورد (١) في خصوص المأموم والرخصة في المشي له لادراك الامام ونحوه مما جاز لتحصيل فضيلة الجماعة لكان له وجه في الجملة وإن كان ضعيفاً أيضاً ، لعدم ظهور شيء من الأدلة في سقوط خصوص القيام لذلك ، بل أقصاه عدم الاستقرار ، والفرض انتفاء مسمى القيام ، اللهم إلا أن يراد بالقيام الوقوف السكوني الذي ينافيه المشي والاضطراب والتمود وغيرها كما تسمعه إن شاء الله في مبحثه ، ولعله عليه بنى العلامة الطباطبائي في منظومته البطلان فيما لو سها وكبر غير مستقر أو ركع عن قيام لا استقرار فيه ، بناءً على دوران ركنية القيام على ما يقارنه أو يتصل به من الأركان فقال :

وتارك القرار سهو أو لم يعد * إلا إذا بتركة ركن فقد

كلشي في تكبيرة الاحرام * وفي محل الركن من قيام

وفيه أنه بعد التسليم لا يتم بناءً على حرمة القياس ، ضرورة كون مورد الدليل المأموم مع عدم ظهوره في جواز التكبير غير مستقر أو غير مطمئن ، بل ربما كان فيه إيماء إلى خلافه ، ومرسل الجبر (٢) لا دلالة فيه على فعل ذلك حال التكبير ونحوه مما يعتبر فيه الطمأنينة ، ومن هنا قال في الذكرى : لم نعرف مأخذه ، نعم قال في الفرض : هل ينعقد نافلة ؟ الأقرب المنع ، لعدم نيتها ، ووجه الصحة حصول التقرب والقصد إلى الصلاة والتحریم بتكبيرة لا قيام فيها ، وهي من خصائص النافلة ، ولا يخفى عليك ما في الوجه الثاني ، كما لا يخفى عليك أنه لا حاجة إلى البحث في اعتبار القيام حال النية وعدمه

بعد أن اعتبرنا مقارنة النية للتكبير الذي أثبتنا اعتبار القيام فيه ، فكل مقام يتصور البطلان فيه لفقد القيام في النية يحصل فيه فقد حال التكبير ، اللهم إلا أن يقال : إنه بناءً على أنها عبارة عن الحديث المذكور قد يتصور انفكاكها عنه بحصولها حال عدم الاعتدال مثلاً إلى آخر جزء من التصور فاعتدل وكبر ، نعم لو قيل ببساطتها بناءً على ذلك أيضاً لم يتصور ثمة للبحث حينئذ ، وهو لا يخلو من وجه ، لكن لما كانت عندنا عبارة عن الداعي الذي لا يتصور فيه ذلك سهل الخطب ، مع أنه لا ينبغي التأمل في اعتبار القيام فيها بناءً على أنها جزء من الصلاة ، لبعض ما سمعته في التكبير ، والله أعلم .

هذا كله في الواجب في التكبير ، ﴿ و ﴾ أما ﴿ المسنون فيها ﴾ فأمر وإن اقتصر المصنف منها على ﴿ أربع ﴾ :

أحدها ﴿ أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها ﴾ جمعاً بين الرجحان المستفاد من تعارف التلفظ بهذه الصورة المأخوذة بدأً عن يد وبين جواز الجريان على القانون العربي لجواز الاشباع في المهمزة ونحوها من الحروف المتحركة في لغة العرب بحيث ينتهي إلى الحروف كما اعترف به في المنتهى ، وإن كان هو غالباً في الضرورات ونحوها من المسجمات وما يراعى فيه المناسبات ، إلا أنه ظاهر في أنه لا يكون لحناً وإن كان في السعة ، بل في الحدائق أنه شائع في كلام العرب ، فتدبر ، ولجواز المد في الألف كما عن جامع المقاصد التصريح به ، بل عن المقاصد العلية وإن طال ، ولعله هو المراد في استحباب تركه كما عن جماعة التصريح به ، لا المد الطبيعي الذي لا بد منه في التلفظ بالألف ، بل عن الفوائد المليية أنه لا يجوز تركه ، كما عن بعض القراء استحسانه بقدر أفين ، هذا .

ولكن قد يناقش بأن الموافق لما ذكره سابقاً - مما يقتضي المحافظة على الصورة المتلقاة ، وأنه لا يجوز تغييرها بوجه من الوجود وإن وافق القانون العربي حتى لم يجوزوا الفصل بلفظ « تعالي » ولا إضافة من كل شيء ونحو ذلك - الوجوب لا الندب

بناءً على أن المستند فيه ما عرفت ، على أن دعوى جريان الاشباع في الحركات بحيث ينتهي إلى الحروف في السعة محل منع ، ولذا صرح الفاضل في بعض كتبه والشهيدان والعليان وغيرهم بالبطلان مع مد الهمزة في لفظ الجلالة بحيث ينتهي إلى ألف وتشتبه بالاستفهام وإن لم يكن مقصوداً ، كما صرح به بعض هؤلاء حتى الفاضل منهم ، خلافاً المنتهى والتحرير فقصره في المحكي عنهما على ما إذا قصد الاستفهام ، ضرورة بناههم ذلك على عدم جريانه على القانون العربي كما لا يخفى على من لاحظ وتدبر ، وربما يؤيده كيفية الكلام الآن في العرف وإنكاره نحو تلك الكيفية ، والظاهر انحاده مع اللغة في ذلك وأنه ما تغير ، على أنه إن كان مبناه المحافظة على الصورة يتم المطلوب الذي هو المناقشة في جواز المد ، وكأنه لذلك نزل الشراح نحو العبارة على المد بالنسبة للألف أو على ما يشمل الهمزة ، اسكن لا بحيث يبلغ الجرف ، ولاريب أن الأحوط بل الأولى عدم ذلك كله ، بل وعدم المد أيضاً في ألف لفظ الجلالة ، خروجاً عن خلاف صريح الرياض وظاهر المحكي عن المبسوط ، وجوداً على المتيقن من الصورة في الفراغ من الشغل ، وإن كان الذي يقوى في النظر جواز المد هنا ، وفقاً للمشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً ، إلا أن يخزق المعتاد في مثل هذه التكبيرة ، ولعل وجه الاستحباب حينئذ حسن الاحتياط ، لاحتمال اعتبار الشارع هذه الصورة التي ترك فيها المد وإن كان هو جارياً على القانون العربي ، ومثل هذا الاحتمال - بعد ان لم يعلم من الشارع ملازمته لترك المد ، وفرض موافقته للقانون الذي يجري في باقي أذكار الصلاة - يصلح وجهاً للاستحباب لا الحتم ، والالزام ، ومنه بعد التأمل يعلم حينئذ اندفاع ما ذكر في أول المناقشة وإن كانت هي في خصوص الهمزة متجهة باعتبار إمكان منع جريانها على القانون مع المد فيها ، فتأمل جيداً .

كما أن من ذلك كله يعلم الوجه في الثاني من الأربع (و) هو الاثنيان (بلفظ

أكبر على وزن أفعل) من غير إشباع مد لهما وبأثباتها إما بحيث لا يصل إلى حد الحرف أو مع وصوله على الوجهين أو القولين ، والتحقيق ما ذكرناه من عدم جواز ذلك بحيث يؤدي إلى الحرف ، وفقاً للمشهور إما للنع من موافقة القانون كما يشهد له العرف ، وكيف و « أكبار » جمع كبر بالفتح ، وهو الطبل ، أو المحافظة على الصورة المعهودة المتعارفة المتلقاة بدأ عن يد ، ومقتضاها معاً أنه لا فرق بين قصد الجمع في « أكبار » وعدمه كما هو ظاهر جماعة وصريح آخرين ، فما عن المعتبر والمنتهى والتحرير من الفرق في « أكبار » بين قصد الجمع وعدمه نحو ما سمعته في همزة لفظ الجلالة فيه مالا يخفى ، نعم لا يبعد الجواز إذا لم يصل إلى حد الحرف ، ولعله هو المراد لمن عبر بالاستحباب ، ووجهه حينئذ ما عرفت ، والله أعلم .

(و) الثالث (أن يسمع الامام من خلفه تلفظه بها) على المشهور بين الأصحاب بل لم يعرف في المنتهى خلافاً فيه ، لما ورد مما هو مذكور في باب الجماعة من أنه ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل شيء يقوله ، والمناقشة بأنه لا يتصف بالامامة حالها بدفعها ظهور العبارة فيما تناول مثله بمن هو مشرف عليها ، كما يؤمى إليه إطلاق ذلك عليه في كثير من النصوص ، منها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١) الذي استدلل به على خصوص المقام « وإن كنت إماماً فانه يجزيك أن تكبر واحدة تجبر فيها ونسرتاً » وإن كان قد يناقش فيه بأن ظاهر لفظ « يجزيك » فيه أنه أقل المجزي مع أنه لا فرد أكل من ذلك الامام ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد منه هنا بقرينة غيره أن هذا هو المجزي لا غيره ، ومقتضاه الوجوب لولا الاجماع ظاهراً ، ولفظ « ينبغي » فيما سمعته ، وقد يناقش أيضاً بأن الجهر أعم من إسماع المأمومين ، وبدفعه أنه هو المراد منه على الظاهر خصوصاً مع تأييده بالاعتبار ، ضرورة أن الغرض من جهره

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

بالواحدة وإمرار الباقي الاقتداء به ، لعدم الاعتداد باحرامهم قبل إحرامه .
 ومنه يعلم حينئذ استحباب الاخفات في غيرها ، كما يشهد له أيضاً خبر الحسن
 ابن راشد (١) سأل الرضا (عليه السلام) « عن تكبيرة الافتتاح فقال : سبع ، قلت :
 روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يكبر واحدة يجهر فيها فقال : إن النبي
 (صلى الله عليه وآله) كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستاً » بل قد يستفاد كراهة
 الجهر بغيرها من خبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « إذا كنت إماماً
 لم تجهر إلا بتكبيرة » بناءً على إرادة النهي من النبي فيه ، ومفهومه يقتضي الرخصة في
 الجهر بأزيد من التكبيرة لغير الامام ، إلا أنه خرج عنه بالنسبة للمأموم الأدلة الدالة على
 النهي عن إسماعه الامام شيئاً مما يقوله ، فيبقى المنفرد حينئذ ، ويثبت جواز الجهر له
 بالجميع والاسرار به والتلفيق ، وهو الذي صرح به غير واحد لاطلاق الأدلة ، فإيجاز
 عن الجعفي من استحباب رفع الصوت بها مطلقاً مستنده غير واضح عدا ما سمعته من
 المحكي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو بيان لفعل الذي لا عموم فيه فيحتمل
 وقوعه كما هو الغالب جماعة ، ولا دلالة في شيء من المفهوم الزبور ، ك مفهوم صحيح
 الحلبي ، فتأمل جيداً .

(و) المستحب الرابع (أن يرفع المصلي) بها (يديه) على المشهور بين
 الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل نفي الخلاف فيه بين العلماء عن المعتبر ، وبين أهل العلم
 عن المنتهى ، وبين علماء أهل الاسلام عن جامع المقاصد ، بل عن الأمالي أن من دين
 الامامية الاقرار به ، خلافاً المرتضى فأوجبه فيما حكى عن انتصاره فيها وفي كل تكبيرات
 الصلاة مدصياً عليه إجماع الطائفة ، ولعله أراد به شدة الاستحباب بقريته نقله الاجماع
 عليه ، وهذا مظنته لا الوجوب بالمعنى المصطلح ، إذ لم نعرف أحداً وافقه من قدماء

الأصحاب ومتأخريهم سوى ما يحكى عن الكتاب في خصوص تكبيرة الاحرام ، نعم ربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين كالاصهباني في كشفه ، والكاشاني في مفاتيحه ، والبحراني في حدائقه ، لظاهر الأوامر كتاباً (١) وسنة (٢) التي لا معارض لها إلا الأصل الذي يجب الخروج بها عنه .

وفيه أنه لا يخفى على الخبير الممارس لأخبارهم (عليهم السلام) المتنبه الكيفية محاوراتهم ولما يؤمنون اليه في تعبيراتهم ظهور هذه الأوامر في النذب ، خصوصاً مع ملاحظة فهم الأصحاب وشيوع الأمر في الاستحباب ، مضافاً إلى إشعار جملة من نصوص المقام به ، كالحبر (٣) المروي عن مجمع البيان الوارد في تفسير قوله تعالى (٤) : « وانحر » لما قال النبي (صلى الله عليه وآله) لجبريل : ما هذه النخيرة التي أمرني بها ربي فإنه قال له : ليست نخيرة ، وإنما أمرتك إذا تحرمت الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت ، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع ، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة ، وكقول الصادق (عليه السلام) لزارة (٥) : « رفع يديك في الصلاة زينتها » وكقوله (عليه السلام) (٦) أيضاً وعلي (عليه السلام) (٧) : « إن رفع اليدين هو العبودية » وكقول الرضا (عليه السلام) لفضل (٨) : « إنما رفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتل والتضرع ، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً ، ولأن في رفع اليدين إحضار الثنية وإقبال القلب على ما قصد » وزاد في المحكي عن العليل « ولأن الغرض من الذكر

(١) و (٤) سورة الكوثر - الآية ٣

(٢) و (٣) و (٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث - ١١-١٢

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الركوع - الحديث - ٤ - ٣-٨

انما هو الاستفتاح ، وكل سنة فأنما تؤدي على جهة الفرض ، فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدي السنة على جهة ما يؤدي الفرض ، وكصحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) « على الامام أن يرفع يده في الصلاة ، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة » ضرورة وجوب حمله على تأكيد الاستحباب وإلا كان مطرَحاً ، وكخبر معاوية بن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) اعلم (عليه السلام) « وعليك برفع يديك في صلاتك وتقلبها » بناءً على إرادة الرفع للتكبير منه لا القنوت ، اغلبة وصيته (صلى الله عليه وآله) له (عليه السلام) بالمندوبات ، بل من المستبعد وصيته بالواجبات لعلو مرتبته عن تركها ، كما يؤمى اليه زيادة على ذلك استقراره وصاياها له بها ، ومضافاً إلى إشعار سلكه في غيره مما علم نديته ، على أن إرادة الندب من هذه الأوامر أولى من التجوز فيها بإرادة الواجب الشرعي منها بالنسبة إلى تكبير الاحرام والشرطي في غيرها ، لشيوع المجاز الأول شيوعاً لا يعارضه غيره ، حتى قيل : إنه مساوٍ للحقيقة ، واحتمال إرادة وجوب الرفع في نفسه أو وجوب جميع تكبير الصلاة في غاية الضعف ، وبالجملة لا يكاد يخفى على السارد الأخبار هنا - بعد فرض كونه من أهل اللسان والمعرفة بأخبارهم (عليهم السلام) والمهتدين في ظلمة الضلال بأنوارهم - أن المراد من هذه الأوامر الاستحباب ، والله أعلم .

(و) كيف كان فليكن الرفع ليديه (إلى) حذاء (أذنيه) أي شحمتيها ، لأنها أول الغاية كما هو معتقد المحكي من إجماع الخلاف وعبارة كثير من الأصحاب ، بل هو نص المحكي من عبارة فقه الرضا (عليه السلام) (٣) والمنسوب إلى رواية في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبير الاحرام - الحديث ٧ - ٨

(٣) فقه الرضا عليه السلام ص ٧

المحكي عن المعتبر وغيره ، بل لعله المستفاد من النهي في النصوص (١) المعتبرة عن مجاوزة الأذنين المحمول عند بعض الأصحاب على السكراهة ، مع أن مقتضى إصالة الحقيقة واعتبار الرواية الحرمية ، لعدم المعارض إلا الأصل الذي لا يعارض الدليل ، ولعله هو ظاهر المحكي عن المقنعة وجمل السيد والراسم ، وهل المكروه أو المحرم حينئذ المجاوزة ، لتحقق الأمور به وصدق الامتثال قبليها ، أو مجموع الرفع ، لاختلاف الهيئة وكونه رفعاً واحداً عرفاً ؟ وجهان ، أقواهما الأول ، وأعمل بناء السكراهة على الثاني كي يكون حينئذ من مكروه العبادة ، وهو كما ترى ، فتأمل .

أوبكون الرفع أسفل من الوجه قليلاً كما فعله الصادق (عليه السلام) على مارواه معاوية بن عمار (٢) وروى صفوان بن مهران (٣) انه رآه يرفعهما حتي يكاد يبلغ أذنيه ، ولعله اليه يرجع ما في كثير من الروايات من الرفع حذاء الوجه (٤) أو حياله (٥) أو قبالة (٦) أو حيايل الحديد (٧) وإلا كان فرداً آخرأ ، كما أن الأمر به إلى النحر المروي في المرسل (٨) عن علي (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى : « وانحر » كذلك إن لم يكن الأسفل من الوجه راجعاً اليه ، وإلا اتحد معه ، لكن في أكثر النصوص بل لم يعثر في الحدائق على خبر فيه الرفع إلى النحر تفسيره بحذاء الوجه ، ولعله لأنها حالة رفعها إلى حذاء الوجه يحيطان بالنحر الذي هو موضع القلادة وأعلى الصدر . وبالجملة إن لم يرجع جميع ما في هذه النصوص إلى شيء واحد كان المتجه التخيير مع تفاوت مراتب الاستحباب أو بدونه ، عملاً بالجميع لعدم المنافاة ، وعدم ثبوت

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب تكبيرة الاحرام

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام

الحديث ٢ - ١ - ٤ - ٣ - ١٥

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١ - ٤

الجواهر - ٢٩

التكليف بكيفية واحدة للرفع ، فأعلاها الرفع إلى الأذنين ، وأسفلها النحر ، وظاهر الأستاذ في كشف الغطاء التخيير من دون تفاوت في الفضيلة ، قال : « ويستحب فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الأذنين أو المنكبين أو الخدين أو الأذنين أو الوجه أو النحر » اسكن لا ينبغي عليك دخول البعض في البعض ، وأنه لا دليل على المنكبين وإن حكى عن الحسن بن عيسى أنه جعله أحد الفردين والثاني الخدين ، اللهم إلا أن يكون الدليل ما يحكى عن الشيخ من نسبته إلى رواية عن أهل البيت بعد أن حكاه عن الشافعي ، للتسامح في المستحب ، والأمر سهل بناءً على أن ذلك كله مستحب في مستحب عملاً بإطلاق الأمر بالرفع الذي لا ينبغي حمله على المقيد فيها ، لعدم التعارض والتنافي المقنضي لذلك ، بخلافه في الواجبات ، اللهم إلا أن يدعى أنه - بناءً على التحقيق من عدم التجوز في حمل المطلق على المقيد ، وإن المراد من المطلق مطلق الطبيعة التي لا تنافي المقيد لا الطبيعة المطلقة - بفهم أهل العرف اتحاد الطلب المتعلق بها ، وأن التقييد إعادة ذلك الطلب الذي تعلق في الطبيعة مع ذكر القيد لا أنه مرتبة أخرى من الطلب حتى يكون ذلك أمرين لا تعارض بينهما بسبب تفاوت مراتب الطلب ، بخلاف الوجوب ، ولعل هذا هو الأقوى في أصل القاعدية التي لا ينبغي الخروج عنها إلا بظاهر الأدلة ، وربما كان المقام منها بدعوى ظهورها في عدم اعتبار ذلك في أصل استحباب الرفع كما يؤمى إليه في الجملة أيضاً الأمر به (١) من دون تكبير لرفع الرأس من الركوع ، بل لعل ظاهر الأدلة أيضاً عدم اعتبار أصل الرفع في استحباب التكبير .

بل قد يقال بعدم اعتبار معية اليدين فيه أيضاً ، إما لأن المثني بالنسبة إلى فرديه كالعام ، أو لإطلاق بعض الأدلة أو غير ذلك وإن كان لا يخلو من إشكال

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ و ٣

لاحتمال اعتبار الهيئة ، فتأمل ، بل قد يدعى استفادة رجحان الرفع أيضاً في نفسه في حال الخطاب بالتكبير من غير اعتباره أي التكبير فيه شرطاً خصوصاً من نحو التعديل الوارد عن الرضا (عليه السلام) المتقدم سابقاً ، فلاحظ وتأمل ، وانظر على ذلك بنى بعض الأصحاب كراهة مجاوزة الأذنين والرأس في الرفع ، لسكونه فرداً من المستحب الذي يجب حمل النهي فيه على السكراهية بمعنى أقبية الثواب لا غيره وان كان فيه نظر كالنظر فيما دل على النهي عن تجاوز الرأس بالخصوص ، إذ ليس هو إلا المرسل (١) المروي في بعض كتب الفروع لأصحابنا « انه مر علي (عليه السلام) برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال : مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس » والظاهر أنه عامي ، وعن بعضهم إبدال « آذان » بأذنان ، وإرادة القنوت منه الذي ورد النهي عنه في خبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) أظهر ، قال : « إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك » لسكن العامة لما لم يشرع القنوت عندهم في الصلاة لم يكن لهم بد من حمل المرسل المزبور عندهم على الرفع في التكبير مثلاً ، لكن ومع ذلك كله فينبغي تركه في التكبير وفي القنوت في الفريضة ، بل وفي مطلق الدعاء فيها .

ثم إنه قد يدعى ظهور المتن وغيره ممن عبر كعبارته فيما هو المشهور بين الأصحاب بل عن المعبر والمنتهى نسبه إلى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه من أنه يتدى في التكبير بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه ويرسلها بعد ذلك ، لأنه هو معنى الرفع بالتكبير كما اعترف به في الحسائق إلا أنه أنكر وجود نص بهذه العبارة ، وفيه ان

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٤ وفيه عن

على عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٥

النص موجود، ولكن دعوى أن هذا هو المعنى لا يخلو من نظر، اللهم إلا أن يراد تمام الرفع المطلوب ملاصقاً للتكبير أو مصاحباً له فيكون نحو قولك : « سر يزيد إلى البصرة » فتأمل . نعم لا ريب في أنه قد يستفاد منه المقارنة العرفية في الابتداء ، بل لعله يستفاد من لفظ حين وإذا وعند ونحوها في غيره من النصوص (١) كما أنه ينبغي القطع بعدم اعتبار المطابقة ابتداءً ووسطاً وانتهاءً ، لاطلاق الأدلة والسيرة القطعية وعدم تيسرها في غالب الأوقات ، واقتدأ جاد العلامة الطباطبائي في قوله :

والاقتران فيه يكفي مطلقاً * فالانطباق قل أن يتفقا

وإن كان الظاهر إرادة الابتداء والانتهاى من الاقتران فيه بدليل قوله فبسل

ذلك بلا فصل :

يبدأ بالتكبير حين يرفع * وينتهي بالانتهاى ثم يضع

وكيف كان فالأمر سهل بناءً على أن ذلك مستحب في مستحب ، ضرورة ظهور الأدلة في أن الأمر أوسع من ذلك كما لا يخفى على من لاحظ مضامينها على حسب نظائرها من مضامين خطابات أهل العرف التي لا تبنى على نحو هذه التدقيقات ، فتأمل جيداً .

وأما ما قيل من أن الوظيفة فيه أن يتبدى بالتكبير حال إرسال اليدين فلم أعرف له نصاً صريحاً أو ظاهراً ظهوراً معتبراً فيه ، اللهم إلا أن يدعى ظهوره من صحيح الحلبي أو حسنه (٢) المتقدمة « إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطها بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات » بناءً على أن المراد إذا أردت أن تفتتح الصلاة ، وأن المراد بالبسط الإرسال ، وإن الافتتاح بهذه التكبيرات الثلاثة لا بتكبيره سابقة عليها ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبير الاحرام - الحديث ١ و ٢ و ١٤

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب تكبير الاحرام - الحديث ١

وإلا كانت التكبيرات ثمانية ، لذكره أربعة آخر في الخبر المزبور بعد ذلك ، فلاحظ ،
لكنه كما ترى .

ومن هنا جعله في الحدائق ظاهراً في القول الثالث ، وهو أن يكبر بعد تمام
الرفع ، ثم يرسل يديه مدعياً أن المعنى إذا أردت أن تفتح الصلاة فارفع يديك وكبر
ثم ابسطهما بسطاً أي أرسلهما ثم كبر ثلاث تكبيرات ، نحو قوله تعالى (١) : « إذا قم
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » أي وصلوا ، وإن أريد من البسط فتح باطن الكف
مقابل ضمه قدر الأمر بالافتتاح حينئذ بعده ، لأنه هو حينئذ مع رفع اليدين جواب
الشرط ، وكأنه بناه على ما فهم من خصوص هذا الصحيح في المسألة السابقة من أن
تكبيرة الافتتاح فيه سابقة على هذه الثلاثة ، وفيه ما عرفت من صيرورة التكبيرات حينئذ
ثمانية ، والأولى حمل الخبر المزبور على عدم إرادة الترتيب من « ثم » فيه ، وأن المراد
من البسط فتح الكف فيه ، وأن التكبيرات الثلاثة هي الافتتاح المذكور أولاً ، فيكون
كغيره حينئذ من النصوص إذا افتتحت الصلاة بأن كبرت فارفع يديك ، ويكون
الشرط حينئذ ظرفاً للجواب من غير حاجة إلى تقدير الإرادة ، لعدم المقتضي ،
بخلافه في الآية الشريفة ، ومن ذلك يظهر لك ما في كلامه أيضاً من أنه كالصحيح
المزبور في هذا الظهور صحيح صفوان (٢) « إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يكاد
يبلغ أذنيه » ضرورة ظهور هذا الصحيح في إرادة الرفع وقت التكبير لا إرادته كي
يكون سابقاً عليه في الزمان ، فتأمل . ولو سلم دلالة أو سابقه على ذلك كان المنجبه
التخيير بين الكيفيتين جمعاً بين النصوص .

ثم إن الظاهر استحباب ضم ما عدا الإبهام من الأصابع ، بل قيل : إن ظاهرهم

(١) سورة المائدة - الآية ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

الاتفاق عليه ، والخلاف في الإبهام ضمّاً وتفريقاً ، ولعله لظاهر خبر حماد (١) المشتمل على تعليم الصلاة ، فانه وإن لم يذكر الرفع فيه إلا أنه قد اشتمل على أنه (عليه السلام) قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه ، والظاهر بقريته أنه (عليه السلام) أراد وصف الصلاة التامة الحدود أن ذلك مقدمة للرفع ، إذ من المستبعد عدمه فيها ، وليس هو مستحباً قبله وقبل الدخول في الصلاة ، مضافاً إلى ما عساه يفهم من المحكي عن الذكرى من أنه منصوص ، إذ ليس ما يحكيه إلا كما يرويه ، قال :
 واتكن الأصابع مضمومة ، وفي الإبهام قولان ، وفرقه أولى ، واختاره ابن إدريس تبعاً للمفيد وابن البراج ، وكل ذلك منصوص ، وإلى الروي عن أصل زيد الترمذي (٢) أنه رأى أبا الحسن الأول (عليه السلام) إذا كبر في الصلاة ألقى أصابع يديه الإبهام والسبابة والوسطى والتي تليها ، وفرج بينها وبين الخنصر ، وإن كان ذيله شاذاً كما اعترف به العلامة الطباطبائي في منظومته ، إذ هو لا ينافي العمل بغيره حتى في ضم الإبهام ، لعدم المعارض المقاوم له بالنسبة إليه وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً ، ولذا قال العلامة الطباطبائي :

وليس يخلو الحكم في الإبهام * في الضم والقبلة من إبهام

ومراده من القبلة الاستقبال ، لأنه ورد في النص (٣) الأمر باستقبال القبلة

بباطن الكف حال الرفع ، وفي شموله الإبهام حينئذ تأمل .

ثم لا يخفى عليك جريان هذه الأحكام بل وغيرها من قيام الترجمة ونحوها في

الواجب والمندوب من التكبير ، كما لا يخفى عليك جريان الأحكام السابقة لتكبيره

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيره الاحرام - الحديث ٦

الاحرام على إبدالها من الترجمة وإشارة الأخرس وغيرها وإن لم يرد في النصوص التصريح بلفظ البداية ، لكنه متفق عليه بحسب الظاهر ، والله أعلم .

الواجب (الثالث)

من أفعال الصلاة كتاباً (١) وسنة متواترة وإجماعاً بقسميه .

(القيام)

واحتمال شرطية القيام لسائر أجزاء الصلاة كالأستقبال والطهارة فلا وجوب له إلا غيري مخالف لظاهر بعض النصوص (٢) وسائر الفتاوى والاجتماعات المحكية وإن كان ربما يشهد له بعض الشواهد (٣) كيف كان في (هو ركن) في كل ركعة من ركعات الصلاة (مع القدرة ، فمن أدخل به) فيها فجاء بها بدونه (عمداً أو سهواً بطات صلواته) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً ، وهو الحجة في الخروج عن إطلاق ما دل على اغتفار السهو في الصلاة من قوله (صلى الله عليه وآله) (٤) : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » المحمول على أقرب المجازات لحقيقة الرفع ، وهو الأثم والفساد ، وقاعدة أولوية الله بالعذر في كل ما يغلب عليه التي ورد (٥) فيها أنه يفتح منها ألف باب ، وقوله (عليه السلام) (٥) : « تسجد سجدة السهول لكل زيادة ونقصان » الظاهر في الصحة مع كل منهما ، وقوله (عليه السلام) (٦) : « لا تعاد الصلاة إلا من

(١) سورة آل عمران - الآية ١٨٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام

(٣) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٩

(٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

خسة « إن لم نقل باعتبار الانحناء من القيام في مسمى الركوع مطلقاً أو في الفريضة ، وإلا فلا حاجة حينئذ إلى تقييدها بما عرفت ، بل اعلمه كذلك على كل حال ، ضرورة ندرة نسيان القيام دون الركوع ندرة لا يحمل عليها النص المزبور ، فاعلمه ترك ذكر القيام فيه لذلك ، كالطحاكي عن الحسن بن عيسى ونهاية الشيخ وابن زهرة وسائر ، على أن التعارض بين ما دل على اعتبار القيام في الصلاة مثل قوله (ع) (١) : « من لم يقم صليبه في الصلاة فلا صلاة له » وغيره وبين الاطلاقات السابقة تعارض العموم من وجه ، إذ دعوى ظهور هذه الأدلة في العمد محل منع ، ولاربيب في ترجيح المقام ، لأقلية أفراده والاجتماع وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه وغير ذلك .

والمعروف في الركن هو ما يبطل زيادته ونقصه الصلاة عمداً وسهواً ، بل عن المهذب البارع نسبتاً إلى الفقهاء ، اسكن ظاهر المتن وغيره ممن عبر كعبارته في المقام وغيره الاكتفاء في إطلاق الركن بالثاني ، بل عن جامع المقاصد والروض نسبتاً إلى أصحابنا ، بل لعل ذلك خاصة هو مقتضى القاعدة السابقة دون الزيادة التي جاءت بها المكلف في أثناء العمل لا أول النية ، إذ دعوى كون الأصل فيها البطلان ، لأن العبادة من المركبات كما بين الأطباء التي يقدر كل منها فيها مبنية على أنها اسم للصحيح الذي هو مجمل ، ولم تف الأدلة في بيانه ، وأنه يجب على المكلف الاتيان بما يعلم وجود الصحيح فيه ، وهو كما ترى فساد في فساد .

نعم قد يستند في بطلان الزيادة إلى إطلاق الصحيح (٢) « من زاد في صلاته فعله الإعادة » ونحوه ، وهو مع ظهوره في العمد يحتمل إرادة الركوع أو الركعة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القيام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

بقربنة غيره من النصوص (١) الواردة بهذا اللفظ مع التقييد بالركعة ، بل قد يظهر من مفهوم بعضها (٢) عدم البطلان بغيرها من السجدة ونحوها ، وكونه تشريعاً في أثناء العمل - مع أنه أيضاً انما يتم في العمدة خاصة - لا يقتضي إلا الاثم دون الفساد ، خصوصاً في التشريع بالخصوصية بعد فرض مشروعية الكل كما ذكر والدعاء ونحوها ، فدعوى أن الأصل في الزيادة مطلق الا بطل عمداً أو سهواً محل منع بناء على المختار من أن الصلاة اسم الأعم ، كدعوى ظهور الأدلة الواردة في بيان الصلاة في أنها عبارة عن هذه الأجزاء التي لا تزيد ولا تنقص ، ضرورة عدم دلالتها على مزيد من أن الصلاة عبارة عن الأجزاء المعلومة التي يصدق الاتيان بها مع الزيادة عليها أيضاً ، وتشبيها بالمعجون الذي هو من المركبات الحسية وهم في وهم ، وإلا لقتضى بطلانها بمطلق ما يصدر في أثنائها من غيرها ، وهو معلوم البطلان ، هذا .

واسكن قد يشهد للبطلان بذلك ما اشتهر في جملة من النصوص (٣) ، وأنه لا عمل في الصلاة « بناءً على إرادة التشريع منه ، كما يشهد له موارد العبارات المزبورة ، ويأتي في التكفير إن شاء الله بعضها ، لكن الجزم بذلك موقوف على ملاحظة تلك النصوص واعتبارها سنداً ودلالة ، فيتجه البطلان في مطلق التشريع لا الزيادة مطلقاً ، كما أنه يتجه البطلان لو زاد فيها ما يخرجها عن هيئة الصلاة ويمحو صورتها ، والبطلان حقيقة فيه لذلك لا للزيادة من حيث أنها زيادة ، بل لو حصل المحو المزبور بما ثبت جواز فعله في أثناء الصلاة اتجه البطلان أيضاً ، فلعل من اقتصر في إطلاق الركن على الاخلال بالنقيصة خاصة عمداً وسهواً كالصنف وغيره لحظ ذلك ، مضافاً إلى أن علاقة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤

المجاز فيه أو مناسبة النقل أوضح من الزيادة ، ضرورة حصول الفساد في ذي الأركان الحسية بالنقيصة دون الزيادة ، فلا جهة حينئذ لما يورد هنا على إطلاق الركنية في القيام بأن زيادته ونقيصته غير قاذحة ، إذ لا تبطل صلاة من قام في محل القعود سهواً مثلاً ، ولا من نسي القراءة فركع ، أو قرأ وهو جالس ، لما عرفت من أن الزيادة غير معتبرة في مفهوم الركن في كلام كثير منهم وإن اشتهر على لسان جماعة من المتأخرين ، قال في المعتبر في بحث التسليم : « إنما نعني بالركن ما يبطل الصلاة بالاخلال به عمداً وسهواً » وقال في الروضة : « ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور أن زيادته على حسد نقيصته تنبيهاً على فساد السكبية في طرف الزيادة ، لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهواً » إلى آخره . وهو مما يشهد لما ذكرنا في الجملة ، لا يقال : إن التخلف للدليل غير قاذح ، لأننا نقول : إنك قد عرفت عدم وجود لفظ الركن في النصوص ، وإنما هو اصطلاح صدر منهم بعد مراعاة الأدلة ، فأطلقوه على ما ثبت فيها أن له تلك الخاصة ، ويجب في مثل هذه القواعد الاستنباط العموم ، وليس هو إلا في طرف النقيصة ، فتأمل جيداً ، هذا .

ويمكن أن يقال هنا : إن المراد بزيادة الركن المبطل أن يزداد تمام الركن كالركوع والسجدين بناءً على أن المراد مجموع القيام ركن ، إذ لا يحصل حينئذ إلا بزيادة تمام القيام حتى المتصل منه بالركوع وحده أو مع التكبير المستلزم لزيادتهما ، وإلا ففي الفرض زيادة قيام لا القيام المحكوم بركنيته ، وأما النقيصة فقد سمعت أن المراد بقولنا : القيام ركن نحو قولهم : السجود ركن والركوع ركن أي إذا فقدت الركعة القيام أصلاً أو الركوع أصلاً أو السجود أصلاً بطلت الصلاة ، وهو كذلك هنا إجمالاً محصلاً ومنقولاً إذ من سها وركع من جلوس بلا قيام أصلاً بطلت صلاته عمداً أو سهواً وإن كان في حال الركوع قام منحنيًا ، والمناقشة بأن ذلك ليس بركوع - لا اعتبار الانحناء من

قيام فيه مطلقاً ، أو في المعتبر منه في الصلاة المحكوم بركنيته ، وبأن زيادته مبطله كما لا يخفى على من لاحظ ما دل على ذلك من النصوص ، لا أقل من أن يكون المجرد عن قيام أصلاً فرد نادر لا تشمله الاطلاقات ، فيتدارك حينئذ القيام والركوع وصحت صلاته ما لم يكن قد دخل في السجود ، فيبطل حينئذ لفقد الركوع والقيام في الفرض لا القيام خاصة - يدفعها أن حاصلها عدم تصور نقصان القيام أصلاً من دون الركوع وأنها متلازمان كالزيادة كما صرح به بعضهم ، وحكاه في الرياض مناقشة تيمناً للأردبيلي بالفرض المزبور النبي على عدم اعتبار القيام في الركوع ولا في ركنيته ، وأنه يسمى ركوعاً حقيقة كما في الحدائق مستظهر آله من صاحب القاموس ، وإن سلم له ذلك لغة فلا نسلم له أنه هو الذي جعله الشارع ركناً ، وأبطل الصلاة بزيادته ونقصه كما لا يخفى على من لاحظ النصوص ، وعلى كل حال فحاصل المناقشة المزبورة غير قادح في المطلوب الذي هو إثبات ركنية القيام بمعنى أنه متى نقص القيام كنقيصة غيره من الأركان أي لم يأت به أصلاً في الركعة بطلت الصلاة ، ولو فرض استلزامه ترك الركوع كما هو مقتضى المناقشة لم يقدح استناد البطلان اليها ، إذ علل الشرع معرفات . ومن ذلك كله ظهر لك أنه لا وجه للاعتراض على المتن ونحوه مما أطلق ركنيته فيه بأن عدم قدح زيادته ونقصته ينافي الركنية ، ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الخروج للدليل لا ينافي ذلك ، بل ولا إلى المحكي عن بعض فوائد الشهيد من أن القيام يتبع ما وقع فيه في الركنية والوجوب خاصة والندية ، وأنه لا واجب أصلي منه إلا المتصل بالركوع خاصة منه ، وذلك هو الركن وإن كان لا يتصور زيادته إلا بزيادة الركوع ، بل ولا النقيصة بناءً على ما عرفت ، إلا أن علل الشرع معرفات ، وإن كان هو عند التأمل والتفكير بعينه مراد الفقهاء كما اعترف به الأستاذ الأكبر في جاشيته على المبارك .

بل لعل ذلك الاطلاق الذي قد عرفت أن المراد منه البطلان مع الترك أصلاً على حسب قولهم : السجود ركن أولى من ذلك ، لسلامته عن المناقشة بأن القيام وإن طال فرد واحد للطبيعة ، والآتي بأعلى الأفراد منه ليس ممثلاً إلا امثالاً واحداً ، فكيف يجوز اختلافه في الوجوبية والندبية ، والوجوبية والركنية من دون مقتضى ، نعم ليس هو واحداً بسيطاً لا يجوز للشارع إيجابه وندبه ، بل هو مركب ذو أجزاء يجوز للشارع أن يفرق بين أجزائه في ذلك ، لكن ليس في القيام إلا أمر بطبيعة وأمر بالقراءة مثلاً حاله وندب للقنوت ، وهذا لا يقتضي ندبية القيام ، ضرورة أنه لا منافاة بين وجوب القيام وندب نفس الفعل كما في الدعاء حال الوقوف برفة مثلاً ، وجواز ترك القيام المقارن للقنوت بترك القنوت معه لا يقتضي الندب أيضاً بعد أن كان الترك إلى بدل ، وهو الفرد الآخر من القيام الذي هو أقصر من هذا الفرد مثلاً ، كما هو شأن سائر الواجبات التخيرية ، بل يمكن أن يقال : إنه لا جزء مندوب في الصلاة أصلاً ، ومرجع الجميع إلى أفضل أفراد الواجب التخيري ، وإلا فلا يتصور انتزاع كليات هذه الأجزاء وتسميتها باسم الصلاة وجعلها متعلقة الأمر الوجوبي مع ندبية بعض الأجزاء ، مع أن الأمر إذا تعلق بكل جرى إلى أجزائه قطعاً ، ولذا لا يجوز مخالفة حكم الأجزاء للجملة كما هو واضح ، فمعنى ندبية القنوت حينئذ أن له تركه والمعدل إلى فرد آخر من أفراد الصلاة ، إذ الصلاة اسم جنس تحته أنواع مختلفة ، وكلها مورد للمثال ، إلا أن الأفضل اختيار النوع المشتمل على مثل القنوت ونحوه ودعوى أن القنوت ونحوه من الأجزاء المندوبة أجزاء للفرد لا أجزاء لمسمى الاسم ، وإن أطلق فهو من التسامحات يدفعها فرض البحث في كون ذلك وأمثاله من أجزاء مسمى الاسم حقيقة ، لا الفرد الذي لا يطلق عليه الاسم إلا باعتبار حلول الطبيعة فيه ، فتأمل جيداً .

ولسلامته أيضاً من ظهور لفظ الاتصال في انحصار المبتطل زيادة ونقصاً في خصوص ذلك الجزء المقارن دون غيره ، ولم نعرف له دليلاً ، ومقتضاه بطلان صلاة من سها وجلس بعد إكمال القراءة أو في أثنائها أو قبلها ، وبالجملة أحرز طبيعة القيام في الركعة وقبل أن يدخل في السجود ذكر أنه لم يركع وقام منحنيًا إلى حد الركوع ناسياً ثم سجد ، بناء على أن مثله يعد ركوعاً ، ضرورة أنه لم يأت بالمقارن للركوع من القيام الذي ظاهر العبارة ركنيته ، وفيه أن أقصى ما يستفاد من الأدلة بطلان الصلاة يفقد أصل القيام في الركعة لا جزء منه ، وأنه يكفي حال السهو تعقب الركوع للقيام ، فكان الشارع يلغي هذه الواسطة المتخللة ، وبوصل هذا الركوع بذلك القيام ، وإيجاب الانتصاب حال التذكر لخصوص النص (١) عليه ، أو للمحافظة على الهوي للركوع والسجود كما علاوه به في أحكام الخلل لا لتحصيل القيام المتصل بالركوع ، ويؤمى إلى ذلك في الجملة تصريح البعض فيما لو كان نسيانه بعد الهوي قبل الوصول إلى حد الركوع بأنه يجب عليه أن يقول منحنيًا إلى ذلك الحد الذي نسي عنده ، مع أن مقتضى ركنية ذلك الجزء المقارن أن يقوم منتصباً ثم يركع ، ضرورة عدم قابلية ما لحق التلفيق بما سبق بحيث يحصل القيام المتصل بالركوع ، فتأمل .

بل قد يدعى ظهور العبارة في بطلان صلاة من نسي القراءة أو بعضها وركع ، لعدم حصول القيام المتصل بالركوع ، ضرورة وقوعه في حال قيام القراءة ، اللهم إلا أن يدعى أنه مع نسيان القراءة ذهب القيام الذي كان لها ، فكانت المكلف وصل إلى القيام المتصل بالركوع ونسي القراءة ومقدماتها ، والأمر في ذلك سهل ، بل في الرياض أنه لم يظهر لي ثمرة لهذا البحث من أصله بعد الاتفاق على عدم ضرر في نقصانه بنسيان القراءة وأبعاضها ، وبزيادته في غير المحل سهواً ، وبطلان الصلاة بالاخلال بما كان منه

في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع مطلقاً ، نعم اتفاهم على البطلان في المقامين كاشف عن ركنيته فيها ، وثمرتها فساد الصلاة لو أتى بها من غير قيام ، قال : « ومن ذلك بتقدح وجه النظر فيما قيل من أنه لولا الاجماع على الركنية لا يمكن التقدح فيها ، لأن زيادته ونقصه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع ، ومعه يستغنى عن القيام ، لأن الركوع كافٍ في البطلان ، لمنع الحصر في قوله : « إلا مع اقترانه بالركوع » أولاً ، لما عرفت من البطلان بالاخلال به في التكبير أيضاً وتوجه النظر إلى قوله : « والركوع كافٍ في البطلان » ثانياً ، لمنع التلازم بين ترك القيام قبل الركوع وبين تركه ، لتخلف ترك القيام عن تركه فيما لو أتى به عن جلوس ، لأنه ركوع حقيقة عرفاً ، ولا وجه لفساد الصلاة حينئذ إلا ترك القيام جدياً » انتهى مشتملاً على الجيد وغيره كما يعرف مما مر ، مع زيادة إمكان أن يقال : إن المطلوب المعترض أصل القيام المعتبر في سائر الصلاة لنفسه لا التبعي للتكبير أو غيره ، مع احتمال أن الفساد هناك من جهة ظهور الأدلة في اشتراط صحة التكبير بالقيام لا أنه مجزئ من الصلاة حاله ، قال البطلان حينئذ لاختلال الشرط كإطهارة والاستقبال لالفقد جزء من حيث أنه جزء كما هو المتعارف في الركن ، وعلله عليه بنى البطلان العلامة الطباطبائي في صورة نسيان الاستقرار حال التكبير أو حال الركوع بناء على ركنية المتصل منه ، فضلاً عن نسيان القيام نفسه كما سمعته سابقاً في بحث التكبير وإن كان هو لا يخلو من نظر في نحو الواقف المضطرب سهواً مما لا يخرج عن هيئة الصلاة عرفاً ، فإن شمول ما دل على الشرطية لصورة السهو فيه منع ، خصوصاً مع عدم ركنية الطمأنينة عندنا في شيء من الركوع والسجود ونحوهما كما ستعرف إن شاء الله .

والرجوع في القيام إلى العرف كما في سائر الألفاظ التي لم يعلم فيها للشرع إرادة خاصة ، ضرورة أن ليس في النصوص هنا إلا الأمر بالقيام ، وأن من لم يقم صلبه

فلا صلاة له ، نعم في مرسل حريز (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له : لا فصل
 لربك وانحر ، قال : « النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره » الحديث .
 والصلب كما في المجمل ومختصر النهاية الظهر ، وعظم من الكاهل الى أصل الذنب كما في
 الحدائق ، وعلى كل حال فما حده به غير واحد من الأصحاب من نصب فقرات الظهر
 أي خرزه لا يراد منه أمر زائد على العرف ، ولذا تسامحوا في ذلك ، إذ ليس هو تمام
 معنى القيام ، فإن الجالس فضلا عن غيره فقرات ظهره منصوبة ، وكأنهم قصدوا بذلك
 إخراج بعض الاستعمالات الواقعة من سواد أهل العرف الذين غالباً يخفى عليهم العرف
 الصحيح ، كإطلاق القائم هنا على بعض أفراد المنحني ، ولا ريب في خطأه ، إذ ليس
 القيام إلا الاعتدال ، ولعل منه الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج ، والمرسل السابق
 يراد من الاعتدال فيه إقامة النحر التي هي ليست مأخوذة في مفهوم القيام قطعاً كما
 ستعرف ، لا غيره كي يقال : إنه ظاهر في تحقق مصداق القيام من دون اعتدال ،
 وأنه أمر زائد معتبر فيه مركز تحقيق كالمطور علوم إسلامي

نعم لا ريب في عدم اعتبار الاقلال في مفهومه وإن حكي عن ظاهر المحقق
 الثاني ونحو المحققين ، وأوهمة عبارة والده في القواعد ، ضرورة صدق القيام حقيقة
 على الحاصل باستناد من خشية وغيرها بحيث لولاها لسقط ، ودعوى أنه في ضرورة
 للقيام لا قائم حقيقة كعض الزاكين بل هو اشتباه في العرف أو مجاز ممنوعة أشد المنع
 وإن كان ربما تسلّم في بعض أفراد السناد ، كما إذا صار هو مستقلاً في ذلك وليس
 للقائم مشاركة فيه أبداً وأصلاً نحو المشدود بجبل ونحوه ، فتأمل . وعدم جوازه في
 الصلاة اختياراً عند المشهور شهرة كلات تكون إجماعاً ، بل لعلها كذلك ، إذ لا نعرف
 فيه خلافاً إلا من المحكي عن أبي الصلاح لا لاعتباره في مفهوم القيام ، بل لدعوى

انسياقه إلى الذهن من إطلاق لفظ القائم ونحوه من المشتمل على النسبة وإن كان فيها ما فيها ، ولأنه المهود الواقع من النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) الذين قد أمرنا بالتأسي بهم ، خصوصاً في الصلاة الوارد (١) فيها « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٢) « لا تستند بغيرك وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً » والخبر الروي (٣) عن قرب الاسناد « عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط فقال : لا » وللإجماع المهكي عن مختلف الفاضل المؤيد بما عرفت ، وبما قيل من إشعار عبارة الصيمري به أيضاً حيث نسب رواية المخالف إلى الشذوذ ، لكن سأل ابن بكير الصادق (عليه السلام) في الوثائق (٤) « عن الرجل يصلي يتوكأ على عصا أو على حائط فقال : لا بأس بالتوكأ على عصا والاتكاء على حائط » وعلي بن جعفر أخاه موسى (عليه السلام) في الصحيح (٥) « عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ قال : لا بأس » وسعيد بن يسار (٦) الصادق (عليه السلام) أيضاً « عن الاتكاء في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً فقال : لا بأس » خصوصاً وقد حكي عن بعض أهل اللغة اعتبار الاعتماد في مفهوم الاتكاء ، بل اعلمه في العرف كذلك ، فلا جرة للجمع حينئذ بحمل هذه النصوص على فاقد الاعتماد

(١) صحيح البخاري - ج ٩ ص ١٢٤ و ١٢٥

(٢) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٢-١-٣

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٢٠

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٤

والأول على صاحب له ، سيما وانفط الاستناد والاتكاء . موجود فيهما معاً ، وسبباً بعد قوله في الصحيح : « من غير مرض ولا علة » فالتفريق من غير فارق لا يصحى اليه .
ولذلك كله جوزه بعض متأخري المتأخرين تبعاً المحكي عن أبي الصلاح اختياراً على كراهية ، وفيه أن هذه النصوص - المعرض عنها بين الأصحاب القاصر سند أكثرها التي نسبت إلى الشنوذ تارة ، وإلى مخالفة الاجماع أخرى وربما كانت محتملة لارادة الاستناد والاتكاء الذي فيه اعتماد في الجملة إلا أنه ليس بحيث لولاه لسقط بناءً على ظهور كلمات الأصحاب في جوازها ، لا اعتبارهم في السناد القيد المزبور ، إذ هو حينئذ إما علة تامة في الوقوف أو جزء العلة ، والمناقشة كما يؤمى اليه في الجملة ذيل الصحيح الأول ، وغير ذلك من الاحتمالات ، وللتقية كما يؤمى اليه ما حكى عن فخر المحققين من جعلها عليها مؤذناً بأنه مذهب العامة - قاصرة عن معارضة ما سمعت من وجوه لا تخفى ، فلا إشكال حينئذ بحمد الله في المسألة خصوصاً لو قلنا بقاعدة الشغل .
هذا كله في السناد حال القيام ، أما عند النهوض فمن ظاهر الذكرى وصريح جامع المقاصد إلحاقه بالقيام ، ولعله لقوله (عليه السلام) في الصحيح السابق (١) : « وأنت تصلي » والأصل في وجهه وبعض ما مر ، أسكنه لا يخلو من نظر ، لما سمعته في صحيح علي بن جعفر ، ولأنه من المقدمات ، وكذا النظر فيما يحكى عن صريح جماعة من تخصيص البطلان بالاستناد في حال العمد . وإن كنا قد فتحنا قاعدة اغتفار السهو فيما سبق ، لسكن في الأجزاء كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) (٢) : « تسجد سجدي السهو اكمل زيادة وتقيصة » ونحوه ، دون الشرائط وإن كانت لها والموانع ،

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

وما نحن فيه منها ، ضرورة كون عدمه شرطاً في القيام المطلوب لا جزء من الصلاة ، وما اجتمع فيه الجهتان كالقيام المتصل بالركوع فالبطلان بالسهو عنه حينئذ من جهة الشرطية لا الجزئية ، ولعله من ذلك ينقذ التأمّل في عدمه ركناً أيضاً زيادة على ما سبق . وبالجملة فعدم البطلان بالسهو هنا مع أنه من شرائط الأجزاء التي من المعلوم انتفاء الشروط بانتفائها لا يخلو من تأمل ، اللهم إلا أن يقال بعموم تلك القاعدة للجميع كما هو مقتضى بعض ما ذكرناه دليلاً لها من نحو قوله (عليه السلام) (١) : « لا أعاد الصلاة » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « رفع » وقوله (عليه السلام) (٣) : « كلما غلب الله عليه » وغيره ، بل لعل شمولها لها أولى ، لضعف مدخليتها بالنسبة إلى الأجزاء بل شرائط الأجزاء منها من التوابع لها ، وثبوت الحكم في المتبوع يقتضي ثبوته في التابع بطريق أولى ، إذ هو فرع ، وذلك أصله ، فثبوت العفو في الأصل يقتضي أولويته في الفرع ، على أنه يمكن دعوى اختصاص الشرطية في العمد ، وخصوصاً في مثل المقام الذي استفيد فيه المانع من النهي الذي مورده العمد دون النسيان بعد منع استفادة حكم وضعي من أمثاله غير مقيد بالعمد ، ولعل عدم البطلان هنا لذلك لا لعموم القاعدة المزبورة ، وفيه بعد الاغضاء عما في المنع الزبور عدم اختصاص الدليل بذلك النهي ، بل قد سمعت أدلة أخر له أيضاً ، فتأمل جيداً فإن المسألة من المهمات التي تنفع في كثير من المقامات ، وربما كان بناؤها على الترجيح بينها وبين قاعدة انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه ، وانتفاء الشروط بانتفاء شرطه ، وإن كان تقديمها عليها متجهاً ، لورودها عليها ، وأخصيتها منها ، نعم قد يتوقف في ترجيحها على خصوص ما يظهر

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الركوع - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

من بعض أدلة بعضها من البطلان مطلقاً ، بل لعل الأقوى تقديم مثل ذلك عليها إذا كان الظهور معتداً به ناشئاً من ذلك الدليل الخاص لا من قاعدة الشرط والجزء ، لخصوصيته حينئذ بالنسبة إليها .

وبذلك كله ظهر لك وجه البحث في إطلاق الصفة مع السهو وإن كانت هي الأقوى ، خصوصاً إذا كان الاعتماد في البعض ، إذ ليس هو أعظم من القعود المغتفر سهواً .

نعم لا تأمل لأحد من الأصحاب في اعتبار الاختيار في شرطية الإقلال ، أما لو اضطر إليه جاز بل وجب ، وقدم على القعود بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه من غير فرق بين الآدمي وغيره ، ولا بين خشية الأعرج وغيرها ، لصدق القيام والصلاة ، وعدم سقوط اليسور بالمسور (١) وما لا يدرك كله لا يترك كله (٢) ولأنه المستطاع من الأمور به (٣) ولأن الله قد أحل كل شيء ، قد اضطر إليه مما قد حرمه عليه (٤) وهو أولى بالعذر في كلما غلب عليه (٥) ولظهور الصحيح (٦) السابق فيه كإيماء الآخر ، وللمقدمة التي لا ينافيها عدم جوازه مع الاختيار ولأولويته من التفحج الفاحش ونحوه مما يخرج عن حقيقة القيام الذي لا أعرف أيضاً خلافاً بين الأصحاب في وجوبه وتقديمه على القعود لكثير من الأدلة السابقة ، ولقول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيح ابن بقطين (٧) : « يقوم وإن حنى ظهره » في

(١) و (٢) غزالي الثنالي عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٣) تفسير الصافي سورة المائدة - الآية ١٠١

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٦ و ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٢

(٧) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القيام - الحديث ٥

صاحب السفينة الذي لم يقدر أن يقوم فيها أيصلي وهو جالس يؤتي أو يسجد .
ومنه يظهر حينئذ أن المراد بالقيام الذي علق القعود على عدم استطاعته في
نصوص المقام ما يشمل ذلك كله لا الانتصاب خاصة ، بل مقتضى الصحيح المزبور أنه
للم يتمكن من القيام إلا كهيئة الراكع وجب أيضاً كما صرح به غير واحد ، بل ظاهر
نسبته الخلاف في ذلك إلى الشافعي كالمسألة السابقة أنه لا خلاف فيه بيننا كما هو كذلك
وستسمعه في باب الركوع .

وإلى كثير مما ذكرنا أشار المصنف بقوله : (وإن أمكنه القيام مستقلاً وجب
وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروي جواز الاعتماد على الحائط
مع القدرة) .

وفي اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً في القيام قولان ، أشهرهما الأول للأصل
والتأسي ، ولأنه المتبادر المهور ، ولعدم الاستقرار ، وأقواها الثاني إلا أن يريدوا
بالاعتماد عليهما الوقوف عليهما أي لا على واحدة ، فإن الظاهر وجوبه لما عرفت ، أما
وجوب مساواتهما في طرح الثقل عليهما فلا ، والأصل ممنوع كالتأسي في نحو المقام الذي
هو من الأفعال المادية غالباً ، ولم ينقل عنه (صلى الله عليه وآله) أنه لم يفعل إلا ذلك ،
بل وكذا المنع في دعوى أنه المتبادر المهور تبادراً وعهداً يفيد الوجوب ، وأوضح من
ذلك منعا دعوى عدم الاستقرار مع عدم الاعتماد ، بل قد يشهد بالصحة بعد الاطلاقات
مافي الصحيح (١) عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه « رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام)
في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى
ومرة على رجله اليسرى » وإن كان من المحتمل أو الظاهر أنه في النافلة ، لكن قد
يقال باصالة الاشتراك في الأحكام ، مع أن الظاهر بمداختيار ذات القيام من النافلة أنه

يعتبر في قيامها ما يعتبر في قيام الفريضة ، خصوصاً إذا أريد الفرد الأكل ، فتأمل جيداً .
وأما ما في خبر عبدالله بن بكير (١) عن الصادق (عليه السلام) الروي عن
قرب الاسناد « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعدما عظم أو ثقل كان يصلي
وهو قائم ويرفع إحدى رجليه حتى أنزل الله سبحانه (٢) « طه ما أنزلنا عليك
القرآن لتشتق » فوضعها « فيمكن القول به ، بل في الحدائق نفي الخلاف فيه تارة ،
ودعوى الاتفاق عليه أخرى اكثير من الأدلة السابقة ، مضافاً إلى الخبر المزبور ،
ودعوى ظهوره في نفي الالزام به لا أصل الجواز ممنوعة على مدعيها ، بل هو ظاهر في
نسخ الكيفية المذكورة ، ضرورة أنه (صلى الله عليه وآله) لم يكن يرى وجوبه بل كان
يختاره من بين الأفراد لأنه أحمر وأشق ، واهل مراد الأصحاب بالاعتماد على الرجلين
معاً عدم رفع إحدى الرجلين لا ما يشمل الاتكاء على واحدة ، كما يؤمى إليه ما عن
بعض من صرح هنا بالوجوب أنه ذكر بعد ذلك كراهة الاتكاء على إحدى الرجلين ،
وهو إن لم يرد ما ذكرنا متناقض لذلك ، وكنافاة القول بالوجوب أيضاً جواز الاستناد
اختياراً إلى الحائظ ونحوه كما يحكى عن بعضهم أيضاً ، بخلاف ما لو حمل على ما ذكرنا ،
فانه لا منافاة بين الجميع حينئذ .

نعم قد يلحق بالرفع الاعتماد على إحداها خاصة بحيث تكون الأخرى موضوعة
بمجرد وضع بلا مشاركة أصلاً في حمل الثقل ، فيكون المراد حينئذ بالاعتماد الذي نفينا
وجوبه عدم الاتكاء على واحدة بحيث تكون أكثر الثقل عليها ، لا التي لم تشاركها
الأخرى أصلاً بل كانت مماسة للأرض خاصة ، فتأمل جيداً ، هنا .
وفي كشف الأستاذ « أصل الوقوف على القدمين معاً واجب غير ركن ، وترك

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القيام - الحديث ٤

(٢) سورة طه - الآية ١

الجميع مغل كالسجدين ، والاعتماد على القدمين سنة ، وعلى الواحدة مكروه ، والمحافظة عليه فيهما من كمال الاحتياط ، وكأنه أراد ما ذكرنا ، ووجه الفساد بترك الجميع عدم صدق القيام حينئذ ، فالظاهر حينئذ إرادة ركن في القيام لا في الصلاة ، ضرورة عدم البطلان بالسهو مع التذكر والعود ، إذ ليس هو أعظم من القعود سهواً ، وأما احتمال أنه يريد بالوقوف على القدمين عدم الوقوف على أصابعها مثلاً أو على العقبين فإنه وإن كان واجباً أيضاً ، بل خبر أبي بصير (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) المروي في الوسائل عن الكافي وتفسير علي بن إبراهيم « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم على أصابع رجله حتى نزل طه » دال عليه أيضاً بالتقريب المتقدم ، لكن دعوى أنه ركن بحيث يبطل الصلاة الوقوف كذلك في تمام الركعة سهواً محل نظر ، لصدق القيام حقيقة ، وعموم قاعدة السهو السابقة .

وأما إطراق الرأس وانحراف العنق يميناً أو شمالاً كما يفعله بعض الأتقياء فلا أرى فيه إبطالاً للصلاة ، لصدق القيام ، بخلاف المحكي عن ظاهر الصدوق فأبطالها بالإطراق ، وهو ضعيف ، وما أبعد ما بينه وبين المحكي عن النبي من استحباب إرسال الذقن على الصدر الذي لا يتم إلا بالإطراق وإن كان هو ضعيفاً أيضاً ، لظهور الأمر في مرسل حرير (٢) السابق بنصب النحر ، ولولا إرساله والاعراض عن ظاهر الأمر به لاتبه وجوبه ، أما الاستحباب فلا يحيص عنه ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته ﴾ بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، لعدم سقوط الليسور بالمسور ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، ولأن طبيعة القيام من

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القيام - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القيام - الحديث ٣

الواجبات الأصلية في الصلاة أيضاً لا أنه تابع محض للأجزاء كي يقال إن مقتضى اعتباره في المجموع المسمى بالصلاة سقوطه بتمذر البعض ، لصيرورته حينئذ كالأمر بالكل الذي يستفاد منه الأمر بالجزء تبعاً لكل ، ويتمذر بتمذره ، على أنه قد يمنع ذلك في مثل المقام ، لظهور الفرق بينه وبين الأمر بالكل ، بل كان لحوقه لكل جزء جزء من غير اشتراط اجتماعه مع آخر ، خصوصاً والمراد هنا من الصلاة الأجزاء الخاصة منها لا مسماها ، مضافاً إلى ظهور قوله (ع) (١) : « إن لم يستطع القيام فليقعد » في إرادة اعتبار عدم استطاعة طبيعة القيام في الانتقال إلى القعود ، وقوله (عليه السلام) في صحيح جميل (٢) : « إذا قوي فليقم » في وجوب القيام عليه وقت قوته عليه ، وهو عين ما في المتن .

ومنه يظهر حينئذ أنه لو قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع قدم القراءة وجلس للركوع ، لأنها هي وقت قوته ، فليس بماجز عما يجب عليه حالها ، فاذا انتهى إلى الركوع صار عاجزاً كما صرح به بعضهم وحكي عن آخرين ، خلافاً للمحكي عن البسوط والنهاية والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع فقدموا الركوع على القراءة في ذلك ، بل نسبه في الأول إلى رواية أصحابنا ، وفيه أنه مخالف لمقتضى الترتيب والرواية لم تصل إلينا ، والتعليل بأنه أم لأنه ركن - مع أنه اعتباري - لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي ، كالأستدلال عليه أيضاً بما ورد (٣) في النصوص من أن الجالس إذا قام في آخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ، ضرورة ظهورها في الجالس اختياراً في النوافل ، ولعل ما في المهذب وما بعده منزل على تجديد القدرة

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ١٨ مع اختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام

عند الركوع ، بل ما حكى لنا من بعضها كما صريح في ذلك ، فلاحظ ، هذا .
 وفي كشف اللثام بعد الاستدلال على أصل المسألة بعدم سقوط الميسور بالمسور
 قال : « فيقوم عند النية والتكبير ويستمر قائماً إلى أن يعجز فيجالس ، وأما خبر
 عمار (١) وأحمد بن الحسن (٢) عن الصادق (عليه السلام) « فيمن وجب عليه صلاة
 من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة قائماً ثم ذكر فقال : بقعد وافتتح الصلاة وهو
 قاعد ، ولا يمتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم » فهذا فيمن يجب عليه القعود لا للمعجز بل
 للعدو وافتتحها قائماً عمداً ، والنسيان إما بمعنى الترك أو نسيان القعود حتى قام ثم
 نعد الافتتاح قائماً ، أو للعري وافتتحها قائماً عمداً أو نسياناً ، وفيه أنه لا داعي إلى
 هذه التكاليف التي من الواضح فساد بعضها ، إذ لا مانع من حمله على القعود من المعجز
 أو خوف طول المرض ، أو غير ذلك ، ضرورة أن القيام حينئذ له كالقعود للصحيح ،
 لانقلاب تكليفه ، وليس هو من الرخص بل العزائم ، فتأمل جيداً .

ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالساً دون القيام قام وأوماً اليها بلاخلاف
 أجده ، بل قد يظهر من المنتهى الاجماع عليه ، بل يمكن دعواه عليه ، كما أنه يمكن
 استفادته على وجه القطع من قواعد المذهب ، خصوصاً بعد التأمل في الثابت من
 الأحوال في الصلاة ، وأنه لا يسقط جزء منها بتعذر آخر ، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة
 فأسقط القيام هنا بتعذر الركوع والسجود ، وهو كما ترى ، نعم قد يظهر من مقعد
 إجماع المنتهى وجوب الجلوس لايماء السجود ، وفيه بحث ، لا بتناؤه على إصالة وجوبه
 وأنه ليس مقدمة تسقط بسقوط ذبها ، وبداية الايماء عنه لا تقتضي وجوبها بعد ان لم
 يكن متوقفاً عليها ، وكذا البحث في وجوب الانحناء له وللا ركوع إذا لم يتحقق به
 مساهما ، ضرورة عدم جريان قاعدة الميسور فيه ، بل هو فيهما ليس إلا مقدمة محضنة
 لتحقيق مساهما .

ولو دار أمره بين الركوع والسجود جالساً وبين القيام خاصة لتعذر الجلوس عليه بعده للسجود أو للركوع والانحناء قائماً قام وأوماً بهما كما صرح به بعضهم ، بل يظهر من آخر أنه المشهور بل المتفق عليه ، بل في الرياض عن جماعة دعوى الاتفاق عليه ، لا اشتراط الجلوس بتعذر القيام في النصوص (١) ولأن الخطاب بأجزاء الصلاة مرتب ، فيراعى كل جزء حال الخطاب به بالنسبة اليه وبدله ، ثم الجزء الثاني وهكذا إلى تمام الصلاة ، ولما كان القيام أول أفعالها وجب الاتيان به مع القدرة عليه ، فإذا جاء وقت الركوع والسجود خوطب بهما ، فإن استطاع وإلا فبدلها ، وبمقتضى كمال مال اليه في كشف اللثام تقديم الجلوس والاتيان بالركوع والسجود ، بل قال : وكذا إذا تعارض القيام والسجود وحده ، وامله لأنها أهم من القيام ، خصوصاً بعد أن ورد أن الصلاة ثلث ظهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود (٢) وأن أول الصلاة الركوع (٣) ونحو ذلك ، ولأن أجزاء الصلاة وإن كانت مرتبة في الوقوع إلا أن الخطاب بالجميع واحد حاصل من الأمر بالصلاة ، فمع فرض تعدد الاتيان بها كما هي اختياراً وجب الانتقال إلى بدلها الاضطراري ، ولما كان متعدداً ضرورة كونه إما القيام وحده أو الجلوس مع استيفاء باقي الأفعال وجب الترجيح بمرجح شرعي ، ولعل الأهمية ونحوها منه ، وأنها أولى بالمراعاة من السابق لما عرفت ، ومع فرض عدم المرجح أو عدم ظهور ما يدل على الاعتداد به يتجه التخيير كما احتمله في كشف اللثام هنا تبعاً للمحكي عن المحقق الثاني ، قال في جامعه : « ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود وإن صلى قاعداً أمكنه ذلك ففي تقديم أيهما تردد ، من فوات بعض الأفعال على كل

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع - الحديث ٩ - ٦

تقدير فيمكن تخييره ، ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الأركان معه ، وظاهره عدم الترجيح ، والمسألة لا تخلو من إشكال وإن كان احتمال تقديم الجلوس قوياً ، ومن العجيب دعوى الاجماع في المقام مع قلة المتعرض وخفاء المدرك ، وأعجب من ذلك دعوى اتفاق الأصحاب على تقديم القيام والايماه وإن تمكن من الركوع جالساً ، وأن ذلك هو ظاهر معقد إجماع المنتهى ، وظني أنه لم يقل به أحد من الأصحاب ، وأن عبارة المنتهى بعد التأمل في الفرض الأول الذي ذكرنا لا يتمكن من الركوع جالساً ، ضرورة وجوبه عليه مع فرض تمكنه ، لتواتر النصوص (١) في بداية الركوع من جلوس عنه قائماً وفي تقديمه على الايماه ، مضافاً إلى ظهور ما في مجمل ابن فارس والمحكي عن القاموس في أنه ركوع لغة ، ثم لا يخفى عليك بعدما ذكرنا الوجه في باقي صور الدوران على كثرتها ، لا يتناها جميعها على ما عرفت ، فتأمل جيداً .

(و) كيف كان في (ان لا) يتمكن من القيام في الصلاة أصلاً مستقلاً أو معتمداً منتصباً أو منحنياً مضطرباً أو مستقراً في أحد القواين (أعلى قاعداً) إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٢) كادت تكون متواترة ، والمشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل لعلها كذلك ، في بعض المعاهد أن المدار في معرفة التمكن وعدمه نفسه ، لأنه عليها بصيرة كما في غير المقام من التكاليف كالغسل والوضوء والصوم ونحوها ، وقد صرح هنا في جملة من النصوص (٣) المعتبرة بأن الانسان على نفسه بصيرة ، وأنه هو أعلم بنفسه وبما يطيقه ، فإذا قوي فليقم ، نعم لا يعتبر التعذر ، بل يجزي المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة ، كما أنه يجزي الخوف من زيادة المرض أو طول البره

(١) الوسائل - الباب - ١ و ١٤ - من أبواب القيام

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القيام

بالقيام أو الركوع أو السجود ولو من إخبار الطبيب ، بل يجزي رجاء البرء ولو بإخباره أيضاً ، ففي صحيح ابن مسلم (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأنيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك ، وقال : فن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه (٢) » وموثق سماعة (٣) « عن الرجل يكون في عينه الماء فينزعه الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حاله فقال : لا بأس بذلك ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه » وخبر بزيع المؤذن (٤) المروي عن طب الأئمة قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « إني أريد أن أقدم عيني فقال : استخر الله وافعل ، قلت : هم يزعمون أنه ينبغي الرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعداً قال . افعل » .

ولا فرق في ذلك بين الرمد وغيره من أمراض العين ، ولا بينها وبين غيرها من الأمراض ، ولا بين الاستلقاء والاضطجاع وغيرها من أنواع الضرورة ، ولا بين تعذر القيام والركوع والسجود ، ضرورة ظهور النصوص المزبورة خصوصاً ما اشتمل منها على الاستدلال بالآية (٥) في الأعم من ذلك ، فاعساه يتوهم من بعض العبارات من اختصاص الحكم ببعض ما ذكرنا في غير محله ، بل اعلمه غير مراد لهم أيضاً .

﴿ وقيل ﴾ كما عن المفيد ومحمّل النهاية ﴿ حد ذلك ﴾ المعجز المسوغ للقعود ، وعلامته ﴿ أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته ﴾ قائماً ، فحينئذ يسوغ له القعود وإن كان متمكناً من الوقوف في جميع الصلاة أو بعضها ، لخبر سليمان بن حفص

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القيام - الحديث ١ - ٣

(٢) و (٥) سورة البقرة - الآية ١٦٨

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٩

المروزي (١) قال : « قال الفقيه (عليه السلام) : المريض انما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً » ولا ريب أن الأول أظهر لوجوه ، منها قصور الخبر المزبور سنداً ودلالة عن معارضة ما عرفت ، ضرورة احتمال إرادة بيان أنه بدون هذه القدرة تحصل له مشقة في القيام لا تتحمل ، فيكون الحاصل حينئذ أنه إذا عجز عن المشي مقدار صلاته قائماً فله أن يقعد فيها وإن كان متمكناً من الصلاة قائماً بمشقة ، فلم يتلزم العجزان ولا القدرتان ، لا أن المراد منه الرخصة في القعود بسبب العجز عن المشي وإن كان متمكناً من الوقوف بسهولة كي ينافي النصوص المتقدمة ، ويحتاج في رفعه إلى دعوى غلبة تلازم القدرتين ، أو إلى أنه كناية عن العجز عن القيام بقريظة أن المصلي قد يمكن أن يقوم مقدار الصلاة ولا يتمكن من المشي كذلك وبالعكس ، وإن كان بعد التأمل ربما يرجع إلى ما ذكرنا .

وربما قيل : إن المراد منه بيان ترجيح صلاة الماشي على القاعد لا تحديد المعجز كما حكي عن جماعة اختياره ، منهم المفيد والفاضل والشهيد الثاني مؤيدين له بأنه انما فقد الاستقرار ، وهو كفقده الاستقلال المقدم على القعود الراجع لأصل القيام ، وفيه - مع أن المشي إن كان فيه انتصاب ليس في القعود ففي القعود استقرار ليس في المشي - ان مجرد هذا الاحتمال في الخبر المزبور لا يجسر به على إثبات هذه الكيفية من العبادة المسلوب عنها اسم الصلاة في عرف المتشرعة ، إذ لم يرد بها غيره قول ولا فعل كما اعترف به في كشف المشام ، ودعوى اندراجها فيما دل على اشتراط الانتقال إلى القعود بعدم استطاعة القيام ، لأنه في الفرض مستطيع للقيام مقطوع بعدمها ، ضرورة انسياق ما لا يشمل المشي من القيام فيها ، إما لعهدية اللام ، أولأن المراد من القيام هنا في النصوص والفتاوى الوقوف ، ولذا لم يذكر الأكثر اشتراط الاستقرار في القيام ، ولا عقدوا له

فصلاً وإن كان الاجماع متحققاً على اعتباره فيه كغيره من أفعال الصلاة ولو الحال المندوب منها، قال العلامة الطباطبائي :

لا تصلح الصلاة في اختيار * إلا من الثابت ذي القرار
وذلك في القيام والقعود * فرض وفي الركوع والسجود
يعم حال فرض تلك الأربعة * والندب بالاجماع في فرض السعة
وهي بمعنى الشرط في المندوب * فلا ينافي عدم الوجوب

لكن عدم ذكره هنا بالخصوص مع ذكره في الركوع والسجود وغيرها ليس إلا لارادتهم منه الوقوف الذي ينافيه الحركة فضلاً عن المشي، ضرورة كونه بمعنى السكون يقال واقف : أي غير متحرك، وربما كان وصف القيام بالطول وتقدير مسافة ما بين القدمين بالشبر مثلاً في بعض النصوص (١) وما يحكي من حال سيد الساجدين (عليه السلام) من أنه لا يتحرك منه إلا ما حركته الريح (٢) ونحوها مشعراً به، فيدل على المطلوب في جميع النصوص (٣) الدالة على الانتقال إلى الجلوس بتعذر القيام كما تنبه له العلامة الطباطبائي، فإنه بعدما حكى عن المفيد ترجيح المشي قال :

ورجح القول به في التذكرة * وهو خلاف ظاهر المعبرة

بل لعله إلى هذا أو ما الشهيد في دعوى ركنية القرار في القيام، ضرورة عدم مدخليته في أصل القيام، لصدقه على المضطرب، بل على الماشي قطعاً، وإنما هو معتبر في الوقوف، فلا ريب حينئذ في رجحان القعود عليه، بل وكذا غير القعود من الأبدال كما نص عليه العلامة الطباطبائي، فقال :

(١) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب - الحديث ١ - والباب ١٧ منها - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب ٢ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب ١ - وغيره من أبواب القيام

وهكذا غير الجلوس من بدل * مشياً على أصل القرار في العمل
اسكن ومع هذا قد يتوقف في رجحانه على الواقع المضطرب وإن حكي عن
الشهيد أيضاً ترجيح القعود عليه ، ووافق عليه في المنظومة حيث أطلق تقديم الجلوس
وغيره من الأبدال على ما يفوت به القرار من القيام ، فقال :

ومن قراراً في القيام عدما * فلجلوس بالقرار قدما

واعلم لما عرفت ، إلا أنه للنظر فيه مجال كما اعترف به في كشف اللثام أيضاً ،
لامكان منع إرادة السكون من القيام المعلق عليه الحكم في النصوص ، أقصى ما يمكن
تسليمه إرادة ما لا يشمل المشي منه ، والاستقرار والطمانينة واجب آخر غير مراد
من لفظ القيام هنا ، فالتوقف حينئذ في محله ، بل المتجه تقديمه على القعود ، خصوصاً
بعد ما ورد في بعض النصوص (١) في السفينة من تقديم القيام فيها مع انحناء الظهر
ولو بما يخرج عن صدق القيام على القعود ، بل لم يعرف خلاف بين الأصحاب في تقديم
كل ما يقرب إلى القيام من التفحج الفاحش ونحوه على القعود كما سمعته فيما تقدم ،
فلقد بالغ (رحمه الله) في الجزم بترجيح القعود على مثل ذلك ، كما أنه بالغ الفاضل فيما
حكي عنه من تقديم المشي على الوقوف مستنداً الذي قد عرفت وجود القائل بجوازه
مع الاختيار ، ولا ريب في ضعفها .

ولولم يكن له حالة استقرار أصلاً فلا ينبغي التأمل في سقوطه ، وأن تكليفه حينئذ
كل ما يقرب إلى الأمور به ، فالوقوف مضطرباً مقدم على المشي قطعاً ، ثم المشي ثم
الركوب ، وربما احتتم التساوي بين الأخيرين والعكس إن كان الركوب أقر ، ولعل
الأول أولى ، وإلى ذلك كله أشار في المنظومة فقال :

وفي اضطرار يسقط القرار * والقرب إذ ذاك هو المدار

فان تأتي أن يقوم قائماً * مضطرباً فذاك كان لازماً
ثم ليصل بهـ ذلك ماشياً * فراكباً واحتمل التساوي
والعكس إن كان ركوبه أقر * والأول الأول والأقوى في النظر
واعله للخبر السابق ونحوه ، وعلى كل حال فقد ظهر لك أن القول بتحديد
العجز بما عرفت في غاية الضعف ، وأضعف منه ما في الروي (١) في دعائم الاسلام عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) * إن رسول الله (صلى الله
عليه وآله) سئل عن صلاة الليل فقال : يصلي قائماً ، فان لم يستطع صلى جالساً ، قيل
يا رسول الله فتنى يصلي جالساً قال : إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات
قائماً ، فان لم يستطع أن يسجد يؤمى إيماءً برأسه ، يجعل سجوده أخفض من ركوعه ،
وإن لم يستطع أن يصلي جالساً صلى مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، فان لم
يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة ويؤمى إيماءً * إذ
لم نجد من أفتى به بل ولا من ذكره ، وقد يرجع إلى المشهور بنوع من التأويل .

(و) من هذا كله بان لك أن القول (الأول أظهر ، والقاعد) الذي فرضه
القيود (إذا) تجددت له القدرة و (تمكن من القيام للركوع وجب) قطعاً لما ستعرفه
عند قول المصنف : « ومن عجز » إلى آخره ، ضرورة كونه من جزئيات تلك المسألة
حتى لو أراد من القيام للركوع القيام إلى حد الراكع لا الانتصاب (وإلا) يتمكن
من القيام ولا ما يقرب منه (ركع جالساً) بلا إشكال ولا خلاف ، ولكيفيته كما
ذكره غير واحد من الأصحاب تبعاً لبعض العامة وجهان : أحدهما أن ينحني بحيث
يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالنسبة إلى الانتصاب ، فيتعرف تلك

(١) ذكر صدره في المستدرك في الباب ٤ من أبواب القيام - الحديث ١ وذيله في

النسبة وبراعيا هنا ، ثانيها أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه إلى سجوده كنسبة ركوع القائم إلى سجوده باعتبار أكل الركوع وأدناه ، فإت أكل ركوع القائم انحناءه إلى أن يستوي ظهره مع مد عنقه ، فتحاذي جيبته موضع سجوده ، وأدناه انحناءه إلى أن تصل كفاه إلى ركبتيه ، فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدم ركبتيه من الأرض ، ولا يبلغ محاذة موضع السجود ، فإذا روعيت هذه النسبة في حال السجود كان أكل ركوع القاعد أن ينحني بحيث يحاذي جيبته مسجده وأدناه محاذة وجهه ما قدم ركبتيه ، والوجهان متقاربان ، والأصل في ذلك أن الانحناء في الركوع لا بد منه ، ولما لم يمكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين بلوغها من دون الانحناء تميز الرجوع إلى أمر آخر به تتحقق المشابهة للركوع من قيام ، وفيه أنه متجه لو لم يمكن له هيئة عرفية ينصرف إليها الذهن عند إطلاق الأمر به من جلوس ، فالأولى حينئذ إناطته بذلك كما عن الأردبيلي ، اللهم إلا أن يراد تحديد العرف بذلك ، والأمر حينئذ سهل .

نعم ما في جامع المقاصد وعن غيره - من وجوب رفع الفخذين فيه لتتحقق المشابهة للزبورة ولأن ذلك كان واجبا في حال القيام والأصل بقاؤه إذ لا دليل على اختصاص وجوبه به - لا يخلو من نظر وتأمل ، ضرورة تحقق صدق الركوع عرفا بدونه ، ولأن ذلك في حال القيام غير مقصود ، وإنما حصل تبعاً للهيئة الواجبة في تلك الحالة ، وهي منتفية هنا ، ولا يتقاضاه بالصاق بطنه بفخذه حال الركوع جالسا زيادة على ما يحصل منه في حاله قائما ، ولم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا بحيث يجافي بطنه على تلك النسبة ، نعم لو قدر على الارتفاع زيادة عن حالة الجلوس ودون الحالة التي يحصل بها مسمى الركوع وأوجبناه تحصيلاً للواجب بحسب الامكان اتجه وجوب رفع الفخذين في صورة النزاع ، إلا أنه لا ينحصر الوجوب فيما يحصل به مجافاتها عن الساقين والأرض ، بل بحسب ما أمكن من الرفع ، لسكن في وجوب ذلك أيضاً نظر كما اعترف به في المحكي عن الروض ،

بل عن مجمع البرهان الجزم هنا باستحباب رفع الفخذين ، فتأمل جيداً .
 ﴿ وإذا عجز عن القعود ﴾ مستقلاً ومعتدداً مستقراً ومضطرباً منحنيّاً ومنتصباً
 إذ الظاهر جريان جميع ما سمعته في القيام فيه كما يؤمى إليه في الجملة الرسل الآتي (١)
 ولأنه بدله وبعض قيام وإن كان لا يخلو من بحث ، لاختصاصه بالدليل دونه ﴿ صلى
 مضطجماً ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به بعضهم ، بل الاجماع عليه إن لم
 يكن محصلاً فهو محكي في كشف اللثام وغيره ، كما أن الآية والنصوص بعد حمل مطلقها
 على مقيدتها واضحة الدلالة عليه أيضاً ، فان ظاهر بعض النصوص (٢) من الانتقال
 من القعود إلى الاستلقاء محمول على التقية ، أو يطرح إن لم يمكن تنزيهه على ما ذكرنا
 على الأيمن ، وفاقاً للمعظم ، بل قد يظهر من الغنية والمنتهى كما عن المعتبر بل عن
 صريح الخلاف الاجماع عليه ، الاحتياط ، والمرسل الفقيه (٣) وخبر الدعائم (٤) وموثق
 عمار (٥) المبرر عنه في الذكري وعن غيرها بمجاد سهواً من القلم على الظاهر وإن حكى
 متنه فيها مجرداً عما يشوش الدلالة من الألفاظ التي لم يسلم منها جملة من أخبار عمار
 حتى ظن منه تعددهما « فيوجه حينئذ كما يوجه الرجل في لحده » كما نطق به موثق عمار
 وصرح بمعناه في القواعد ، خلافاً لظاهر البسوط في المقام والتن والنافع والارشاد
 واللغة والمحكي عن المقنعة وجمل السيد والوسيلة والألفية وصریح التنكرة ونهاية
 الأحكام فالتخير بينه وبين الأيسر كما استظهره في المدارك ترجيحاً للمطلق من
 الكتاب والنصوص على المقيد ، فيطرح حينئذ أو يحمل على الأفضلية كما صرح به

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٥ - ١٥ - ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٣ و ١٨

(٤) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٥

الأخير ، وهو مخالف لقواعد المذهب .

نعم إن تعذر الأيمن اضطجع على الأيسر كما هو المشهور أيضاً على ما عن البحار ، بالقرب من الأيمن في الصورة ، ومرسل الفقيه ، قيل وإشعار الأمر باستقبال القبلة بالوجه في موثق عمار به ، وفيه تأمل ، كالاتدلال عليه أيضاً بظهور بعض النصوص في جواز الاضطجاع على الأيسر (١) متمماً بعدم القول بالتخيير بينه وبين الاستلقاء ، فتمت جاز بعد تعذر الأيمن وجب ضرورة إمكان قلبه عليه ، والمطلقات التي خرج عنها لمكان المعارض في الأيمن كما في الرياض لا أقل من أن ترجح حينئذ بذلك على إطلاق ما دل على الاستلقاء أو التخيير له كيف شاء مع تعذر الأيمن ، فما يظهر حينئذ - من الانتقال إلى الاستلقاء بعد تعذر الأيمن من الغنية والمنتهى والقواعد والبسوط في مبحث الركوع وصلاة المضطر ، وعن المعتمر والتحرير والخلاف ، بل قيل : قد يظهر منه والأوabin والخامس الاجماع عليه وإن كان لا يخلو من نظر ، خصوصاً بالنسبة إلى الأوabin ، لأنها إنما نسبتها الأيمن إلى علمائنا ، بل علقت الاستلقاء على عدم التمكن من الاضطجاع ، ولعلها يريدان مطلقه وإن نصا سابقاً على الأيمن فلاحظ وتأمل ، ولم يحضرني الخلاف ، وإجماع الغنية ليس بذلك الظهور من التناول لما نحن فيه - محل للتأمل والنظر .

(فان عجز) عن الاضطجاع مطلقاً أو عن الأيمن خاصة على القواين نحو المعجز عن القعود (صلى مستلقياً) بلا خلاف أجده فيه ، بل عليه الاجماع محكياً في كشف اللثام إن لم يكن محصلاً ، كما أن النصوص (٢) واضحة الدلالة عليه ، بل قد عرفت تقديمه على الاضطجاع في بعضها وإن كان هو مقيداً بغيره أو محولاً على التقية كما عرفت

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٥

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٥ والمستدرک الباب ١

وليس بعد الاستلقاء مرتبة موظفة ، بل كيف ما قدر صلى ، وليتحر أقرب الأحوال إلى كيفية المختار وإلا فالضطر ، لکن في منظومة العلامة الطباطبائي بعد ذكر الاستلقاء .

وما لها من بعد حد يضبط * لکنها ثابتة لا تسقط

فليتحر أقرب الأطوار * من اختيار لا من اضطرار

ولعله يريد مع التمكن .

(و) على كل حال في (الأخيران أي) المضطجع والمستلقي (بؤمیان رکوعها وسجودها) كما هو فرض كل من تعذرا عليه ، إلا أنه خصهما لأنها مظنته وذكر النصوص (نصوص خ ل) ذلك فيها ، ففي موثق عمار (١) منها عن الصادق (ع) «المریض إذا لم يقدر أن يصلي قائماً كيف قدر صلى ، إما أن يوجه فيؤمي إيماءً ، وقال : يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يؤمي بالصلاة إيماءً ، فان لم يقدر أن ينام على جانبه الأيمن فكيف ما قدر ، فانه له جائز ، ويستقبل بوجه القبلة ثم يؤمي بالصلاة إيماءً» وفي خبر إبراهيم بن زياد السرخي (٢) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : «رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : يؤمي برأسه إيماءً ، وإن كان له من يرفع الحرة فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً» الحديث . وفي خبر عبد السلام بن صالح الهروي (٣) المروي عن العيون عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً ، فان لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه بحمال القبلة يؤمي إيماءً» وفي مرسل

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ١٠ - ١٨

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ١١ وهو عن إبراهيم بن

الفتية (١) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الرريض يصلي قائماً ، فان لم يستطع صلى جالساً ، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر ، فان لم يستطع استلقى وأوماً إيماءً ، وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه » وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف أصلي ؟ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه ، وإلا فوجوهه إلى القبلة ومره فليؤم برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع » الحديث . وفي خبر بزيع المؤذن (٣) عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال : « صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ، فاذا سبح فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح ، فاذا سبح فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف » إلى غير ذلك من النصوص التي أطلق فيها لفظ الايماء أو قيد بالرأس كما هو الظاهر منه عند الإطلاق ، وهو مراد الماتن . نعم لا يدخل في ظاهر إطلاقه ما في الخبر الأخير من التغميض والفتح وإن كانا من الرأس ، بل لقوة ظهور المطلق في غير ذلك - بل كاد يكون نصاً فيه بقريته الأمر بأخفضيته للسجود منه للركوع المنتفي في التغميض قطعاً - لم يقيد ذلك الإطلاق به ولم يجعل أحد الايماء بالرأس المأمور به عند المعجز عبارة عن التغميض والفتح ، بل الذي صرح به الفاضلان والشهيدان والسكري وسائر من تأخر عنهم إلا النادر الترتيب بينهما ، فيؤمى بالرأس مع الامكان ، وإن تعذر غمض عينيه من غير فرق في ذلك بين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٥ - ١٦

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٣ وهو مرسل الصدوق

(قدس سره) ولم يستند إلى بزيع

الاضطجاع والاستلقاء ، لكان في الحدائق أن الموجود في النصوص الایماء بالرأس في المضطجع ، والتغميض المستلقي ، فالأولى اتباع الأخبار ، وربما يوافق في الثاني ظاهر البسوط والغنية والقواعد والمجكي عن النهاية والسرائر وجامع الشرائع والموجز الحاوي حيث اقتصروا فيه على التغميض ، بل ربما كان معقد إجماع الثاني منها ، كما أنه ربما كان ظاهر الأول أن المراد بالایماء حيث يطلق ذلك ، وعن الكفاية أن الترتيب المزبور بين الایماء بالرأس والتغميض خالٍ عنه كلام القدماء ، وفيه أن النصوص كما اشتملت على الایماء بالرأس في المضطجع كذلك أمرت به في المستلقي ، نعم هو قد اختص مورداً بالتغميض دونه ، وحمل الایماء بالرأس فيه عليه خاصة قد عرفت ضعفه ، خصوصاً وقد اكتفي به في المرتبة العليا كالقيام والجلوس والاضطجاع ونحوها مما هو أولى من هذه المرتبة قطعاً ، كاحتمال التمهيز بينهما فيه ، ضرورة قصوره عن ذلك ، مع أقرية الایماء بالرأس إلى السجود ، بل لعله بعض منه ، ولذا وجب في الجالس والقائم وغيرها من أفراد المضطر ، كما عرفت ، فلم يبق حينئذ إلا الترتيب بينهما فيه ، ومقتضاه أنه كذلك أيضاً في المضطجع ، ضرورة القطع بالمساواة في جميع الأحوال ، إذ احتمال اختصاصه في البداية عنهما في حال الاستلقاء دون غيره منافٍ لطعم الفقهاء ، خصوصاً مع موافقته للاحتياط المطلوب في العبادة ، ولعل ذكره خاصة في خصوص المستلقي نصاً وفتوى لغلبة عدم التمكن من غيره حاله ، لا لتقييده به ، بخلاف المضطجع وغيره مما ذكر فيه الایماء بالرأس خاصة ، لندرة تعذر الایماء به عليه ، فبان لك أن ما في الحدائق - من اختصاص الایماء بالرأس في غير المستلقي ، وأنه إن تعذر عليه لم ينتقل إلى بدل حينئذ ، كما أن المستلقي يختص بالتغميض ، وأنه لا يجتزي بالایماء بالرأس مع القدرة عليه ، فإذا تعذر عليه التغميض لم ينتقل إلى بدل - في غاية الضعف ومخالف لمقتضى ذوق الفقهاء كما يعرف ذلك بأدنى تأمل .

وكيف كان فليجعل سجوده أخفض من ركوعه حيث يكون تكليفه الإيماء لهما ، ومحلها متحد إلا إذا اختلف بالقيام والجلوس مثلاً ، للنصوص السابقة المعتضدة بفتوى بعض الأصحاب وباعتبار كراداة الشارع الفرق بينهما ونحوه ، والمناقشة بأن إيجاب الإيماء لهما إنما هو لعدم سقوط الميسور بالمعسور ، فيجب عليه فعل تمام ما يتمكن منه من الإيماء لكل منهما ، ويجتزي في الفرق بينهما بالنية بدفعها - مضافاً إلى وضوح عدم جريان القاعدة المزبورة فيه - أنه اجتهاد في مقابلة النص ، نعم لم يفرق في القواعد كما عن غيرها بينهما في التغميض ، لاطلاق النص ، وعدم صدق الخفض على زيادة الغمض ، خلافاً للكركي والشهيد الثاني والمحكي عن ابن حمزة وسائر ويحيى بن سعيد وغيرهم ، فجهلوه للسجود أكثر منه للركوع ، ولعله للفرق بينهما ، وإيماء الأمر به في الإيماء إليه ، واحتمال إرادة التغميض من المترادفين السابق (١) الأمر فيه بالخفضية ولا ريب في أنه أحوط وإن كان في تعيينه نظر ، واقتدأ جاد العلامة الطباطبائي في قوله :

واختلفت صورة الإيماء البديل * في كل ما لم يختلف فيه المحل

فكان إيماء السجود أخفضاً * مما مضى عن الركوع عوضاً

ما كان في الرأس وفي العين نظر * إذ صح سلب الخفض عن غمض البصر

ولا يجب استحضار معنى البداية ، للاطلاق والاكتفاء بالنية الاجمالية كالمبديل منه ، خلافاً لما عساه يظهر من القواعد حيث اعتبر فيها مع ذلك جريان الأفعال على القلب ، وفيه منع إن أراد به ذلك ، بل الظاهر عدم وجوبها أيضاً لو فرض انتقال تكليفه في الأثناء ، اكتفاء بنية الصلاة الأولى. وإن كان قد قارنه سابقاً اعتقاد فعل المبدل منه باعتبار ظن بقاء التمكن ، بل لو لحظه بالخصوص ثم بان العدم لم يقدر في صحة الصلاة ولا يجب تجديد النية ، نعم قد يقال باعتبار النية بالنسبة إلى البطلان بزيادته

ولو سهواً ، ضرورة مساواته المبدل منه في البطلان به بالزيادة والنقصية عمداً وسهواً ،
اسكن لا يصدق زيادته إلا مع نية بدايته عن الركوع وإن لم نعتبرها في زيادة الركوع
كما جزم به في الروضة مع احتمال الاكتفاء في الفساد بمجرد فعله بعنوان أنه من الصلاة
وإن لم يستحضر الركوع ، لصيرورة الركن بالنسبة اليه هذا الايماء والتغميض ، وعلى
كل حال لا يعتبر فيه زيادته في محل الركوع والسجود وإن أوممه المحكي عن الروض ،
بل الظاهر حصول البطلان بزيادته مع النية أو بدونها على الاحتمال الأخير وإن لم يكن
في المحل كالمبدل منه ، اكتفاءً بالصورة كما هو واضح .

ولو تعذرا معاً عليه فلا بدل غيرها ينتقل اليه إلا على احتمال تعرفه فيما يأتي ،
اسكن في كشف الأستاذ إيجاب الايماء بباقي الأعضاء ، وهو لا يخلو من وجه وإن كان
ظاهر الأصحاب خلافه ، وأنه يكتب في بجران الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه إن
تمكن ، وإلا أخطرها جميعاً بالبال واكتفى به كما صرح به بعضهم وتقتضيه أصول المذهب .
نعم ربما ظهر من بعضهم أن منه الأعمى جهلاً للتغميض والفتح على العين
الصحيحة ، وفيه منع ، هذا .

وقد يحتمل في أصل البحث التخيير بين الايماء والتغميض في الصورتين
الزبوريتين للسجود وبين وضع شيء على الجبهة ، جمعاً بين الأمر بهما في النصوص السابقة
وبين ما في المرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) انه « سئل عن المريض لا يستطيع
الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً قال : نعم » وفي موثق سماعة (٢)
« سألت عن المريض لا يستطيع الجلوس قال : فليصل وهو مضطجع ، وليضع على جبهته
شيئاً إذا سجد فانه يجزي عنه ، وإن يكلف الله ما لا طاقة له به » وخبر أبي بصير (٣)
« سألت عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه قال : لا إلا أن يكون مضطراً

ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه « بشهادة الصحيح أو الحسن (١) عن الصادق (عليه السلام) « سألت عن المريض إذا لم يستطع القيام ولا السجود قال : يؤم برأسه إيماءً ، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلي » وصحيح زرارة (٢) سأل الباقر (عليه السلام) « عن المريض قال : يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك برفعه ، وهو أفضل من الايماء « بل ظاهر خبر إبراهيم ابن زياد الكرخي (٣) المتقدم سابقاً في صدر المسألة وجوب تقديم ذلك على الايماء ، اللهم إلا أن يحمل على الأفضلية ، فيتحد حينئذ مع الخبرين الأخيرين ، ومن هنا قال في المنظومة في نحو ما نحن فيه :

والقول بالتخير والترجيح * للرفع فيه ظاهر الصحيح

مشيراً بذلك إلى صحيح زرارة المرجح لرفع ما يسجد عليه على الايماء ، لسكن قد يقال : إن ما عدا الخبر الأول والمرسل لا ظهور فيه فيما نحن فيه من المصلي مضطجماً أو مستلقياً ، بل لعل ظاهرها لقوله فيها : « يسجد » و « يضع جبهته » ونحو ذلك غيرها من الممكن من صورة السجود بانحناء في الجملة أو باعتماد ونحوها ، فانه حينئذ يرفع ما يسجد عليه ، ويسجد لهذه النصوص وغيرها خصوصاً الأخير ، ولأنه هو الذي تمكن منه من السجود ، فالله أولى بالعدول ، وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه ، وعدم سقوط الميسور بالمعسور ، وغير ذلك ، والأفضلية والأحوية في الصحيحين يراد بهما ما في الحدائق من أن الواجب أفضل من غيره ، نحو قولهم :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١ مع اختلاف يسير

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١١ وهو عن إبراهيم

السيف أمضى من العصا وشبهه مما لا يراد منه معنى التفضيلية ، ولعله هو الذي يشير إليه المصنف هنا وفي باب السجود ، بناءً على إرادة نوع من الاعتماد من قوله : ما يسجد عليه فيها ، بل لا أجد فيه خلافاً بين الأصحاب في صورة الانحناء ، بل مطلق في ظاهر الحدائق ، بل في المنتهى في باب السجود لو تعذر الانحناء أعارض رفع ما يسجد عليه ، ذهب إليه علماءنا أجمع ، بخلاف ما إذا لم يتمكن من الاعتماد ونحوه كما هو الغالب في المضطجع والمستلقي بل من الماسة خاصة ، فلا يجتزى بها عن الإيماء ، والموثق الأول كالرسل وإن كانا في المضطجع إلا أنه لا ريب في قصورها عن أخبار الإيماء من وجوه ، فيمكن حملها على الاستحباب ، أو على ما إذا لم يتمكن من الإيماء بشهادة خبر علي بن جعفر (١) عن أخيه المروي عن قرب الاسناد « سألت عن الرريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي وهو مضطجع ؟ قال : يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو » بناءً على إرادة الاجتزاء بذلك عن السجود ، أو على إرادة وجوب ذلك مع التمكن من الاعتماد عليه ويكون بصورة الساجد ، إذ الظاهر وجوبه حينئذ عليه كما صرح به في الذكرى وغيرها ، بل ظاهر الحدائق نفي الخلاف فيه ضرورة كونه حينئذ كالصورة السابقة ، قال في الأول بعد الحكم بالإيماء للمضطجع : « ولو أمكن تقريب مسجد إليه ليضع عليه جبينه ويكون بصورة الساجد وجب » ثم ذكر الموثق وقال : « يمكن أن يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء ، وهذا لا ريب في وجوبه » لسكن قال فيها أيضاً بعد ذلك : « ويمكن أن يراد به على الإطلاق ، أما مع الاعتماد فظاهر ، وأما مع عدمه فلأن السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد ، فإذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ٣٩

الميسور لا يسقط بالمسور ، فان قلنا به أمكن انسحابه في المستلقي ، أما المؤمي قائماً فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع إمكانه قطعاً ، وقال في الروضة بعد ذكر الايماء بالرأس المستلقي والمضطجع : « ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه أو تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ، ووضع باقي المساجد معتمداً ، وبدونه لو تعذر الاعتماد » وظاهرهما وجوب المماسه المزبورة إلا أنه ليس على جهة التخيير بينها وبين الايماء ، بل الظاهر إرادة وجوب ذلك معه كما صرح به بعضهم ، وحكاه في كشف اللثام عن نهاية الأحكام ، وهو ممكن جداً بين الداليل كما أشار اليه العلامة الطباطبائي بقوله قبل البيت السابق :

فلوتأني الرفع دون الانحناء * فالجزم الايماء مع الرفع هنا

من غير فرق في ذلك بين الاضطجاع والاستلقاء وبين القيام والجلوس مع اعتماد الجميع في مفروض المسألة وفي كشف اللثام عن المقنع إذا لم يستطع السجود فليؤمئ برأسه إيماءً ، وإن رفع اليه شيء يسجد عليه خيرة أو مروحة أو عود فلا بأس ، وذلك أفضل من الايماء ، قال : وهو إفتاء بصحيح زرارة ، ويحتملان أن من تعذر عليه الانحناء للسجود رأساً بتخير بين الايماء ورفع ما يسجد عليه ، وهو أفضل ، وأنه يتخير بين الافتصار على الايماء والجمع بينهما ، وهو أفضل ، ويحتملان عموم الايماء الانحناء لا بسجود السجود ، وتحم الرفع حينئذ ، وفي الاحتمالين الأوين ما لا يخفى مع فرض التمكن من الاعتماد ونحوه ، لما عرفت من وجوبه بل ومع عدمه ، لكن الانصاف أنه مع ذلك لا يخلو القول بالوجوب مع عدم الانحناء أصلاً من إشكال وإن تمكن من الاعتماد فضلاً عن غيره إن لم ينعقد إجماع عليه كما سمعته من المنتهى ، الأصل وإطلاق أدلة الاجتزاء بالايماء ، والتصريح بالأفضلية في الصحيحين للزبورين (١) بل جزم به في المدارك في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٢ - والباب ١٥ من أبواب

ما يسجد عليه - الحديث ١

الصورة الثانية مستدلاً بصحيح زرارة عليها ، لكنك خير أن فيه السجود على الأرض مما هو ظاهر في الصورة الأولى ، وامله لا يقول به ، ضرورة ظهوره في التمكن من الاعتماد في الجملة ، اللهم إلا أن يلتزمه مع فرض عدم الانحناء ، فالمسألة لا تخلو من نظر ، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها ، كما أنه لا ينبغي ترك وضع باقي المساجد في محالها مع إمكانها بسبب تعذر الانحناء التام ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور ، فيضعها حينئذ معتمداً عليها وإن رفع ما يسجد عليه وانحنى في الجملة كما صرح به بعضهم ، نعم يمكن عدم اعتبار ذلك في بعض صور الإيماء المضطجع والمستلقي ونحوها لاطلاق الأدلة ، فتأمل جيداً ، وربما يأتي المسألة تنمة إن شاء الله في باب السجود ، والله أعلم .

(ومن عجز في أثناء الصلاة عن حالة انتقل إلى ما دونها مستمراً) على ما كان متلبساً فيه من القراءة ونحوها ، أو يراد بالاستمرار الكناية عن الاجتزاء بذلك وعدم استئناف الصلاة (كالتأميم يعجز فيتمدد ، أو القاعد يعجز فيضطجع ، أو المضطجع يعجز فيستلقي ، وكذا بالعكس) فينتقل من وجد خفة في الأثناء إلى الحالة العليا المستطاعة كما أوما إليه قوله (عليه السلام) (١) فيما مضى : « إذا فوي فليقم » مضاهياً إلى القطع بعدم الفرق في الأحوال المزبورة بين مجموع الصلاة وبعضها وإن كان أول ما يتبادر إلى الذهن منها الأول ، لكن تبادره لأنه أظهر الأفراد ، فاحتمال عدم الاجتزاء بالملفظة من الأحوال كما عن بعض العامة - بل يستأنف إذا اتفق عروض ذلك ويأتي بالصلاة على حالة واحدة إلا إذا فرض التعذر أو التعسر فينتد بجوز لها التلفيق ، وإلا فينكشف بعدم استمرار العجز مثلاً أن المراد الفرد الآخر ، فلا يجزي حينئذ الفرد الذي تلبس به بظن استمرار سببه - ضعيف جداً ، بل لم أعتز على من ذكره احتمالاً فضلاً عن مال إليه أوجزم به منا إلا ما ستسمعه عن نهاية الأحكام ، وامله لما عرفت ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ٣

ولا يمكن دعوى اندراجه في أدلة كل من الأحوال أو بعضها المؤيد بالنهي عن إبطال العمل ، وباستصحاب صحة الصلاة القاضي بعد إحراز الصحة بتعيين الأحوال المزبورة بعد فرض انتفاء احتمال غيرها بالاجماع ونحوه ، فيتحقق حينئذ من مجموع ذلك الامتثال المقتضي للاجزاء ، نعم عن نهاية الأحكام لو انتفت المشقة فالأولى عندي استصحاب الاستئناف ، يعني لو كان الفعود مثلاً للمشقة في القيام لا للعجز عنه فانتفت في الأثناء استحب له الاستئناف ، ولا بأس به إن أراد بعد الاكمال للتسامح ، وإلا كان محل نظر ومنع ، لحرمة إبطال العمل التي لا يجوز الخروج عنها إلا بالدلائل المعتبرة ، هذا . وقد مر سابقاً عند قول المصنف : « وإذا تمكن من القيام للركوع وجب » ما ينفعك في المقام ، ضرورة كونه من بعضه في وجهه ، فلاحظ وتأمل .

وقد بان لك من ذلك كله الوجه في الثاني من المراد بالاستمرار في المتن ، أما الأول أي يبقى مستمراً على القراءة في أثناء الهوي إلى القعود مثلاً فلأنه أقرب إلى الحالة العليا التي هي محل القراءة اختياراً ، فيجب المحافظة عليه حينئذ وفقاً للمحكي عن الأكثر بل المشهور كما قيل ، بل في الذكرى كما عن الروض نسبتته إلى الأصحاب ، وإن كان الظاهر عدم إرادة الأول الاجماع من النسبة المزبورة ، لاشكاله إياه بعد النسبة ، بل ربما نوقش في أصلها كما يؤمى إليه نسبتته إلى القيل في المحكي عن دروسه بخلو كتب القدماء كالمقنعة والنهاية والبسوط والخلاف والجل والوسيلة والسرائر وغيرها عن ذلك في مباحث القيام والركوع والقراءة ، بل قد يظهر من البسوط خلافه ، اللهم إلا أن يكون ذكروا ذلك في غير مقلته أو فيها وقد زاعغ عنه البصر ، أو يكون أراد مشائخه كالغفر والعميد والفاضل وابني سعيد والآبي وغيرهم ممن شاهدتم ، أو نقل له ذلك عنهم ، فينتجه حينئذ بعد فقد الاجماع إشكاله بأن الاستقرار شرط في القراءة ،

نُحِبُّ السُّكُونِي (١) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَصْلِيِّ يَرِيدُ التَّقَدُّمَ قَالَ : « يَكْفَى عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي مَشِيهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ ثُمَّ يَقْرَأُ » وَغَيْرَهُ ، بَلْ أَمَلَهُ إِجْمَاعُ كَمَا سَمِعْتَهُ سَابِقًا ، وَيُشْعِرُ بِهِ مَا فِي الذِّكْرَى ، فَيَجِبُ مِرَاعَاتُهُ فِيهَا ، وَاحْتِمَالُ تَسْلِيمِ اشْتِرَاطِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْبَحْثِ لِمَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ نَصٍّ كَمَا تَرَى ، كَدَعْوَى اشْتِرَاطِهِ فِيهَا فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ الْمَفْقُودَةِ فِي الْمَقَامِ ، وَضُرُورَةَ اضْطِرَارِهِ إِلَى الْقَعُودِ ، إِذْ يَدْفَعُهَا أَنْ الْاِضْطِرَارَ أَمَّا هُوَ فِي نَفْسِ الْاِنْتِقَالِ لَا فِي الْقِرَاءَةِ غَيْرِ مُسْتَقَرِّ .

فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ تَأْخِيرَ الْقِرَاءَةِ إِلَى حَالِ الْجُلُوسِ تَحْصِيلًا لِشَرْطِهَا وَفَاقًا لِلْمَحَقِّقِ الثَّانِي وَغَيْرِهِ ، خُصُوصًا بَعْدَ ظُهُورِ اعْتِبَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ أَوْ بَدَلِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا الْقَعُودُ فِي الْفَرَضِ ، إِذَا هَوِيَ مِنْ مَقْدَمَاتِهِ لَا مِنْ أَسْفَلِ الْقِيَامِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْقَعُودِ ، وَإِلَّا لَزِمَ كَثْرَةُ الْمَرَاتِبِ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى ، وَالِاحْتِيَاظُ هُنَا أَمَّا هُوَ بِتَكَرُّبِ الصَّلَاةِ أَوْ بِإِعَادَةِ مَا قَرَأَ فِي الْهَوِيِّ بِنِيَّةِ الْقِرْبَةِ الْمَطْلُوقَةِ ، بِنَاءً عَلَى الْاِجْتِرَاءِ بِمِثْلِهَا لَوْ فَضَّضَ كَوْنَهُ جُزْءًا فِي الصَّلَاةِ لَا بِالْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْجُلُوسِ بَعْدَ ظُهُورِ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ فِي وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْهَوِيِّ لِقُرْبِهِ مِنْ حَالِ الْاِخْتِيَارِ ، فَلَيْسَ لَهُ السُّكُوتُ حِينَئِذٍ وَإِنْ جَازَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَالَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، أَلَّا هُمْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ عَصَى بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي حَالِ الْهَوِيِّ حَتَّى اِنْتَقَلَ تَكْلِيفُهُ ، فَهُوَ كَمَنْ سَكَتَ فِي حَالِ الْقِيَامِ حَتَّى عَرَضَ لَهُ مَا نَقَلَ تَكْلِيفُهُ ، لَسَكَنَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِيهِ بَعْدَ فَرَضِ عِلْمِ الْمَكْلُوفِ بِالْاِنْتِقَالِ ، فَتَأْمَلْ جَيِّدًا ، هَذَا .

وَقَدْ يَشْكَلُ جَرِيَانُ أَصْلِ الْبَحْثِ فِي مِثْلِ الْاِنْتِقَالِ مِنَ الْاِضْطِرَاجِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْأَيْسَرِ وَنَحْوِهِ بِأَنَّ حَالَةَ الْاِنْتِقَالِ فِيهِ رُبَّمَا اقْتَضَتْ قَلْبَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَهِيَ أَدُونُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ مَرْجُوحٌ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ ، فَيَنْبَغِي تَقْيِيدَ الْحُكْمِ

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣

بما لو كان من حالات هي أعلى من المنتقل اليه ، كما يدل عليه التعليل ، اللهم إلا أن يقال بأن الانقلاب على الظهر مثلاً أقرب من الأيسر إلى الأيمن في مثل الفرض ، وعدم الاستمرار عليه للدليل أو للملاحظة الاشتراك في الاضطجاعية ونحوها .
 ثم إنه قد يتوهم من قول المصنف وكذا العكس انحادهما فيما ذكره من الانتقال والقراءة في أثناءه ونحوها ، وليس كذلك قطعاً ، ضرورة وجوب الانتقال عليه من أقصى الدنيا إلى العليا من أول مرة مع الاستطاعة ، لا أنه ينتقل مترتباً إلا إذا كانت الاستطاعة كذلك ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في قوله :

فإن بدا المعجز عن الأعلى انتقل * لأوسط ثم إلى ما قد سفلى

ولا كذا إذا استبان القدرة * فلينتقل إلى العلو مرة

وأما القراءة فلا ينبغي التأمل في وجوب تركها حتى ينتقل إلى العليا مطمئناً ، لعدم الاستقرار ، وعدم بديلية غيرها عنها مع التمكن منها ، فلو توهمه عبارة النافع كلمتين من القراءة في الأثناء في الفرض أيسر في محله قطعاً ، وكيف وقد استحب له في الذكرى كما عن نهاية الأحكام استئناف ما قرأه سابقاً لتقع جميع القراءة مستأنفة ، وعن المبسوط يجوز له وإن كان قد يشكل باستزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض ، إلا أن يتخلص عنه بما سمعته سابقاً من القراءة بغير نية الجزئية .

ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع قطعاً ، لوجوبه فيه وقد تمكن منه ، وفي وجوب الطمأنينة فيه للركوع وعدمه قولان ، أشهرهما الثاني وأحوطهما الأول ، واستدل عليه في الذكرى بأن الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط لا بد أن يكون بينهما سكون ، فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما ، وبأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة ، وهذا منه ، وبأن معه يثيق الخروج عن العهدة ، وفيه أن الكلام في الطمأنينة عرفاً ، وهي أمر زائد على ذلك ، ضرورة كون ذلك السكون من اللوازم

التي لم تدخل في قسم الممكن حتى يصح التكليف بها ، حينئذ لا عبرة بالسكون المزبور كما لا عبرة به في حال الرفع من الركوع وإرادة الهوي إلى السجود بالاجماع المحكي عن الروض ، وأما الثاني فهو عين المتنازع فيه ، فإن موضع الوفاق في اشتراط الركوع عن طمأنينة هي ما يحصل في قيامها قراءة ونحوها ، فتكون الطمأنينة واجبة لذلك لذاتها ، وهي قد حصلت حال القعود الذي هو بذل القيام ، وأما الثالث فليس إلا الاحتياط الذي ذكرناه ، والبحث في وجوبه معروف ، خصوصاً في المقام الذي يدعى اندراجة في إطلاق الأدلة . وكيف كان فلا نستحب إعادة القراءة هنا كما عن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها للأصل .

ولو خف في الركوع جالساً قبل الطمأنينة كناه أن يرتفع منحنيًا إلى حد الراكع ولم يجز له الانتصاب ، لاستلزامه الزيادة المفسدة ، ولو كان الخفة بعدها قبل الذكر فخكه كسابقه على ما صرح به بضمهم ، خلافاً لما عساه يوهه ظاهر المحكي عن التذكرة والذكرى من أنه كما لو كان بعد الذكر الذي لا يجب عليه فيه إلا القيام للاعتدال بلا خلاف أجده ، وفيه أن الذكر يجب إيقاعه في تلك الحالة من الركوع ، وهي ممكنة له من غير استلزام زيادة ، بخلاف ما لو كان خفة بعد تمام الذكر ، لحصول الامتثال المقتضي الاجزاء فليس عليه حينئذ إلا القيام للاعتدال ، ولو كانت خفته في أثناء الذكر فبناءً على الاجتزاء بالتسيبحة الواحدة في الذكرى لا يجوز البناء على بعضها ، لعدم سبق كلام تام ولزوم اعتبار الموالاة ، ويحتمل البناء بناءً على عدم قدح مثل هذا الفصل اليسير فيها ، ولعل الأولى جعل المدار على الاخلال بها وعدمه ، ولو فرض إتمامها ثم خف كان له الارتفاع للاتيان بالمستحب على الظاهر ولا زيادة ركن فيه ، ولو أوجبنا تعدد التسيبحة وكان قد شرع فيه فإن كان في أثناء تسيبحة فالبحث فيها كالسابق وارتفع الإتمام الباقي قطعاً ، كما أنه كذلك لو فرض بعد إتمام التسيبحة الواحدة ، فإنه يرتفع حينئذ أيضاً

لاتمام الباقي ، لسكن في كشف اللثام « لو كان قد شرع فيه ولم بكل كلمة « سبحان » أو « ربي » أو « العظيم » أو ما بعده فالأولى إتمام الكلمة وعدم قطعها ، بل عدم الوخف على « سبحان » ثم الاستئناف عند تمام الارتفاع ، وهو جيد لولا استلزامه الزيادة ، اللهم إلا أن يكون إتمامه بعنوان الذكر المطلق ، والأمر سهل .

ولو خف بعد الاعتدال والطمأنينة قام يسجد عن قيام كما صرح به في الذكرى وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً ، إلا أنه لا يخلو من إشكال كما في التذكرة ، وعله لادم اعتبار القيام في السجود ، وانما كان الهدم عنه له لأنه من ضروريات الامتثال به ولو أزمه ، على أنه قد قام عنه الاعتدال والطمأنينة الجلوسيان ، وأيضاً لو كان هذا القيام واجباً لوجب حتى لو حصل الخف بعد الهوي إلى السجود قبل الوصول إلى حده ، مع أنه لا يجب معه قولاً واحداً كما قيل ، نعم قد يحتمل القيام للقنوت الثاني بعد الركوع في الجمعة على إشكال أيضاً كما في المحكي عن نهاية الأحكام من مخالفة الهيئة المطلوبة للشرع مع القبرة عليها ، ومن استحباب القنوت فجاز فعله جالساً للعذر ، وعله الأولى ترك قوله للعذر ، كما أن الأول أولى ، وكيف كان فعلى القول به أي القيام للسجود فالظاهر عدم اعتبار الطمأنينة فيه للأصل وفقاً للمحكي عن تعرض له من الأصحاب ، نعم في الذكرى احتمال على بعد ، قال : إلا إذا علنا بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمأنينة ، كما أنه يتجه اعتبارها ووجوب القيام لها لو فرض حصول الخف بعد الاعتدال قبل الطمأنينة .

ولو قدر على القيام الاعتدال من الركوع دون الطمأنينة فيه قام ، والأولى الجلوس لها كما في كشف اللثام ، بل عن بعضهم القطع به ، ويحتمل تقديم الجلوس لها كما في الذكرى ، والأقوى سقوطها والاجتزاء بالقيام كما قلناه في أصل قيام الركعة ، ومثله لو ركع القائم فمعجز عن الطمأنينة فالأقرب كما في الذكرى الاجتزاء به وبأبي

بالذكر فيه وبعده ، وليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمئناً .
ولو نقل في أثناء الركوع فان كان بعدالذکر جلس للاعتدال مستقراً ، ولو كان قبله
قيل ففي الركوع أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على أن الركوع هل
يتحقق بمجرد الانحناء المذكور أم لا بد في تحققه من الذكر والعمادينة والرفع ، والأولى
أنه إن أمكن هوبه متقوساً بحيث لا يلزم زيادة ركوع هوى وذكر ، وإلا سقط واكتفى
بالجلوس للاعتدال من غير ركوع ، والله أعلم .

(ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه ، فان لم يقدر أو ماً) اليه كما
تقدم البحث فيه سابقاً ، وربما يأتي له تنمة لاحقاً إن شاء الله ، وهل يجب عليه الجلوس
للإيماء لو فرض قيامه مع تعذر السجود عليه بغير فقد السائر ؟ كما أنه هل يجب عليه
القيام للإيماء الركوع لو فرض تعذر الركوع عليه وكان جالساً ؟ وجهان ، العدم لاطلاق
الأدلة ، ولأنهما من المقدمات التي تسقط بسقوط ذبها ، والوجوب لعدم سقوط
الميسور بالمعسور ، وظهور النصوين والفتاوى في المقام بوجوب كل ما يقرب إلى
المأمور به ، ولأن الإيماء هو البديل ، فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر في البديل منه ، فيقوم
ثم يؤمى للركوع ، كما أنه يجلس فيؤمى للسجود ، ولعله هو الذي أشار إليه العلامة
الطباطبائي مستثنياً فاقده السائر الذي يؤمى قائماً إذا صلى كذلك لأن المطلع ، كما أنه
يؤمى للركوع جالساً مع الصلاة كذلك عند خوف المطلع ، فقال :

وكل إيماء عن السجود من * غير قيام ما خلا العاري الأيمن

فقائماً يؤمى كما قد ركعاً * بالعكس مما لزم الروعا

لا يجلس القائم كالجالس لا * يقوم للإيماء في قول جلا

وقد يفرق بين الركوع والسجود باعتبار القيام في الأول فكذا بدله ، بخلاف

السجود فإن الجلوس فيه من مقدماته لا لأن السجود يعتبر فيه أن يكون عن جلوس .
 ﴿ والمسنون في هذا الفصل ﴾ للقائم عدة أمور مستفادة من صحيح حماد (١)
 ووزارة (٢) والمحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) قال في الأول : « قال لي
 أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً : أتحنن أن تصلي يا حماد ؟ قال : قلت : يا سيدي
 أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : فقال (عليه السلام) : لا عليك قم صل ،
 قال : فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة ، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت ،
 فقال : يا حماد ، لا تحسن أن تصلي ، ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي عليه ستون سنة أو
 سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بمحدودها تامة ، قال حماد : فأصابني في نفسي اللذل ،
 فقلت : جعلت فداك فعلني الصلاة ، فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبلاً القبلة
 منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
 ثلاث أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة بخشوع
 واستكانة ، فقال : الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيهة
 بقدر ما تنفس وهو قائم ، ثم قال : الله أكبر وهو قائم ، ثم ركع وملاً كفيه الحديث .
 وقال أبو جعفر (عليه السلام) في الثاني : « إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك
 بالأخرى دع بينهما فصلاً ، إصبعاً أقل ذلك ، إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك
 وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك
 إلى موضع سجودك » وفي المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) « إذا أردت أن تقوم
 إلى الصلاة فلا تقم إليها متكاسلاً - إلى أن قال - : فقف بين يديه كالعبد الآبق
 المذنب بين يدي مولاه ، فصف قدميك وانصف نفسك ولا تلتفت يمينا ولا شمالاً ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١ - ٣

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٧

وتحسب كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، ولا تعبت بلحيتك - إلى أن قال أيضاً - : ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً - ثم قال - : ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الأخرى « إلى آخره وإنما لم تذكر تمام الأخبار الثلاثة لاشتغالها على ذكر المستحبات في الصلاة لا خصوص القيام الذي هو المطلوب في المقام .

والمستفاد من هذه وغيرها إسدال المنكبين وإرسال اليدين ووضعها على الفخذين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر مضمومتى الأصابع حتى الابهام محاذي الركبتين والنظر إلى موضع السجود واستواء النحر وفقر الظهر ، كما يدل عليه أيضاً المرسل (١) الوارد في تفسير قوله تعالى (٢) : « فصل لربك وانحر » الذي قد تقدم سابقاً ، واستواء الرجلين في الاستقرار ، بل يظهر من الأخير كراهة الاتكاء على واحدة ، وصف القدمين بحيث لا ينحرف أحدهما عن الآخر ولا يزيد ، وأن بوجه بالجميع القبلة وأن يفرق بينهما ولو باصبع ، والشبر أقصى الفصل ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ النصوص .

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

وربما يظهر من صحيح زرارة الآخر (٣) عدم استحباب بعضها بالنسبة إلى المرأة ، قال فيه : « إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها » الحديث . ولم أعرف خلافاً بين الأصحاب في عدم وجوب شيء من جميع ما ذكرنا عدا ما سمعته سابقاً من المحكي عن ظاهر الصدوق من وجوب نصب النحر ، وعدا ما يظهر من بعض العبارات المحكية في تحديد ما بين القدمين بالشبر أو الأقل ، ولا ريب في ضعفها ، وأن المدار في الثاني على عدم حصول التباعد

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام - الحديث ٣

(٢) سورة الكوثر - الآية ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٤

المحل بيئته القيام ، والله أعلم .

وأما المستحب للقاعد (شيطان) : أحدهما (أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته) بلا خلاف أجده ، بل عن صريح الخلاف وظاهر غيره الاجماع عليه ، للحسن (١) « كان أبي (عليه السلام) إذا صلى جالساً تربع ، فاذا ركع ثنى رجله » كما أتى لا أعرف خلافاً في عدم وجوبه ، بل عن المنتهى أنه إجماعي لا إطلاق النصوص (٢) والتصریح والتعميم في بعضها (٣) بل لا أعرف خلافاً أيضاً في أن ذلك كيفية لمطلق الصلاة جالساً سواء كان فريضة أو نافلة ، وكذا لا أعرف خلافاً أيضاً في أن المراد بالتربع هنا نصب الفخذين والساقين وإن كان لم يساعده شيء مما وقفنا عليه من كلام أهل اللغة بالخصوص ، بل الوجود فيه خلاف ذلك ، وأنه عبارة عن الكيفية المتعارفة الآن ، إلا أن الأصحاب لعلمهم أخذوه من أنه هو جلوس القرفصاء المنقول (٤) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه أحد جلساته الثلاثة ، وأنه هو الأقرب للقيام ، بل ربما احتمل وجوبه ، واحتمال أنه هو جلوس العبد المنتهي للامتثال الذي قد أمر به في بعض الأخبار ، وربما كان في الحسن السابق أيضاً إشارة إليه ، لأن ثنى الرجلين في حال الركوع يدل على عدمه قبله ، والتربيع المتعارف فيه ثنى الرجلين ، فتأمل ، والمراد بثنى الرجلين فرشها واضعاً للفخذ على الساق .

(و) لا خلاف في أنه يستحب له أيضاً أن (يثني رجله في حال ركوعه) للحسن السابق المحكي على ظاهره الاجماع عن بعضهم ، وأما بين السجدين فالظاهر استحباب التورك لا التربع لما ستسمع ، وإن كان يمكن دعوى دلالة الحسن على الثاني ، وكذا التشهد ، لسكن المصنف نسبه إلى القيل مشعراً بتمريضه ، فقال : (وقيل)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القيام - الحديث ٤ - . . .

(٤) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ، من كتاب الحج

و ﴿ يتورك في حال تشهده ﴾ بل عن جامع ابن عمه التصريح باستحباب التربع فيه ، ولم أعرف لها موافقاً ولا شاهداً عدا دعوى إطلاق الحسن السابق الذي لا يقاوم ما سيأتي مما دل (١) على استحباب التورك فيه الذي حكى التصريح به هنا عن جماعة من الأصحاب ، والأمر سهل ، ولقد ذكرنا جملة نافعة عند ذكر المصنف الجلوس في النافلة ، من أرادها فليلاحظها ، لسكن ذكر الأستاذ في كشفه هنا « أن الأفضل للجالس العاجز جلوس القرفصاء إن لم نوجهه ، لأنه أقرب إلى هيئة القيام ، وبعدها التربع ، وهو جمع القدمين ووضع إحداهما على الأخرى ، وقد يقال بأفضلية الحال الأولى في مقام القراءة ومقام الركوع ، والثانية في مقام الجلوس ، ويستحب توركه حال التشهد » وهو كما ترى فيه ما هو خال عنه كلام الأصحاب ، بل لعله يخالفه وإن كان يمكن ذكر ما يصلح مستنداً لبعض ما ذكره ، والله أعلم .

الفعال (الربيع)

من أفعال الصلاة

﴿ القراءة ﴾

﴿ وهي واجبة ﴾ في الجملة في الصلاة إجماعاً بل وضرورة من المذهب كما في كشف الأستاذ ، لعدم العبرة في ذلك بمن لم يسمع الآن بجملة من الضروريات من بهائم الخلق ونصوصاً مستفيضة (٢) بل متواترة ، بل قيل وكتاباً كقوله تعالى (٣) : « فاقروا

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٣) سورة المزمل - الآية ٢٠

ما تيسر من القرآن ، بعد العلم بأن لا وجوب في غير الصلاة ، وفيه أن النصوص (١) ظاهرة أو صريحة في أن وجوبها من السنة لا من الكتاب كالكوع والسجود ، وذلك أقوى قربنة على عدم إرادة الصلاة من الآية المستلزمة لتكليف إخراج ما عدا الصلاة وما عدا الفاتحة خاصة ، أو هي والسورة مما تيسر ، وإرادة الوجوب الشرطي والشرعي من الأمر على فرض العموم للفرض والنفل ، وغير ذلك ، بل لا ظن بإرادة قراءة الصلاة ، و الفرق واضح بين قابلية الإرادة وبين الظن بالإرادة الفعلية كما هو الديدن في قرائن المجاز ، وبؤيد ذلك كله أنها ليست ركناً تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً فضلاً عن زيادتها قطعاً ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، بل يمكن دعوى تحصيله ، لعدم معلومية المخالف وإن نسب إلى ابن حمزة ، لكن قيل : إنه لم يكن له في الوسيلة ذكر ، نعم عن المبسوط حكايته عن بعض أصحابنا ، ومثله لا يقدر في تحصيل القطع الناشئ من اتفاق من وصل إلينا فتاويهم من الأصحاب والنصوص (٢) السكثيرة الظاهرة والصريحة في نفي البطلان مع النسيان الذي هو لازم الركنية ، فاصلتها حينئذ على تقدير التسليم وإطلاق نفي الصلاة من دون الفاتحة مثلاً يجب الخروج عنها ببعض ذلك فضلاً عن جميعه ، ولو كانت واجبة بالكتاب لكانت ركناً كما أومأت إليه النصوص (٣) .

(وتتمين بالحمد في كل ثنائية وفي الأولتين من كل رباعية وثلاثية) بالاختلاف أجده فيه ، بل يمكن دعوى تواتر الاجماع عليه للنصوص البيانية (٤) وغيرها مما يمر

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١
والباب ٢٩ منها - الحديث ٥ والمستدرک - الباب ٣٢ و ٢٤ منها - الحديث ١
(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة
(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة

عليك في تضعيف المباحث ، بل قد يشعر المشتغل منها (١) على ذكر السبب في اختصاص الأوتين بالقراءة دون الأخيرتين بكونه مفروغاً منه ، بل يمكن دعوى استفادته أيضاً من نفي الصلاة بدون قلمة الكتاب ، بناءً على إرادة كل ركعة من الصلاة وإن خرج ما خرج بالدليل ، أو على الاتمام بالاجماع ، ومنه يعلم حينئذ وجوبها شرطاً أو وشرعاً في النافلة ، بل هي مدلول له قطعاً إذا كانت ركعة واحدة ، على أنك قد سمعت إصالة اشتراك النافلة والفريضة في كل هيئة كان موضوعها لفظ الصلاة التي هي اسم للطبيعة المشتركة بينهما ، فما عن تذكرة الفاضل وتحريره وابن أبي عقيل من عدم اشتراطها بذلك الأصل ضعيف كأصله لما عرفت ، مضافاً إلى توقيفية العبادة ، وإلى ما ورد في بيان كثير من النوافل الخاصة من الأمر بقراءتها فيها مما هو ظاهر ولو بمعونة فتاوى الأصحاب في عدم إرادة اختصاص تلك النوافل بالفاتحة وإن اختصت بأمر آخر من سور خاصة ونحوها ، بل عدم العشور على نافلة مخصوصة ذكر فيها الاكتفاء بغير الحد أو بيمضه أقوى شاهد على اعتبارها فيها جميعها ، وإلى فعل السلف والخلف ، نعم قد يشهد للفاضل توسعة الأمر في النوافل ، وخصوص خبر علي بن أبي حمزة (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة ؟ قال : ثلاث تسبيحات في القراءة وتسيبحة في الركوع والسجود » بناءً على عدم التخصيص بالمستعجل لعدم القائل بالفصل ، أو لصدق الاستعجال على ما لا ينافي الاختيار ، أسكنه مع ضعفه قاصر عن معارضة ما عرفت ، فتأمل جيداً .

(و) على كل حال فـ (تجب قراءتها) أجمع ، وحينئذ (لا تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً) إجماعاً في كشف اللثام وعن المعتبر والمنتهى

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

نقيصة أو إبدالاً ممنوعاً أو غيرهما ، لعدم الامتثال ، ضرورة كونها اسماً المجموع الذي ينتفي بانتفاء بعضه ، والتسامحات العرفية كالاقتباعات لا تبنى عليها الأحكام الشرعية والظاهر ذلك حتى لو تدارك بناءً على تحقق البطلان بمطلق الزيادة في الصلاة ، إذ من الواضح حينئذ تحققها فيما لو تدارك بسبب ما وقع قبله منه ، بل لو أدخل بحرف من كلمة فقد نقص وزاد معاً وإن لم يتدارك إن نوى بما أتى به من الكلمة الجزئية ، وإلغى وتكلم في البين بأجنبي .

فظهر حينئذ عدم جواز الاخلال بشيء منها (حتى التشديد) كما عن الأكثر التصريح به ، بل في فوائد الشرائع لا نعرف فيه خلافاً ، قال فيه : « لا ريب أن رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح والتشهد - من حركات وسكنات الاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا الشهيد في البيان والمد المتصل - واجبة ، ومع الاخلال بشيء من ذلك تبطل الصلاة ، ولا نعرف في ذلك كله خلافاً ، ويحصل ترك التشديد إما بحذف الحرف المدغم مثلاً ، أو بتحريكه ، أو بفك الادغام ، اسكن الأول مندرج في الاخلال بحرف ، واهله خصه بالذكر حينئذ لحماهته ، والثاني إخلال بكيفية الحرف ، لأنه حرّك بعد أن كان ساكناً ، والثالث بطلانه لغوات الموالاة ، قال في كشف اللثام : « وفك الادغام من ترك الموالاة إن تشابه الحرفان ، وإلا فهو إبدال حرف بغيره ، وعلى التقديرين من ترك التشديد ، نعم لا بأس به بين كلمتين إذا وقف على الأولى نحو « لم يكن له » لما ستعرفه من جواز الوقف على كل كلمة ، وظاهره عدم جواز فكه في نحو الكلمتين المزبورتين إذا لم يقف وستعرف التفصيل ، وعلى كل حال فالظاهر إرادة التشديد من الادغام الصغير في معقد نفي الخلاف في كلام السكري ، إذ هو إدراج الساكن الأصلي في التحريك في كلمة واحدة

أو كلمتين متماثلين « كهل لك » أو متقاربين (١) « كن ربك » خلاف الادغام الكبير الذي هو إدراج المتحرك بعد الاسكان في المتحرك متماثلين في كلمة « كذا سلككم » و « ما سلككم » أو في كلمتين « كي علم ما بين أيديهم » « فيه هدى » « وطبع على قلوبهم » أو متقاربين في كلمة كالتقاف في الكاف بشرط تحرك ما قبلها « كيرزقكم » و « خلقكم » لا « كيثاقكم » وأن يكون بعده ميم الجماعة في قول ، وفي كلمتين « كن زحزح عن النار » قيل : وقد حصروه في ستة عشر حرفاً : الحاء والقاف والكاف والجيم والشين والضاد والسين والذال والذال والتاء والثاء والراء واللام والنون والميم والياء ، والتفصيل يطلب من مظهره ، لأن لا غرض لنا بتعلق به ولا بغيره من أقسام الادغام الكبير ، إذ لم أعرف أحداً قال بوجود شيء منه من الأصحاب كما اعترف به بعض مشائخنا ، بل لولا الاجماع المدعى على القراءة بالسبع أو العشر لآمكن التوقف في القراءة ببعض أفرادها ، خصوصاً مع استلزامه تغيير كيفية الحرف بالاسكان أو الابدال ،

إذ لذلك سمي كبيراً .

مرکز تحقیق کامپیوتر علوم اسلامی

بل يمكن المناقشة في إطلاق الوجوب في الادغام الصغير وإن نسب إلى الفقهاء ولم يعرف السكر كي فيه خلافاً ، ضرورة عدم الدليل على وجوبه في مطلق المتقاربين في النحو ولا في الصرف ، بل ولا في علم القراءة ، إذ حروف الحلق وهي « ا ه ح خ » متقاربة المخرج ، وكذا حروف أصل اللسان كالتقاف والكاف ، وحروف وسطه كالياء للمثناة التحتانية والشين والجيم ، وحروف طرفه كالضاد والسين والراء ، وحروف الشفة

(١) الصحيح ما أثبتناه وان كانت النسخة الأصلية مع تاء التأييد الموهمة أن قوله : « متماثلتين » و « أو متقاربتين » صفتان لكلمتين وذلك لأنهما حالان لقوله : « الساكن الأصلي و « المتحرك » كما هو واضح

العليا كاللام والنون والهاء والذال والظاء ، وحروف الشفة السفلى وهي التاء والذال والطاء ، وحروف الشفتين كالفاء والباء والواو والميم وإب تفتاوتت بالجهر والهمس والشدة والرخاوة وغيرها من الأوصاف ، وقد اختلفوا في إدغام كثير منها مع تقارب المخرج كالذال في الجيم والزاء والسين والصاد والتاء والذال ، نحو إذ جعلنا ، وإذ زين ، وإذ سمعتموه ، وإذ صرفنا ، وإذ تبرء ، وإذ دخلوا ، فعن أبي عمر وهشام الادغام ، وعن عاصم والحرميين الاظهار ، والذال في الجيم والسين والسين والصاد والذال والزاء والصاد والظاء ، نحو لقد جاءكم ، لقد سمع ، لقد شغفها ، لقد صرفنا ، لقد ذرأنا ، لقد رأينا ، فقد ضل ، فقد ظلم ، فعن الأكثر الادغام ، وعن عاصم وابن كثير وقالون الاظهار ، وتاء التأنيث في ستة : الجيم والسين والصاد والزاء والتاء والظاء ، نحو نضجت جلودهم ، وكذبت ثمود ، وأنزلت سورة ، وحصرت صدورهم ، وخبت زدنهم ، وكانت ظلمة ، فعن الأكثر الاظهار ، وعن بعض الادغام ، ولام هل وبل في التاء والتاء والسين والزاء والطاء والصاد والنون ، نحو هل تعلم ، هل ثوب ، بل سوات ، بل زين ، بل طبع ، بل ضلوا ، بل ظللوا ، بل ظنتم ، بل نظنكم ، هل ندلكم ، فعن الكسائي الادغام ، وعن الأكثر الاظهار ، إلى غير ذلك مما اختلفوا فيه كالباء في الفاء وبالعكس ، نحو أو يغلب فسوف ، ومن لم يقب فأولئك ، ونخسف بهم ، والزاء في اللام ، نحو واصبر لحكم ربك .

نعم لا خلاف بينهم كما عن الشاطبية وسراج القاري في إدغام الذال في الظاء نحو إذ ظللوا ، والذال في التاء نحو قد تبين ، فدتعلم ، وعدتني ، وفي إدغام تاء التأنيث في اللام والطاء أجيبت دعوتكما ، وآمنت طائفة ، واللام في الزاء قل ربي ، بل ربكم ، بل ران ، بل قيل الظاهر أيضاً أنهم يوجبون إدغام الطاء في التاء أحطت ، بسطت ، والغاف في الكاف مع سكونها واتصال ميم الجمع ، بل قيل وبدونه ، لم يخلقكم ،

لم يرزقكم ، يخلقك .

ووجوب ذلك كله مبني على وجوب ما عند القراء ، إذ ليس في النحو والصرف ما يقتضيه ، ضرورة عدم معرفية الادغام عندهم إلا في التماثلين في كلمة واحدة ، أو كلمتين الساكن أولهما إصالة ، وكأن الادغام حينئذ من ضروريات النطق بالكلمة أو الكلمتين معاً ، ولعل مراد الأصحاب بالادغام الصغير الذي نفلوا الاجماع على وجوبه هذا لا مطلق ما عرفت ، مع أنه قد يستثنى منه أيضاً حرف المد نحو آمنوا ، وعملوا ، والذي يوسوس ، فانه واجب الاظهار ، بل يمكن دعوى مناقاة المد للادغام ، أما لو أريد بالادغام الصغير ما يشمل جميع ما سمعت مما ادعي وجوبه عند سائر القراء ففيه بحث أو منع .

كأبحث أو المنع في وجوب إدغام التنوين والنون الساكنة إذا كانت طرفاً في اللام والراء بغنة الذي نقل إجماع القراء السبعة عليه عن التيسير وسراج القاري والشاطبية نحو هدى المتقين ، من ربك ، وانسكن لا يعلمون ، بل نقلوه أيضاً على إدغامها في حروف « ينمو » الأربعة مصاحباً للغنة إلا من خلف فلا غنة في الياء والواو نحو من يقو ، وبرق يجعلون ، من نور ، يومئذ ناعمة ، ممن منع ، مثلاً ما بعوضة ، من وال ، غشاوة وهم .

أما إذا كانت النون وسطاً فعن الشاطبي وجماعة الاجماع على وجوب إظهارها نحو الدنيا وبنيان وقنوان وصنوان لثلاثه بنسبته بالمضاف نحو حيان ربوان ، بل قيل أيضاً إنه حكي الاجماع مستفيضاً على إظهارها معاً قبل حروف الحلق ، وأنهم أجمعوا على قلبها ميماً عند الباء نحو من بعد ، صم بكم ، بل عن ابن مالك التصريح به أيضاً . وأما حالهما عند غير الذي عرفت من باقي الحروف فعن الشاطبية وسراج القاري الاجماع أيضاً على إخفائهما مع بقاء غنتهما ، والاختفاء حال بين الادغام والاظهار عار

من التشديد ، وأما الميم فإن لاقت الباء غنت ، وإن لاقت غيرها من سائر الحروف ظهرت ، ووجه الاشكال في الجميع ما عرفت ، خصوصاً إذا قلنا : إن المراد بالوجوب في لسان القراء تأكيد الفعل كما عن الشهيد الثاني احتمالاً ، أو أنه معتبر في التجويد لا كالتحويين والصرفيين الذي يراد به فيها خروج اللفظ عن قانون اللغة ، ولذا كان الأقوى وجوب كل ما هو واجب عندهم دون القراء .

لا يقال : إنه بعد أن كلف بقراءة القرآن مثلاً في الصلاة فلا يجزئه إلا قراءة ما هو معلوم أنه قرآن أو كالمعلوم ، وهو لا يحصل إلا بالقراءات السبع ، للاجماع في جامع المقاصد وعن الغربية والروض على تواترها ، كما عن مجمع البرهان نفي الخلاف فيه المؤيد بالاتباع ، ضرورة مشهورة وصفها به في الكتب الأصولية والفقهاء ، بل في المدارك عن جده أنه أفرد بعض محققي القراء كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة ، وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ، مضافاً إلى قضاء العادة بالتواتر في مثله لجميع كفياته ، تتوفر الدواعي على نقله من المقر والمنكر ، وإلى معرفة تشاغلهم به في السلف الأول حتى أنهم كما قيل ضبطوه حرفاً حرفاً ، بل لعل هذه السبعة هي المرادة من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « نزل القرآن على سبعة أحرف » كما يؤمى إليه للمروي (٢) عن خصال الصدوق ، ولأن الهيئة جزء اللفظ المركب منها ومن المادة ، فعدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن ، أو العشر (٣) لدعوى الشهيد في الذكرى تواترها أيضاً ؟ وهو لا يقصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد كما اعترف به

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠ الطبع القديم

(٢) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦

(٣) قوله : « أو العشر » معطوف على كلمة « السبع » في قوله : « وهو لا يحصل إلا

في جامع المقاصد وإن ناقشه بعضهم بأن شهادته غير كافية ، لاشتراط التواتر في القرآن الذي يجب نبوته بالعلم ، ولا يكفي الظن ، فلا يقاس على الاجماع ، نعم يجوز ذلك له ، لأن كان التواتر ثابتاً عنده ، ولو سلم عدم تواتر الجميع فقد أجمع قدماء العامة ومن تكلم في المقام من الشيعة كما عن الفاضل التوفني في وافية الأصول على عدم جواز القراءة بغيرها وإن لم يخرج عن قانون اللغة والعربية ، وفي مفتاح الكرامة أن أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع أو العشر إلا شاذ منهم ، والأكثر على عدم العمل بغير السبع ، وامل ذلك للمرسل (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « جعلت فداك إنا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ، ولا نحسن أن نقرأها ، كما بلغنا عنكم ، فهل نأثم ؟ فقال : لا ، فأقرأوا كما علمتم فسيجيء من يعلمكم » وخبر سالم بن سلمة (٢) قال : « قرأ رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) حروفاً ليس على ما تقرأها الناس فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كف عن هذه القراءة ، إقرأوا كما يقرأ الناس حتى يقوم العلم » والمرسل المشهور نقلاً في كتب الفروع لأصحابنا وعملاً « القراءة سنة متبعة » بل في حاشية المدارك أن المراد بالتواتر هذا المعنى ، قال فيها : « المراد بالمتواتر ما تواتر صحة قراءته في زمان الأئمة (عليهم السلام) بحيث يظهر أنهم كانوا يرضون به ويصححون ويجوزون ارتكابه في الصلاة ، لأنهم صلوات الله عليهم كانوا راضين بقراءة القرآن على ما هو عند الناس ، وربما كانوا يمنعون من قراءة الحق ، ويقولون : هي مخصوصة بزمان ظهور القائم (عليه السلام) » انتهى . فالمعتبر حينئذ القراءات السبع أو العشر ، وظاهر الأصحاب بل هو صريح البعض التخيير بين

(١) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ رواه في

الوسائل عن سالم بن أبي سلمة مع تفاوت في اللفظ

جميع القراءات ، نعم يظهر من بعض الأخبار (١) ترجيح قراءة أبي .
لأننا نقول أولاً : يمكن منع دعوى وجوب قراءة المعلوم أنه قرآن ، بل يكفي
خبر الواحد ونحوه مما هو حجة شرعية .

وثانياً أن الأوامر تنصرف إلى المهود المتعارف ، وهو الموجود في أيدي
الناس ، ولا يجب تطلب مزيد من ذلك كما أوضحه الخصم في الوجه الثاني من اعتراضه .
وثالثاً نمنع اعتبار الهيئة الخاصة من أفراد الهيئة الصحيحة في القرآنية ، فلا
يتوقف العلم بكونه قرآناً عليها ، إذ هي من صفات الألفاظ الخارجة عنها ، كما يستأنس
له بصدق قراءة قصيدة امرئ القيس مثلاً ، ودعاء الصحيفة على المقرّ وصحياً وإن
لم يعلم الهيئة الخاصة الواقعة من قائلها ، بل يصدق في العرف قراءة القرآن على الموافق
للربية واللغة وإن لم يعلم خصوصية الهيئة الواقع عليها ، بل قد ادعى المرتضى فيما حكى
عن بعض رسائله كعض العامة صدق القرآن على الملحون لحناً لا يغير المعنى ، ولذا
جوزته عمداً وإن كان هو ضعيفاً . تحقيق كالمطور علوم إسلامي

وإلى بطلانه أشار المصنف بقوله : ﴿ وكذا إعرابها ﴾ أي وكذا تبطل الصلاة
مع الاخلال عمداً بشيء من إعرابها كما هو المعروف ، بل في فوائد الشرائع لا نعرف فيه
خلاقاً ، بل عن المنتهى لا خلاف فيه ، بل عن المعتبر الاجماع عليه ، إما لدخول الهيئة
الصحيحة إعراباً وبنية وبناء لغة في مسمى القرآن كما صرح به في جامع المقاصد لأنه
عربي ، أو لأنه المنساق من إطلاق الأوامر ، أو للاجماع ، أو لغير ذلك ، وأولى منه
الاخلال بحركات البنية بل والبناء ، ولعله كغيره أراد بالاعراب ما يشمل ذلك كله
توسعاً ، كما أنه أراد منه قطعاً الحركات والسكوت وغيرها من علامات الاعراب ،
ودعوى أن القرآن اسم لتلك الألفاظ الخاصة وغيرها مما يقع في أسنة الناس حكاية

صورة القرآن - بل حتى ما يقع من لسان النبي (صلى الله عليه وآله) بناءً على أن طريق وحيه اليه بواسطة حلوله في شجرة أو غيرها من الأجسام التي يمكن إخراج الصوت منه مقطوعاً بالقدرة الربانية - يدفعها أن المدار أيضاً حينئذ في صدق حكاية القرآن ما ذكرنا .

ورابعاً منع التواتر أو فائدته ، إذ لو أريد به إلى النبي (صلى الله عليه وآله) كان فيه أن ثبوت ذلك بالنسبة اليه على طريق العلم مفقود قطعاً ، بل اهل المعلوم عندنا خلافه ، ضرورة معروفة مذهبنا بأن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد ، والاختلاف فيه من الرواة كما اعترف به غير واحد من الأساطين ، قال الشيخ فيما حكى من تبيانه: « إن المعروف من مذهب الامامية والتطلع في أخبارهم ورواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة فان الانسان يخبر بأي قراءة شاء ، وكرهوا تجريد قراءة بعينها » وقال الطبرسي فيما حكى عن مجمعه : « الظاهر من مذهب الامامية أنهم أجمعوا على القراءة المتداولة ، وكرهوا تجريد قراءة مفردة ، والشائع في أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد » وقال الأستاذ الأكبر في حاشية المدارك : « لا يخفى أن القراءة عندنا نزلت بحرف واحد ، والاختلاف جاء من قبل الرواية ، فالتواتر » إلى آخر ما نقلناه عنه سابقاً ، وقال الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة (١) : « إن القرآن واحد نزل من عند الواحد ، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة » وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح الفضيل (٢) لما قال له : إن الناس يقولون : إن القرآن على سبعة أحرف : « كذب أعداء الله ، وإنما نزل على حرف واحد من عند الواحد » ومثله خبر زرارة وقال أيضاً في صحيح المعلى بن

(١) و (٢) أصول الكافي - ج ٢ ص ٦٣٠ ، باب النوادر ، من كتاب فضل القرآن

خنيس (١) لربيعة الرأي : « إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال ، فقال ربيعة الرأي : ضال فقال : نعم ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما نحن فنقرأ على قراءة أبي » وإن كان الظاهر أن ذلك منه (عليه السلام) إصلاح لما عساه منافٍ للتقية من الكلام الأول ، خصوصاً وابن مسعود عندهم بمرتبة عظيمة ، وإلا فهم المتبعون لا التابعون ، كما أنهم ربما صدر منهم (عليهم السلام) (٢) ما يوافق خبر السبعة الأحراف المشهور عندهم تقية ، أو يجعل على إرادة البطون كما يؤمى إليه قوله (عليه السلام) (٣) بعده بلا فاصل : « فأولى ما للامام أن يفتي على سبعة وجوه » ولا ينافي ذلك ما ورد من السبعين بطناً ونحوه ، لأن البطون لها بطون ، كما ورد في الخبر أيضاً « إن لكل بطن بطناً حتى عد إلى سبعين » وعن السيد نعمة الله أن ابن طاووس أنكر التواتر في مواضع من كتابه المسمى بسعد السعود واختاره ، قال : « والزنجشري والرضي وافقانا في ذلك » قلت : بل الزنجشري صرح بما في أخبارنا من أن قراءة النبي (صلى الله عليه وآله) واحدة ، وأن الاختلاف إنما جاء من الرواية ، ولذلك أوجب على المصلي كل ما جاء من الاختلاف للمقدمة ، واستحسنه بعض من تأخر من أصحابنا لولا مجيء الدليل بالاجتزاء بأي قراءة .

وبالجملة من أنكر التواتر منا ومن القوم خلق كثير ، بل ربما نسب إلى أكثر قدمائهم تجويز العمل بها وبغيرها ، لعدم تواترها ، ويؤيده أن من لاحظ ما في كتب القراءة المشتملة على ذكر القراء السبعة ومن تلمذ عليهم ومن تلمذوا عليه يعلم أنه عن التواتر بعزل ، إذ أقصى ما يذكر لكل واحد منها واحد أو إثنان ، على أن تواتر الجميع يمنع من استقلال كل من هؤلاء بقراءة بحيث يمنع الناس عن القراءة بغيرها ،

(١) أصول الكافي - ج ٢ ص ٩٣٤ - باب النوادر ، من كتاب فضل القرآن - الحديث ٢٧

(٢) و (٣) الخصال - ج ٢ ص ١٠ الطبع القديم

ويمنع من أن يغلط بعضهم بعضاً في قراءته ، بل ربما يؤدي ذلك إلى الكفر كما اعترف به الرازي في المحكي من تفسيره الكبير ، ودعوى أن كل واحد من هؤلاء آلاف قراءته من متواترات رجحها على غيرها ، لخلوها عن الروم والاشعاع ونحوها ، وبه اختصت نسبتها إليه كما ترى تهجس بلادرية ، فإن من مارس كلماتهم علم أن ليس قراءتهم إلا باجتهادهم وما يستحسنوه بأنظارهم كما يؤمى إليه ما في كتب القراءة من عدم قراءة النبي (صلى الله عليه وآله) وعلي وأهل البيت (عليهم السلام) في مقابلة قراءاتهم ، ومن هنا سموم المتبحرين ، وما ذاك إلا لأن أحدهم كان إذا برع وتمهر شرع للناس طريقاً في القراءة لا يعرف إلا من قبله ، ولم يرد على طريقة مسلوكة ومذهب متواتر محدود ، وإلا لم يختص به ، بل كان من الواجب بمقتضى العادة أن يعلم المعاصر له بما تواتر إليه ، لانحداد الفن وعدم البعد عن المأخذ ، ومن المستبعد جداً أن نطلع على التواتر وبعضهم لا يطلع على ما تواتر إلى الآخر .

كما أنه من المستبعد أيضاً تواتر الحركات والسكنات مثلاً في الفاتحة وغيرها من سور القرآن (و) لم يتواتر اليهم أن (البسملة آية منها) ومن كل سورة عدا براءة ، وأنه (تجب قراءتها معها) سيما والفاتحة باعتبار وجوب قراءتها في الصلاة تتوفر الدواعي إلى معرفة ذلك فيها ، فقول القراء حينئذ بخروج البسامل من القرآن كقولهم بخروج المعوذتين منه أقوى شاهد على أن قراءتهم مذاهب لهم ، لا أنه قد تواتر اليهم ذلك ، وكيف والمشهور بين أصحابنا بل لا خلاف فيه بينهم كما عن المعتبر كونها آية من الفاتحة ، بل عن المنتهى أنه مذهب أهل البيت ، بل النصوص (١) مستفيضة فيه إن لم تكن متواترة كالأجماعات على ذلك ، بل وعلى جزئيتها من كل سورة ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة

والنصوص (١) دالة عليه أيضاً وإن لم يكن بتلك الكثرة والدلالة في الفاتحة ، نعم شد ابن الجنيد فذهب إلى أنها افتتاح في غير الفاتحة لبعض النصوص المحمول على التقية ، أو على إرادة عدم قراءة السورة مع الفاتحة ، أو غير ذلك .

ومن الغريب دعوى جريان المادة بتواتر هذه الهيئات وعدم جريانها في تواتر كثير من الأمور المهمة من أصول الدين وفروعها ، فدعوى جريانها بعدم مثل ذلك أولى بالقبول وأحق ، وأغرب منها القول بأن عدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن ، إذ هو مع أنه مبني على كونها من القرآن ليس شيئاً واضح البطلان ، ضرورة كون الثابت عندنا تواتره من القرآن مواد الكلمات وجواهرها التي تختلف الخطوط ومعاني المفردات بها لا غيرها من حركات « حيث » مثلاً ونحوها مما هو جائز بحسب اللغة وجرت العادة بإيكال الأمر فيه إلى القياسات اللغوية من غير ضبط لخصوص ما يقع من اتفاق التلفظ به من الحركات الخاصة ، وكيف وأصل الرسوم للحركات والسكنات في الكتابات حادث ، ومن المتبعين حذوهم الجميع ذلك على ظهر القاب .

ومن ذلك كاه وغيره مما يفهم مما ذكر بان لك ما في دعوى الاجماع على التواتر على أنه لو أغضى عن جميع ذلك فلا يفيد نحو هذه الاجماع بالنسبة إلينا إلا الظن بالتواتر ، وهو غير مجدي ، إذ دعوى حصول القطع به من أمثال ذلك مكابرة واضحة كدعوى كفاية الظن في حرمة التعدي عنه إلى غيره مما هو جائز وموافق للنهج العربي وأنه متى خالف بطلت صلاته ، إذ لا دليل على ذلك ، بل لعل إطلاق الأدلة يشهد بخلافه واحتمال الاستدلال عليه بالتأمي أو بقاعدة الشغل كما ترى ، وأما الاجماع المدعى على وجوب العمل بالقراءات السبع أو العشر كقراءة ابن عامر « قتل أولادهم شركاؤهم » وقراءة حمزة « تساءلون به والأرحام » بالجر ، وأنه لا يجوز التعدي منها إلى غيرها

وإن وافق النهج العربي ففيه أن أقصى ما يمكن تسليمه منه جواز العمل بها ، وربما يقال : وإن خالفت الأفيشى والأقيس في العربية ، أما تعيين ذلك وحرمة التعدي عنه فمحل منع ، بل ربما كان إطلاق الفتاوى وخلو كلام الأساطين منهم عن إيجاب مثل ذلك في القراءة أقوى شاهد على عدمه ، خصوصاً مع نصهم على بعض ما يعتبر في القراءة من التشديد ونحوه ، ودعوى إرادة القراءات السبعة في حركات المباني من الاعراب في عبارات الأصحاب لا دليل عليها ، نعم وقع ذلك التعمين في كلام بعض متأخري المتأخرين من أصحابنا ، وظني أنه وهم محض كالمحكي عن الكفاية عن بعضهم من القول بوجود مراعاة جميع الصفات المعتبرة عند القراء ، ولعله لذلك اقتصر العلامة الطباطبائي في منظومته على غيره ، فقال :

وراع في تأدية الحروف ما * يخصصها من مخرج لها انتمى
واجتنب اللحن وأعرب الكلام * والقطع والوصل لهمز التزم
والدرج في الساكن كالوقف على * خلافه على خلاف حظلا
وكلمة في الصرف والنحو وجب * فواجب ويستحب المستحب

فحينئذ لو أجمع القراء مثلاً على كسر « حيث » مثلاً لم يمنع على المصلي أن يقرأها بالضم أو الفتح ، وهكذا في سائر حركات البناء والبنية والاعراب والادغام والمد وغيرها ، ومن العجيب دعوى بعض الناس لزوم ذلك حتى لو كان وقوع ذلك من مثل القراء لمجرد اتفاق لا لأنهم يرون وجوبه ، فإن العبرة بما يسمع منهم لا بما يراههم إذ هي دعوى لا دليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، بل وخلاف ما صرحوا بوجوبه مما لم يكن في العربية أو الصرف واجباً ، بل لو أن مثل تلك الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لنادي بها الخطباء ، وكرر ذكرها العلماء ، وتكرر في الصلاة الأمر بالقضاء ، ولأكثر السؤالات في ذلك للائمة الأئمة ، واتواتر النقل لتوفر دواعيه ،

والاستدلال على الدعوى الزبورية بتلك الأخبار يدفعه ظهور تلك النصوص في إرادة عدم قراءة القرآن بخلاف ما هم عليها من الأشياء التي ورد في النصوص حذفهم لها أو تحريفها ، لا مثل الهيئات الموافقة للنهج العربي .

واقدم تجاوز أستاذنا الأكبر في كشفه ، فقال : « ولو وقف على المتحرك ، أو وصل الساكن ، أو فك المدغم من كلمتين ، أو قصر المد قبل الهمزة أو المدغم ، أو ترك الامالة والترقيق والاشباع والتفخيم والتسبيل ونحوها من المحسنات فلا بأس » وإن كان هو جيداً في البعض ، بل لعله عين المختار وإن كان قد ظن أن الوقف على الساكن والوصل في المتحرك والقصر في المد غير واجب بمقتضى اللغة وعند الصرفيين ، والتحقيق خلافه ، فهو في الحقيقة نزاع في موضوع ، أسكن قال بعد ذلك : « ثم لا يجب العمل على قراءة السبعة أو العشرة إلا فيما يتعلق بالمباني من حروف وحركات وسكنات بنية أو بناء ، والتوقيف على العشرة إنما هو فيها ، ومقتضاه وجوب اتباع السبعة في مثل ذلك ، وعدم التمدي وإن وافق النهج العربي ، وفيه ما عرفت ، ويلزمه حينئذ وجوب اتباعهم في كل ما فعلوه ، وأجمعوا عليه من إدغام أو مد أو وقف أو إشباع أو صفات حروف حتى لو كان ذلك عندهم من المحسنات ، إلا أنه ما اتفق وقوع غيره منهم ، لأن العبرة بما يقرأونه لا بما يذهبون إليه ، وإلا لجاز مخالفتهم في الحركات والسكنات ضرورة عدم لزوم قراءتهم بالحركة الخاصة منع غيرها وإن وافق النهج العربي ، ولو منعوا لكانوا غاطين في ذلك كما هو المفروض ، على أن كثيراً من هذه المحسنات صرحوا بوجوده كما عرفت جملة من الإدغام ، اللهم إلا أن يحمل ذلك على شدة الاستحباب والتأكيد لا اللزوم ، فيجري فيه حينئذ البحث السابق ، وربما تسمع لهذا مزيد تحقيق إن شاء الله فيما يأتي والله الموفق والسدد .

﴿ ولا يجزي المصلي ﴾ عن الفاتحة مثلاً ﴿ ترجمتها ﴾ بالفارسية ونحوها اختياراً

قطعاً ، وإجماعاً لعدم الامتثال (ويجب) عليه (ترتيب كلماتها وآبها على الوجه المنقول)
 إجماعاً محكياً إن لم يكن محصلاً ، لتوقف صدق السورة أو القرآنية عليه ، أولاً لأنه المنساق
 إلى الذهن من إطلاق الأدلة ، والمتعارف للمهود في الوقوع (فلو خالف عمداً أعاد)
 الصلاة إذا فرض خروجه بذلك عن القرآنية ودخوله في كلام الآدميين ، أو قلنا بأن
 زيادة الجزء في الصلاة مبطلّة بناءً على أنه فعل ذلك بقصد الجزئية (وإن كان) قد
 خالف ذلك (ناسياً استأنف القراءة ما لم ير كعب ، فان ركع مضى في صلاته ولو ذكر)
 إجماعاً ونصوصاً (١) إذ ليس هو أعظم من نسيان القراءة أو الكلام سهواً ، نعم
 يتجه هنا وجوب السجدين إذا أخل به بحيث دخل في كلام الآدميين ، ويظهر من
 المحقق الثاني أن مطلق مخالفة الترتيب توجب ذلك ، وقد يتأمل فيه بالنسبة إلى بعض
 الأفراد ، وعلى كل حال فالمراد باستئناف القراءة تمامها إذا فرض فوات الموالاة ، وإلا
 تلافى ما أخل به مما قدمه فقط ، فلو قدم مثلاً « مالك يوم الدين » على قوله : « الرحمن
 الرحيم » أجزاء حينئذ إعادة « مالك يوم الدين » دون « الرحمن الرحيم » كما هو واضح .
 (ومن لا يحسنها) أي الفاتحة أصلاً (يجب عليه التعلم) بعد دخول الوقت
 قطعاً ، وقبله في وجه لا يخلو من قوة إذا علم عدم سعة الوقت له ، وكذا السورة بناءً
 على وجوبها وسائر الأذكار الواجبة ، وظاهر المتن وغيره إيجابه عليه عيناً لا تخيراً بينه
 وبين الاتمام ، وبه صرح الأستاذ في كشفه ، فلو تركه في السعة واتم أتم وصحت
 صلاته ، ولعله لأن الاتمام ليس من أفعاله كي يخير بينه وبين التعلم ، ضرورة توقفه
 على ما لا يدخل تحت قدرته ، مع عدم اطمئنانه باتمام صلاته جماعة بحيث لا يحتاج فيها
 إلى القراءة ، فتركه للتعلم في مثل الزمان المزبور ترك للواجب من غير علم بما يسقطه عنه
 ولعله لذا أطلق الأصحاب هنا وجوب التعلم إطلاقاً ظاهراً في التعيين ، بل لعله مقتضى

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ و ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة

إطلاق ما حكى من إجماعي المعتبر والذكري ، ويؤيده خلو النصوص عن الأمر به في سائر المراتب ، ودعوى أن إهمال الأصحاب ذلك لمعلوماته ، وإلا فهو مخير من أول الأمر بين الائتمام والتعلم كما في كل واجب مخير ، خصوصاً والجماعة أفضل الفردين يمكن منعها على مدعيها ، وإن أمكن دعوى شهادة كلامهم في المجلة لها في باب الجماعة ، إلا أن الأقوى الأول ، والتخير إنما هو بين الصلاة فرادى وجماعة لا بين التعلم والجماعة ، وفرق واضح بينهما .

ومن ذلك كله يظهر لك ما في مصابيح الطباطبائي ، قال : وظاهر الأصحاب وجوب التعلم وإن أمكنه الاقتداء والقراءة في المكتوب ، بل صرح بعضهم بترتيبها على العجز عنه ، قال : وفيه أن وجوب التعلم ليس إلا لتوقف العبادة عليه ، ومتى أمكن الاتيان بها بدونها لم يجب ، فإن ثبت الاجماع كما في المعتبر والذكري ، وإلا انجبه القول بنفي الوجوب لانتفاء ما يدل عليه ، وإن كان فيه اعتراف وشهادة على بعض ما ذكرنا ، والله أعلم .

وكيف كان (فان ضاق الوقت) عن التعليم مع التقصير فيه وعدمه (قرأ ما تيسر منها) على إشكال في صورة التقصير ، لاحتمال عدم قبول ذلك منه ، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وإن لم نقل إن أوامر الشرع إرشادية بحيث يصح توجيهها إليه حال الامتناع ، اسكن يعامل معاملة المختار في العقاب وعدم الانتقال إلى البدل وغيرها خصوصاً إذا كان منشأ الانتقال إلى البدل قبح التكليف بما لا يطاق منضماً إلى عدم سقوط الصلاة بحال ونحوه مما يمكن دعوى عدم تحققه في المقام ، نعم لو أن الشارع رتب البدل على موضوع يصدق وإن كان باختيار المكلف انجبه حينئذ الانتقال كقوله : فافد الماء مثلاً بتيمم ، إذ لا ريب في صدقه على من أراق الماء ، ولعل مدار المسألة فيما نحن فيه على ذلك ، فإن ثبت موضوع بندرج فيه ، وإلا كان الحكم بالانتقال

مشكلاً ، خصوصاً إذا قلنا بتحقيق الطلب المستلزم للتكليف في حال الامتناع ، إذ أقصى ما يقبحه العقل توجه الخطاب اللفظي اليه لا أصل طلب الشيء ، ومحبوبية فعله ومبغوضية تركه ، فانه حينئذ لا ينافيه عدم سقوط الصلاة بحال ونحوه مما دل على ذلك ، إذ لم نقل بسقوط الصلاة عنه في هذا الحال ، وإلا لم يتجه عقابه إذا فرض تصيير الفعل ممتنعاً عليه من أول الوقت ، وامله إلى ذلك أو ما في المحكي عن الموجز وشرحه بإيجاب القضاء عليه خارج الوقت كما سمعته في التكميل أيضاً ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بعدم سقوط الصلاة بحال إرادة وقوع فعلها في جميع الأحوال ، وأنها لا تترك بحال من أحوال المكلف أصلاً سواء كان باختياره أو بأفة سماوية ، فحينئذ لا ينافي ذلك بقاء التكليف الأول بناءً على الارشاد أو غيره ، فتأمل فانه قد يدق ، ولتحقيق المسألة مقام آخر .

أما مع عدم التصيير فلا ريب في عدم سقوط الصلاة عنه ، بل هو من ضروريات المذهب إن لم يكن الدين ، إلا أنه هل يجب عليه الائتمام حينئذ مع تيسره له ؟ قيل : نعم ، وامله لأنه أحد الفردين الذي لا يسقط بتعذر الآخر ، ولأنه بسبب تمكنه من التعلم فيما يأتي من الزمان لم يستقر له بدلية ما جعله الشارع بدلاً ، ضرورة ظهورها في العاجز أصلاً ، ولا ينافيه الانتقال إليها مع تعذر الائتمام ، لقبح التكليف بما لا يطاق ، وعدم سقوط الصلاة بحال ، ولو سلم ثبوت بدليتها للعاجز غير المقيد باستمرار العجز فقد يمنع صدقه في المقام باعتبار التمكن من الائتمام كما أشار إليه الأستاذ في كشفه أيضاً ، ويحتمل عدم الوجوب ، لاطلاق النص والفتاوى ومعاقد الاجماع ، والبدلية معاقبة على من لا يحسن القراءة الصادق في المقام ، ضرورة عدم إرادة تمام العمر منه ، وإلا لم تتحقق البدلية أصلاً ، لعدم علمه بمستقبل الأزمنة ، بل المراد من لم يحسنها عند الحاجة إليها الصادق على المقام ، وامله الأقوى في النظر إن لم ينعقد إجماع على خلافه ، وهو على الظاهر كذلك ولو بملاحظة كلامهم في باب الجماعة ، إذ هو مع أنه لا يبلغ حد

الاجماع معارض بظاهر كلامهم في المقام ، اللهم إلا أن يقال بأنه غير مساق لبيانه ، بل هو لارادة ما يبذل عن القراءة ولو عند تعذر الجماعة ، فذامل جيداً .

ثم إن ظاهر المتن عدم الفرق فيما تيسر بين كونه آية أو بعضها وإن لم يدخل في القرآنية إلا بالقصد كالبسملة والحمد لله ونحوها ، ولعله لا مطلق ما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه ، بل ربما كان مقتضاه الكلمة الواحدة وبعضها ، لكن في جامع المقاصد وعن الفاضل والشهيد اعتبار كونه قرآناً في وجوب قراءة البعض ، بل ظاهر الأول اعتبار ذلك فيه بنفسه بحيث لا يحتاج إلى قصد ، وربما يؤمى اليه الخبر العامي الذي استدل به في المقام بعض الأصحاب وهو خبر عبد الله بن أبي أوفى (١) قال :

« إن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فماذا أصنع ؟ فقال له : قل : سبحان الله والحمد لله ضرورة أنه لو وجب البعض المستطاع وإن كانت قرآنيته محتاجة إلى النية لأمره بقراءة الحمد لله التي هي إحدى الكلمتين اللتين علمهما النبي (صلى الله عليه وآله) إياه ، بل يؤمى اليه أيضاً عدم الأمر بقراءة البسملة المستبعد عادة عدم معرفتها أيضاً ، وكذا يؤمى اليه ظاهر ما يأتي من فرض الأصحاب من أنه لو لم يعلم شيئاً من الفاتحة وعلم سورة أخرى وجب تعويضها عن الحمد أولاً يجب على بحث تسمعه إن شاء الله ، إذ لو كان يجب البعض المستطاع وإن كانت قرآنيته محتاجة إلى النية لوجب أمرهم بقراءة البسملة من الحمد ، بل تكرارها بناء على تعويض التكرار عن الفاتحة ، واحتمال إرادة المجردة عن البسملة كبراهة من السورة في كلامهم بأباه ملاحظة كلامهم في الفرض المزبور .

وعلى كل حال فظاهر المتن وغيره بل حكي عن صريح بعضهم الاكتفاء بقراءة

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ - الرقم ٨٣٢ الطبعة الثانية عام ١٣٦٩

هذا المتيسر ، وامله الأصل ، وظهور بعض ما دل على وجوب هذا الميسور في الأجزاء كقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم » لكن فيه أن ما دل على البدلية عند تعذر الجميع مشعر باعتبارها عن كل جزء من الفئات ، فالتمسك حينئذ من البعض لا يسقطها بالنسبة إلى البعض الآخر ، خصوصاً إذا قلنا باستفادة بدلية غير الفاتحة مثلاً عنها من نحو قوله (عليه السلام) أيضاً (٢) : « لا يسقط الميسور بالمعسور » ونحوه وإن كان بعيداً كما ستعرف ، ومن هنا حكم المحقق الثاني وغيره بضعف القول بالاجتزاء بالقدر المزبور ، وأنه لا بد من التعويض عن القدر الفائت ، ويؤيده في الجملة عموم ما في الآية (٣) وإطلاق بعض النصوص التي ستسميها والاحتياط والافتصار فيما دل على اعتبار الفاتحة في الصلاة على المتيقن ، وهو ما إذا جاء بالبدل ، وغير ذلك .

أما البحث في تعيين عوضه ، فهل هو تكرير الميسور حتى يبلغ مقدار الفئات منها آيات أو حروفاً لا قربيته إلى الفئات من غيره ، وهو الذي اختاره العلامة الطباطبائي في منظومته ، أو قراءة من غيرها بالقدر المزبور لو فرض معرفته بذلك كما هو المشهور بل لم أجد من جزم بالأول وإن حكي عن التذكرة لسكنه لم يثبت ، نعم حكي عن إرشاد الجعفرية الميل إليه ، وعن نهاية الأحكام احتمالاً ، لسقوط فرض ما علمه بقراءته ولأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً ، وتيسر المغايرة المطلوبة في الأصل فلا تسقط ، وعموم ما تيسر ، وإطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) (٤) : « إن كان

(١) تفسير الصافي سورة المائدة - الآية ١٠٩

(٢) غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٣) سورة المزمل - الآية ٢٠

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٠

معك قرآن فاقراً به ، في بعض الأخبار العامة التي استدلت بها هنا بعض الأصحاب ، وإشعار اعتبار عدم إحسان القرآن في الانتقال إلى الذكر بقراءة ما يحسنه ، وغير ذلك من الاعتبارات التي هي جميعاً كما ترى ، خصوصاً البعض .

فإن لم يعلم غير ذلك البعض من القرآن ففي إبدال التكرار أو الذكر قولان ، حكى عن جماعة الأول ، لأنه أقرب من الذكر ، ومال المحقق الثاني إلى الثاني لأنه الصالح (١) للبديلية عن الجميع فلبعض أولى ، وعدم الدليل على بديلية التكرير ، ولأن الفاتحة سبع آيات مختلفة فالتكرير لا يفيد المماثلة بين البديل والمبدل عنه ، وعليه لا يكون التكرير حينئذ عوضاً أصلاً ، اللهم إلا أن يفرض عدم معرفة الذكر فالتكرير حينئذ أولى من السكوت أو الترجمة ، فتأمل .

ثم لا يخفى أن مقتضى البديلية ثبوت أحكام المبدل عنه للبديل ، فيجب حينئذ في الأخير إن كان المتيسر الأول وبالعكس وكذا الوسط ، وفي وجوب مراعاة عدد الآيات في الإبدال أو الكلمات أو الحروف احتمالات ، بل ما عدا الوسط قولان تسمعهما فيما يأتي إن شاء الله .

(١) أما (إن تعذر) فلم يتيسر له تعلم شيء من الفاتحة أصلاً (قرأ ما تيسر من غيرها أو سبح الله وهله وكبره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم) كما عن ظاهر المبسوط جمعاً بين ما دل على القراءة من قوله تعالى (٢) : « فاقراً أو ما تيسر » والنبوي (صلى الله عليه وآله) (٣) « فإن كان معك قرآن فاقراً به » وقربه للفاتحة ، بل يمكن تجشم دوى دلالة « لا يسقط اليسور بالمسور » ونحوه عليه ، بأن يقدر أن الواجب

(١) وفي النسخة الأصلية ، لأن الصالح للبديلية ،

(٢) سورة المزمل - الآية ٢٠ .

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٠

عليه قراءة وأن تكون الفاتحة ، وبين ما دل على الذكر من صحيح ابن سنان (١) أن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي ، وخبر ابن أبي أوفى المتقدم إلا أنها معاً خاليان عن التهليل المذكور في المتن ، والمحكي عن جملة من كتب الأصحاب منها المبسوط بل في الحدائق أنه المشهور ، ولعله جعل مجموعهما إشارة إلى ذكر الأخيرتين الذي هو قائم عن الفاتحة فيها ، ولذا قال في الذكرى : إنه لو قيل بتعين ما يجزي في الأخيرتين من التسبيح على ما يأتي إن شاء الله كان وجهاً ، لأنه قد ثبت بدليته عن الحمد في الأخيرتين فلا يقصر عن بدلية الحمد في الأولتين ، بل هو خيرة الدروس وفوائد الشرائع والمسالك وعن البيان والوجز وكشف الالتباس والجعفرية والغربية وإرشاد الجعفرية والميسية ، وقواه في جامع المقاصد ، وفي الروضة أنه أولى ، ويؤيده مع أنه أحوط ما روته العامة (٢) أنه (صلى الله عليه وآله) قال لرجل : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وعليه فالتنجه حينئذ عدم اعتبار مساواة الذكر للقراءة في الحروف ، بل الاعتبار بمقدار ذكر الأخيرتين ، وستعرف البحث فيه ، نعم قد يتوقف في التخيير المزبور من جهة قلة القائل ، بل لم يحك عن غير المصنف إلا عن موضع من المبسوط ، انما المشهور تعين الأول ، بل في كشف اللثام لعله لا خلاف فيه ، وكأنه للاحتياط ، وظهور أدلة الذكر فيمن لم يحسن شيئاً من القرآن ، وأولوية بدلية القرآن بعضه عن بعض من غيره خلافاً لما عساه يظهر من المنظومة من الانتقال إلى الذكر ، وحينئذ في اعتبار الآيات

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ - الرقم ٨٣٢ الطبعة الثانية عام ١٣٦٩

في البدلية لظهور قوله تعالى (١) : « آتيناك سبعاً من المثاني » في الاعتناء بالعدد المزبور، ولأنه ميسور فلا يسقط، وعدمه الأصل، والاكتفاء بعدد الحروف وحصول امتثال الآية والخبر بدونها قولان، أشهرهما الأول، كما أن المشهور بل لا أجد فيه خلافاً اعتبار مساواة الحروف الحروف أو الزيادة، بل ظاهر العلامة الطباطبائي وغيره الاقتصار على اعتبار مساواتها، لأنه مقتضى البداية، ولعدم سقوط الميسور ونحوه، نعم عن نهاية الأحكام احتمال العدم تشبيهاً له بمن فاته يوم طويل فقضاءه في يوم قصير من غير اعتبار الساعات، فالآيات حينئذ كافية، وفيه أنه يجوز الفرق بالاجماع، واختلاف المعوض عنه بالصوم، فتأمل جيداً، وأما تجوز الزيادة فلمعظم المانع، ولأن المنع منها قد يؤدي إلى النقص المفسد للكلام، والمراد حينئذ باعتبار الحروف مع الآيات مراعاة أكثر الأمرين، فان تمت الآيات قبل الحروف قرأ حتى تم وبالعكس، ويحتمل إرادة اعتبار كون المقرّ سبع آيات لا غير بعدد حروف الفاتحة أو أزيد، وإن فرض العذر أو العسر أكتفي بمراعاة الحروف، بل هذا هو الظاهر من جامع المقاصد أو صريحه وإن كان الأول لا يخلو من وجه أيضاً، ومثله يأتي على تقدير اعتبار الكلمات، فتأمل.

اسكن على كل حال لا يجب أن يعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آية، خلافاً للمحكي عن أحد وجهي الشافعي من وجوب التعادل، ولا يخلو من وجه إذا أمكن من غير عسر، والمدار في اعتبار مساواة الحروف على المفوض منها دون الرسوم بلا لفظ كألف الجماعة ونحوه، وبه صرح العلامة الطباطبائي في منظومته، ووجهه واضح، وفيما بلفظ تارة ويحذف أخرى كهزمة الوصل وجهان، أقواهما الاعتبار، وأما اعتبار التوالي في الآيات فلا خلاف أجده فيه، بل عن إرشاد الجعفرية الاجماع عليه، لاعتباره في الأصل، وما في التفريق من عدم الارتباط الذي

قد يتخيل منافاته لوضع الصلاة أو كلها ، بل في جامع المقاصد وعن غيره أنه لو كان التفريق مغللاً بتسمية المأتي به قرآناً فكما لو لم يعلم شيئاً ، اسكن المحكي عن غيره كالفاضل والشهيد إطلاق الأمر بقراءة المفرق مع تعذر التوالي ، بل عن الأول أن الأقرب قراءة ما تفرق وإن كانت الآيات لا تفيد معنى منظوماً إذا قرأت وحدها كقوله تعالى (١): « ثم نظر » لأنه يحسن الآيات .

ولو أحسن ما دون السبع في التعويض عن الباقي بالتكرير أو بالذكر وجهان ، خيرة المحكي عن التذكرة الثاني ومال إليه في كشف اللثام ، لأن الفاتحة سبع مختلفة فالتكرير لا يفيد المماثلة ، ومن ذلك كله ظهر لك ما في المحكي عن البسوط « من لا يحسن الحمد وأحسن غيرها قرأ ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت ، سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر » إلا أن يحمل قوله : « أو ما دون » على من لا يحسن غيره ، أو خاف خروج الوقت أو نحو ذلك ، فتأمل هذا .

وظاهر المتن وغيره عدم الفرق في هذه الأحكام بين كون ما يعرف قراءته من غير الفاتحة سورة كاملة أو غيرها ، بل حكي التصريح به عن غير واحد ، فعليه حينئذ بناء على وجوب السورة قراءتها وتعويض سورة أخرى أو بعضها عن الفاتحة ، لا اتحاد الدليل في الحالين ، اسكن عن المنتهى الاجتزاء بقراءة السورة الأصل ، وامثال « فاقروا ما تيسر » والنهي عن القران ، وهو كما ترى ، لوجوب الخروج عن الأصل بما خرج عنه في حال عدم السورة الكاملة ، وعدم صدق الامتثال إلا إذا أريد الطبيعة وهو منافٍ لكثير مما تقدم ، والنهي عن القران لا يشمل مثل ما نحن فيه الذي قصد من السورة الثانية أو بعضها فيه عوض الحمد ، مضافاً إلى أنه لم يكن يجوز له الاقتصار على السورة لو كان علم الحمد فيستصحب ، كما يستصحب أنه كان عليه التعويض عن الحمد

لو لم يعلم السورة ، على أنه مما يبعد سقوط وجوب التعويض عن الفاتحة التي هي الأصل في القراءة ولا صلاة بدونها بامتنال الأمر بقراءة السورة ، كما هو واضح .
 أما إذا لم يعلم شيئاً من القرآن عوض بالذكر للأدلة السابقة ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من بعض الناس ، فاحتمل تقديم الترجمة عليه ، وهو اجتهاد في مقابلة النص ، بل كأنه خرق الاجماع ، قال في موضع من المحكي عن الخلاف : « إن لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً وجب أن يحمد الله مكان القراءة إجماعاً » على أنك ستعرف قوة عدم أجزاء الترجمة مطلقاً هذا .

وظاهر المتن أيضاً عدم الفرق في اعتبار قدر القراءة بين بدايتها من الذكر أو القراءة ، وهو الأشهر كما في الرياض ، وعن نهاية الأحكام أن المراد بالذكر قدر زمان القراءة ، قال : لوجوب الوقوف ذلك الحد والقراءة ، فإذا لم يتمكن من القراءة عدل إلى بدلها في مدتها ، وامله عند التأمل يرجع إلى اعتبار مساواة الحروف المصريح بها في الرياض على هذا التقدير ، ضرورة عدم الفرق بين الذكر والقراءة في ذلك ، نعم يمكن الفرق بينهما بإمكان دعوى عدم اعتبار القدر المزبور في الذكر ، للأصل وإطلاق الدليل ، ولأنه بدل من غير الجنس فيجوز أن يكون دون أصله كالتيميم ، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله) اقتصر في التعليم على ما ذكر ، وامله لنا استشكل في المحكي عن التذكرة في الاعتبار المزبور ، بل حكى عن المعتبر الجزم بالعدم ، اسكن قال : « إني لا أمنع الاستحباب لتحصل المشابهة » ونحوه عن المنتهى إلا أنه قال : « لو قيل بالاستحباب كان وجهاً » وقد عرفت أن المتجه عدم اعتبار ذلك أيضاً بناءً على إرادة ذكر الأخيرتين الذي يقوم مقام الفاتحة ، فتأمل جيداً ، ولا ريب أن الأول أحوط وإن كان الثاني لا يخلو من قوة .

هذا كله بالنسبة إلى الفاتحة كما هو ظاهر المتن ، أما السورة بناءً على وجوبها

فقد يظهر من بعض العبارات مشاركتها للفاتحة في جميع الأحكام المزبورة ، بل عن بعض متأخري المتأخرين التصريح به ، ولا بأس به فيما كان مدركه عدم سقوط الميسور بالمسور ونحوه مما لا يتفاوت فيه بين السورة والفاتحة ، فيجب حينئذ قراءة المتيسر منها كما صرح به في القواعد ، أما تعويض الذكر ونحوه فقد يتوقف فيه للأصل واعتبار قراءتها بالتمكن ، بل صرح بعدمه في جملة من كتب الأساطين ، بل عن المنتهى والبحار أنه لا خلاف في جواز الاختصار على الحمد حينئذ ، كما أنه يشعر به ما في الحدائق ، وما سيأتي من المصنف أيضاً من اختصاص الخلاف في وجوب السورة وعدمه بصورة التمكن من التعلم ، بل في الرياض أن في صريح المدارك والذخيرة وظاهر التنقيح نفي الخلاف أيضاً ، قالوا : اقتصاراً في التعويض الخائف للأصل على موضع الوفاق ، بل لعله هو من الضرورة التي ادعى غير واحد الاجماع على سقوطها حالها ، بل هو مقتضى فحوى سقوطها للذي أمجنته حاجة (١) ونحوها ، فلا تعويض حينئذ عنها ، فما عن حاشية الأستاذ الأكبر تبعاً للمتحكي عن صريح التذكرة من جريان الأحكام المزبورة في الفاتحة من التعويض بالذكر مثلاً لا يخلو من تأمل ، وإن كان ربما يوهمه أيضاً إطلاق القراءة في بعض النصوص والفتاوى ، بل وإطلاق بعض معاهد الاجماع وغيرها ، وعلى كل حال فلا يجب الائتمام عليه إذا ضاق الوقت وإن كان مرجو التعلم فيما يأتي من الأوقات على إشكال يعرف مما مر ، وربما تسمع له تنمة إن شاء الله .

والمراد بمن لا يحسنها في المتن وغيره من عبارات الأصحاب من لا يستطيع أصل القراءة ، لا ما يشمل من يأتي بها ملحونة أو مبدلاً فيها بعض الحروف ونحو ذلك مما لا يخرج عن أصل القراءة عرفاً ، ضرورة عدم جريان الأحكام المزبورة في ذلك ، بل بقراً بحسب ما تمكن كما صرح به في جامع المقاصد وكشف الأستاذ ، لاتفاقهم

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

ظاهراً في باب الجماعة على صحة صلاة الفاء والنتمام والألغ والألغ ، لأنه هو المستطاع (١) والميسور (٢) وما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر (٣) وكل شيء قد اضطر إليه مما حرم عليه فهو حلال (٤) ولخبر مسعدة بن صدقة (٥) المروي عن قرب الاسناد ، قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : انك قد ترى من المحرم من المعجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الآخر من القراءة في الصلاة والشهد وما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة المعجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح » إذ المراد بالمحرم فيه من لا يستطيع القراءة على وجهها ولا يفصح بها لعدم تعود لسانه ، والنبوي (٦) المشهور « ان سين بلال عند الله شين » والآخر (٧) « ان الرجل الأعجمي ليقرأ القرآن بمجميته فترفعه الملائكة على عربيته » إلى غير ذلك .

وكان الظاهر من المصنف وغيره ممن عبر بعبارة عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب في القراءة ، بل يجزي اتباع القاري والقراءة بالمصحف ونحوها ، ضرورة إرادة من لا يعرف أصل القراءة ممن لا يحسنها لا ما يشمل ذلك وإن تجشم المحقق الثاني في حاشية الكتاب ، إلا أن الأحكام المذكورة فيه تنافيه إلا على تكلف ، والتحقيق فيه الجواز وفاقاً لصريح المحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام وغيرها من متأخري المتأخرين

(١) تفسير الصافي سورة المائدة - الآية ١٠١

(٢) غوالي اللئالي عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١٣

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٦

(٥) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٦) المستدرک - الباب - ٢٣ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٣

(٧) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

وظاهر غيرهما ممن لم يذكره شرطاً، الأصل وإطلاق الأدلة ، والصحيح عن الصيقل (١) سأل الصادق (عليه السلام) « ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه قال : لا بأس بذلك » وخلافاً لصريح المحقق الثاني والعلامة الطباطبائي والمحقق عن الشهيدين وفخر المحققين وظاهر الشيخ ، لأنه للتبادر والمعهود في الصلاة ، ونلم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) الأعرابي (٢) الذي سأله عن عدم حفظ القرآن بالقراءة من المصحف ، ولأن القراءة من المصحف مكروهة إجماعاً كما عن الإيضاح ، ولا شيء من المسكروه بواجب إجماعاً ، ولأن القراءة به أو الائتمام أو اتباع القاري معرضة للبطلان بذهاب المصحف ، أو عروض ما لا يعلمه ، أو يشك في صحته ، أو ما يبطل الائتمام ، أو ما يمنع من الاقتداء به ، أو اتباعه في القراءة ، فيفتقر للمأموم حينئذ إلى إبطال الصلاة ، والخبر علي بن جعفر (٣) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن الرجل والرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال : لا يعتد بتلك الصلاة » والاحتياط الذي ينبغي مراعاته في الصلاة أو يجب ، إذ الجميع كما ترى بين ممنوع وما هو على العكس أدل ، وقاصر عن المقاومة ومشارك الإلزام ، فلا جهة للتفصيل حينئذ بين الفريضة والنافلة جمعاً بين الخبرين ، لعدم الشاهد والمقاومة .

وعلى الوجوب فلا ريب في وجوب بذل الجهد في التعلم ولو بأجرة ، وفي جواز الائتمام وعدمه حينئذ مع سعة الوقت وإمكان التعلم ما عرفت سابقاً وإن صحت صلواته قطعاً لو اتم ، أما مع الضيق أو التعذر فلا يجب عليه الائتمام ، لجواز القراءة له بالمصحف

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٢

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ - الرقم ٨٣٢ الطبعة الثانية عام ١٣٩٩

الجواهر - ٣٩

حينئذ عند أكثر أهل العلم كما عن المنتهى ، وإجماعاً كما عن الخلاف ، وجواز اتباع القاري أيضاً كما صرح به بعضهم ، بل عن البيان والمسالك أن المصحف مقدم على الائتمام وإن قال في كشف اللثام : إني لا أعرف وجهاً لهذا التقديم ، قلت : لهه أقرب إلى الاستظهار من الائتمام ، نعم في المحكي من الذكرى احتمال ترجيح اتباع القاري عليه لاستظهاره في الحال ، قال : « ولو كان يستظهر في المصحف استويا ، وفي وجوبه عند إمكانه احتمال ، لأنه أقرب إلى الاستظهار الدائم » ومنه يعلم الوجه لما في البيان ، فتأمل . كما أنه يعلم حينئذ إمكان المناقشة في التخيير بين الأمور الثلاثة في كشف اللثام وجامع المقاصد وعدم الترتيب بينها ، وفي وجوب الائتمام عليه إذا تعذر الأمران وآيس من الحفظ إشكال يعرف مما مر ، والأقوى العدم ، لا مطلق ما دل على الانتقال إلى البديل ، نعم يمكن احتمال الوجوب إذا أمكن التعلم إلا أنه ضاق الوقت كما عرفت في التعلم ، ضرورة اتحاد المدرك فيهما بناء على الوجوب ، بل قد عرفت أنه يظهر من بعضهم أن المراد ممن لا يحسنها ما يشمل الأمرين ، فأكثر الأحكام حينئذ فيهما سواء ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فلوارتفع العذر فإن كان قبل الشروع في البديل فلا بحث في وجوب الأصل ، كما أنه لا بحث في سقوطه لو كان ارتفاعه بعد فوات المحل ، أما لو ارتفع في الأثناء أو بعد الفراغ من البديل قبل الانتقال إلى الركوع مثلاً فقاعدة الاجزاء تقتضي السقوط في الثاني ، والاقتصار على النسبة في الأول ، لكن في جامع المقاصد وجوب الأصل فيهما معاً ناقلاً له عن الفاضل والشهيد ، واهله لظهور أدلة البداية في الاستمرار ، فيقتصر حينئذ عليه في الخروج عن الأصل ، إذ لا أمر حينئذ حتى يقتضي الاجزاء ، بل هو تخيل الأمر لتخيل الاستمرار ، إلا أنه مع ذلك للنظر فيه مجال ، وإن كان هو الأحوط إذا لم يقصد الجزئية بالأصل ، فتأمل .

ثم إن ظاهر المتن وغيره ممن عبر كعبارة عدم اجزاء الترجمة أصلاً هنا كما

صرح به بعضهم ، بل حكى عن صريح جماعة وظاهر آخرين ، فلهذا حينئذ مذهب الأكثر ، بل لعله ظاهر المحكي من إجماع الخلاف وغيره ، بل لم يحك الخلاف إلا عن نهاية الأحكام والتذكرة والروض مع المعجز عن القرآن وبدله ، ولا ريب في ضعفه ، للأصل وإطلاق الأدلة ، وخلوها عن الأمر بالانتقال إليها في مرتبة من المراتب ، واندراجها في كلام الآدميين كما في جامع المقاصد وغيره مع حرمة القياس على التكبير ، خصوصاً مع إمكان الفرق بأن المقصود من القراءة النظم المعجز ، وفي مرسل الحجال (١) سأل أحدهما (عليهما السلام) « عن قوله تعالى (٢) : « بلسان عربي مبين » فقال : بين الألسن ولا تبينه الألسن » فما في الرياض حينئذ من القول بالاجزاء لما دل عليه في التكبير في غير محله ، وعليه فهل تقدم ترجمة القراءة بالعربي أو غيره من اللغات على الذكر لقرئها إلى القرآن احتمال كما عن الذكرى ، والأقوى خلافه وفاقاً لجامع المقاصد والمحكي عن غيره ، لا إطلاق الأمر به ، بل قيل : لو عجز عنه قدم ترجمته على ترجمتها ، لأن الذكر لا يخرج عن كونه ذكراً بالترجمة بخلاف القرآن ، وعموم خبر ابن سنان (٣) المتقدم كما في كشف الثمام ، وإن كان قد يناقش بأن ترجمة الفاتحة لا تخرج عن الذكر أيضاً ، لأنها تميم ودعاء كما في الخبر (٤) .

بل قد يستدل بذلك على أصل الجواز ، وبفجوى حكم الأخرس ، وخبر مسعدة ابن صدقة (٥) المتقدم سابقاً ، خصوصاً مع ملاحظة تتمته التي لم تذكرها ، والنبوي (٦)

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) سورة الشعراء - الآية ١٩٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٤

المتقدم سابقاً أيضاً ، ولأنه هو الميسور له ، والمستطاع له ، وأولويته من السكوت ، إذ بناءً على عدم إجزاء ترجمة القراءة والذكر وفرض المعجز لا يجب عليه إلا القيام قدر القراءة كما عن نهاية الأحكام التصريح به ، قال : « ولولم يعلم شيئاً من القرآن ولا من الأذكار وضاق الوقت عن التعلم وجب أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع » اسكن قد يناقش فيه بأنه لا يوافق ما سمعته عنه من الاجتزاء بالترجمة ، فينبغي عدم اعتبار القدرة عليها أيضاً ، أو يريد بعدم العلم الذي ذكره عدم معرفة وجوب ذلك عند الشرع وقد ضاق الوقت ، ولذا اعترض عليه في جامع المقاصد بأن في وجود هذا الفرض ونحوه في كلام الفقهاء بعداً ، إذ لا بد من العلم بباقي الأفعال التي تعد أركانها على وجهها ، وجميع الشروط من أصول الدين وفروعه وأخذ الأحكام على وجه يجزي الأخذ به كما سبق التنبيه عليه ، والعلم بأن من لا يحسن القراءة مطلقاً أو على الوجه المعتبر ما الذي يجب عليه ، وإلا لم يعتد بصلاته أصلاً ، ومع العلم بهذه الأمور كلها لا يكاد يتحقق فرض عدم علمه بالقراءة ، أو بها وبالذكر معاً ، وهو جيد ، بل الأول بعيد أيضاً إلا إذا فرض عدم استطاعته النطق أصلاً .

(و) حينئذ فيندرج (في الأخرس) الذي حكاه أن (يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه) بلا خلاف أجده في الأول لخبر السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام) « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه » وعدم سقوط الميسور بالميسور ونحوه الذي يمكن رفع المناقشة فيه هنا بأن الحركة إنما وجبت تبعاً للقراءة المعلوم سقوطها في المقام بأن يدعى جزئية الحركة من القراءة أو كالجزم الذي هو مدلول الخبر المزبور ، لا أنه مقدمة خارجية لا مدخلة لها في مسمى القراءة ، وظني أن المراد من الخبر المزبور ما هو المتعارف في حاله من إبراز

(١) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

مقاصده بتحريك لسانه وإشارته باصبعه ، فلا بد حينئذ له من معرفة المعنى هنا ولو في الجملة حتى يتحقق منه الإشارة ، ويكون بها مع التحريك كاللفظ من الصحيح الذي لا يحتاج معه إلى معرفة المعنى ، لأنه قد جاء بما يفيد في نفس الأمر ، ولعله إلى هذا أوما الشهيد في المحكي عن بيانه ودروسه وذكره ، فاعتبر عقد القلب بمعنى القراءة ، بل قال في الأخير : ولو تعذر إفهامه جميع معانيها أفهم البعض وحرك لسانه به وأمر بتحريك اللسان بقدر الباقي وإن لم يفهم معناه مفصلاً ، وهذه لم أر فيها نصاً ، بل لعل ذلك هو مراد غيره من المتن ونحوه ممن اعتبر عقد القلب بالقراءة ، لكن استشكله في جامع المقاصد بأنه لا دليل على وجوب ذلك على الأخرس ولا غيره ، ولو وجب ذلك اعمت البلوى أكثر الخلائق ، والذي يظهر لي أن مراد القائلين بوجوب عقد قلب الأخرس بمعنى القراءة وجوب القصد بحركة اللسان إلى كونها حركة للقراءة إذا الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها ، فلا يتخصص إلا بالنية كما نبهنا عليه في جميع الأبدال السابقة ، وقد صرح المصنف بذلك في المنتهى ، فقال : « ويمقد قلبه لأن القراءة معتبرة ، وقد تعذرت فيأتي ببدلها ، وهو حركة اللسان » .

وفيه أنه لا تلازم بين وجوبه على الأخرس وبين الوجوب على غيره حتى تعم البلوى أكثر الخلائق ، على أن الفرق بينهما بصدور اللفظ المستقل في إفاة المعنى وإن لم يعرفه المتلفظ به من الثاني دون الأول في غاية الوضوح ، كما أن الدليل عليه بعد أن عرفت المراد من خبر السكوني وأنه جارٍ على ما هو المشاهد من إبراز مقاصده كذلك بل قد يدعى أن الأصل هو المعنى ، وإنما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه رخصة ، فإذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى ، على أن المعروف من الأخرس الأبكم الأصم الذي لم يعقل الألفاظ ولا سمعها ، ولا يعرف تلفظ الناس بل يظن أن الخلق جميعاً مثله في إبراز المقاصد ، وهذا لا يتصور فيه عقد القلب بالقراءة وألفاظها ، ولذا قال في كشف اللثام :

إن عليه ما يراه من المصليين من تحريك الشفة واللسان ، ولم يعتبر فيه عقد القلب بالقراءة لعدم إمكانه كما صرح به أيضاً ، وعليه يكون حينئذ مثله خارجاً عن عبارات الأصحاب ، وإنما انما تتم في الأخرس الذي يسمع ويعقل ويعرف القرآن والذكر ، أو يعرف أشكال معاني الحروف إذا نظر إليها ، إلا أنه لا يستطيع التلفظ بها لعارض عرض له في لسانه مثلاً ، وهو - مع اقتضائه التخصيص من غير تخصيص ، بل يقتضي إخراج المعروف من أفراد الحرم - يمكن دعوى عدم وجوب حركة اللسان في مثله ولا الإشارة بالأصبع ، بل يكتفى بتوهم القراءة حينئذ توهماً ، ضرورة كونه ممنوعاً من القراءة خوف ونحوه الذي وردت النصوص فيه بما ذكرنا ، كخبر علي بن جعفر (١) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً » وخبره الآخر (٢) المروي في قرب الاسناد سألته أيضاً « عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهماً ؟ قال : لا بأس » ومرسل محمد بن أبي حمزة (٣) عن الصادق (عليه السلام) « يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس » وغيرها مما ورد به الأمر من القراءة في النفس ونحوها ، فما في كشف الأثام من إيجاب حركة اللسان على الأخرس المزبور ، بل ظاهره أنه هو المراد من عبارات الأصحاب المحكوم فيها بالأحكام السابقة لا يخلو من نظر ، كما أنه لا يخلو ما فيه من أن ما في كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة يراد به العقد بالألفاظ ، على أنه انما ذكر معنى القراءة ، وقد يقال : معناها الألفاظ وإن أراد معانيها فقد يكون اعتبارها لأنها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالألفاظ إذا عرف معانيها من النظر المزبور ، وكان الذي أوقعه في ذلك تفسير الأخرس بما عرفت .

والحاصل أن المتصور من الحرس ثلاثة : أحدها الأبهم الأصم خلقة الذي لا يعرف أن في الوجود لفظاً أو صوتاً . ثانيها الأبهم الذي يعرف أن في الوجود ألفاظاً وأن المصلي يصلي بألفاظ أو قرآن . ثالثها الأخرس الذي يعرف القرآن أو الذكر ويسمع إذا أسمع ويعرف معاني أشكال الحروف إذا نظر إليها ، وقد جعل موضوع حكم الأصحاب بالتحريك وعقد القلب الثالث ، أو هو والثاني بالنسبة إلى عقد القلب دون التحريك ، لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك بعد إرادة الألفاظ من عقد القلب ، وفيه أن ظهور الحرس في غيرها وفيها هو أعم منهما مما يمين إرادة المعنى من عقد القلب كما سمعته من الشهيد ، وأن المراد إبراز الأخرس هذه المعاني كما يبرز سائر مقاصده بتحريك أسنانه والإشارة بيده ، ولعل في لفظ الإشارة في خبر السكوني وعبارات أكثر الأصحاب إن لم يكن جميعهم إشارة إلى ذلك ، إذ من المستبعد إرادة مجرد التعبد منها أو خصوص ما يفيد التوحيد من القرآن والذكر ، لأنها إنما تفعل لفهامه ، بل قد يتوقف في وجوب التحريك على الثالث لما عرفت ، فيكون موضوع كلام الأصحاب الحرس بالمفنيين الأولين ، إذ دعوى عدم وجوب التحريك على الثاني كما في كشف اللثام الأصل وخبر قرب الإسناد السابق غير مسموعة بعد إطلاق خبر السكوني المعتضد بإمكان جريان قاعدة اليسر فيه أيضاً ، فيجب حينئذ كما عن الذكري ، واكتفاء الفاضل في المحكي عن تذكرته ونهايته لجاهل القرآن والذكر إذا ضاق الوقت أو فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة لا يستلزم الحكم فيما نحن فيه ، لعدم صدق الحرس ، ولا أن المعروف في إبراز مقاصده التحريك والإشارة ، فيكون حينئذ هذا التحريك والإشارة فيه من المهمات والأفعال العينية بخلاف محل الفرض .

وما في كشف اللثام أيضاً من أن الواجب إنما هو التلفظ بالحروف ، والتحريك تابع له في الوجوب لما لم يمكن التلفظ بها بدونه يدفعه أنه اجتهاد في مقابلة النص أولاً ،

وأن الممكن منه من القراءة هذا المقدار ثانياً ، وقد عرفت إمكان الفرق بين التحريك بالنسبة إلى الألفاظ وبين المقدمات الخارجية ، على أن مثله يرد عليه فيما أوجب فيه التحريك من القسم الثاني من الخرس ، ودعوى أن الشارع قد اعتبر القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوات من غير صوت في خصوصه وفيمن يصلي خلف إمام يتقيه ولا يأتم به خالية عن الشاهد ، بل لعل الشاهد بخلافها كما عرفت ، كدعوى دفع إطلاق خبر السكوني بأنه لا قراءة لهذا الخرس ، بل هي أوضح من الأولى بطلاناً عند التأمل ، ومن ذلك كله يعرف ماقى كلام جملة من الأصحاب في المقام خصوصاً كشف اللثام ، فلاحظ وتأمل .

ثم لا يخفى أن المراد باللسان في المتن وغيره ما يشمل الشفة مثلاً مما يبرز بها الألفاظ ، أو أنه اقتصر عليه لأن غالب الإبراز به ، كما أن التقييد بالأصبع في خبر السكوني يراد منه مطلق الإشارة به أو باليد ، ولعل عدم ذكر عقد القلب فيه كعبارة البسوط فيما قيل لأن إبراز المقصد بالتحريك والإشارة لا ينفك عن عقد القلب بالمعنى ، كما أن ترك الإشارة في مثل المتن لنحو ذلك ، بل وكذا ما يحكى عن النهاية والمهذب من ترك التحريك بل اقتصر على الإيماء مع اعتقاد القلب ، وكل ذلك شاهد على إرادة الأصحاب إبراز الخرس كباقي إبراز مقاصده ، وأنهم اتكأوا على التعارف والمشاهدة من أحواله فلم يذكروا تمام الشخصات ، فتأمل جيداً .

نعم لو فرض تعمير تعليمه وإفهامه أصلاً سقط عنه قطعاً ، وهل عليه تحريك اللسان ؟ وجهان ، ظاهر ما سمعته من الشهيد الأول ، وقد تقدم في التكبير ما له نفع في المقام في الجملة ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار) بين القراءة والتسبيح (إن شاء قرأ الحمد ، وإن شاء سبح) إجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً وظاهراً مستفيضاً بل متواتراً

ونصوصاً كذلك صريحة وظاهرة ولو للجمع بين الأمر بكل منهما بالتخير ، كما أنه يجب حمل الأمر بالثاني (١) منها من غير تعرض للقراءة في المحكي عن الصدوقين في الرسالة والمنع والهداية عليه ، أو على أفضل فرديه كما حكى عنهما ذلك في المسألة الآتية بل لعل المحكي عن الحسن بن أبي عقيل كذلك أيضاً وإن كان في عبارته ما يوهم التعيين حتى أنه ربما نسب إليه بل وإلى الصدوقين أيضاً ذلك ، لسكنه في غير محله ، فما عن كشف الأسرار - من حكاية القول به عن بعض معاصريه حملاً لا أخبار القراءة (٢) على بعض ما تعرفه ، وأخذاً بما تضمن الأمر به (٣) والنهي (٤) عنها من النصوص التي سير عليك بعضها إن شاء الله - مصادمة للاجماع والقطعي من النصوص (٥) كما أن ما عن بعض معاصريه أيضاً من تعيين القراءة للتوقيع (٦) الآتي الذي يجب طرحه أو تأويله كذلك أيضاً ، وإن قيل : إنه ربما ظهر من عبارة الوسيلة ، مع أن المحكي منها ليس بذلك المكان من الظهور ، بل لا يخلو من إجمال ، نعم حكى عن جملة من الأصحاب تخصيص مورد الاجماع هنا بغير المأموم الذي فيه أقوال شتى ، وفيه أنها ليست في التخير والتعيين ، بل هي بالنسبة إلى الرجحان وعدمه ، وإلى وجوب شيء عليه وعدمه لا أنه بالنسبة إلى تعيين أحد الفردين ، وإن كان قد وقع من بعض من لا يعتد بخلافهم من متأخري المتأخرين ، فمنهم من أوجب القراءة عليه ، ومنهم من أوجب التسبيح ،

(١) و(٣) و(٦) الوسائل - الباب ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ - ١٤ - ١٤

(٢) الوسائل - الباب ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤ - والباب ٥١

منها - الحديث ١٩ و ١٢ و ١٤

(٤) الوسائل - الباب ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦ - والباب ٥١

الحديث ٦ و ٧

(٥) الوسائل - الباب ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة

وهم محجوجون بهذه الاجماع والنصوص ، كالفائل بعدم وجوب شيء عليه منها أو حرمة ، كما أفرغنا البحث في جميع ذلك في باب الجماعة ، بل وكذا الفائل بتعيين القراءة في الأخيرتين على الناسي لها في الأولتين ، مع أننا لم نتحققه ، لأنه إنما حكى عن خلاف الشيخ ، والمنقول عنه التعبير بانفظ الاحتياط المشعر بالاستحباب الذي حكى التصريح به عنه في المبسوط ، على أن التحقيق خلافها معاً ، أما الثاني فلما ستعرف من أفضلية التسبيح مطلقاً ، وأما الأول فهو - مع مخالفته لما عرفت من إطلاق التواتر من الاجماع والنصوص - لا دليل عليه سوى إطلاق (١) « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » الذي لا ينطبق على تمام الدعوى ، ومختص بحكم التبادر في الأولتين ، وبملاحظة المستفيض من النصوص في صورة العمدة ، وسوى الصحيح (٢) قلت له : « رجل نسي القراءة في الأولتين وذكرها في الأخيرتين فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولين في الأخيرتين ، ولا شيء عليه » وهو - مع موافقته للمحكي عن أبي حنيفة وظهوره في قضاء الفاتحة والسورة وغيرها المخالف للاجماع كما في الرياض ، وفي فعل ذلك مستقلاً عن قراءة الأخيرتين وهو غير المدعى ، ومعارضته لذلك الاطلاق الدال على التخيير الذي هو أرجح منه بوجوه ، منها الشهرة العظيمة ، بل اعلمها إجماع ، ولخصوص صحيح معاوية بن عمار (٣) الآتي في المسألة الثانية الصريح في الرد على أبي حنيفة ، ولخصوص المعتبرة المستفيضة (٤) الدالة على الاجتزاء بالكوع وتكبيره عن القراءة المنسية - لا يليق بالفقيه الركون اليه ، وسوى الخبر (٥) قلت له : « أسهو

(١) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٢) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة

عن القراءة في الركعة الأولى قال : إقرأ في الثانية ، قلت له : أسهو عن الثانية قال :
إقرأ في الثالثة ، قلت : أسهو في صلاتي كلها قال : إذا حفظت الركوع والسجود فقد
تمت صلاتك « وهو - مع جريان بعض ما سمعته فيه أيضاً أو جميعه - ضعيف سنداً
لا يعول عليه في نفسه فضلاً عن مقاومة غيره ، والله أعلم .

(والأفضل للإمام) اختيار (القراءة) كما في القواعد وجامع المقاصد والمحكي
عن الاستبصار والتحرير والنظية والبيان وتعليق النافع وجمع البرهان وغيرها ، بل عن
الفوائد الملية أنه المشهور ، لأن معاوية بن عمار (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن
القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال : الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ، ومن
خلفه يسبح ، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما ، وإن شئت فسبح » وصحيح ابن دراج (٢)
« عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة فقال : بفاتحة الكتاب ، ولا يقرأ الذين
خلفه ، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب » وقال الصادق (عليه السلام)
أيضاً في صحيح منصور (٣) : « إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين فأتحة
الكتاب ، وإن كنت وحدك فبسمك فملت أو لم تفعل » ولا طلاق خبر الحيري (٤)
الرووي عن الاحتجاج ، بل عن البحار أن سنده قوي ، ويظهر من الشيخ أنه منقول
بأسانيد معتبرة « إنه كتب إلى القائم (عليه السلام) يسأله عن الركعتين الأخيرتين
قد كثرت فيها الروايات ، فبعض يروي أن قراءة الحمد وحدها أفضل ، وبعض
يروى أن التسبيح فيهما أفضل ، فافضل لأيهما نستمهله ، فأجاب (عليه السلام) قد
نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح ، والذي نسخ التسبيح قول
العالم (عليه السلام) : كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج إلا العليل ، ومن يكثر عليه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١١ - ١٤

السهو ، فيتحوف بطلان الصلاة ، الحديث . ومحمد بن حكيم (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « أيما أفضل : القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال : القراءة أفضل » وبؤيده مع ذلك الآية ، وما ورد في فضل قراءة القرآن (٢) وخصوص الفاتحة (٣) وعدم الخلاف في كفيئتها وعددها ، والخروج عن شبهة وجوبها ، وما دل (٤) على ضمان الامام القراءة عن المأمومين في الصلاة الذي لا يتم إلا مع قراءته في سائر صلاته ، وغير ذلك .

وظاهر المتن ومن عبر كعبارة اختصاص ذلك بالامام ، وأن غيره يبقى على الخيار من غير ترجيح ، خلافاً للمحكي عن التقي ، واختاره في اللمعة من أفضلية القراءة مطلقاً ، واليه مال في المدارك ، كما أنه بلوح من المحكي عن شيخه ، واهله لما تقدم من النصوص ولو في بعض الدعوى ، إلا أنه ظاهر في استحباب التسبيح غيره خاصة منفرداً ومأموماً ، بل لم نجد به قائلًا ، بل في جامع المقاصد لم نجد قائلًا باستحباب القراءة للامام والتسبيح المنفرد ، وتبعه عليه غيره ، مع أن المحكي عن الدروس التصریح بذلك ، كما أن المحكي عن موضع من المنتهى ذلك أيضاً ، مع أنه أبدل المنفرد بالمأموم ، واستحسنه فيما نقل عنه في التذكرة ، وعن البحار أنه لا يخلو من قوة .

أما القول باستحباب التسبيح مطلقاً فقد قيل : إنه ظاهر الصدوقين والحسن وابن إدريس ، واختاره في الوسائل والمنظومة والحقائق حاكياً له عن بعض علماء البحرين ، بل عن البحار أنه ذهب إليه جماعة من محققي المتأخرين ، كما أن التخيير

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قراءة القرآن

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب قراءة القرآن

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣ والباب ٣١

من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٨

مطلقاً ظاهر جملة من كتب أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين ، بل هو كصريح المحكي عن موضع آخر من المنتهى ، لا إطلاق ما دل (١) على التخيير ، وخصوص خبر علي بن حنظلة (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيها ؟ فقال : إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء ، قال : قلت : فأبي ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء ، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت » وعن أبي علي أن الامام إن أمن من لحوق مسبوق بركعة استحباب له التسبيح ، وإلا القراءة ، والمنفرد على تخييره ، والمأموم يقرأ فيها ، واستحسنه في كشف اللثام بالنسبة إلى الامام ، بل عن المنتهى والحبل المتين اختياره أيضاً ، وفي جامع المقاصد « ولو كان المصلي يتخير القراءة لعدم سكون نفسه إلى التسبيح فالتسبيح أفضل » ولعله إليه أشار في المحكي عن الروض ، وربما قيل : إن من لم تسكن نفسه إلى التسبيح فالتسبيح أفضل مطلقاً ، فتحمل عليه رواية أفضلية التسبيح (٣) وقد تقدم ما عن الشيخ من التفصيل بين ناسي القراءة وغيره ، بناءً على إرادته الفضل .

فتمحصل من مجموع ما ذكرنا أقوال متعددة تنتهي إلى سبعة أو تزيد ، وقد يقوى في النظر منها استحباب التسبيح مطلقاً للنصوص الكثيرة (٤) بل في مصابيح الطباطبائي دعوى تواترها بأفضلية التسبيح ، قال : « بل تضمن كثير منها الأمر به والنهي عن القراءة أو النفي لها » إلى آخره . منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٥) : « لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قال : قلت : فما أقول فيها ؟ قال : إذا كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات ، ثم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٣

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-١-١

تكله تسع تسبيحات ، ثم تكبر وتركع ، وعن الحلبي أنه رواه في المستطرفات نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة ، إلا أنه أسقط « تكله » إلى آخره ، وفي أول السرائر نقلاً من كتاب حريز أيضاً إلا أنه أضاف التكبير اليها ، ثم قال : ثلاث مرات ثم تكبر وتركع ، ومنه ينشأ احتمال أن زرارة سمعه مرتين ، وأن حريزاً أثبتته في كتابه كذلك ، فيكونان حينئذ خبرين ، واحتمال السهو في زيادة التكبير من القلم أو النسخ لا ينبغي فتحه في النصوص ، ولا داعي له بعد ظهور النقل في التعدد ، فتأمل جيداً .
ومنها قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيحه (١) أو حسنه : « عشر ركعات - إلى أن قال - : فزاد في الصلاة سبع ركعات ، هي سنة ليس فيهن قراءة ، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ، فالوهم إنما هو فيهن » وبمعناه صحيح (٢) آخر له أيضاً في أعداد الصلوات ، كما عن ابن إدريس أنه رواه نقلاً من كتاب حريز عن زرارة ، وزاد « وإنما فرض الله كل صلاة ركعتين ، وزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً ، وفيهن الوهم ، وليس فيهن قراءة » ومنها قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيحه (٣) أيضاً الروي عن كتابي الشيخ فيمن أدرك الامام في الأخيرتين قال : « فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأوين بأمر الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة » ومنه يمكن الاستدلال أيضاً بصحيح الحلبي (٤) « إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله » على إرادة الجملة الخبرية ، وأنها واقعة صفة للمعرف

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القيام - الحديث ٧ وفي الوسائل والتهذيب

والاستبصار ، الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ،

بلام الجنس القريب من النكرة ، كقوله : واقعد أمر على اللثيم يسني ، أو الطليبة على تصحيف الواو بالفاء كما عن المنتهى اسكن كان عليه ذكر حذف الفاء عن لفظ «لا» مع التصحيف المزبور .

ومنها ما رواه الصدوق (١) عن محمد بن عمران ، وفي المصابيح أو محمد بن عمران ، وفي العليل محمد بن حمزة أو محمد بن أبي حمزة على اختلاف النسخ عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في حديث سألته لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش ، فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة » بل في تلمذ الخبر المزبور إشعار بأنه (صلى الله عليه وآله) كان إماماً للملائكة ، ولا يخفى عليك بعدما سمعته عن العليل أنها خبران يمكن تصحيح السند بناءً على بعض النسخ فيهما .

ومنها المرسل (٢) عن الفقيه والعليل عن الرضا (عليه السلام) « إنما جعل القراءة في الركعتين الأولىين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله (صلى الله عليه وآله) » ومنها خبر موثق محمد بن قيس (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلى يقرأ في الأولىين من صلاته الظهر سرراً ، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ، وكان يقرأ في الأولىين من صلاته العصر سرراً ، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء » قيل : وفي الصحيح (٤) عن الباقر (عليه السلام) « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) - إلى أن قال - : يسبح في الأخيرتين » ومنها

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة

يستفاد المراد من المرسل (١) الروي عن المعتبر عن علي (عليه السلام) إنه قال :
« إقرأ في الأوتين وسبح في الأخيرتين » .

ومنها خبر رجاء بن الضحاك (٢) « انه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة
إلى مرو فكان يسبح في الأخرأوين » الحديث . ومنها خبر عبيد بن زرارة (٣)
« سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال : تسبح
وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء » ومنها صحيح
أبي خديجة (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في
الركعتين الأوتين ، وعلى الذين من خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر وهم قيام ، فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن
يقرأوا فاتحة الكتاب ، وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين »
بل قد يستفاد من لفظ « مثل » في ذيله استحباب التسبيح مطلقاً ، كما أنه يستفاد منه
أن قراءة المأمومين لأنهم مسبوقون ، بل إمامه الظاهر من لفظ « كان » فتأمل جيداً .
ومنها صحيح زرارة (٥) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كنت خلف إمام
- إلى أن قال - لا تقرأ شيئاً في الأخيرتين - ثم قال - : والأخيرتان تبع للأوتين »
ومنها صحيح معاوية بن عمار (٦) وخبر جميل بن دراج (٧) في الجملة المتقدمان سابقاً

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨ - ١

لكن نقل الأول في الوسائل عن رجاء بن أبي الضحاك وهو الصحيح

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٣ وهو

صحيح سالم بن أبي خديجة

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ٤

في دليل المفصل ، قيل : ومنها صحيح معاوية بن عمار (١) أيضاً عن الصادق (عليه السلام) قلت : « الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين ويذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال : أتم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها » ونحوه ما في صحيح ابن الحجاج (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فانها لك الأولتان ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها » لكن قد يناقش فيها بأن المراد منها الرد على أبي حنيفة القائل بأن المأموم في الفرض يجعل ما أدركه آخر صلاته كالإمام ثم يستقبل بعد ذلك الأول فيجزيه حينئذ ذلك في رفع قراءة الفاتحة في الجميع ، كما أوما إليه مرسل النضر (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقاب صلاته يجعل أولها آخرها ، فقلت : كيف يصنع ؟ فقال : يقرأ بفاتحة الكتاب بكل ركعتين » فتأمل جيداً .

إلا أنك خير بأنا في غنية بتلك النصوص المتعددة التي فيها المشتمل على ضروب الدلالة وتأكيدها ، والذي شهد القرائن بصحته ، كوجوده في الأصول المعتبرة من كتاب حرير المشهورة في زمن الصادق (عليه السلام) وغيره ، والذي هو في أعلى درجات الصحة ، بل لو قلنا باستفادة مذاهب الرواة من رواياتهم لعلم أنه مذهب الأساطين من المعاصرين الأئمة (عليهم السلام) وغيرهم ، إلى غير ذلك من الأمور

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ٧

لكن روى الثاني في الوسائل عن أحمد بن النضر مرسلًا

التي لا تخفى على الخبير الممارس ، كعنايتها للعامة العمياء الذين جعل الله الرشد في خلافتهم ونحوها مما يعلم به فصور غيرها سنداً وعدداً ودلالة وقرائن عن تقييد المطلق منها فضلاً عن المعارضة ، مع أن صحيح معاوية بن عمار منها في سنده محمد بن أبي حمزة ، وهو مشترك بين الثمالي والتمبلي (١) والثاني منهما لم ينص على توثيقه في كتب الرجال على ما قيل لإرجال ابن داود ، فقال : إنه ثقة فاضل ، مع أنه نقله عن رجال الشيخ الخالي عن ذلك ، وكأنه اشتبه بالثمالي الذي حكى عن حمدويه أنه قال : فيه ذلك ، فعلمه اشتبه فيه ، وربما احتمل اتحادها وتصحيف الثمالي بالتمبلي ، ولم يبين فيه المراد من السؤال عن القراءة ، ولم يعمل أحد بمجموع ما فيه سوى ما سمعته من موضع من المنتهى ، بل هو غير موافق له أيضاً بناءً على ظهوره في أفضلية القراءة المنفرد ، وصدر الجواب فيه غير مطابق للسؤال ، بل قد يستشعر من هذه المخالفة فيه أن المراد بيان أمر آخر ، وهو استحباب المخالفة بين الامام والمأموم كما أنه يستفاد من خبر أبي خديجة وغيره ، بل ومن خصوص الصحيح المزبور بناءً على إرادة الاجتماع من الأمرين بالقراءة والتسبيح فيكون قراءة الامام فيه تحصيلاً لأفضلية المخالفة لا الأفضلية من حيث الصلاة ، ولا ينافيه الأمر بالقراءة مع أن المخالفة تحصل بكل منهما ، لاحتمال أن الأمر بها من جهة نهي المأموم عن القراءة خلف الامام كافي صحيح جميل وغيره من النصوص المذكورة في باب الجماعة ، وتوظيف التسبيح له ، فأمر الامام بها بناءً على محافظة المأموم على وظيفته ، ولذا لو اتفق احتياج المأموم للقراءة أمر الامام بالتسبيح كما يؤمى اليه خبر أبي خديجة الآتي (٢) فتأمل جيداً .

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولاكن الموجود في كتب التراجم التيملي

(٢) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح : خبر ابن أبي خديجة السابق ، بدل : خبر

أبي خديجة الآتي ، لأنه تقدم ذكره سابقاً ولا يأتى ذكره لاحقاً وراجع التعليق : ٤ ، على صحيفة ٣٢٧ في ضبط الراوي أيضاً

بل قد يقال : بأن مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح المزبور التخيير للإمام ، فيكون حينئذ من قبيل النصوص الآمرة بالقراءة منفرداً أو بالتسبيح منفرداً التي لا دلالة في كل منها على أفضلية أحدهما ، ضرورة إلغاء ما يشعر به كل منها من التعيين بالآخر وهذا بخلاف النصوص التي يستفاد منها التعيين من غير جهة ظاهر الأمر ، بل إما بالتصريح أو غيره ، فإنه بعد قيام الإجماع مثلاً على التخيير لا بد من تنزيل التعيين للمزبور على الأفضلية ، فتأمل جيداً فإنه ربما دق ، وعليه بيننا الاستدلال على أفضلية التسبيح مطلقاً بجملة من النصوص المزبورة .

هذا كله مع احتمال الصحيح التقية ، إما لعدم اعتبار وجود قائل بالخصوص فيها بل يكفي مجرد إيقاع الخلاف بين الشيعة كي لا يعرفوا فيؤخذوا ، وإما لأن المراد بها تعليم التقية في العمل ، بمعنى أنكم إذا كنتم أئمة فافرأوا ، لأنه غالباً يحصل في الجماعة منهم ، ولأن الإمام منكم بما يتجسس عن أحواله وأفعاله ، وأعل ما في صحيح جميل (١) من قوله (عليه السلام) : « فيسمعك » إيماناً إليه ، على أن المنقول عن أبي حنيفة منهم التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت ، وأن القراءة أفضل ، خلافاً للمحكي عن الشافعي فالقراءة ، فأوجبها في الأخيرتين ، وبذلك في ثلاث ركعات من الرباعية ، فعمل الأمر بالقراءة لا يهام الوجوب .

وبذلك كله بان لك ما في النصوص الباقية خصوصاً خبر محمد بن حكيم الذي هو مع ذلك ضعيف السند ، وقل من أفتى بضمونه من إطلاق الفضل المستلزم لطرح تلك النصوص رأساً ، ومثله التوقيع (٢) الذي ظاهره وقوع النسخ بعد النبي (صلى الله

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١١ وهو

صحيح منصور لأن لفظ « فيسمعك » مذكور فيه ولم يذكر في صحيح جميل

(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٤

عليه وآله) ، ووجوب القراءة أو أفضليتها مطلقاً بقريظة السؤال ، ولفظ الخداج الذي هو بمعنى النقصان كما قيل ، وقد عرفت قلة المفتي بهما ، وظاهره أيضاً أن المراد من قول العالم كل ركعة من كل صلاة ، وهو كما ترى ، وأما التأييد بما سمعت فنه ما هو غير مجدي ، ومنه ما هو غير مسلم ، كدعوى أنه الأوفق بالاحتياط ، إذ فيه أن شبهة القول بوجوب التسبيح أقوى نصاً وفتوى مع الاشكال في الجهر بالبسملة من الفاتحة وعدمه ، فلا محيص حينئذ بعد ذلك كله عن القول بأفضلية التسبيح مطلقاً من حيث الصلاة ، إذ لم يبق معارض لتلك النصوص إلا خبر علي بن حنظلة (١) الذي مع ضعف سنده يجب طرحه في مقابلاتها ، أو تأويله بارادة التسوية في الأجزاء رداً على من عين القراءة منهم ، أو غير ذلك ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في) الثنائية (والأولتين) من غيرها (واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعليم المختار) وفقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل بما ظهر من بعضهم كالمحكي من عبارة التهذيب في قراءة « والضحى » وغيره أنها كذلك ، بل في صريح الغنية وعن الانتصار والوسيلة وشرح القاضي لجل العلم والعمل الاجماع عليه ، كما عن الأمالي نسبتته إلى دين الامامية وفي ظاهر مصابيح الطباطبائي أو صريحه الاجماع عليه أيضاً .

(وقيل) والقائل كما قيل : الكاتب والحسن والشيخ في النهاية والديلمي في الراسم والمصنف في المعتبر والفاضل في المنتهى : (لا يجب) ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين (و) لا ريب أن (الأول) مع كونه (أحوط) أقوى ، لما سمعته من الاجماع المعتضدة بعمل الفرقة في سائر الأعصار والأمصار ، وبتلك الشهرة العظيمة بل لعمل المخالف في غاية الندرة ، إذ المحكي عن الكاتب ظاهر في وجوب البعض ، وهو

غير ما نحن فيه ، كما أن المحكي عن الحسن أنه قال في التمسك : « أقل ما يجزي في الصلاة عند آل الرسول (صلوات الله عليه وعليهم) من القراءة فاتحة الكتاب » وربما يريد بيان المجزي ولو في بعض الأحوال كالضيق ونحوه ، وأما النهاية فمع أنها ليست معدة للفتوى ، وفي الرياض قد رجح عنها في جملة من كتبه المتأخرة كالحلاف والبسوط مدعيًا فيها أن الوجوب هو الظاهر من روايات الأصحاب ومذاهبهم قد حكي عنها أيضًا ما هو ظاهر أو صريح في الوجوب ، كقوله : « ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمداً قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا صلاة له ، ووجب عليه إعادتها ، فهي مشوشة لا ينبغي التعويل عليها ، بل يقطع من نظر فيها أن المراد التعبير عن مضمون كل خبر بصورة الفتوى وإن كانت متعارضة ، فالمحصر الحلاف في الديلمي قبل المصنف ، مع أن المحكي عن الآبي أن المذهب المشهور يلوح من كلام المفيد وسائر ، وأما المصنف فقد صرح في النافع باختيار المشهور ، بل لعله ظاهره هنا أيضاً ، والمحكي عن المنتهى صريح في الوجوب وعدم جواز التبعض ، نعم قال بعد ذلك : « لو قيل فيه : أي التبعض روايتان : إحداهما جواز الاقتصار على البعض ، والأخرى المنع كل وجهاً ، ويحمل المنع على كمال الفضيلة » وهو كما ترى قد ذكره وجهاً لا ينافي الفتوى الأولى ، بل في الرياض « أن وجوب السورة وإجزاء البعض مسألتان مختلفتان ، لا ينافي القول بالأجزاء في الثانية منها الوجوب في الأولى ، كما يظهر من المحكي عن البسوط ، حيث قال : « قراءة سورة بعد الحمد واجب غير أن من قرأ بعض السورة لا يحكم ببطان صلواته » - قال - : « وقريب منه الفاضل في المنتهى حيث أنه بعد حكه بوجوب السورة بكاملها وفقاً لاكثر عدائنا حكي المخالفة فيه عن النهاية خاصة » ثم نقل عن الاسكافي والبسوط عبارتيهما المتقدمتين ، ومال إلى قولها بعده معرباً عن تغاير المسألتين : أي مسألة وجوب السورة بكاملها وعدم بطان الصلاة بتبعضها ، وحينئذ فلم يظهر من الاسكافي المخالفة في

المسألة الأولى ، وفيه أن المعروف بين القائلين بالوجوب عدم الفرق في البطلان بين الكل والبعض ، بل ربما ادعي إجماعهم عليه حتى تمموا به دلالة النصوص المتضمنة لوجوب البعض على المطلوب ، بل هو مقتضى أدلة الوجوب أيضاً ، إذ احتمال إرادة التعبدية من وجوب كمال السورة والشرطي من البعض ممتنع لا يرتكبه فقيه .

فلا بد حينئذ من حمل تلك العبارات الموهمة لذلك على إرادة وجوب البعض كما هو ظاهر المحكي عن الاسكافي ، أو على إرادة الاستحباب المؤكد من لفظ الوجوب في نحو عبارة المبسوط كما وقع له في التهذيب وغيره في بحث الواقيت ، لسكن ينافي ذلك كله ما يحكي عن المبسوط من التصريح بجرمة التبعيض كالقرآن مع قوله بعدم البطلان ، فلا بد حينئذ من إرادة الوجوب التعبدية خلاف ظاهر المنتهى من التخيير بين البعض والكل وإن كانا هما معاً كما ترى ، بل لم أجد هنا الذي حكي أخيراً عن المبسوط فيما حضرني من نسخته ، فيقوى حينئذ إرادة ما سمعته منه ، فلاحظ .

وكيف كان فقد ظهر لك ندرة المخالف فيما نحن فيه أو عدمه ، فالاجماعات المحكية حينئذ بعد اعتضاها بانتجاع لا ينبغي التأمل في حجيتها في المقام ، مضافاً إلى تأييده مع ذلك بأنه المتعارف المهورود من صلاتهم (عليهم السلام) التي أمرنا بالتأسي بها كما دلت عليه جملة من النصوص (١) المتضمنة لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وفعل الرضا (عليه السلام) وغيرها ، بل في المنتهى أنه قد تواتر النقل (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه صلى بالسورة بعد الحمد وداوم عليها ، وهو بنفسه مشعر بالوجوب فضلاً

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤ والباب ١٠

منها - الحديث ١٠ والباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ والباب ٢٤

منها - الحديث ٣ و ٦

عن قوله (ص) (١) : « صلوا كما رأيتهموني أصلي » وبقول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (٢) : « لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر » وأحدهما (عليهما السلام) في صحيح العملاء (٣) « في الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال : لا ، لكل ركعة سورة » ومكاتبة يحيى بن عمران (٤) لأبي جعفر (عليه السلام) « جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ؟ فقال العياشي (العباسي خ) : ليس بذلك بأس ، فكاتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العياشي (العباسي خ) » وخبر معاوية بن عمار (٥) قالت لأبي عبد الله (ع) : « إذا قلت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال : نعم » ومفهوم صحيح الحلبي (٦) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولى إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً » إذ البأس إما بمعنى العقاب كما عن القاءوس ، أو المراد منه هنا ذلك للشهرة ، أو لعدم ظهور القول بالسكرامة من القائل بعدم الوجوب ، والتقريب على الاشتراط في خبر الصيقل (٧) « أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أمجاني شيء فقال : لا بأس » والمفهوم من وجهين في خبر ابن سنان (٨) « يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار » وما عساه يظهر من سؤال

(١) صحيح البخارى - ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦ - ٥

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣ - ٤ - ٥

علي بن جعفر (١) أخاه (عليه السلام) كبعض الأخبار السابقة وغيرها من معلومية عدم الاجزاء بالاختيار ، وأنه مفروغ منه عند الرواة ، قال : « سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزبه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها فقال : لا بأس » وإشعار لفظ البداية في الموثق (٢) « سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب - إلى أن قال - : فليقرأها ما دام لم يركع ، فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات » ونحوه في التعبير بالبداة المروي عن العليل (٣) إلى غير ذلك من الرضوي (٤) والنصوص الصريحة أو الظاهرة أو المشعرة المذكورة في تضاعيف ما تسمعه من المسائل كعدم القراءة بالسور الطوال وبالعرائم والكف عن القراءة في حال المشي كما نص على ذلك في الصايح ، وفي باب الجماعة والأذان وفي قراءة الجمعة والمنافقين والتوحيد في صورة الغلط بغيرها وعدمه ، ونحوها من سور القرآن ، خصوصاً الدالة على الجمع بين الضحى وألم نشرح (٥) والفيل واليلاف (٦) ولومع الاتمام بعدم القول المعتد به بالفصل ونحوه ، بل قيل والنصوص (٧) والاجتماعات الدالة على وجوبها في صلاة العيد بناءً على ظهور تلك الأدلة في مساواتها للفريضة في الكيفية عدا زيادة التكبير ، أو على عدم القول بالفصل ، فتأمل ، بل قيل وأخبار القرآن (٨) وما دل على تقديم مراعاة السورة على الصلاة ، وغير ذلك مما هو محل للنظر أو معلوم البطلان .

فما عساه يظهر من بعض متأخري المتأخرين من الميل إلى الاستحباب خصوصاً

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ٣

(٤) المستدرک - الباب - ٢٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٧) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد

(٨) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب قراءة القرآن

بالنسبة إلى البعض لصحة النصوص وكثرتها وصراحتها بذلك لا ينبغي الالتفات إليه بعدما عرفت ، على أنها جميعها لا تأتي الحل على النافلة أو الضرورة أو النقية أو نحو ذلك ، بل ربما كان صراحتها خصوصاً نصوص البعض أكبر شاهد على بعض ما ذكرنا ضرورة معرفية كونه شعار العامة ، كما أن الأكل من شعار الخاصة ، وربما كان في خبر إسماعيل بن الفضل (١) إشارة إليه ، قال : « صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) أو أبو جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت إلينا فقال : أما أي انما أردت أن أعلمكم » وكذا خبر سليمان بن أبي عبد الله (٢) قال : « صليت خلف أبي جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فستل فقال : يا بني انما صنع ذا ليفقهم وليعلمكم » بل اعتذاره (عليه السلام) مع سؤاله في الخبر الثاني كالصريح في ذلك .

انما الكلام فيما عساه يظهر من القيود في المتن من عدم وجوبها في النوافل وضيق الوقت وحال عدم إمكان التعلم وعدم الاختيار ، أما الأول فلا أجد فيه خلافاً نصاً (٣) وفتوى ، نعم قد يقال باشتراطها في خصوص بعض النوافل التي ورد الأمر بها فيها بالخصوص ، كصلاة جعفر (عليه السلام) (٤) ونحوها على إشكال فيه أيضاً بنشأ من وجوب حمل المطلق على المقيد وعدمه في المستحبات ، ولو عرض وصف الفرض للنافلة وبالعكس في سقوط السورة ووجوبها وعدمها بحث أشبعنا الكلام فيه في أحكام الخلال . وأما الضيق فقد يدل عليه الاجماع المحكي على سقوط حال الضرورة في الرياض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة جعفر عليه السلام

وعن المعتبر والتذكرة مع زيادة الاستعجال ، والمفاتيح ممتزداً بنفي الخلاف فيه في التنقيح ، وبين أهل العلم في المنتهى ، بل في المحكي عن البحار من الاجماع على الضرورة التمثيل به وبالحوف والمرض لها كالمدارك في معقد نفي خلافه ، وفي التنقيح لا كلام مع الضيق ، وبدل عليه أيضاً فحوى ما سمعته وتسمعه من عدم وجوبها على المستعجل ونحوه ضرورة أولوية مراعاة الوقت من ذلك ونحوه ، بل قد يستدل له أيضاً باطلاق ما دل على أجزاء الفاتحة وحدها في بعض الصحاح (١) وإب قيد في بعض آخر (٢) بالاستعجال ونحوه ، كما أنه قد يؤمى اليه ما ورد (٣) في باب الجماعة من أمر المسبوق بقراءة الفاتحة دون السورة إذا خاف عدم الحقوق ، ولا أقل من أن يكون ذلك كله سبباً للشك في شمول ما دل على وجوبها لمثل الحال ، اسكن مع هذا كله جزم السكركي بعدم سقوطها لذلك ، قال : « لأنه لا يمد ضيق الوقت ضرورة ، خصوصاً بالنسبة إلى الحائض إذا طهرت وقد بقي من الوقت ركعة بدون السورة » وفيه منع انحصار المسقط في الضرورة أولاً لما سمعته من ~~النصوص~~ ~~المستعجل~~ ونحوه ، ومنع كون الضيق ليس بضرورة ثانياً ، وقد تقدم سابقاً منا كلام في ذلك عند البحث عن وجوب الصلاة على الحائض ونحوها بإدراك الركعة ، نعم قد يتأمل في سقوطها للضيق لغير إدراك الركعة بل لباقي أجزاء الصلاة ، خصوصاً التسليم ونحوه بمعنى أن قراءتها مفوت لوقوع مثل هذه الأبعاض في الوقت ، فان في عدم وجوبها لذلك نظراً بل منعاً .

وأما السقوط لعدم إمكان التعلم فقد أشبعنا الكلام فيه آنفاً .

وأما الاختيار فقد عرفت دعوى الاجماع من غير واحد على عدم وجوبها حال الضرورة ، كما أنك قد سمعت النصوص التي تشهد لذلك في الجملة كالمرض والاستعجال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

ونحوها ، بل في كشف اللثام الاجماع على عدم وجوبها في خصوص هذين الحالين ، بل قد يقال بكفاية مطلق الحاجة التي تعجله ، أضرب به فونها دنيا أو آخرة أولاً ، بل وكفاية مطلق المرض ، شق عليه قراءتها أولاً ، اللهم إلا أن يدعى أن المنساق إلى الذهن من المرض أو الاستعجال ما شق عليه القراءة معها ، ولعله لذا قيد السكري المرض المسقط لها بذلك .

ثم لا يخفى أن السقوط في أكثر هذه المقامات رخصة لا عزيمة حتى يقال لوجاه بها بنية الجزئية تفسد الصلاة بناءً على فسادها بنحو ذلك ، ضرورة أنه يتم في موضع كان سقوطها فيه عزيمة كما في الضيق والخوف مثلاً ونحوها ، كما أنه يتم البطلان أيضاً في محل الفرض لو نوى بها الوجوب إن قلنا : إن فعل الأجزاء المندوبة بعنوان الوجوب يبطل ، إذ المقام منه بعد الرخصة في الترك قطعاً ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فهي إنما تجب بعد الحمد بلا خلاف أجده ، بل لعله هو في معقد بعض ما حكى من الاجماع على وجوبها ، بل هو صريح المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) كما هو ظاهر أخبار البداية (٢) بل لعله المنساق إلى الذهن من سائر النصوص خصوصاً البعض ، والمعهود في الوقوع منهم ومن أتباعهم ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه .

(و) حينئذ (لو قدمها) أي السورة (على الحمد) عمداً (أعادها أو غيرها بعد الحمد) إن لم نقل ببطلان صلاته الذي صرح به الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم ، بل لم أعرف أحداً صرح بالصحة قبل الأردبيلي فيما حكى من مجمه وبعض

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣ و ٣

والمستدرک - الباب ٢٤ منها - الحديث ٣

أتباعه ، نعم ربما استظهر من إطلاق عبارة المتن والمبسوط الذي يمكن تنزيله على غير صورة العمد بنية الجزئية ، أما فيها فالنتجه البطلان للزيادة ، وللقران ، وللنهي المستفاد من الأمر (١) بالترتيب والبدأة ونحوهما مما دل على الترتيب ، ضرورة اقتضائه الفساد إذا تعلق بجزء العبادة ، لرجوعه إلى النهي عن الصلاة المقدم فيها السورة مثلاً ، لكن قد يناقش بدعوى رجوعه إلى خصوص الجزء ، واقتضائه فساده خاصة لا الصلاة ، فإن اقتصر عليه بطلت ، لاستزام بطلان الجزء بطلان الكل لا ما إذا تدارك ، إذ ليس فيه إلا الزيادة والتشريع ، ونمنع إبطالها للصلاة مطلقاً بناءً على الأهمية كما سمعته سابقاً ، تنزيلاً لما دل على الأمر باستقبال الصلاة بالزيادة من النصوص (٢) على الركعات أو الركوعات ونحوها ، أو على غير القران ، لإطلاق ما دل (٣) على نفي البأس عنه في الصلاة ، ولذا كان الأقوى مكروهية القران عند المصنف ، مع أن أظهر أفراده الاتيان بالسورتين مثلاً للصلاة ، والتشريع محرم خارجي عن الصلاة ، بل النهي فيه حقيقة عن الاعتقاد ، ودعوى كونه حينئذ من كلام الآدميين لأن الغرض حرمة القراءة يدفعها منع حرمة القراءة أولاً ، بل الاعتقاد خاصة ، ومع التسليم نمنع كونه من كلام الآدميين بل هو قران قطعاً ، نعم يمكن منع شمول ما دل على نفي البأس عن القران في أثناء الصلاة له ، لظهوره في غيره ، وهو مع التسليم ينحصر وجه البطلان فيه بالزيادة التي عرفت الكلام فيها ، وأن مقتضى القول بالأهمية عدم إصالة إبطالها ، وفرض المقام في السورة الطويلة كي تكون حينئذ من الفعل السكثير خروج عن محل البحث ، ضرورة كونه من حيث تقديم السورة ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

ومن ذلك كله يظهر لك ما في تعليل البطلان بالزيادة أو القران أو نحوها ، بل قد يمنع حصول الثاني للفصل المنافي لحقيقة القران ، اللهم إلا أن يراد به قراءة الأكثر من سورة وإن فصل بينهما ، لكنه قد يتخلص منه بإعادتها نفسها ، إذ دعوى صدق القراءة بالأكثر من سورة حينئذ ممنوعة ، ضرورة ظهوره في التغاير بين السورتين ، كما أنه ظهر لك أيضاً أولوية عدم البطلان إذا لم يقصد الجزئية ، إذ ليس فيه حينئذ إلا احتمال القران الذي عرفت الحال فيه ، هذا . وفي الذكرى بعد أن حكم بالبطلان في صورة العمدة قال : « لو لم تجب السورة لم يضر التقديم على الأقرب ، لأنه أتى بالواجب وما سبق قرآن لا يبطل الصلاة ، نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحد ، ولا يكون مؤدياً للمستحب » وفيه أنه بناءً على البطلان للزيادة بنية الجزئية لا فرق بين القول باستحبابها ووجوبها ، كما أن الظاهر تحققه بمجرد الشروع في السورة المقدمة لتحقيق المقتضي للبطلان حينئذ به ، بل الظاهر أنه كذلك حتى لو كان مستلزماً له ولو فيما يأتي كما لو قلنا : إن المانع القران مثلاً الذي لا يتحقق إلا بعد أن يقرأ السورة في محلها مثلاً ، لأنه بعد أن جاء بما هو مستلزم للبطلان لم يتصور أمره بعد ذلك بباقي أجزاء الصلاة ، واحتمال السهو لا يجدي بعد عدم معقولية التكليف حال التذكار الذي هو الأصل وحكم السهو فرعه كما هو واضح .

ولو كان التقديم للسورة سهواً فلا بطلان قطعاً مطلقاً ، لا طلاق ما دل (١) على اغتفاره وعدم بطلان الصلاة به ، بل في كشف اللثام وإن كانت المقدمة طويلة بحيث اندرجت في الفعل الكثير ، ولعله الأصل من غير معارض مع تجويز المدول من سورة إلى أخرى ، وصحيح علي بن يقطين (٢) النافي للبأس عن القران بين السورتين

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

ونطلق الأخبار (١) بأنها لا تعاد إلا من الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود ،
 وخبر الحميري (٢) المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
 جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فيمر
 بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال : يردد القرآن ما شاء » وفي مسائل علي
 ابن جعفر (٣) أنه سأل أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم
 يخطئ فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع في الذي افتتح
 وإن كان قد ركع وسجد فقال (عليه السلام) : إن كان لم يركع فليرجع إن أحب ،
 وإن ركع فليمض » وخبر أبي بصير (٤) « عن رجل نسي أم القرآن قال : إن كان
 لم يركع فليعد أم القرآن » ومضمرة جماعة (٥) « سألت عن الرجل يقوم في الصلاة
 فينسى فاتحة الكتاب قال : فليقل : أستعين بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع
 العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع » إلى غير ذلك من النصوص المدالة على جواز قراءة
 القرآن في أثناء الصلاة المتناولة بحسب ظاهرها أو صريحها للسورة الطويلة والقصيرة ،
 ولعله لأن الكثير منها غير منافٍ للصلاة ولا ماحٍ لصورتها .

فما عساه يقال - من بطلان الصلاة بمطلق الكثير سواء كان قرآناً أو غيره ،
 لاطلاق ما دل (٦) عليه الذي لا ينافية ما دل (٧) على نفي البأس في القران بعد
 اعتبار الحثيثين في كل منهما كما هو المنساق من دليلها ، خصوصاً والتعارض بينهما
 بالعموم من وجه - فيه ما لا يخفى بعدما عرفت وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٦٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-١-٢

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

خصوصاً فيما لو فرض نحو صورة الصلاة به ، بل لعله متعين بناءً على تحقق الفرض الزبور ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فان ذكر بعد أن أتم قراءة الحمد أعاد تلك السورة أو غيرها ، لاصالة بقاء التخيير ، وإطلاق أدلته السالمة عن المعارض في مثل الفرض ، ولا يعيد الحمد لوقوعها في محلها ، وحصول الترتيب باعادة السورة خاصة كما في كل ما اعتبر فيه الترتيب من الوضوء وغيره ، اللهم إلا أن يقال باعتبار الهيئة في مجموع قراءة الصلاة ، وإن تقديم السورة كما قدح في عدم الاجتزاء بها كذلك يقدر في الفاتحة ، لعدم تحقق البداية بها عرفاً ، فلا امثال حينئذ إلا أن يأتي بمجموع القراءة مبتدئاً بالفاتحة ، وفيه من الضعف ما لا يخفى وإن نسب إلى جماعة كما عن المسالك ، وربما كان ظاهر القواعد وغيرها مما عبر كمبارته باستئناف القراءة كما حكي عن المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والألفية ، بل ينبغي القطع بطلانه بعد التأمل ، ضرورة كونه كما لو ذكر بعد الفراغ من قراءة السورة ، لأن نية الابتداء وعدمها لا تأثير لها ، ولا يزيد الترتيب بين الفاتحة والسورة على الترتيب في آيات الفاتحة مثلاً التي يكتبني باعادة المقدم منها مع فرض عدم فوات الموالاة ، اللهم إلا أن يلتزموا عدم الاكتفاء بذلك فيه أيضاً ، لكنه على كل حال ضعيف .

كضعف احتمال عدم وجوب إعادة السورة أصلاً ، لأن الفرض كون الفاتحة سهواً صفة الترتيب ، وتلافيها مستلزم للزيادة الممنوع منها في الصلاة ، فهي كالجهر والاختفات المنسيين ، ضرورة الفرق بين الصفتين باطلاق ما دل (١) على اغتفار النسيان في الثانية من غير أمر بالاعادة وعدمه هنا ، على أن وجوب قراءة السورة في الفرض ليس لتدارك المنسي كي يلزم ما عرفت ، بل هو لأصل الأمر بها الذي لم يصلح الفعل

الأول امتثالاً له ، فليس هو إلا زيادة وقعت لا تصلح لاسقاط ذلك الأمر حتى لو كان قد نوى المكلف سهواً بما قدمه امتثال الأمر بالسورة ، إذ نيته لا تصير ما ليس فرداً للأمر به فرداً له ، ودعوى تحليل التكليف إلى أمرين لا شاهد لها ، بل الشاهد على خلافها ، وأما خبر علي بن جعفر (١) الروي عن قرب الاسناد سأل أخاه « عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعدما فرغ من السورة قال : يمضي في صلاته ، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل » فظاهره قراءة الفاتحة فيما يستقبل من الركعات ، وهو مخالف للاجماع على الظاهر ، فلا بد من طرحه أو حمله على ما إذا ذكر بعد الركوع أو غير ذلك ، واحتمال حمله على إرادة قراءة الفاتحة خاصة إذا ذكر مجتزئاً بما قدمه من السورة لا شاهد له كي يكون من المؤل الذي هو حجة كما هو واضح ، والله أعلم .

(ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم) كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هو كذلك في الفنية والتذكرة وعن الانتصار والخلاف ونهاية الأحكام وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من المحكي عن الاسكافي الذي لا يعتد بخلافه بين الأصحاب كـ بعض متأخري المتأخرين ، مع أن المحكي من عبارته لا صراحة فيه ، فلا يقدح في المحصل من الاجماع فضلاً عن منقوله الذي هو الحجة في المقام ، مضافاً إلى حسن زرارة (٢) عن أحدهما (عليها السلام) « لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فان السجود زيادة في المكتوبة » وموثق صحاحه (٣) « من قرأ إقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد »

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

وذيله في الباب ٤٠ منها - الحديث ٢

فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ويركع - قال - : فان ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الأيماء والركوع - إلى أن قال - : ولا تقرأ في الفريضة ، إقرأ في التطوع « وخبر علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد والتهذيب بل وكتاب علي بن جعفر نفسه « سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم أركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ، وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة « ضرورة كون المراد من النهي هنا التحريم قطعاً ، سيما مع عدم المعارض له في خصوص المكتوبة .

انما البحث في البطلان الذي قد اعترف في كشف اللثام بعدم المصرح به قبل الفاضل غير ابن إدريس ، وأقصى ما يحتاج له بظاهر النهي المقتضي للفاسد إمامي الصلاة وإمامي الجزء ، فلا يكتفى به في سقوط وجوب السورة ، ضرورة كونه مقيداً بغير هذه السورة ، فتبطل الصلاة حينئذ بترك الجزء أو بالزيادة التي دات النصوص على استقبال الصلاة معها ، خصوصاً إذا كانت محرمة ، وبتحقق القران حينئذ مع الفرض المزبور ، وبأن قراء العزيمة توجب السجود حتى في أثناء الصلاة كما يؤمى إليه مضافاً إلى إطلاق أدلة الفورية في نفسها جميع أخبار المسألة خصوصاً الخبر الأول المشتمل على التعليل . ومنه يعلم ترجيحه حينئذ على ما دل على حرمة الأبطال ووجوب الاتمام ، وضعف ما احتمله في الذكرى من سقوط الفورية هنا للتلبس في الصلاة ، ومتى وجب السجود بطلت الصلاة بعد أن دات هذه النصوص وغيرها على أنه زيادة مبطله للصلاة إذا وقعت فيها عمداً ، بل في التنقيح الاجماع على بطلان الصلاة بالسجود عمداً ، فالبطلان حينئذ لازم للخطاب به لا لفعله ، ضرورة عدم تصور أمر الشارع بالاتمام مع

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

خطابه بالمبطل ، إذ هو حينئذ كأم من وجبت عليه الجنابة للأربعة أشهر أو التي لا تكل المغصوب بالصوم ، وليس من مسألة الضد ، ولعله هو المراد بترتب التعليل في الخبر الزبور على قراءة العزيمة على معنى لا تقرأ فتخطب بالسجود الذي هو زيادة في المكتوبة ، ولا يجامعه الأمر بالانعام الذي تتوقف عليه الصحة ، بل لعله هو الذي أرادته في المحكي عن السرائر من تعليل البطلان بأنه مع فعل السجود تبطل الصلاة به ، ومع عدمه تبطل بالنهي عن الضد وإن كان لا يتم بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد ، وليس من مسألة الضد المعروفة التي يكون فيها أحد الواجبين مضيقاً والآخر موسعاً ، إلا أنه أولى من التعليل في الذكرى ، بل نسبة في الرياض إلى الأصحاب بأنه إن ترك السجود أدخل بالواجب ، وإن فعل بطلت الصلاة ، ضرورة عدم اقتضائه البطلان على كل حال ، وأولى منهما ما ذكرنا الذي يتم وإن لم نقل باقتضاء النهي عن الضد ، خصوصاً بملاحظة ما ذكرناه في التعليل بالخبر الأول .

ومن ذلك يظهر أنه لا فرق في الحكم بين قراءة جميع السورة وبين قراءة نفس آية السجدة منها ، بل ولا بين القراءة وبين الاستماع كما صرح به بعضهم ، إذا احتمال قصر ترجيح فورية السجود على حرمة الإبطال على خصوص القراءة دون الاستماع مثلاً بل هو يبقى على مقتضى قاعدة تعارض المضيقين وترجيح الصلاة حينئذ كما ترى ، إذ لا أقل من إخراج الصورة الأولى مرجحة لمراعاة فورية السجود على وجوب الانعام بل يمكن بذلك ترجيحه في صورة السماع أيضاً بناءً على الوجوب معه ، بل يمكن دعوى عدم المعارضة له أصلاً ، بناءً على ما قررنا من تحقق البطلان بنفس الخطاب بالسجود لا بالفعل ، ضرورة عدم اقتضاء النهي عن الإبطال عدم اتفاق صدور المبطل كي يعارض ما دل على وجوب السجود وفوريته ، لسكن في التذكرة « لو سمع في الفريضة فان أوجبه بالسماع أو استمع أو ما وقضى » وفيه ما لا يخفى بعدما عرفت .

نعم قد يناقش في الدليل الأول بما سمعته سابقاً في الزيادة ، وأن إبطالها على كل حال محل نظر ، اللهم إلا أن تخرج السجدة من بينها بالدليل من الاجماع المحكي وغيره ، وفي الثاني بأنه لا يتم على المختار من كراهة القران ، وبأنه لا يتطبق على تمام الدعوى بناءً على أنه في السورتين الكاملتين خاصة ، وأن الدعوى حرمة قراءة العزيمة كلاً أو بعضاً ، وفي الثالث بأنه لا دلالة في الخبر المثلل على أزيد من النهي عن القراءة الموجبة للسجود الذي هو زيادة في الصلاة من غير تعرض للإبطال وعدمه ، بل مقتضى التدبر في النصوص خصوصاً خبر علي بن جعفر وقوله (عليه السلام) فيه : « وذلك زيادة في الفريضة » كما رواه في الوسائل والحدايق من نفس كتاب علي بن جعفر حرمتها لا إبطالها ، وبه تجتمع جميع النصوص من غير تجشم ، لحل بعضها على النافذة ، وآخر على السهو ، خصوصاً خبر علي بن جعفر ، إذ هو - مع أنه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام) : « يقرأ » بل وخلاف قوله (عليه السلام) : « ولا يعود » إذ لا معنى للنهي عن الاعادة مع فرض وقوع ذلك سهواً منه - لا يوافق ما تسمعه من الأصحاب من عدم جواز السجود في الأثناء إن كانت القراءة منه سهواً ، ودعوى طرح الخبر المزبور بالنسبة إلى ذلك - مع أنه معتبر قد رواه الحميري والشيخ ، بل رواه في الوسائل والحدايق عن كتاب علي بن جعفر نفسه - لا مقتضى لها ولا شاهد .

فالنتجـه حينئذ في جميع النصوص الحرمة لا الإبطال إن لم يحصل إجماع على خلافه كما سمعته من التنقيح بناءً على إرادة ما يشمل المقام منه وإن كان هو محلاً للنظر ، لعدم المصرح به قبل الحلـي الذي بناه على مسألة الضد المنوعة عندنا كما عرفته سابقاً ، فاحتمال الحرمة حينئذ خاصة قوي ، بل كأنه يلوح من كشف اللثام ، ويؤيده خلوص النصوص عن التصريح به ، بل اتفق جميعها على فعله في الأثناء وصحة الصلاة ، وفيها ما هو صريح

أو كالصريح في الفريضة ، كالصحيح (١) بناءً على بعض الوجود في متنه • عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يضمن ؟ قال : يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم • إلى آخره ، وغيره ، وكذا يؤيده أنه ليس السجدة للعزيمة من الزيادة بعنوان الجزء من الصلاة .

ودعوى إطلاق نصوص الزيادة (٢) بحيث يشمل ذلك يدفعها - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من دعوى ظهور تلك النصوص في إرادة زيادة الركعات أو الركوعات لا مطلقاً ، خصوصاً بعد أن دلت نصوص آخر (٣) على أن الصلاة لا تعاد من سجدة وإنما تعاد من ركعة ، وخصوصاً بعد أن كان ظاهرها عدم الفرق بين العمد والنسيان ، بل كاد يكون ذلك صريح قوله (عليه السلام) (٤) : « إذا استيقن • في بعضها وهو لا يتم إلا في الركعات أو الركوعات - أن المراد منها بعد التسليم الزيادة عمداً على أنها من الصلاة لا مطلق وقوع فعل في أثناء الصلاة وإن لم يكن بعنوان أنه منها ، وإلازم خروج أكثر الأفراد ، بل قد يدعى أن ما ذكرنا هو الظاهر من لفظ الزيادة ، ضرورة انسياق الاتيان بالصلاة زائدة على أجزائها الشرعية إلى الذهن من ذلك ، والتزام خروج ذلك كله بالدليل وإلا كان مقتضى هذه النصوص مطلق الزيادة وإن لم يكن بعنوان الصلاة كلام قشري ، بل ظاهر في أن متكلمه لا درية له في الفقه .

نعم لا يجتري بهذه السورة للنهي بل لا بد له من سورة أخرى ، ولا بأس به بعد البناء على كراهة القرآن ، وأما احتمال الاجتزاء بهذه السورة بجعل النهي عنها لأمس خارج عنها هو السجود لا لنفسها ففيه ما لا يخفى ، وأوضح من ذلك مناقشة ما ذكره

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث • مع الاختلاف

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث • ١٠٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع

ثاني الشهيدين من أنه على تقدير التحريم تبطل بمجرد الشروع في السورة ، إذ قد عرفت ظهور الخبر المعلق (١) ودليلهم السابق في تمام السورة أو خصوص آية السجدة منها ، نعم هو لازم لمن أوجب تمام السورة وحرّم القرآن حتى بين السورة وبعض سورة أخرى ، اللهم إلا أن يدعى ظهور النهي عن قراءة العزيمة في غير الخبر المعلق في تحريم الأبعاض كما في كثير من الأحكام المعلقة على أسماء الجمل ، نحو الكلب نجس أو حرام ، ولا ينافيه التعليل في غيره من الأخبار ، وفيه ما لا يخفى ، أو يقال : إن الفرض قراءة البعض على نية الجزئية ، وهو محرم للتشريع ، وفيه ما سمعته سابقاً في نظامه .

وكيف كان فالبطالان في المسألة بعد القول بكراهة القرآن مبني على وجوب السجود في الأثناء ، وأنه مبطل للصلاة ، والأولى وإن أمكن إثباتها عندنا بالأدلة السابقة المتضدة بدم الخلاف إلا من الإسكافي فنقله إلى الإيماء ثم السجود بعد الصلاة وكأنه بفوح من الذكرى لكن الثانية محل للنظر إن لم يثبت الاجماع الذي قد سمعت دعواه من التنقيح ، خصوصاً على ما نذهب إليه من الأعمية ، فتأمل جيداً .

هذا كله إذا قرأ أو استمع عمداً ، أما إذا كان سهواً فلم أجد خلافاً في صحة صلاته وعدم بطلانها ، وأنه يسجد بعد الفراغ من الصلاة ، وكأنه لرجحان ما دل على إتمام الصلاة وحرمة إبطالها على ما دل على فوريتها السجود ، وفيه أن العكس أولى بقربنة تقديم الشارع له في صورة العمد ، ضرورة إشعاره بأهميته ، بل قد سمعت عدم صلاحية النهي عن الإبطال لمعارضة دليل الفورية ، إذ هو بطلان لا إبطال ، لما عرفت من أن البطلان يحصل بمجرد الخطاب بناءً على أن السجود في الأثناء مبطل ، على أن الوجوب عليه بعد الصلاة مبني على أحد الوجوه في الواجبات الفورية ، وفيه بحث ، ولم لا يكون المنتجه في الفرض الانتقال إلى الإيماء لتعذر السجود عليه بعد ترجيح إتمام

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦

الصلاة ، لأنه هو البديل عنه في كل مقام يتعذر ، وربما يستأنس له بما في مضمرة جماعة (١) « وان ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع » ويقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٢) : « إن صليت مع قوم فقرأ الإمام إقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً » والمروي عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألت عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع ؟ قال : يؤمي برأسه قال : وسألت عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة قال : يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم إلا أن يكون في فريضة فيؤمي برأسه إيماءً » .

ولعله لذلك ولما دل على وجوب السجود جمع بعضهم بينهما ، فأمر بالإيماء ثم السجود بعد الفراغ ، لكنه لا يخلو من نظر ، كما قول بأن الانتقال إلى الإيماء يوجب أيضاً زيادة في الصلاة ، ضرورة عدم الفرق بين البديل والمبديل منه كما صرح به العلامة الطباطبائي ، قال :

ويسجد الداخل في نفل وفي * فريضة يؤمي له ويصكتني

لنص والقول به قد يشكل * إذ كان في حكم السجود البديل

حتى من جهته اختار التأخر ، فقال :

والأصل بالتأخير فيه بقضي * إذ منع البدار حق الفرض

لكن قد يجاب عنه بعد إمكان كونه اجتهاداً في مقابلة النص بالفرق بين ما يكون

فرضه الإيماء سابقاً لمرض ونحوه وبين ما كان سببه الفرار عن السجود في الصلاة الذي

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٣ و ٤

قد سمعت الدليل على أنه زيادة في المكتوبة ، أو يكون المتجه فعلها في أثناء الصلاة ، ولا بطلان ولا حرمة كما هو ظاهر نصوص المقام ، واختاره الأستاذ في كشفه ، ولا يخفى عليك قوته بعد الاحاطة بما ذكرنا سابقاً ، فلاحظ وتأمل .

وكيف كان فإن ذكر قبل أن يتجاوز النصف ومحل السجود عدل إلى سورة أخرى قطعاً حتى لو قلنا بحرمة القران بين السورة والبعض ، ضرورة كون المقام من السهو وإن كان حال السورة الثانية عامداً ، فاحتمال البطلان حينئذ - لأنه لا يخلو من أحد المخدورين إما ترك السورة أو القران - ضعيف أو باطل ، فما في التذكرة من الاشكال في العدول في الفرض الزبور في غير محله ، كما أن ما في الذكرى أيضاً من الوجهين فيه الناشئين من أن الدوام كالأبتداء أولاً كذلك أيضاً وإن استقرب هو ما ذكرنا ، ولقد أجاد المحقق في قوله : « ينبغي الجزم بالعدول وجوباً ، لثبوت النهي وانتفاء المقتضي للاستمرار » إلى آخره .

ولو تجاوز النصف ولم يتجاوز محل السجود عدل أيضاً على الأقوى ، لوجوب السورة عليه والنهي عن المزيمة ، فهو في عهدة التكليف ، والمنع عن العدول مع تجاوز النصف إنما هو حيث يكون العدول عنه مجزياً كما هو الظاهر من تلك الأدلة ، لكن في التذكرة إشكال ، قال : فان منعناه قرأها ككلام أو ما أو بقضيتها بعد الفراغ ، لقول الصادق (عليه السلام) (١) وقد سأله عمار « عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال : إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها وبدع التي فيها السجدة رجع إلى غيرها » وفيه أنه لا يوافق القول بوجوب السورة ، ولا يقوى على تخصيصها ، فلا بد حينئذ من طرحه أو تأويله ، أو الالتزام بما في ذيله مع رفع اليد عن ظهور قوله (عليه السلام) : « وإن أحب » فما في

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

الذكرى - من أن في الرجوع في الفرض وجهين من تعارض عمومين : أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقاً ، والثاني المنع من زيادة سجدة - في غير محله وإن قال فيها : إن الثاني أقرب .

أما لو قرأ السجدة وقد تجاوز النصف فيحتمل تعيين الاتمام عليه ، لأنه قد وقع فيما يخشى منه ، والأقوى العدول أيضاً ، لظهور النهي عن العزيمة في عدم كونها مما يتحقق به الخطاب بالسورة ، ضرورة كونه من المطلق والمقيد .

ومن هنا يقوى العدول حينئذ مع التذكر قبل الركوع وإن كان قد أتىها كما اعترف به أول الشهيدين وثاني المحققين ، بل عن البيان الجزم به ، اللهم إلا أن يخص عدم إجزائها عن كلي السورة في صورة العمدة التي هي محل النهي ، وفيه بحث أو منع ، ومثله بحثاً ومنعاً جعل المدار في العدول وعدمه على تجاوز السجدة وعدمه ، لما عرفت ، هذا . وفي الروضة « ولو صلى مع مخالف تقية فقرأ آياتها تابعه في السجود ولم يعتمد بها على الأقوى » وفيه أن الأمر في التقية أوسع من ذلك ، ثم قال : « والقائل بجوازها منالاً يقول بالسجود لها في الصلاة ، فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الإبطال به » وهو لا يخلو من بحث أيضاً وإن كان الوجه فيه ظاهراً بسبب عدم تحمل الإمام القراءة عنه وغيره ، فتأمل جيداً .

وأما لو سمعها اتفاقاً في البطلان أو الانتقال إلى الإيماء أو القضاء بعد الصلاة أو السجود فيها وجوه تعرف مما تقدم .

(و) كذا (لا) يجوز أن يقرأ (ما يفوت الوقت بقراءته) بلا خلاف معتد به أجده فيه وإن اختلف التعبير عنه بما في المتن أو بالنهي أو بالحرم ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بكر الحضيرمي (١) : « لا تقرأ في الفجر شيئاً من الحم »

منضماً إلى خبر عامر (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « من قرأ شيئاً من الحمّ في صلاة الفجر فاته الوقت » وفي الرياض من « المآ » قال : « ولاستلزام ذلك تعمد الاخلال بفعل الصلاة في وقتها المأمور به إجماعاً فتوى ونصاً وكتاباً (٢) وسنة (٣) فيكون منبهاً عنه ولو ضمناً » وفيه أنه مبني على أن مستلزم المحرم محرم وإن لم يكن علة ، وفيه بحث بل منع ، خصوصاً بناءً على ما ذكره تبعاً للمحكي عن الروض من عدم الفرق في التعليل المزبور بين ما اقتضى قراءته فوات الفريضة الثانية كالظهيرين وبعض الفريضة ، كما لو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلاة مع علمه بذلك ، إذ ليس هو بالنسبة إلى الفريضة الثانية بل والأولى إلا من مسألة الضد التي يقوى فيها عدم النهي عن الأضداد ، نعم يقوى البطلان في المقام لو فرض تشاغله بسورة طويلة في الفريضة حتى خرج الوقت ولم يحصل له ركعة ، لأنها افتتحتها أداء ولم تحصل ، وانقلابها قضاءً في الأثناء لا تساعد عليه أدلة القضاء ، ضرورة ظهورها في المفتحة عليه ، أو التي كانت في الواقع كذلك وإن لم يعلم المكلف ، كما لو صلى بزعم سعة الوقت ركعة مثلاً ثم بان قصوره قبل إحرازها ، فإن الصحة حينئذ بناءً على عدم وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية متعبة ، بخلاف المقام الذي فرض فيه سعة الوقت في نفس الأمر لكنه فات بصدد تلبس المصلي بتقصير من المكلف ، أما لو كان قد أدرك ركعة وكان تشاغله بالسورة مفتوتاً لماءداها فقد يقوى الصحة وإن فعل محرماً بتفويت الوقت الاختياري . كما أنه يمكن الصحة لو فرض تشاغله بها حتى ضاق الوقت عن قراءة سورة فركع

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

(٢) سورة الاسراء - الآية ٨٠

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

بدونها ، لما سمعته من سقوطها في الضيق الذي لا يتفاوت فيه بين ما يكون بسوء اختيار المكلف وغيره ، اسكن ينبغي تقييده بما إذا لم يقصد الجزئية بما قرأه من تلك السورة ، وإلا بطلت بناءً على ما عندهم من البطلان بمثل هذا التشريع ، ضرورة خطابه بسورة غير السورة الطويلة لمكان ضيق الوقت الذي لا مانع من أن يرفع بعض أفراد التخيير ، فيكون مأموراً بصلاة يقرأ فيها سورة قصيرة دون الصلاة ذات السورة الطويلة ، إذ الشارع لا يأمر بفعل في وقت يقصر عنه ، بل في كشف اللثام احتمال الصحة إذا لم يقصد الجزئية وإن لم يدرك ركعة ، قال في تعليل الحكم : « للنهي المبطل ، إلا أن لا يجب إتمام السورة فيقطعها متى شاء ، فإن لم يقطعها حتى فات الوقت وقصد الجزئية أو ضاق الوقت عن مزيد من الحمد فقرأ معها سورة قاصداً بها الجزئية بطلت الصلاة ، لأنه زاد فيها ما لم يأذن به الله ، نعم إن أدرك ركعة في الوقت احتملت الصحة ، وإن لم يقصد الجزئية احتملت الصحة » وفيه نظر بعدما عرفت ، كما أن بناء بعضهم البطلان في أصل المسألة على القول بوجوب السورة وعدم جواز البعض لا يخلو أيضاً من نظر ، قال : « أما على الاستحباب فلا أنه يجوز له قطعها ، وأما مع تجوز الزيادة فلا أنه يعدل إلى سورة قصيرة ، وما أتى به من القراءة غير مضر » وفيه أن البحث هنا من حيث قراءة ما يفوت الوقت من غير فرق بين الوجوب والاستحباب ، ولا بين جواز الزيادة وعدمها إذ الفرض أنه اشتغل به حتى فات الوقت عن الكل أو البعض ، وليس الفرض الشروع فيما يفوت الوقت على تقدير تمامه حتى يقال : إنه قبل بلوغ المفوت يقطع ويركع بناءً على الاستحباب ، أو قبل ما يضيق الوقت عن سورة قصيرة يعدل إليها بناءً على عدم حرمة الزيادة ، ضرورة ظهور كلام الأصحاب في هذه المسألة وغيرها من المسائل السابقة في أن المانع حيثيتها لا الحيثية الأخرى كالقران ونحوه .

ومن ذلك كله ظهر لك أنه لا وجه للحكم بالبطلان بمجرد الشروع في السورة

الطويلة المفوتة ، اللهم إلا أن يجعل دليل المسألة النهي المستفاد من الخبرين السابقين (١) لا قاعدة الضد ونحوها ، فتأمل جيداً .

ولو ظن السعة فشرع في سورة طويلة ثم تبين الضيق في جامع المقاصد « وجب العدول إلى غيرها وإن تجاوز النصف محافظة على فعل الصلاة في وقتها ، كما أن فيه أيضاً العدول إذا ذكر لو قرأها ناسياً » ولا أظن بعد الاحاطة بما ذكرناه في هذه المسألة والمسألة السابقة يخفى عليك الوجه في ذلك ولا غيره فيه وفي باقي الفروع المتصورة في المقام ، بل ولا يخفى عليك التشقيق أيضاً في هذين الفرعين فضلاً عن غيرها ، فتأمل ، والله العالم .

(و) كذا (لا) يجوز (أن يقرن بين سورتين) في قراءة ركعة واحدة عند كثير من القدماء ، بل مشهورهم وبعض المتأخرين ومتأخريهم ، بل عن الصدوق أنه من دين الامامية ، كما عن المرتضى في انتصاره أنه مما انفردت به عن مخالفيهم ، بل عن بعضهم التصريح بالبطلان معه (وقيل) والقائل أكثر المتأخرين يجوز للأصل أو الأصول ، وعموم قراءة القرآن ، وإطلاق أوامر الصلاة ، وأنها لا تعاد إلا من أمور مخصوصة ، وصحيح علي بن يقطين (٢) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس » .

نعم (يكره) للموثق (٣) الذي رواه في الوسائل عن الكليني والشيخ ومستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أبي جعفر (عليه السلام) « انما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس » وخبر علي بن جعفر (٤) المروي عن قرب الاسناد سألت أخاه « عن رجل قرأ سورتين في ركعة

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ و ٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩ - ٦ - ١٣

قال : إن كانت نافلة فلا بأس ، وأما الفريضة فلا يصلح « وخبر زرارة (١) للروى عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حريز ، بل هو صحيح بناءً على وصول الكتاب المزبور إليه بالتواتر مثلاً ، أو بطريق كذلك ، بل ظاهر نسبه إليه الأول عن أبي جعفر (عليه السلام) « لا تقرن بين السورتين في الفريضة فإنه أفضل » ومنه يعلم أن المراد بالكراهة المزبورة أقلية الثواب ، بل منه يعلم أن المراد بالنواهي في غيره المجردة عن التعليل المزبور ذلك أيضاً ، تعبيره بالنهي مؤكداً مع التصريح بالأفضلية .

فلا استدلال على الحرمة حينئذ بالنهي عنه - في صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال : لا ، لكل سورة ركعة » وخبر المفضل بن صالح (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) الروى عن تفسير العياشي « لا تجمع بين سورتين في ركعة إلا الضحى وألم نشرح والنيل ولا يلاف » كالخبر المروي (٤) في الاعتبار ومجمع البرهان نقلاً من جامع البزنطي على ما قيل - فيه منع واضح ، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) في الخبر الأول : « لكل سورة ركعة » بذلك ، ضرورة إرادة الوظيفة وشبه الاستحقاق ، كالخبر (٥) الروى عن الخصال بسنده عن علي (عليه السلام) « أعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة » وخبر عمر بن يزيد (٦) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « أقرأ سورتين في ركعة قال : نعم ، قلت : أليس يقال : أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فليس به بأس » بل خبر زرارة كالظاهر في ذلك ، خصوصاً مع روايته (٧) نفسه الكراهة ، قال : « سألت أبا عبدالله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة

الحديث ١١ - ١ - ١٠ - ٥ - ٣

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(عليه السلام) عن الرجل يقرن بالسورتين في الركعة فقال : إن لكل سورة حقاً فأعطاها حقها من الركوع والسجود ، قلت : فيقطع السورة فقال : لا بأس ، إذ الظاهر إرادة الرخصة في قطع السورة التي حصل بها القران ، ونفي البأس عن ذلك كالصريح في عدم وجوبه ، وخبر المفضل - مع ابتناؤه على اتحاد السورتين كما هو أحد القواين ، وإلا كان دالاً على المطلوب في الجملة ، لاصالة الاتصال في الاستثناء ، ولأنها كذلك في المصاحف التي قد سمعت دعوى التواتر فيها بحيث لا يعارضها أخبار الآحاد - هو ضعيف السند ، وليس فيه إلا النهي الذي لا يمتنع حمله على الكراهة بالقرينة .

وأضعف من ذلك كله الاستدلال ببعض الأشعارات من مفهوم الوصف ونحوه في مثل قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور (١) : « لا بأس بأن تجمع في النافلة من السور ما شئت » وفي خبر عبيد بن زرارة (٢) « عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس » مع أن ثبوت البأس فيهما يمكن منع ظهوره في المطلوب ، واحتمال إرادة اعتبار الدعاء فيها لتحصيل وظيفة القنوت الموضوع لذلك لا لقراءة القرآن دون مخافة القران ، والمراد من الدعاء إما الدعاء المعروف الذي دعا به إبراهيم (عليه السلام) يوم ألقى في النار ، وهو على ما في بالي « يا الله يا واحداً يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » إلى آخره . بل كان في بالي إطلاق الدعاء بقل هو الله عليه في بعض النصوص أو يراد به جعل السورة مقسوماً بها ، وعلى كل حال لا يدل على المطلوب ، بل الخبر الثاني منها إنما هو في القنوت ، والقران بناءً على حرمة أو كراهته إنما هو في محل القراءة دون باقي أفعال الصلاة كما نص عليه شيخنا في كشفه ، إذ هو المنساق

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

من النصوص خصوصاً المفصلة بين الفريضة والنافلة ، ضرورة إرادة قراءة السورتين للركعة مقابلاً للسورة الواحدة ، اللهم إلا أن يدعى بقاء محل قراءة الركعة إلى أن يركع ، وفيه ما لا يخفى .

كما أن المراد منه بحسب ظاهر النصوص الجمع بين سورتين لا الأكثر من سورة مطلقاً حتى تكرير السورة أو بعض الكلمات منها أو الفاتحة وإن اختاره المحقق الثاني وبعض من تأخر عنه ، بل ربما حكي عن الخلاف والاقتصاد والكافي ورسالة عمل يوم وليلة والارشاد إدراج تبويض السورة في القرآن ، واهله لاحتمال تعميم القرآن بين السورتين لما يشمل ذلك كما في كشف الثام ، خصوصاً مع وصل الآخر بالأول ، وفيه بحث أو منع إذا أريد صدق القرآن بين السورتين لا أصل القرآن ، ولخبر منصور بن حازم (١) « لا تقرأ بأقل من سورة ولا بأكثر » وهو - مع إمكان منع دلالة على التكرير الذي هو بعض الدعوى ، ومعارضته بأخبار الرجوع (٢) عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف ، وأخبار (٣) تجاوز ما يشاء من قراءة القرآن وترديده كذلك التي قد تقدم بعضها سابقاً - يمكن إرادة السورة من الأكثر فيه ، والمناقشة في أخبار العدول بأن المراد بالقرآن الجمع بنية واحدة ، ومنه قرن الحج بالعمرة فلا تدخل فيه يدفعها أن الظاهر من الفتاوى بل وبعض النصوص السابقة الأعم من ذلك ومن تجدد النية ولو بعد تمام السورة ، وإلا فمن البعيد أو الممتنع عند من منع القرآن تخصيصه بما إذا لاحظها من أول الأمر بالنية .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣ وفي الوسائل

« لا تقرأ في المكتوبة ، الخ »

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب قراءة القرآن

نعم الظاهر كما اعترف به في المدارك والحدائق وكشف الأستاذ وعن البحار وغيرها أن محل البحث في القران ما إذا جيء بالسورة الثانية على حسب السورة الأولى من كونها قراءة للركعة كما يؤمى إليه التأمل في النصوص ، بل قوله (عليه السلام) (١) : « لكل سورة ركعة » فيها ، والتفصيل بين الفريضة والنافلة وغيرها كالصريح في ذلك فمن جاء بالثانية حينئذ بعنوان قراءة قرآن ونحوه لم يكن إشكال في جوازه له ، لاطلاق ما دل (٢) عليه في الصلاة ، خلافاً لما يظهر من المحقق وبعض من تأخر عنه فجعلوا النزاع في الأخير خاصة دون الأول ، بل ادعى القطع بالبطلان معه ، وأنه لا يدخل في كلامهم ، وكان الذي أوهمهم بتحقيق الزيادة بنية الجزئية التي قد نقل الاتفاق على البطلان معها ، ودات النصوص (٣) عليه كما سمعته سابقاً ، ضرورة حصول الامتثال بالسورة الأولى ، فالثانية مثلاً مع فرض نية الجزئية زيادة محضة ، وفيه أن القائل بجواز القران لا زيادة عنده لتخيره المصلي في الاجتزاء بقراءة سورة واحدة أو أزيد ، فالزائد حينئذ عنده من الصلاة ، وليس هو من التخيير بين الأقل والأكثر ، إما لأن الأمر بالطبيعة يوجب امتثال المكلف عرفاً بالواحد فما زاد وإن كانت تدريجاً مع فرض قصد المكلف الامتثال ، أو لأن أدلة الجواز السابقة ظاهرة في جزئية السورة والزيادة عليها ، فالسورة حينئذ التي يعلم الله أن المكلف لا يقتصر عليها ليست هي تمام الجزء ، بخلاف التي يعلم الله الاقتصار عليها ، والتخيير بين الأقل والأكثر إنما يمنع إذا فرض الاجتزاء بالأقل حال كونه في ضمن الأكثر ، فلا يكون حينئذ عند التحقيق من التخيير بين الأقل والأكثر مع فرض اعتبار صفة الوحدة مقابلتها مع الزيادة ، ضرورة عدم حصولها في الزائد حينئذ كما هو واضح ، وليس هذا من التفريق بين الفردين بالنية كي

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ - .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب قراءة القرآن

يخرج عن الأقل والأكثر وإن التزمه بعضهم في كل خطاب ظاهره التخيير بين الأقل والأكثر ، إلا أنه قد بينا ضعفه في محله ، وأنه مجرد دعوى بلا شاهد ، مع أن التزامه في المقام يقضي بخروج ما إذا استقلت السورة الثانية بالنية عن القرآن ، نعم هو متجه بناءً على اعتبار النية في القرآن كما ذكرناه سابقاً ويوهمه مختصر نهاية ابن الأثير ، والأقوى خلافه ، وأنه لا فرق بين أن يجمعها بنية واحدة أولاً ، وأنه متى جاء بهما على نية الجزئية احتسبت كذلك ، وربما يؤمى إليه في الجملة أخبار المدول عن السورة ما لم يتجاوز النصف ، ضرورة حصول معنى الجزئية بأول شروعه ، لأن جزء الجزء جزء ، وعدوله لا يبطل وصف ما وقع من الجزئية ، بل الشارع سوغ له مع ذلك الاتيان بسورة أخرى ، فيكون الجزء حينئذ سورة ونصفاً ، ودعوى إبطال الشارع جزئية ما وقع من السورة الأولى بسبب عدم حصول مسمى السورة يمكن البحث فيها ، كدعوى اعتبار قصد المكلف بطلان ما وقع منه من بعض السورة في جواز المدول إلى سورة أخرى ، ضرورة إطلاق النصوص ، وأنه إنما يرفع يده عن باقي السورة لاما وقع منه ، على أنه يمكن منع حصول البطلان لما وقع منه صحيحاً بمجرد قصده وإرادته بطلانه ، إذ هو من الأحكام الشرعية التوقيفية ، هذا .

مع إمكان التخلص بما ذكره غير واحد من الأصحاب في بعض الخطابات الظاهرة في التخيير بين الأقل والأكثر من جعل الواجب الأقل ، والزائد مستحب صرف ، ولا ينافي جزئيته حينئذ من الصلاة ، لصيرورته كالقنوت ، بل يمكن جعله جزء من القراءة أيضاً بنوع من التأمل ، نعم قد ينافيه ما سمعته سابقاً من أن المراد بالأجزاء المندوبة في نحو الصلاة الواجبة أكملية الفرد المشتمل عليها ، وإلا فهو من أفراد الصلاة أيضاً ، فيرجع حينئذ إلى أفضل أفراد الواجب التخييري ، والمفروض في المقام الكراهة وإن قلنا : إنه بمعنى أقلية الثواب ، فلا يتصور فرض استحبابه كالقنوت ، مع أن

المجرد منه أفضل منه وأكثر ثواباً ، اللهم إلا أن يقال : إنه لا مانع منه هنا بعد فرض ملاحظته الفرد المشتمل عليه دونه نفسه ، ولا يتوهم ورود نحو ذلك على التقرير الذي ذكرناه أولاً في المقام ، ضرورة انحلاله إلى أن الشارع أمر في الركعة بقراءة سورة معتبر فيها الاتحاد ، أو السورتين مثلاً المعتبر فيهما المقابلة الأولى لا الداخلة فيهما ، وجعل الفرد الأول أفضل كما هو نص خبر زرارة المتقدم (١) مع أنه يمكن دعوى إرادة المعنى المصطلح من الكراهة في المقام ، كما هو صريح المحكي عن مجمع البرهان بأن يقال بكراهة إتيان المكلف للسورة الثانية بعنوان أنها للركعة وإن كان لا يآثم ولا تبطل صلاته ، ولا تكون هي بهذه النية جزءاً من الصلاة ، فتأمل جيداً .

(و) كيف كان فقد ظهر لك من التأمل فيما ذكرناه أولاً أن القول بالكراهة الذي قال المصنف : إنه (هو الأشبه) أقوى ، إذ أقوى معارض له فيما تقدم لفظ النهي في بعض النصوص التي لم يصح بعض أسانيدنا ، وهو - مع شيوعه في الكراهة حتى قيل بمساواته للحقيقة - يجب حمله عليها في المقام بقربنة تلك الأخبار التي لا ينبغي إنكار صراحة بعضها أو مجموعها ، إذ هو الموافق لما دل على العمل بأخبارهم الجامعة للشرائط ، ولما دل على أن كلامهم (عليهم السلام) بمنزلة كلام متكلم واحد يشهد بعضه لبعض ، وأن الكلمة منهم (عليهم السلام) لتقع على سبعين وجهاً (٢) وأنكم أفقه الناس إن عرقت معاني كلماتنا (٣) التي فيها العام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها فواقع من بعض الأعلام في المقام - من المبالغة في إنكار الحمل الزبور ، وأنه لا دليل

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١١

(٢) البحار ج ٢ ص ١٨٤ و ١٩٨ و ١٩٩ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٣٠ من كتاب القضاء

عليه ، بل يخالف للأدلة الآمرة (١) بأخذ ما خالف العامة ونحوه - في غير محله ، ضرورة الاكتفاء في الاستدلال عليه بوجوب العمل بأخبارهم (عليهم السلام) ، وأن كلامهم بمنزلة كلام متكلم واحد ، إذ لا ريب في استلزام هاتين المقدمتين الحل للزبور ونحوه مما ينتقل إليه من نفس اللفظ بعد تأليفه وجعله كالكلام الواحد مثلاً .

ونحوه ما وقع من بعض آخر أيضاً « من أن الجمع الزبور شرطه المكفأة المفقودة في المقام باعتبار موافقة أخبار الجواز للعامة التي جعل الله الرشد في خلافها ، خصوصاً وعمدتها صحيح علي بن يقطين (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) الذي يظن به التقية باعتبار شدتها في زمانه ، وكون « علي » وزير الخليفة ، مع أن ظاهره نفي الكراهة ، وهو مما أجمع العلماء على خلافه ، فثله يجب طرحه ، وحمله على إرادة نفي الحرمة خاصة خلاف ظاهر النكرة في سياق النفي ، فيكون مؤلماً ، وهو أيضاً ليس بحجة ، ودعوى الاجماعين على القول الأثرل ، وكثرة النصوص المشتملة على النهي وغيره مما يدل على المطلوب ، والاعتضاد بعمل النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) والتابعين وتناهي التابعين وجميع العلماء في الأعمار والأعمار ، والاحتياط في العبادة التوقيفية ، بل منه ومن النهي للزبور ونحوها يتوجه الحكم بإبطاله الذي صرح به بعض القائلين بالحرمة كالشيخ وابن البراج فيما حكى عنهما ، والعلامة في فوائده ، والطباطبائي في منظومته وغيرهم ، لاصالة عدم الاتيان بالمأمور به ، واطهور النواهي في الفساد ، وأن المعتبر في السورة المجزية الانحاد ، ومن هنا عمل بعضهم البطلان بأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه لأنه قد اعتبر فيه عدم القرآن ، فما في المدارك حينئذ - من أنه على تقدير الحرمة لاوجه

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١ و ٢١ و ٢٣

و ٣٣ و ٣٤ وغيرها

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

للبطلان لكون النهي عن أمر خارج - في غير محله قطعاً كما لا يخفى على من لاحظ ما استفاده الأصحاب من الشرائط والأجزاء والموانع من أمثال هذه الأوامر والنواهي في سائر المقامات .

وفيه أولاً أنه لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا وجود المقاومة وزيادة ، وثانياً منع اعتبارها بمعنى ملاحظة المرجحات الموجودة في النصوص (١) في مثل هذا الجمع الذي ينتقل اليه من مجرد تأليف الكلامين كالإمام والخاص والمطلق والمقيد ونحوهما بل يكفي فيه جمع شرائط الحجية ، وإلا لزم طرح الدليل المعتبر من غير مقتضى ، بل هو في الحقيقة منافٍ لكل ما دل على الحجية ، ومن هنا حكنا الخاص ولو بالآحاد على عام الكتاب ونحوه من المتواتر سنداً ، وأن التحقيق أنه ليس من المخالفة للكتاب التي أمرنا (٢) بطرح الخبر معها كما هو واضح من طريقة الأصحاب في سائر الأبواب ، ومن العجيب قوله في المقام بطرح نصوص الجواز مع عمل مشهور المتأخرين بها بمجرد احتمال أنها للتقية التي لم تكن لتخفى على خواص الأصحاب والبطانة ، بل كانوا يعرفون ذلك بمجرد سماعهم من بعض الرواة ، ويقولون قد أعطاه من جراب النورة ، كما أن الظاهر تصفية هذه الأصول من مثل هذه الأخبار وغيرها ، وأنهم بذلوا الجهد مع قرب عهدهم وشدة معرفتهم في تعرف ذلك وطرح ما كان من هذا القبيل ، نعم ربما أبقوا فيها ما هو واضح أنه إنما ورد مورد التقية ، وأن فيها نفسها ما يدل على ذلك ، ولذا كان الحل على التقية في مثل هذه النصوص المجردة عما يشعر بورودها لا يرتكب إلا عند الضرورة ، ويذكر احتمالاً بعد أن يرجح الخبر المقابل له بالتباين بحيث يدور الأمر بين طرحه أصلاً وبين ذكر وجه له كالتقية ونحوها ، على أن احتمال مراعاة التقية

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ١٠٩

في المقام في غاية الضعف ، لأنه إنما نقل عن الشافعي منهم محتجاً بفعل ابن عمر ، والذي يتقى منه غالباً في مثل تلك الأزمنة أبو - خيفة باعتبار كون مذهبه مذهب السلطان والأتباع ، على أن بعض النصوص السابقة من الباقر (عليه السلام) الذي كانت التقية في زمانه في غاية الضعف باعتبار كثرة مراجعة جابر الأنصاري حتى قال قائل منهم حسداً أنه هو كان يعلمه مع أن جابر آ وغيره لا يستطيع الكلام بحضرة ، وإنما كانت مراجعته له لأمر النبي (صلى الله عليه وآله) له بذلك ، وإبلاغ السلام إليه وأنه يبقر العلم بقرآ ، وكان العامة يعرفون ذلك من جابر ، ولذا ضعفت التقية في زمانه ، مع أن بني أمية وبني العباس كان بعضهم مشغولاً ببعض ، وبؤمي إلى ذلك كله قول الصادق (عليه السلام) (١) « كان أصحاب أبي يأتونه ويفتيهم بحر الحق ، ويأتوني شكاكاً فآفتيهم بالتقية » على أن نصوص المقام قد تضمنت الكراهة والتفصيل بين النافذة والفريضة ونحو ذلك مما لا ينقل عن الشافعي ، بل كان يمكن الامام (عليه السلام) ذكر الحق والتخلص عن فتوى الشافعي بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) والخلفاء والتابعين وتابعي التابعين .

وبالجملة من نظر بعين الانصاف إلى تلك النصوص المعمول بها بين كثير من المتأخرين ، وأنه لا معارض لها إلا مجرد نهي فيها يستعمل غالباً في الكراهة ، وبعض الأشعارات التي لا ينبغي الالتفات إليها يجزم بعدم صدورها مصدر التقية ، وكيف يحل لامرى مسلم رفع اليد عنها وطرحها مع اعتبار أسانيدنا ولو بالعمل بها بين المتأخرين بمجرد موافقتها للمحكي عن الشافعي ، وليس ذلك في الحقيقة إلا ردّاً للخبر بالامعارض لأنه موافق للعامة ، والتسري في ذلك يؤدي إلى هدم قواعد المذهب ، نسأل الله تشييدها وتسديدها ، وإنما ذكرنا هنا بعض الكلام وإلا فتمام البحث فيه وفي أمثاله

(١) الو سائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

محتاج إلى رسالة نسأل الله توفيقنا لها .

وأما ترجيح تلك النواهي على النصوص المزبورة بشهرة القدماء وإجماعي الصدوق والمرضى ففيه أولاً أن المحكي عن ابن إدريس أنه قال : لم يتعرض أصحابنا لذكره ، ولم يعدوه من المبطلات للصلاة ، فإن كان الأمر كما ذكر دل على المختار ، وثانياً أن الموجود في عبارات القدماء لفظ النهي كالنصوص ، وعدم الجواز ونحوه مما لا صراحة فيه بل ولا ظهور في البطلان ، خصوصاً وقد صرح الشيخ في المبسوط بعدم البطلان معه بل يمكن إرادة السكرامة منه كالنصوص لغلبة تعبيرهم بنفس متن الخبر ، على أن القدماء وقع ما وقع منهم في كثير من المقامات من المذاهب الفاسدة لعدم اجتماع تمام الأصول عند كل واحد منهم ، وعدم تأليف ما يتعلق بكل باب منها على حده ، فربما خفي على كل واحد منهم كثير من النصوص ، فيفتي بما عنده من غير علم بالباقي كما لا يخفى على الخبير الممارس المتصفح لما تضمنت تلك الآثار ، على أنه يمكن إرادة الصدوق والمرضى من النسبة إلى دين الامامية ومنه دلتهم أن في الامامية من صرح بالمنع بخلاف العامة ، فإن الشافعي الذي قد تعرض له ذكر الجواز ، وليس المراد إجماع الامامية عليه ، وربما يشهد لذلك خصوصاً بالنسبة إلى الأول منهم وقوع هذه الانظة المزبورة فيما لا يقول به من الامامية إلا قليل ، ولقد طال بنا الكلام حتى خرجنا عما يقتضيه المقام وإن كنا لم نستوف أيضاً تمام النقض والابرام ، إلا أنه فصدنا بذلك تهيبج الذهن إلى بعض هذه الأمور لينتقل منها إلى غيرها ، فإن الأشياء تحضر بنظائرهما ، ولو أنصف المتأمل فيما ذكرنا لا هتدى به إلى أمور كثيرة وقواعد خطيرة لا تخص المقام ، والله أعلم بحقائق الأحكام .

﴿ ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي آواتي المغرب والعشاء ، والاختفات ﴾

بعما ﴿ في الظهرين ﴾ من غير يوم الجمعة ﴿ و ﴾ بالحمد خاصة في ﴿ ثلاثة المغرب والأخيرة ﴾

من العشاء) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في صريح الغنية وعن الخلاف وعن ظاهر غيرها ، بل يمكن تحصيل الاجماع ، إذ لم نجد فيه خلافاً ولا حكي إلا من الاسكافي والمرتضى (رحمه الله) في المصباح ، وهما - مع معلومية نسبها ، بل لم يعتد بخلاف الأول منها في كثير من المقامات ، كما أن الأستاذ الأكبر أنكر ظهور المحكي عن الثاني فيما نسب اليه ، كما يؤمى اليه نقل الشيخ وأبي المكارم الاجماع مع عظمة السيد عندهما ، واعتناؤهما خصوصاً الثاني منها بأقواله ، ويؤيد ذلك أيضاً ما عن السرائر من نفي الخلاف بيننا في عدم جواز الجهر بالقراءة والاختفات وغير ذلك ، اسكن الانصاف أن إنكار ظهور كلامه في ذلك تعسف ، قال : « إنه من وكيد السنن حتى روي أن من تركه عامداً أعاد » - لا بدحان في تحصيل الاجماع بناءً على كثير من طرقه ، على أنه قد تحقق انعقاده في كثير من الأزمنة المتأخرة عن زمنها حتى استقر المذهب وانفتحت الكلمة إلى هذه الأزمنة المتأخرة ، فصدر من بعض أصحابنا ما يقتضي الميل اليه أو التعويل عليه ، اسكنه قد سمعت غير مرة أن خلاف أمثالهم غير قادح بعد معلومية أن صدور ذلك لخلل في الطريقة .

وكيف كان فالحجة عليه مضافاً إلى ما سمعت صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا بدري فلا شيء عليه وقد نمت صلاته » ضرورة ظهور النقص بالاضاد المعجمة كما هو الموجود في كتب الأصول والفروع في البطلان الذي هو لازم الوجوب كالأمر بالاعادة ، بل هو كذلك وإن قرئ بالاضاد أيضاً كما احتمله بعض متأخري المتأخرين ، لأنه هو مقتضى النقصان حقيقة ، خصوصاً بعد تعقيبه بما عرفت ،

ولا ينافيه لفظ «ينبغي» في السؤال بعد ظهوره هنا في إرادة القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب ، وإلا لم يحسن من مثل زرارة السؤال ، فلا ينبغي التأمل حينئذ في دلالة الصحيح المزبور ، على أن الأستاذ الأكبر في حاشية المدارك قال : « لا ينحصر وجه الدلالة فيه بذلك ، لأن الوجود في الخبر المزبور بعد قوله : « الاخفاء فيه » أو ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه ، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه » وقد أجاب (عليه السلام) عن الجميع بما سمعت ، ومن ضروريات المذهب بل الدين أن ترك القراءة عمداً مبطل للصلاة ، وأما فعلها في موضع لا ينبغي فمثل قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة أو خلف الامام أو نحو ذلك ، أو المراد بقصد أنه وظيفة شرعية في أي موضع كان ، فيكون حينئذ دلالة الصحيح المزبور على المطلوب منطوقاً ومفهوماً من خمسة وجوه « وهو جيد جداً إلا أن الذي عثرنا عليه من صحيح زرارة مجرد عن تلك الزيادة ، نعم له صحيح آخر (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً في المتن المزبور لكن الجواب فيه « أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه » ولعله (رحمه الله) من جهة اتحاد الراوي والمروي عنه وكثير من الروي ركب الجميع وجعله جزءاً واحداً ، والأمر سهل ، إذ هو إما كذلك أو الصحيحة الثانية دليل آخر على المطلوب ، مضافاً إلى ما ورد (٢) من الاخفات في صلاة النهار وأنها عجماء ، والجهر في صلاة الليل حتى شاع ذلك وذاع في ذلك الزمان ، ولأجله سأل يحيى بن أكثم القاضي (٣) أبا الحسن (عليه السلام) « عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب ٢٣ و ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة والمستدرک - الباب ١٨

من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

الليل فقال : لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يغلس بها ففربها من الليل « وفي خبر رجاء بن الضحاك (١) عن الرضا (عليه السلام) المروي عن العيون مسنداً « انه كان (عليه السلام) يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة - إلى أن قال - : ويخفي القراءة في الظهر والعصر « وهو ظاهر في استمرار فعله (عليه السلام) ذلك في الصلاة التي أمرنا بالتأسي بما يفعلونه فيها ، بل في التذكرة في أول كلامه أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك مشيراً إلى نحو ما في المتن ، وقد قال (صلى الله عليه وآله) (٢) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » بل قال في آخره فيما حضرني من نسخة التذكرة : « وقال المرأضي وباقي الجمهور كافة بالاستحباب عملاً بالأصل ، وهو غلط الاجماع ومداومة النبي (صلى الله عليه وآله) وجميع الصحابة والأئمة (عليهم السلام) عليه ، فلو كان مسنوناً لأخلوا به في بعض الأحيان « وهي صريحة في نقل الاجماع والعمل الذي يجب اتباعه ، لكن المحكي عنها الاجماع على مداومة النبي (صلى الله عليه وآله) إلى آخره ، فيكون نقلاً للعمل خاصة ، وعلى كل حال فهو شاهد تام على ما قلنا ، بل يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً . وفي خبر الفضل بن شاذان (٣) عن الرضا (عليه السلام) الذي رواه الصدوق في الفقيه والعيون والعلل كما في الوسائل في حديث وأنه ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض « ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في أوقات مظلمة ، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة ، فان أراد أن يصلي صلى ، لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في أوقات مضيئة ، فهي من جهة الرؤية لا تحتاج إلى السماع « وفي خبر محمد بن حمران (٤)

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥-١-٢

روى الأول عن رجاء بن أبي الضحاك

(٢) صحيح البخاري - ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

الذي رواه هو « سأل أبا عبد الله (عليه السلام) لأمي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة ، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها - إلى أن قال - : فقال : لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لما أمرني به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة ، فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه ، فأمرني به (صلى الله عليه وآله) أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ، ثم فرض عليه العصر ولم يضيف إليه أحداً من الملائكة ، وأمره أن يخفي القراءة ، لأنه لم يكن وراءه أحد ، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة ، فأمره بالاجهار ، وكذلك العشاء الآخرة ، فلما كانت قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بينه الملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها (صلى الله عليه وآله) والمراد بالظهر فيه يوم الجمعة صلاة الجمعة بقربينة السؤال ، وفي الوسائل أنه رواه في العمل عن حمزة بن محمد بن العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسن ابن خالد عن محمد بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة وترك ذكر صلاة الغداة ، وكيف كان فلا يخفى وجه دلالاته على المطلوب ، إلى غير ذلك من النصوص المشهورة أو الظاهرة المذكورة في باب الجماعة وغيرها ، بل الاستفادة من مجموعها معروفة بالجرية والاختفائية في ذلك الوقت كما لا يخفى على من لاحظها مجموعها متأملاً في وصفها بالجرية والاختفائية في بعضها ومما (١) يجهر أو يخفت فيها في آخر .

فمن العجيب بعد ذلك كله وسوسة بعض متأخري المتأخرين في هذا الحكم

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح « وما » باعتبار العطف المستلزم

لتعلقه بوصفها

الأصل الذي يكفي في قطعه بعد القول بجريانه في مثل هذه العبادة بعض ما ذكرنا ،
 واصحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) « سألت عن الرجل يصلي
 من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر ،
 وإن شاء لم يفعل » الذي لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا من وجوه ، خصوصاً مع
 شدوذه وموافقته للتقية ، وعدم وضوح المراد منه إلا بأن يجعل « عليه » فيه بمعنى « له »
 كما روي كذلك أيضاً في بعض كتب الفروع ، أو يقرأ « أن » بالسكسر أو نحو ذلك
 بل قد يمتثل إرادة الجهر والاختات في غير القراءة كما في خبره الآخر (٢) الروي
 عن قرب الاسناد عن أخيه أيضاً ، سأله « عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالمشهد
 والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر » أو الفرد
 العالي من الجهر أو صلاة الجمعة بناءً على استحباب الجهر فيها لا وجوبه ، كما استدل به
 هناك في المدارك عليه أو غير ذلك ، والمناقشة في حمله على التقية بأنه قد عمل به السيد
 والاسكافي كما وقع من المصنف فيما حكى من معتبره حتى نسب الشيخ إلى التحكم في الحل
 المزبور لذلك بدفعها أن مثل عملها خاصة لا يمنع من الحل على التقية ، بل لا يخرجها عن
 الشذوذ أيضاً ، وأظرف شيء ترجيح الصحيح المزبور على ما ذكرنا بموافقته للكتاب
 العزيز ، وفيه - بعد الاغضاء عن مقاومة المرجح المذكور لبعض ما ذكرنا فضلاً عن
 جميعه - أن المراد من الآية (٣) بعد ملاحظة بعض النصوص (٤) الواردة في تفسيرها
 الوسط في الجهر فيما يجهر به والاختات فيما يخفت به ، بل يقوى في نفسي أن المراد من

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٣) سورة الاسراء - الآية ١١٠

(٤) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

الآية بقريئة بعض ما ورد (١) في تفسيرها أيضاً عدم التجاهر بالصلاة مخافة أذية المشركين ، وعدم التخفي فيها مخافة التساهل فيها أو ظن نسخها أو غير ذلك ، وله شواهد كثيرة ومؤيدات عديدة ليس المقام مقام ذكرها ، كما أنه ليس المقام مقام ذكر جميع ما قيل في الآية مما يخرج به عما نحن فيه ، ومن أرادها فليلاحظ مجمع البيان وكنز العرفان وغيرها ، ضرورة كون ما نحن فيه من الواضحات التي لا يعتبر بها شيء من هذه التشكيكات .

وأما يوم الجمعة فقد يتوهم أنه لا فرق بين الظهر فيه وغيره من مقتضى إجماع الفتاوى هنا ومعاقب الاجتماعات وسائر الأدلة المزبورة ، لكنه ليس كذلك ، الأصل ، والبدلية ، ولتنصوص الدالة على الجهر بالقراءة فيها ، كصحيح الحلبي (٢) سئل أبو عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم والقنوت في الثانية » وصحيحه الآخر أو حسنه (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة فقال : نعم » الحديث . وخبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لنا : « صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقراءة ، فقلت : إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال : اجهروا » بناءً على إرادة الظهر قصرًا من الجمعة فيه ، كخبر محمد بن مروان (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف تصلونها في السفر ؟ فقال : تصلونها في السفر ركعتين ، والقراءة فيها جهر » .

نعم لمعارضتها بما سمعت ، وبخبر جميل (٦) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥

الحديث (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب القراءة في الصلاة

الحديث ١ - ٣ - ٦ - ٧ - ٨

عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر إذا كانت خطبة ، وخبر محمد بن مسلم (١) « سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال : يصنعون كما يصنعون في الظهر ، ولا يجهر الامام بالقراءة وانما يجهر إذا كانت خطبة » حملت على الندب ، لكن في الوسائل أن الشيخ حمل هذين الخبرين على التقية والخوف ، وفيه أن المتجه حينئذ الوجوب ، ثم قال هو : ويحتمل نفي تأكيد الاستحباب في الظهر وإثباته في الجمعة ، وهو جيد .

وعلى كل حال فاقول بالمنع مطلقاً كما حكاه في المنتهى عن ابن إدريس في غاية الضعف حتى على أصله ، ضرورة تعدد النصوص في المقام وصحتها والعمل بها من الطائفة ، كما يؤمى إليه ما في الرياض عن الخلاف من الاجماع على الحكم المزبور ، مع أن المحكي عن الحلبي في الرياض ما حكاه في المنتهى عن المرتضى من التفصيل بين الامام وغيره ، فيجهر الأول دون الثاني ، للصحيح الروي (٢) عن قرب الاسناد « عن علي العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها ؟ قال : لا يجهر إلا الامام » ومن هنا قال فيه : إن القائل بالمنع مطلقاً بعد لم يظهر ، نعم حكاه في الاعتبار قائلًا إنه الأشبه بالمذهب ، واستقر به بعض من تأخر ، وكيف كان فقد عرفت ما فيه ، كما أنه لا يخفى عليك ما في التفصيل المزبور ، لما سمعته من التصريح بالمنفرد في بعض تلك الصحاح التي يقصر هذا الصحيح عن معارضتها ، بل يجب الجمع بينهما بنفي التأكيد أو عدم الوجوب أو نحوهما ، خصوصاً وقد عرفت عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات عند المرتضى في غير محل البحث فضلاً عنه ، فمراده من التفصيل المزبور بالنسبة إلى الاستحباب وعدمه لا أصل الجواز ، بل لم يحك عنه في المنتهى إلا نسبة الجهر مطلقاً والتفصيل إلى الرواية ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه وإن كان الأقوى الاستحباب مطلقاً ، وفاقاً للشيخ والفاضلين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩ - ١٠

وغيرها ، وبأني تمام البحث فيه إن شاء الله عند تعرض المصنف له في باب الجمعة .
وهل المراد بالقراءة فيها جميع ركعاتها أو يختص الحكم بالركعتين الأخيرتين (١)
لم يحضر في للأصحاب نص عليه بالخصوص ، ولكل منها وجه .
وأما التسبيح في أخيرتها فإظهار أنها كغيرها من الفرائض لا تختص عنها بالحكم
وتمام القول فيه أن الأصحاب قد اختلفوا في وجوب إخفاته وعدمه ، ففي الذكرى
وجامع المقاصد وحاشية الأستاذ الأكبر والمنظومة والرياض وظاهر التنقيح وعن
الدروس والألفية والجمعرية والتكليفية والطالبية وعيون المسائل والاثني عشرية والمقاصد
العلية والتعليقات السكركية على الألفية والروض الوجوب ، بل حكى عن غير واحد
دعوى الشهرة عليه ، بل في الحدائق ادعى بعضهم الاجماع عليه ، بل قد يظهر من الرياض
اتحاد حكمه مع القراءة ، بل فيه الظاهر الاتفاق عليه كما عساه يظهر من الأستاذ الأكبر
أيضاً ، بل عن الشيخ نجيب الدين الاستدلال عليه أيضاً بالاجماع على الاخفات فيما عدا
الصبح وأولتي العشاءين ، كما عن الأنوار القمرية « ما وجدت لوجوب الاخفات في
التسبيح دليلاً إلا ما دل على الاخفات في مواضعه من الاجماع » واعلمها أرادوا إجماعي
الخلاف والغنية ، لسكن المحكي عن أولها دعواه على خصوص القراءة ، كما أن الموجود
في الثانية ظاهر فيها ، قال فيها : « ويجب الجهر بجميع القرآن في أولتي المغرب والعشاء
الآخرة وصلاة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه ، ويسم الله الرحمن الرحيم فقط في أولتي
الظهرين من الحمد والسورة التي تليها عند بعض أصحابنا ، وعند بعضهم هو مسنون ،
والأول أحوط ، ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرنا بدليل الاجماع المشار اليه » إذ الظاهر
حذف متعلق الاخفات اعتماداً على الأول ، والمراد الركعات من قوله فيما عدا
ما ذكرنا لا الخفت به .

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصواب « الأولتين »

ومن هنا يظهر أنه لا ظهور في المتن ونحوه كاللبسوط وغيره من عبارات الأصحاب التي ذكرت القراءة متعلقاً للجهر في القول المزبور ، بل يمكن دعوى ظهوره في المقابل بناءً على اعتبار مفهوم اللقب في عبارات الأصحاب ، نعم قد يقال بظهور عبارة النافع ونحوها مما ترك فيها ذكر المتعلق فيها إن لم نقل إن المنساق من لفظ الجهر والاختفات في عبارات الأصحاب تعلقها بالقراءة ، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في أحكامها ولعله لذلك كله لم يذكر الطباطبائي مع سعة بابه وجودة ذهنه نحو هذه العبارات أو معاقدة الاجماع من أهل هذا القول صريحاً أو ظاهراً .

وكيف كان فيشهد له - مضافاً إلى احتمال اندراجه فيما سمعته من الاجماع المحكي - ظهور التسوية بينه وبين القراءة في ذلك من مثل العبارات الواردة فيه في النصوص (١) كقوله (ع) : إن شئت سبحت وإن شئت قرأت ، وهما سواء ، والقراءة أو التسبيح أفضل ونحو ذلك ، خصوصاً مع عدم إشارة في شيء منها على كثرتها إلى المخالفة بينها فيه بل قد يؤيد ذلك ما في خصوص تصحيحه (٢) عبيد بن زرارة منها المعلقة للقراءة بأنها تحميد ودعاء ، ضرورة ظهورها في أن جواز القراءة لأنها تحميد ودعاء لا من حيث أنها قراءة ، فهي أوضح شيء حينئذ في اتحادها ، وأنها معاً من جنس واحد ، وينقل منه حينئذ إلى اتحادها في ذلك ، على أن أخبار التسبيح (٣) ليس فيها عموم ، بل أقصاه الاطلاق الذي يرجع إلى العموم إذا لم يسبق إلى الذهن أحد الأفراد ، وهو في المقام ممنوع ، مضافاً إلى ما ورد (٤) في خصوص الاختفائية مما هو ظاهر في الاختفات فيها جميعها ، ويتم حينئذ بعدم القول بالفصل ، ولعله إليه أو ما في الذكرى راداً على السرائر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٠٠

(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب القراءة في الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ و ٢٥ - من ابواب القراءة في الصلاة

حيث أنكر النص على الاخفات بقوله : عموم الاخفات في الفريضة بمنزلة النص ، فتدبر . وإلى ما عساه يشهر به ما في صحيح علي بن يقطين (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الر كعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقراً فيها بالحد وهو امام يقتدى به ؟ فقال : إن قرأ فلا بأس ، وإن صمت فلا بأس » بناءً على أن المراد الر كعتان الأخيرتان كما اعترف به في الحدائق لا أولتا الظهر مثلاً ، وحينئذ وصفها بذلك ظاهر في بنائها على الاخفات ، فيندرج حينئذ في صحيح زرارة السابق (٢) أجبر أو أخفت فيما ينبغي الجهر أو الاخفات فيه .

نعم يحتمل حمل على التقية لموافقته المحكي عن أبي حنيفة بناءً على أن المراد بالصمت فيه السكوت ، وإلى ما سمعته سابقاً في القراءة من دعوى معلومية إسرار النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) والصحابة في غير الصبح وأولتي العشاء ، وقد عرفت فيما تقدم أفضلية التسبيح مطلقاً عندنا ، وهو (صلى الله عليه وآله) أولى من غيره في المواظبة على الأفضل ، فيعلم حينئذ أن دينه (صلى الله عليه وآله) كان الاسرار بالتسبيح فيجب التأمي به ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وغيره ، وإلى السيرة المستمرة والطريقة المستقيمة في سائر الأعصار والأمصار ، وامله إلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي بقوله :

ويلزم الاخفات في الذكر البدل * بالأصل والنقل وظاهر العمل
مضافاً إلى موافقته الاحتياط أيضاً ، ضرورة أنه لم يقل أحد من معتبري
الأصحاب بوجوب الجهر وإن ظن من عبارة الصدوق ، اسكنه وهم واضح ، نعم أفنى

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

به بعض الحشوية المخلطة في عصرنا وما قاربه ، كما أن بعضهم أيضاً واظب على الجهر بالقراءة في الأخيرتين للإمام المعلوم عند الامامية بطلانه كما عرفته سابقاً ، وكان الذي أوهمه ما ورد (١) أنه ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل شيء بقوله ، ونحوه مما هو ظاهر عند من له أدنى درية في استماع ما يجوز الجهر فيه ، وأنه مساق لبيان خصوص الاسماع المأمومين لا لأصل جواز الجهر وعدمه ، لكن هذا - مضافاً إلى ما في النفس من السوء الذي يدعو إلى محبة الخلاف ، وأنه جاء بما غفل عنه الأصحاب منضمين إلى الجهل المحض وعدم المعرفة بالفقه - دعاه إلى هذه البدعة وغيرها من البدع القبيحة أجاز الله المذهب منها ومن أهلها .

نعم الانصاف أنه لا يخلو جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى التسبيح من المناقشة ، خصوصاً بناءً على المختار من عدم حجية كل ظن حصل للمجتهد ، ومن أن اسم العبادة للأعم القاضي بأن ما شك في اعتباره فيها يحكم بعدمه ، وامله لذا أو لغيره لم يرجح بين القواين في المحكي عن المذهب وغاية اليرام وكشف الالتباس ، بل اختار التخخير في التذكرة والحدائق ، بل حكاه في مصابيح العلامة الطباطبائي عن صريح السرائر أيضاً وظاهر نهاية الأحكام والتحرير والمحرر والموجز وغاية الإيجاز ومصباح المتبدي وبحار الأنوار والكفاية والذخيرة ، بل هو ظاهر المدارك والمحكي عن الحديث والمسالك الجامعية وإن قيل فيهما : إن الاخفات أحوط ، بل لعله أيضاً ظاهر التنقيح وإن قال فيه : الأولى الاخفات فيه ، لأنه أشد يقيناً للبراهة ، بل لعله ظاهر كل من اقتصر على ذكر القراءة في الجهر والاخفات كما سمعته سابقاً ، بل في المحكي عن البحار - بعد الحكم بأن التخخير أقوى - وتدل بعض الأخبار ظاهراً على رجحان الجهر ولم أر به قاللاً ، وفي مفتاح الكرامة وجدت في هامش رسالة تلميذ ابن فهد أن بعض الأصحاب ذهب

إلى استحباب الجهر ، قلت : لعل المجلسي (رحمه الله) أراد ما في خبر رجاء بن الضحاك (١) من أنه « صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرأوين يقول : سبحان الله » ضرورة ظهوره في أنه حكاية ما كان يسمعه منه حال الصلاة ، ولا يتم إلا مع الجهر الذي ستعرف أن أدناه عند الأصحاب إسماع الغير وأن الاخفات ليس إلا إسماع النفس خاصة حتى نقلوا الاجماع على ذلك ، وأوضح منه ما في خبر أحمد بن علي الروي عن العيون من أنه « صحب الرضا (عليه السلام) فكان يسمع ما يقوله في الأواخر من التسبيحات » وهما مع الأصل وإطلاق بعض أخبار الجهرية وما فيه من التعليل وما عساه يشعر به التقييد فيما روي (٢) من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ في أولي الظهر سرآ ، وغير ذلك يستفاد منه أصل الجواز أيضاً ، بل الأخير مشعر برجحان الجهر المدعى سابقاً ، فتأمل جيداً ، فليس من العدل حينئذ شدة الانكسر على القول بجواز الجهر فيه ، بل ولا ما في الرياض هنا من نظمه التسبيح تارة في البحث عن القراءة مشعراً بانجماد البحث فيهما ، وقوله عند البحث على أقل الجهر الظاهر الاتفاق عليه أخرى ، وكأنه لم يظفر بما ذكرناه في المسألة ، والله أعلم .

﴿ وأقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح إذا استمع ﴾ بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى ، بل بإجماعهم كما في ظاهر التذكرة أو صريحها وعن المعتبر ﴿ و ﴾ حدد ﴿ الاخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع ﴾ إجماعاً كما في التذكرة والمنتهى أيضاً وعن المعتبر ، وقال الشيخ فيما حكى عن تبيانه حدد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨ - لكن رواه عن رجاء بن أبي الضحاك

(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

غيره ، والمحافتة بأن يسمع نفسه ، وظاهر الجميع حتى المتن وغيره ممن عبر كعبارة إذا لم يعطف لفظ الاضخات فيه على المضاف اليه كما صرح به في التذكرة حيث قال : وحد الاضخات إلى آخره أنه لا يدخل إسماع الغير في الاضخات أصلاً كما عن ابن إدريس التصريح به ، قال : « وحد الاضخات أعلاه أن تسمع أذنك القراءة ، وليس له حد أدنى بل إن لم تسمع أذناه القراءة فلا صلاة له ، وإن سمع من من يمينه وشماله صار جهرآ ، فاذا فعله عامداً بطلت صلاته » نحو المحكي عن الراوندي في تفسير القرآن « أقل الجهر أن تسمع من بليك ، وأكثر المحافتة أن تسمع نفسك » .

نعم لا عبرة بالغير الذي يفرض أقربيته إلى سماع اللفظ من الانسان نفسه ، كما لو وضع أذنه قريباً من فم المتكلم مثلاً ، بل يمكن دعوى ظهور لفظ القريب المأخوذ في تعريف الجهر في غير المجتمع معه ، بل يكون بينهما مسافة في الجملة وإن قلت تحقيقاً لمعنى القرب المتغاير المعية ، ضرورة إمكان أقربية سماع مثل المفروض من النفس ، إما لأن أذن السامع في جهة هواء الطرف بخلاف أذن الانسان نفسه فانها منحرفة عنه ، أو لغير ذلك ، وربما ينزه عليه في الجملة قول الباقر (عليه السلام) في المرسل (١) في تفسير علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى (٢) : « ولا تجهر بصلاتك » الآية : « الاجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك ، والاضخات أن لا تسمع من معك إلا يسيراً » ضرورة إرادته بيان المنهي عنه من الجهر ، فلا بد من حمل « من معك » فيه على المساوي للنفس أو دونه كي لا ينافي ما دل على أن الاضخات المنهي عنه ما دون سماع الانسان نفسه كما في موثق سماعة (٣) وكذا يجب إرادة البعد المفرط من قوله (عليه السلام) فيه : « من بعد عنك » كي يوافقه أيضاً .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧ - ٧

(٢) سورة الاسراء - الآية ١١٠

والمدار في الظاهر على سماع تمام اللفظ وجواهر الحروف لا خصوص بعض الحروف لما فيها من الصغير ونحوه ، فلا يقدر حينئذ في صدق الاخفات سماع القريب مثل ذلك ، كما أنه لا يكفي في تحقيق معنى الجهر مثله ، أما إذا لم يسمع الانسان نفسه ما يقوله من جوهر الحروف لضعف الصوت لا لعارض الماء أو الهواء فالظاهر عدم الاجزاء كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل هو ظاهر معقد الاجماع السابقة بل صريحاً خصوصاً بعضها ، وهو الحجة ، مضافاً إلى صحيح زرارة أو حسنه (١) « لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه » وما ورد في موثق سماعة (٢) وغيره من تفسير الاخفات المنهي عنه في الآية بما دون السمع ، مضافاً إلى ما في التذكرة وغيرها من عدم صدق القراءة مثلاً عليه حينئذ ، ولعله لا اعتبار هذا المقدار من الصوت في أصل ماهية اللفظ ، وفيه بحث ، نعم يمكن أن يجعل ذلك مقدمة لليقين بحصول اللفظ المأمور به فبدونه لم يحصل اليقين بذلك ، وهو لا يخلو من بحث أيضاً ، وفي الأول غنية ، فما في الرياض - من احتمال الاجزاء بالهمزة لصحيح الحلبي (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمزة » - ضعيف جداً خصوصاً بناءً على الوجهين الأخيرين ، ضرورة قصوره عن إفادة مثل ذلك حينئذ ، على أن الهمزة الصوت الخفي كما عن القاموس ، فلا ينافي فهم جوهر الحروف قبل ، وإن كان كلام ابن الأثير يقتضيه ، والوجود فيما حضرني من نسخة نهايته أنها كلام خفي لا يفهم ، ولعله يريد لا يفهمه الغير ، فلا يكون منافياً أيضاً .

وعلى كل حال فلا ريب في قصوره عن الحكم على غيره من وجوه ، خصوصاً مع احتماله إرادة القراءة مع القدوة بمن لا يقتدى به تقية ، كما يؤمى إليه ما فيه من

جعل الثوب على فيه ، كصحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) « سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويمررك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يمررك لسانه بتوم توها » بشهادة الخبر الآخر (٢) « يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس » والصحيح (٣) أيضاً معهم « إقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع فلا بأس » هذا .

وربما ظن من المتن ونحوه بتخيل عطف الاضخات على المضاف اليه اتحاد الجهر والاضخات في بعض المصاديق ، فيكون بينهما العموم من وجه ، بل ما يحكى عن التحرير وبعض نسخ التلخيص كالصریح في ذلك ، حيث عبر فيها بأقل الاضخات المشعر بأن له فرداً أعلى ، وهو ليس إلا إسماع الغير الذي هو أقل الجهر ، بل هو صريح المحكي عن الموجز من أن أعلى الاضخات أدنى الجهر ، فاعترض بظهور التفصيل والتقسيم إلى الجهرية والاضخاتية في النصوص والفتاوى في عدم الاشتراك ، وانها ضدان لا يجتمعان في فرد وفيه أنك قد عرفت ظهور كثير من عباراتهم في أن ذلك تحديد الاضخات نفسه لا لأقله كما سمعته من صريح السرائر بل وغيرها ، ويؤمى اليه ذكر الأقل في تعريف الجهر وانفط الحد في تعريف الاضخات ، والعطف في عبارة المتن ونحوها على الجملة ، فانحصر الإبهام المزبور في النزح من العبارات ، والضدية حينئذ متحققة لاعتبار إسماع الغير القريب عرفاً في أقل الجهر وعدمه في الاضخات ، والمراد بالنفس حينئذ المعتبر في تعريفه في ذلك الغير المعتبر في تحقيق أقل الجهر ، فليس مطلق إسماع الغير منافياً خصوصاً ببعض الحروف ونحوها ، فلا دلالة حينئذ في المحكي عن نهاية الأحكام من أنها حقيقتان متضادتان على ما بقوله المتأخرون ، إذ قد عرفت حصوله على التقدير المزبور ، كما أنه لا دلالة في بعض

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-١

المبارات الظاهرة في أن للاخفات فرداً أعلى من إسماع النفس عليه أيضاً ، إذ هي إما
 منافية وابتنائها على أن بينها العموم من وجه ، أو يكون المراد منها ما ذكرناه من
 بعض صور إسماع الغير التي لا يتحقق بها الجهر ، فأقله حينئذ إسماع النفس ، وأعله
 إسماع الغير الذي يكون أبعد عن النفس في الجملة ، على أنه يمكن القول على الإيهام
 المذكور بعدم أجزاء فرد الاجتماع في شيء منها ، وأن التقابل إنما هو في فردي
 الافتراق ، ضرورة استلزام اجتماع الأمر والنهي فيه ، وظهور اقتضاء التقابل خلافه ،
 لا أنه يجتزم به في كل منها كي يتأتى الاعتراض السابق ، واسكن الفتوى على الأول.
 وظني أنه ينطبق على ما ذكره المحقق الثاني وتبعه عليه من تأخر عنه كما اعترف
 به هو ، إذ حاصله أن المرجع فيهما إلى العرف كما هو الضابط في كل ما لم يرد به تحديد
 شرعي ، والجهر يتحقق فيه بإسماع القريب عرفاً مع فرض عدم المانع من هواء أو ماء
 بسبب إظهار جوهر الصوت والجبرسي منه الذين بهما يتحقق الجهر عرفاً ، والاختفات
 بإسماع النفس أو مع الغير لسكن باختفات الصوت وهمته وعدم ظهور الجبرسي منه ، فهما
 حينئذ ضدان ، وأنه لا يعتبر في الجهر إسماع الغير وإن أمكن دعوى لزومه له ، كما
 أنه لا يعتبر في الاختفات عدم إسماع الغير ، ضرورة حصول مسماه عرفاً بالتقدير
 المزبور وإن أسمع الغير ، بل في كشف اللثام عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث
 لا يسمع من يليه مما يطلق ، وكأنه يريد بيان شدة العسر والحرج لو اعتبر في الاختفات
 عدم إسماع الغير ، بل في الرياض أنه يعضد العرف ما في الصحاح « جهر بالقول رفع
 الصوت به » قيل: ويظهر من القاموس ذلك أيضاً ، قلت : وفي المجمل « الجهر الاعلان
 بالشيء » ، والختات إسرار النطق « ويقرب منه ما في مختصر النهاية الأثيرية ، ويدل
 عليه أيضاً مع ذلك ما عن العيون « من أن أحمد بن علي صحب الرضا (عليه السلام)
 فكان ما يسمع ما يقوله في الأخرابين من التسيبحات » وما تقدم من خبر رجاء بن

الضحاك (١) بناءً على الاختفات في التسبيح .

ومن ذلك كله استوجه غير واحد جعل المدار على العرف الذي قد سمعته ،
ولسكن قيل الأحوط مع ذلك ما ذكره اشبهه الاجماع الذي ادعوه وإن أمكن الذب
عنه بأن عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة ، وأما الفاضلان فهما وإن صرحا به
إلا أنه يحتمل احتمالاً قريباً يشهد له سياق عبارتهما كون متعلقه خصوص لزوم اعتبار
إسماع النفس في الاختفات ، ومن السياق الشاهد على ذلك عطفهما على الاجماع قولهما :
ولأن ما لا يسمع لا يعد كلاماً ولا قراءة ، ومنه أيضاً قولهما في بعض كتبهما في حد
الاختفات : وأقله أن يسمع نفسه ، وهو كالصريح في أن للاختفات فرداً آخر أعلى من
إسماع النفس ، ولا يكون إلا بإسماع الغير من دون صوت ، وإلتصاق الجهر والاختفات
في بعض الأفراد ، وهو معلوم البطلان ، لاختصاص الجهر ببعض الصلاة والاختفات
ببعض الصلاة وجوباً أو استحباباً ، إلا أنك خير بأن ذلك احتمال لا ينافي الظهور
الحاصل من متون تلك الاجماع المحتملة لأن يكون المعتبر شرعاً في الجهر والاختفات
ذلك ، وأنه ليس المدار على مسماها عرفاً ، إذ لا يعد في أن يراد منها خصوص بعض
الأفراد كما نهي عن الفرد العالي من الجهر وما لا يسمع النفس من الاختفات بناءً على
تحقق اللفظ والقراءة به ، فصديق الاختفات عرفاً حينئذ على بعض ما أسمع الغير لا يستلزم
الاجتزاء به شرعاً ، ودعوى المسر والخرج بذلك ممنوعة أشد المنع ، ولعل منشأ
دعواها جريان العادة في الاختفات باخراج الصوت بقوة وعزم بصورة البعوض ، فصار
يصعب عليه غيره ، وإلا فالوجدان شاهد بإمكان القراءة من دون إسماع الغير تمام
ما يقوله بحيث يفهم إذا فرض عدم أقربيته له من سمعه إليه من غير عسر كما هو واضح

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨ رواه عن

رجاء بن أبي الضحاك كما ذكرنا سابقاً

والمروي عن العيون مع ابتناؤه على الاخفات في التسبيح الذي قد سمعت البحث فيه لم يتضح سنده ، بل قد ينكر كون اللغة بل والعرف كما ذكروه ، ضرورة كون الجهر فيها الاظهار الذي يتحقق بمطلق حصول طبيعته ، ولا ريب في حصولها بما قاله الأصحاب من إسماع القريب حتى على ما في كشف الثام من أن المراد بالقريب الذي لا أقرب منه ، والاخفات الاسرار الذي هو من قبيل الاخفاء ، بل هو منه عند التأمل ، ولا ريب في مناقاته لاسماع القريب المعتبر في الجهر ، إذ لا نريد باعتبار عدم إسماع الغير فيه ما يتناول الغير الذي هو مساوٍ للنفس أو كالمساوي قطعاً ، فان أراد المتأخرون أمراً زائداً على ذلك كان للبحث فيه مجال ، وإلا فرحباً بالوافق .

ومنه حينئذ يعلم أن ما يستعمله كثير من المتفقه من الاخفات بصورة الصوت المبحوح ويسمعه منه من كان أبعد من أذنيه بمراتب وربما كان إماماً ويسمعه أهل الصف الثاني لا يخلو من إشكال ، بل هو كذلك حتى على كلام المتأخرين ، ضرورة حصول مسمى الرفع به بل والجرسية ، إذ لا ينافيها مثل هذا الاخفاء ، فانها مراتب عديدة ، بل لو أعطي التأمل حقه أمكن دعوى تسمية أهل العرف مثله جهراً ، كما أنه يسلبون عنه اسم الاخفات ، لا أقل من أن يكون ذلك مشكوكاً فيه ، أو واسطة لا يندرج في اسم كل منهما ، فلا يجترى به ، ولا ينافيه ضدتها لعدم المانع من ارتفاعها حينئذ ، وربما يشهد اثبوتها قوله تعالى (١) : « ودون الجهر من القول » بناءً على إرادة ما فوق السر ودون الجهر ، فتأمل . فالاحتياط بترك هذا الفرد في امثال كل من الاخفات والجهر لازم ، كما أنه يجب ترك الفرد المفرط من الجهر الذي صرح به بعض الأصحاب كالامامة الطباطبائي وغيره ، بل نسبة الفاضل الجواد في آيات أحكامه إلى الفقهاء مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، لنهي عنه في الآية المفسرة بذلك في موثق

سماعة (١) وغيره ، مضافاً إلى خروج الصلاة عن الكيفية المتعارفة فيظن عدم إجزائها أو يعلم مع محوها بصورة الصلاة ، لا أقل من الشك في حصول الامتثال بها بسبب الشك في شمول الاطلاقات لمثلها ، أو الظن بخلافه من جهة انصرافها إلى المتعارفة ، وعليه حينئذ يتجه البطلان ولا يجدي التلافي ولو اكتفينا به في غيره من صور المخافة كما سمعت البحث فيه سابقاً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (ليس على النساء جهر) الاجماع بقسميه ، ولخبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) « عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال : لا ، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها » ولفظ الجهر فيه مع الاستثناء دليل أن ما عن التهذيب من خبري علي بن جعفر (٣) وعلي بن يقطين (٤) عنه (عليه السلام) « في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال (عليه السلام) : بقدر ما تسمع » بضم التاء من الاسماع ومقتضاه الوجوب حال الامامة ، ولم أظفر بفتوى توافقه كما اعترف به في كشف اللثام فلا بأس حينئذ في جملة على الندب حيث لا أجني لامعه ، لأن صوتها عورة يجب إخفاؤه عنه باتفاق الأصحاب كما في كشف اللثام وعن غيره ، ومن هنا استدل به بعضهم على المطلوب زيادة على ما ذكرنا ، وقضيته فساد الصلاة معه حينئذ كما صرح به هو أيضاً وفيه إمكان منع حرمة الاسماع والسماع مع عدم الفتنة والتلذذ ، الأصل والسيرة المستمرة وظاهر الكتاب والسنة ، ومعروفية قصة فاطمة (عليها السلام) وغيرها ونحو ذلك مما يطول ذكره ، ودعوى أن جميع ذلك للحاجة بدفعها - مع معلومية خلافها أيضاً ، ووجوب تقييد الحاجة بما يسوغ لها رفع مثل هذه الحرمة - ان المقام منها ، ضرورة

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-٢-١

وجوب الجهر في الصلاة مثلاً ، على أنه أخص من الدعوى ، إلا أن يراد كونه عبارة كالبدن يجب ستره في الصلاة وإن لم يكن أجنبي ، وفيه منع واضح ، خصوصاً والمستدل به يذهب إلى تخييرها بينه وبين الاخفات إذا لم يكن أجنبي ، مضافاً إلى أن معارضته لما دل على وجوب الجهر من وجه ، فيحتاج تحكيمه عليه حينئذ إلى الترجيح ، وإلى إمكان اختصاص الحرمة بالسامع دونها ، وإلى ما في الحدائق وحاشية الأستاذ الأكبر من أنه على تقدير الحرمة لا وجه للفساد ، ضرورة كون النهي عن أمر خارج ، وفيه أنه ليس الجهر إلا الحروف المقروءة ، ضرورة كونها أصواتاً مقطعة غالباً كان الصوت أو خفياً ، فليس هو حينئذ أمراً زائداً على ما حصل به طبيعة الحرف مفارقاً له كي يتوجه عدم البطلان كما هو واضح ، ونحوه الغناء في القراءة ، واصل ذا هو مراد الأصوليين بجعل الجهر والاخفات من الصفات اللازمة ، اسكن على كل حال لا تتم دلالة الدليل الزبور على تمام المطلوب .

كما أنه لا يتم الاستدلال عليه أيضاً بما في الرياض من اختصاص النصوص الموجبة له والاخفات بحكم التبادر من سياق أكثرها وفتوى الفقهاء بالرجل دونها ، فتبقى على الأصل حينئذ ، قال : ومنه يظهر عدم وجوب الاخفات في مواضعه أيضاً كما صرح به جمع ، واسكن ينافيه ظاهر العبارة ككثير حيث خصوا الجهر بالنفي ، ووجهه غير واضح ، إذ فيه أولاً منع اختصاص النصوص بالرجل ، بل فيها الفعل المبني للمجهول ونحوه مما يشملها مما ، وثانياً بعد التسليم فليس هو إلا مورداً لا يعارض قاعدة الاشتراك الثابتة بالاجماع وغيره ، بل الواجب التمسك بها إلا أن يعارضها ما هو أقوى منها ، بل لا يقدر وقوع الخلاف في التمسك بها في محله فضلاً عن غيره وإن كان الاجماع عمدة أدلتها ، ضرورة انعقاده على القاعدة التي قامت حجة بنفسها من غير حاجة إليه .

ومن هنا بان لك أن المتجه ما حكاه عن ظاهر كثير من الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً بين من يمتد بخلافه من الأصحاب من وجوب الاخفات عليها في مواضعه لا التخخير ، لعدم المعارض لها فيه بخلاف الجهر الذي قد عرفت الاجماع على عدم وجوبه عليهن في مواضعه ، نعم الظاهر تخييرها بينه وبين الاخفات إذا لم تكن ثم أجنبي بناءً على ما عرفت ، كما هو ظاهر تعبير الأصحاب بأن ليس عليهن جهر ، فالأصل حينئذ لا معارض له ، بل ظاهر الفتاوى ومعاقد الاجماع معاضد له ، وبه صرح غير واحد ، بل لم أجد فيه خلافاً صريحاً ، كما لم أجد بخلافه دليلاً كذلك ، والختى الشكل بناءً على إلزامها بالاحتياط تخفت في محل الاخفات ، ويجهز في محل الجهر إذا لم يكن أجنبي ، وإلا قيل : أخفت ، والمتجه التكرير مع انحصار الطریق فيه ، تحصيلاً للاحتياط ، والله أعلم .

(والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات في أول الحمد وأول السورة) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل في التذكرة نسبتها إلى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه كالحكي عن المعتبر ، بل في كنز العرفان وعن الخلاف الاجماع عليه صريحاً ، بل في الذكرى وغيرها أن من شعائر الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة ، وزاد في المدارك « حتى قال ابن أبي عقيل تواترت الأخبار أن لا تقية في الجهر بالبسملة » وذلك كله مع الاعتضاد بالتبع الشاهد لصدق هذا الاجماع حجة على ما تفرد به العجلي (الحلي خل) كما في الذكرى وغيرها من تخصيص الاستحباب بالأولتين للاحتياط الذي يمكن منعه في المقام ، لما ستعرفه من القول بوجوب الجهر ، ولا يجب مراعاته حتى في الصلاة بناءً على الأعية ، على أن الدليل المسوغ متحقق ، فلا معنى للوجوب له معه ، ولأن القراءة إنما تتعين في الأولتين وفيه منع دوران الجهر بها على تعيين القراءة ، لما سمعته من إطلاق معاقد الاجماع

والفتاوى ، ولذا قال في الذكرى بعد نقله القول المزبور : وهو قول مرغوب عنه ، لأنه لم يسبق إليه ، وهو بازاء إطلاق الروايات والأصحاب ، قلت : وهو كذلك وإن حكى أنه حمل عليه عبارة الشيخ في الجمل « والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين » اسكن لعله يريد بالموضعين أول الحمد حيث كانت ، والسورة كما احتمله الفاضل والشهيد ، فصح حينئذ تفرده بذلك وأن الاجماع قد سبقه بل ولحقه نعم قد يظهر من عبارة الغنية موافقته ، بل وأنه إجماع ، اسكن التتبع يشهد بخلافه ، أو يحمل على أن لا يريد هذا الظاهر كما يؤمى إليه عدم ذكر أحد من الأصحاب له مخالفاً . وأما النصوص فمنها الأخبار (١) المستفيضة الدالة على أن الجهر بها أحد علامات المؤمن الخس ، ومنها الظاهرة كمال الظهور كما لا يخفى على من لاحظها في أن المراد الجهر بها لأنها بسملة كما يؤمى إليه في الجملة قول الصادق (عليه السلام) في خبر هارون (٢) « كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسما كتموها ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه فريش يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى فريش فراراً ، فأنزل الله عز وجل في ذلك « وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا » (٣) بل ملاحظتها أي تلك النصوص مع التأمل والتدبر تشرف على القطع بفساد المناقشة فيها بأنها لا تعم ، فان من العامة من يتركها ، ومنهم من يخفت بها في الجهرية ، فالجهر بها فيها علامة للإيمان ، ضرورة ظهورها فيما ذكرناه من أن المراد الجهر بها لأنها بسملة ، بل لعل المراد بالمؤمن فيها

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من كتاب المزار - الحديث ١ والمستدرک - الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١١ و ١٣ و الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٣) سورة الاسراء - الآية ٤٩

كما يؤمى اليه ذكر باقي العلامات كامل الايمان لا المقابل المخاف ، فالمقصود الحث وزيادة التأكيد على هذا المندوب نحو ما ورد في غيرها من صفات المؤمن وحقوق المؤمن على المؤمن ، ونحو ذلك ، ومنها خبر الأعمش (١) المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين قال : « والاجهار يبسم الله الرحمن الرحيم واجب » ضرورة إرادة الاستحباب المؤكد منه كما ستعرف ، ومنها كتابة الرضا (عليه السلام) إلى المأمون في خبر الفضل بن شاذان (٢) المروي عن العيون « والاجهار يبسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة » كخبر رجاء بن الضحاك (٣) المروي عنها أيضاً « أن الرضا (عليه السلام) كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته في الليل والنهار » إلى غير ذلك من النصوص .

ومن الغريب بعد ذلك كله ميل المحدث البحراني إلى القول المزبور ، قال : « لأن انقسام الصلاة إلى الجهرية والاخفائية إنما هو باعتبار الأولتين لا الأخيرتين ، لتعارف التسبيح فيهما ، فإني النصوص حينئذ من قوله صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها إنما هو بالنسبة إليهما » وفيه أنه بعد تسليم ذلك له قد عرفت ظهور نصوص للمقام في أن الجهر بها من حيث كونها بسملة كما هو واضح ، مضافاً إلى أن العمدة في إخفات قراءة الأخيرتين الاجماع ، خصوصاً بعد أن نزل النصوص على ما عرفت ، وهو هنا غير معلوم ، بل لعل المعلوم خلافه ، ودعوى التمسك باطلاق معقد الاجماع بدفعها أنه إن أريد المنقول منه على الاخفات في المسألة السابقة فالحلي مع أنه لا يقول بحجية أخبار

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥ وفي الوسائل

« والاجهار يبسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب ،

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦-٧

روى الثاني عن رجاء بن أبي الضحاك

الآحاد فضلاً عن الاجماع المنقول قد عرفت أن ناقله هناك نقل الاجماع هنا على المطلوب فلا أقل من أن يكون من قبيل المطلق والمقيد وإن أراد المحصل منه ففيه أن تحصيل الاجماع المصطلح على وجه يتمسك باطلاقه حتى يأتي المقيد ممنوع أو في غابة الصعوبة ، على أنه قد عرفت المقيد ، واحتمال كون التعارض بالعموم من وجه مع فرض ملاحظة دليل الاخفات في قراءة الأخيرتين مستقلاً عن دليل الاخفات في غيرها بعد التسليم بدفعه وجود المرجح من جهات عديدة ، فظهر حينئذ ضعف القول المزبور ، كضعف المحكي عن ابن الجنيد من تخصيص الاستحباب ولو في الأخيرتين بالامام دون غيره من المنفرد ونحوه ، إذ جميع ما سمعت حجة عليه ، بل وغيره من ظاهر إجماع الغنية والمحكي عن السرائر وغيرها ، مع أنه لا شاهد له في النصوص على كثرتها ، ضرورة عدم النفي عن الغير في خبر صفوان (١) « صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياماً فكان ... فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك » وعن الكليني زيادة « وكان يجهر بالسورتين جميعاً » وخبر أبي حفص الصائغ (٢) المروي عن المجالس « صليت خلف جعفر بن محمد (عليهما السلام) فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » وخبر أبي حمزة (٣) قال : « قال لي علي بن الحسين (عليهما السلام) : يا ثمالي إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الامام فيقول : هل ذكر ربه ؟ فان قال : نعم ذهب ، وإن قال : لا ركب على كتفيه ، وكان إمام القوم حتى ينصرفوا ، قال : فقلت : جعلت فداك أليس يقرأون القرآن ؟ قال : بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » .

بل ربما استدل بالخبرين الأولين على التعميم إمالعدم اعتبار مثل هذه المحتملات

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨-٤

في أصل دليل التأمي ، اصدق دليله عليه بدونه ، أوفى خصوص التأمي بالصلاة الحاصل من نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ضرورة صدق الصلاة كصلاته وإن لم يكن المصلي إماماً ، فتأمل فانه دقيق نافع ، وعلى كل حال فقد ظهر ضعفه أيضاً كسابقه .

بل ونحوها ما يحكى عن القاضي من القول بالوجوب وأطلق ، كما عن الأمالي أنه من دين الامامية الاقرار بأنه يجب الجهر بالبسملة عند افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة بعدها ، بل قد يستظهر ذلك من الأمر به في المحكي عن الفقيه وبعض عبارات الشيخ ، وما عن المجلسي من القول به في خصوص أوأتي الظهريين ، وكأنه ظاهر الغنية وإن قال بعد ذلك : إنه أحوط ، إذ لا ريب في ضعفها ، لقضاء الأصل ، وخصوص خبر الحلبيين (٢) كما في كشف اللثام سألا الصادق (عليه السلام) : « عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال : نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً » وجميع الأدلة السابقة صريحاً في البعض وظاهراً ولو من السياق والتعداد في جملة المندوبات ونحو ذلك في آخر بخلافها عدا الخبر (٣) السابق المشتمل على لفظ الوجوب ، وهو مع ضعف سنده يجب حمله على إرادة غير المعنى المصطلح ، أو على الوجوب التخيري ، بل لعل عبارات هؤلاء تحمل على ذلك كما لا يخفى على من مارس عبارات القدماء ، وغلبة تعبيرهم بما في النصوص من بعض الألفاظ الباقية على العرف الأول ، ومن هنا احتتمل في الذكرى حمل عبارة الموجب على التخيري كما سمعته في الخبر ، بل ينبغي الجزم به أو بتأكد الاستحباب بالنسبة إلى عبارة الأمالي ، لأن الذي حكاه الشهيد

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

وغيره عن تصريح الصدوق الاستحباب ، فهو قرينة أخرى على إرادته به ذلك أيضاً ، بل معلومية الاستحباب بين الامامية قرينة ثالثة ، إذ يبعد عدم معرفة مثل الصدوق بمذهب الامامية حتى ينسب اليهم الوجوب ، ولئن أغضينا عن ذلك كله كان موهوناً بجميع ما عرفت ، مع أنه يمكن المناقشة في إفادة العبارة المزبورة الاجماع ، لأن الظاهر إرادة عند الامامية في الجملة منها في مقابلة إطباق العامة لا إجماع الامامية ، بل اعل العبارة لا تفيده لغة ، لظهور الطبيعة منها ، اعدم كونها من الجمع المحلى ، بل هي من الملحق بالمفرد في وجه ، فتأمل .

واحتمال ترجيح الوجوب بأن المستفاد من الأدلة انما هو مطلق رجحان الجهر بالبسمة - فتندرج حينئذ في صحيح زرارة السابق الذي عبر فيه عن الاخفات بما لا ينبغي الاخفات فيه ، ضرورة عدم إرادة الوجوب من لفظ « ينبغي » في سؤال الصحيح ، لعدم حسن السؤال معه - يدفعه ما عرفت من أن المستفاد من الأدلة خصوص الاستحباب لا مطلق الرجحان ، بل قد عرفت صراحة جملة منها فيه كما هو واضح .

ثم ايعلم أن المراد بالاستحباب في المقام أفضل الفردين للزوم القراءة لأحد الوصفين ، وقد تقرر في الأصول أن الاستحباب الخصوصي لا ينافي الوجوب التخيري عقلاً ولا عرفاً ، فلا حاجة حينئذ إلى ما عن قواعد الشهيد من رجوع الاستحباب إلى اختيار ذلك الفرد بعينه ، فيكون فعله واجباً واختياره مستحباً ، اللهم إلا أن يريد ما ذكرنا ، على أن استحباب اختياره فرع استحباب المختار وأفضليته عند التأمل ، اسكن في الذكرى أن التخيير انما يتم إن قلنا بتباين الصفتين ، وإن قلنا بأن الاخفات جزء الجهر فلا ، وفيه مع ضعف الاحتمال نفسه أنه يمكن القول بتمامه أيضاً ، ضرورة تعقله بين الجزء والكل مع فرض عدم حصول أجزاء الكل تدريجياً كافي المقام ، إذ الصوت الجهري وإن حصل به إسماع النفس مع الغير لسكنته يحصل دفعة ، حينئذ يخير بين

إجماع النفس وحدها وبين إسماعها مع الغير ، والدقائق الحكيمية لا تبنى عليها الأحكام الشرعية .

وكذا ينبغي أن يعلم أيضاً أن الظاهر بقاء حكم التقية في المقام كغيرها من الأحكام ، ودعوى التواتر - بعد عدم ثبوتها عندنا ، فهي بالنسبة إلينا آحاد - لا تصلح لمعارضة أدلة التقية المعتزدة بالعقل وغيره ، مع أن المجلسي قد اعترف على ما حكى عنه بعدم وصول خبر يدل على ذلك إلا خبر الدعائم (١) « روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (عليهم السلام) أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ، ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعاً ، قال الحسن بن علي اجتماعنا ولد فاطمة على ذلك ، وقال جعفر ابن محمد (عليهما السلام) التقية ديني ودين آبائي ، ولا تقية في ثلاث : شرب المسكر والمسح على الخفين والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وأنت خير بقصوره عن الحكومة على أدلة التقية من وجوه ، فيجب حمله على ما لا ينافيها أو طرحه كما هو واضح ، مع أنه كما ترى مشتمل على ما هو معلوم خلافه عنهم من الاخفات بها في محل الاخفات ، وكفى به مسقطاً للخبر المزبور عن الحجية ، فتأمل ، والله أعلم .

(و) منه (ترتيل القراءة) إجماعاً محكياً في المدارك والحدائق إن لم يكن محصلاً ، الأمر به في الكتاب (٢) المحمول على الندب بقربينة الاجماع المتقدم وغيره مما استعرفه ، والمرسل (٣) كما صحیح عن الصادق (عليه السلام) « ينبغي للعبد إذا

(١) المستدرک - الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٤

(٢) سورة المزمل - الآية ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

صلى أن يرتل في قراءته ، فإذا مرَّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعود من النار ، وإذا قرأ يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول : ليك ربنا ، وفيه إيحاء إلى مناسبة الترتيل للخشوع والتفكير في القراءة الذي هو إيمارة أخرى على استحبابه ، بل في كشف اللثام ولذا استحباب في الأذكار ، كما أن فيه أيضاً شهادة على إرادة الندب من غيره من الأخبار ، ولذا استدل عليه بها في الكشف أيضاً بعد الآية ، والمراد بالترتيل الترسل والتأني بالقراءة بسبب المحافظة على كمال بيان الحروف والحركات ، فيحسن تأليفه حينئذ وتنضيده ، ويكون كالشعر المرتل الذي حسن نضده بسبب ما فيه من الفلج حتى شبه بنور الأفحوان بخلاف غير المرتل من الكلام الذي يشبه في تتابعه الشعر الألف أو الشعر الذي يهد ويسرع في تأديته ، أو الرمل المنشور الذي بعضه على بعض ، كالذقل من التمر المتراكم قبل سقوطه أو بعده إذا تساقط متتابعاً ، واليه أوماً خبر عبدالله بن سليمان (١) أنه « سأل الصادق (عليه السلام) عن قوله عز وجل (٢) : « ورتل القرآن ترتيلاً » فقال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بينه تبياناً ولا تهذه هذ الشعر ، ولا تنثره نثر الرمل ، واسكن أفرعوا به قلوبكم القاسية ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة » وعن دعائم الإسلام (٣) عنه (عليه السلام) « ولا تنثره نثر الذقل ، ولا تهذه هذ الشعر ، قفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة » وعن ابن الأثير « هذا كهذا الشعر ونثره أكثر الذقل أراد لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر ، والهد سرعة القطع ، والذقل ردي التمر أي كما يتساقط الرطب

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

(٢) سورة المزمل - الآية ٤

(٣) المستدرک - الباب - ١٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

اليابس من العنق إذا هز ، وهو ظاهر في أن المراد بالفقرتين معاً الإسراع كما ذكرنا ،
ويحتمل حمل نثر الدقل في خبر الدعائم على كثرة التأني ، والفصل بين الحروف كثيراً ،
فيكون كالدقل المنشور واحد هنا ، وآخر في موضع آخر ، بل ونثر الرمل في خبر (١)
غيره على إرادة مده مسترسلاً متفاحشاً كالرمل المنشور ، فيكون المراد حينئذ من كل
من الفقرتين غير الأخرى ، ولعله إليه أو ما العلامة الطباطبائي بقوله :

ورتل القرآن ترتيلاً ولا * تهذه ثممه مسترسلاً

وكان قراءة الشعر في الزمن السالف كانت بغير الطرق المتعارفة في هذا الزمان
وإلا كان إرادة كثرة التأني والمد في هذه الفقرة أولى من الفقرة الثانية ، واحتمال
التزامه منافٍ لتفسير الهد بسرعة القطع ، اللهم إلا أن يراد منه هنا مطلق التلفظ ،
فتأمل . وعلى كل حال فالمراد بالترتيل ما ذكرنا ، وظني أنه المراد لأكثر اللغويين
والفقهاء وإن اختلفت عباراتهم كما هو دأبهم في تفسير الألفاظ المحصل معناها من
المحاورات في المقامات ، ضرورة كونها ليست تعاريف حقيقية مستفادة من العقل كي
ينضبط حدها بالجنس والفصل ، فما بين من فسره بالترسل والتبيين لغير بني أي زيادة
وطغيان ، مع أن التبيين لا يتم بالتعجيل كما عن الزجاج ، والترسل يتضمن التأني في
الأداء كما عن التبيان وغيره ، وآخر بالترسل والتوأدة بتعيين الحروف وإشباع الحركات
وثالث بالتأني والتهمل وتبيين الحروف والحركات ، قال : تشبيهاً بالثرر المرتل ، وهو
المشبه بنور الاقحوان ، ورابع بأن لا يعجل في إرسال الحروف ، بل يثبت فيها ويبينها
تبييناً وبوفيهما حقها من الاشباع من غير إسراع من قولهم : ثغر مرتل ، ومرتل مفلج
مستوي النسبة وحسن التنضيد ، وخامس بتنسيق الشيء ، ثغر رتل حسن المنضد ،
ومرتل مفلج ، ورتلت الكلام ترتيلاً إذا تمهلت فيه وأحسنت تأليفه ، وهو يترتل

في كلامه ويترسل إذا فصل بعضه من بعض ، وسادس بحسن التأليف ، والجميع كما ترى متقارب جداً ، فما عن مجمع البيان - رتله : أي بينه بياناً أو اقرأ على هنيئتك ، وقيل معناه ترسل فيه ترسلاً ، وقيل : معناه ثبتت فيه ثبوتنا ، وروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) « بينه بياناً » إلى آخر الخبر السابق ، وروى أبو بصير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « هو أن تتمكث فيه وتحسن به صوتك » - فيه مالا يخفى ، اللهم إلا أن يريد ذكر خصوص الألفاظ التي ذكرت في تفسيره لا أنه مستظهر منها الخلاف في معناه ، ضرورة اتحاد المراد منها جميعها بل وعبارات الفقهاء ، وإن فسره في المنتهى والمحكي عن المعتبر ناقلاً له عن الشيخ بتبيين الحروف من غير مبالغة ، وفي المحكي عن نهاية الأحكام والتذكرة ببيان الحروف وإظهارها ، وبأن لا يمدد بحيث يشبه الغناء ، وكأنها أرادا بذلك الإشارة إلى البغي في كلام الجوهري ، وفي المحكي عن إرشاد الجعفرية بتبيين الحروف وإظهارها ، والجميع كما ترى متحد مع اللغة حتى في ألفاظ التفسير .

مركز تحقيق كتاب علوم إسلامي

واقداً جاداً في المدارك في تفسيره له بالترسل والتبيين وحسن التأليف مشيراً بالجمع المزبور إلى اتحاد المراد من هذه الألفاظ ، بل الظاهر ذلك حتى مما ذكره في الذكرى وفوائد الشرائع ، وعن تعليق النسافع من تفسيره بحفظ الوقوف وأداء الحروف ، ضرورة إرادة البيان من الأداء كما عبر به في المحكي عن المفاتيح تبعاً للمروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أو في إحدى الروايتين عنه ، كما أن التعبير بالأداء تبعاً للمروي عن ابن عباس ، وفي فوائد الشرائع أي كمال الأداء ، وفي جامع المقاصد المراد بالتبيين الأخوذ في تعريف الترتيل ما زاد على القدر الواجب من التبيين .

فعلم من ذلك كله اتحاد المراد من البيان والأداء ، وقد يراد ما يشمل الوقوف

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث

من الترسل والتوأدة والتشبيه بالشعر المفلج ، قال في كشف اللثام : « كأنه عنى بحفظ الوقوف أن لا يهذ هذا الشعر ولا ينثر نثر الرمل » قلت : ويؤيده روايتها معاً في تفسيره بذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فالناسب للجمع بينهما إرادة معنى كل منهما من الآخر ، فما في الروضة - من أن معناه لغة الترسل والتبيين بغير نفي ، وشرعاً ما في الذكرى ، بل في المحكي عن الروض أنه اختلفت العبارة عنه شرعاً ، وذكر ما في المعبر والنهاية والذكرى ، بل عنه في المسالك التصريح بأن له ثلاثة معاني ، وذكر ما في الكتب الثلاثة - فيه ما لا يخفى .

كما أن ما في النغلية - من تفسيره تبعاً لعلماء التجويد بتعيين الحروف بصفتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقاً - لا يخلو من نظر أيضاً ، ضرورة عدم دلائل على استحباب الوقوف المصطلحة عند القراءة فضلاً عن أن تكون داخلة في مفهوم الترتيل وإن ذكر المصنف (ر) غيره أنه يستحب (الوقوف على مواضعه) المقررة المعروفة عندهم بالحسن والتام ، وقد قالوا : إن في جميع القرآن خمسة آلاف وثمانية وعشرين وقفاً ، والظاهر إرادتهم التام ، عشرة منها مخصوصة مضبوطة تسمى وقف غفران ، لما روي عنه (ص) « إن من ضمن لي أن يقف على عشرة مواضع ضمننت له الجنة » والوقوف الواجبة ثلاثة وثمانين وقفاً ، منها الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى (١) : « لا يعلم تأويله إلا الله » مما هو معلوم البطلان ، بل زووا عن الامام أبي منصور أنه جعل الوقف الحرام ثمانية وخمسين وقفاً ، وإن من وقف على واحد منها متعمداً كفر ، وجعل منها الوقف على « صراط الدين » وعلى « ملك سليمان » إلى غير ذلك مما زخرفوه واختلقوه ومنه تقسيمهم الوقف إلى التام والحسن والكافي والقيح ، وإن المراد بالتام مالا تعلق له

بما بعده لا لفظاً ولا معنى ، وأكثر ما يوجد في الفواصل ورؤوس الآي وربما وجد قبلها نحو « أدلة » الذي هو آخر آية بلقيس ، وبعدها نحو « مصبحين وبالليل » الذي هو معطوف على المعنى أي بالصبح وبالليل ، وبالحسن ما له تعلق من حيث اللفظ بحسب كالحمد لله ، وبالكافي ما له تعلق من حيث المعنى بحسب كقوله تعالى : « لا ريب فيه » و « مما رزقناهم » وربما اشترط فيه أن يكون ما بعد الوقوف عليه متعلقاً به تعلقاً إعرابياً ، والفيح الذي لا يفيد معنى مستقلاً كالوقوف على الشرط والمضاف ، فالوقف التام في الفاتحة حينئذ أربعة ، على البسملة والدين ونستعين وآخرها ، والحسن عشرة ، بسم الله والرحمن والله والعالين والرحمن والرحيم ونعبد والمستقيم ، وعلى أنعمت عليهم وعلى غير المنضوب عليهم ، أو أحد عشر بإدخال الصراط ، وتعليل ذلك بأنها معاً يفيدان تحسين الكلام فيستحبان كما ترى ، كاستدلال عليه بكرامة قراءة السورة بنفس واحد ، ضرورة أهمية ذلك من هذا الاصطلاح الحادث الناشئ مما تخيلوه في المراد بالآيات التي لا يعلم تفسيرها إلا الله ، وربما وقفوا في مكان لا ينبغي الوقف فيه ، لتخيلهم التمام وكان الواقع خلافه ، كوقفهم على لفظ الجلالة في آية الراسخين ، ودعوى أن المراد المحافظة على معنى الوقف التام والحسن فلا يقدر اشتباههم في بعض مواضع لتخيلهم وجود المعنى يدفعه أنه لا دليل على ذلك أيضاً ، ضرورة حدوث هذا الاصطلاح فلا يتجه إرادتها من هذا اللفظ الواقع في الروي (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير الترتيل أنه حفظ الوقوف وأداء الحروف بناءً على صحة الرواية ، وإلا فقد قال في الحدائق : إني لم أقف عليها في كتب الأخبار ، ويحتمل أن تكون من طرق العامة وإن استسلفها أصحابنا في هذا المقام .

على أن ذكر المصنف وغيره استحباب ذلك بعد الترتيل يؤمى إلى عدم دخوله فيه

واقدم أجاد والد المجلسي فيما حكي عنه وإن كان لا يخلو من النظر في بعض ما حكي يعرف مما ذكرناه ، قال : لم يثبت عندي استحباب رعاية ما اصطلاح عليه أهل التجويد من الوقف اللازم والتمام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والقيح ، لأنها من مصطلحات المتأخرين ولم يكن في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فلا يمكن حمل كلامه عليه إلا أن يقال غرضه (عليه السلام) رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى أو على ما يفهمه القاري ، ولا ينافي حدوث تلك الاصطلاحات ، ثم قال : ويرد عليه أيضاً أن هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات ، وقد وردت الأخبار (١) الكثيرة في أن معاني القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن ، ويشهد له إنا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناءً على ما فهموه ، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى ، كما أنهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه : « وما يعلم تأويله إلا الله » على آخر الجلالة ، لزعمهم أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل للتشابهات ، وقد وردت الأخبار (٢) المستفيضة في أن الراسخين في العلم هم الأئمة (عليهم السلام) وهم يعلمون تأويلها ، مع أن المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطالحوا عليه في الوقوف. وأنت خير أن ذلك كله يمكن دفعه بأن المراد المحافظة على معنى الوقف التام والحسن لا خصوص ما نفيوه ، وما ورد (٣) من اختصاص علم القرآن بهم (عليهم السلام) لا ينافي اتباع الظاهر لنا مما لم يرد فيه نص منهم (عليهم السلام) ، ولعل التحقيق قصر النذب في الوقوف على ما يندرج منه في الترتيل الثابت في القرآن وغيره ، بل ربما

(١) و (٣) أصول الكافي ج ١ - ص ٢٢٨ ، باب انه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة

عليهم السلام ، وانهم يعلمون عليه كله ،

(٢) أصول الكافي - ج ١ ص ٢١٣

كان ذلك هو المراد بالموضع والمحل ونحوها المعبر بها في المتن والقواعد وغيرها لا وقوف القراء كما صرح به جماعة ، وهو الذي أوما إليه في كشف اللثام ، حيث فسر المحل بما يحسن الوقف فيه لتحسينه الكلام ودخوله تحت الترتيل ، والأمر سهل بعد اتفاق الأصحاب ودلالة النصوص كما في مجمع البرهان على عدم وجوب وقف ، قيل وما ذكره القراء واجبا أو قبيحا لا يمتنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوم ، فتمنى شاء حينئذ وصل ، ومتى شاء وقف ، لكن في كشف اللثام يجوز الوقف على كل كلمة إذا قصر النفس وإذا لم يقصر على غير المضاف ما لم يكثر فيدخل بالنظم ويلحق بذلك بالأسماء (الأسماء دخل) المعدودة ، ولا يخلو استثناءؤه من تأمل مع فرض عدم المانع الزبور ، كالمحكي عن الشهيد (رحمه الله) من منع السكوت على كلمة ، وأهل مراده المحل بالنظم منه والمفوت هو الالة مطلقاً .

وأما مراعاة صفات الحروف التي استفادوها من قوله (عليه السلام) في تفسير الترتيل بتبيين الحروف في إحدى الروايتين فإله مدخلية في أصل طبيعة الحرف فلا ريب في وجوبه ، وأما الزائد فقد يشكل استحبابه لولا التسامح فضلاً عن وجوبه ، وقد ذكروا أن الصفات الجهر والهمس والشدة والتوسط بين الشدة والرخاوة والاستعلاء والاستفال والاطباق والانفتاح والانغلاق والاصمات ، أما حروف الهمس فعشرة ، يجمعها « فخته شخص سكت » والجهر فيما عداها ، وحروف الشدة ثمانية ، يجمعها « أجدت طبقك » والتوسطة خمس ، يجمعها « ان عمر » والرخاوة ما عداها ، وحروف الاستعلاء سبعة « قاص خ ض ط ع ظ » سميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها إلى الحنك ، وحروف الاستفال ما عداها ، سميت بذلك لانخفاض اللسان عند النطق بها إلى قاع الفم ، والاطباق « ص ض ط ظ » سميت بذلك لانطباق اللسان على ما حاذاه عند خروجها ، والانفتاح ما عداها ، لانفتاح ما بين اللسان والحنك وخروج الريح من بينهما عند النطق بها ، والانغلاق « ل ر ن ب م ف » والاصمات ما عداها ، فالضاد

حينئذ ليست حرفاً شديداً ، وإنما هو رخو كالظاء ، بل عن البهائي أن أبا عمر وابن العلاء وهو إمام في اللغة ذهبوا إلى اتحادها ، وأقاما على ذلك أدلة وشواهد ، وهو وإن كان خلاف التحقيق ، ضرورة كونها متقاربي المخرج لامتحدين ، لكنه أوضح شاهد على بطلان ما يحكى عن عوام الخاصة وعلما العامة من المصريين والشاميين من النطق بها ممزوجة بالذال المفضمة والطاء المهملة معرضين عن الضاد الصحيحة الخالصة التي نطق بها أهل البيت (عليهم السلام) ، وأخذ عنهم العراقيون والحجازيون ، وهذا الاختلاف على قديم الدهر وسالف العصر بين علماء الخاصة والعامة وإن حكي عن جماعة منهم موافقة الخاصة في ذلك كالشيخ علي المقدمي الذي قد صنف في ذلك رسالة رجح بها ضاد العراقيين والحجازيين ، ورد عليه الشيخ علي المنصوري في رسالة أنها أيضاً ، وكان مما رد فيها عليه أن النطق بالاضاد قريبة من الظاء ليس من طريق أهل السنة المتبعة ، وإنما هو من طريق الطائفة المبتدعة ، وهي شهادة منه على طريقتنا المأخوذة بدأ بيد إلى النبي (صلى الله عليه وآله) القائل : **إني أفصح من نطق بالاضاد ، وفيه إشعار أيضاً بالمطلوب ، ضرورة يسر ضادم لكل أحد حتى النساء والصبيان ، فلا يناسب ذكر اختصاصه (عليه السلام) بالأفصحية بخلاف الضاد الذي ذكرناه ، فانه مما يسر فعله بحيث يتميز عن الظاء كما اعترف به بعضهم ، قال راجزهم :**

والضاد والظاء لقرب المخرج * قد يؤذنان بالتباس المنهج
وقال آخر :

ويكثر التباسها بالضاد * إلا على الجهابذ النقاد

ويقرب من ذلك المحكي عن السخاوي والجرزي وابن أم القاسم ، بل قال الأخير منهم : « إن التفرقة بينهما محتاجة إلى الرياضة التامة » إلى غير ذلك مما ليس هذا محل ذكره ، نعم ينبغي أن يعلم أن المدار في صدق امتثال الأمر بالكلمة المشتعلة على الضاد

صدق ذلك عليه في عرف القارين كغيره من الحروف ، فوسوسة كثير من الناس في الضاد وابتلاؤهم باخراجها ومعرفة مخرجه في غير محلها ، وانما نشأ ذلك من بعض جهال من يدعي المعرفة بعلم التجويد من بني فارس المعلوم صعوبة اللغة العربية عليهم ، وإلا فمتى كان اللسان عربياً مستقيماً خرج الحرف من مخرجه من غير تكلفه ضرورة ، وإلا لم يصدق عليه اسم ذلك الحرف عرفاً كما هو واضح ، وعلى ذلك بنوا وصف مخرج الحروف وتقسيمهم لها إلى شفوية مثلاً وغيرها لبعض الأغراض المتعلقة لهم بذلك ، وليس المقصود منه تميز النطق بالحروف قطعاً ، فان ذلك يكفي فيه صدق الاسم وعدمه ولا يحتاج إلى هذا التدقيق الذي لا يعلمه إلا الأوحدي من الناس ، بل لا يمكن معرفته على وجه الحقيقة إلا لخالق الخلق الذي أودعهم قوة النطق ، والله أعلم .

(و) من المسنون أيضاً (قراءة سورة بعد الحمد في النوافل) بل في الذكرى وعن الاعتبار الاجماع عليه ، للنصوص (١) المستفيضة حد الاستفاضة إن لم تكن متواترة في قراءة السورتين أو ما شاء من السور فضلاً عن السورة الواحدة ، ولا معارض لها إلا ما لا يأتي حمله على ما لا ينافي المطلوب من اختلاف مراتب الاستحباب وجهاته كما لا يخفى على من لاحظ النصوص .

(و) كذا من المسنون (أن يقرأ) في الصلاة بسور المفصل ، وهو كما نسب إلى أكثر أهل العلم في المحكي عن النبيان من سورة محمد (صلى الله عليه وآله) إلى آخر القرآن ، لكن (في الظاهرين والمغرب بسور القصار) منه (كالقدر والحمد) وما شابهها من الضحى إلى الناس (وفي العشاء) متوسطاته (كالأعلى والطارق وما شاكلها) من عم إلى الضحى (وفي الصبح) بمطولاته (كالمدثر والمزمل وما مثلها)

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة

من سورة محمد (ص) إلى عم كما هو المشهور بين الأصحاب حكماً وتفصيلاً لا يمكن أنكر بعض متأخري المتأخرين عليهم ذلك ، وأنه ليس في نصوصنا هذا الاسم فضلاً عن التفصيل المزبور ، بل في الحدائق أن الظاهر أنهم تبعوا العامة فيه ، مع أن كلامهم أيضاً مشوش فيه ، قلت : روى الكليني بسنده إلى سعد الاسكاف (١) أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أعطيت السور الطوال مكان التوراة ، والمئين مكان الانجيل ، والثاني مكان الزبور ، وفضت بالمفصل ثمان وستين سورة ، وهو ميم على سائر الكتب » ولعله هو الذي أشار إليه في المحكي عن مجمع البحرين ان في الخبر المفصل ثمان وستون سورة ، خصوصاً بعد قوله أيضاً : وفي الحديث وفضت بالمفصل ، قيل والعدد المزبور منطبق على ما ذكرناه من البداية والنهاية ، ومنه يظهر ضعف القول بأنه من ق أو من الضحى أو من الحجرات أو من الجاثية أو من الصافات أو من الصف أو من تبارك أو من الفتح أو من الرحمن أو من الانسان أو من سبح ، ولا خلاف أجده في آخره ، وفي المحكي عن دعائم الاسلام (٢) لا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأواسطه ، وفي العصر والمغرب بقصاره ، وهو مخالف للمشهور في الظهر خاصة ، كما أن صحيح ابن مسلم (٣) عن الصادق (عليه السلام) كذلك أيضاً قال : « أما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيها سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، وأما الظهر والعشاء الآخرة فسيح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها ، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهم التكاثر ونحوها ، وأما الغداة فعم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الانسان

(١) أصول الكافي - ج ٢ ص ٦٠١ - كتاب فضل القرآن - الحديث ١٠

(٢) المستدرک - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

حين من الدهر » فيراد بنحوها حينئذ فيه الإشارة إلى الصنف المزبور كخبر عيسى بن عبد الله القمي (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الغداة بعم يتساهلون وهل أتاك حديث الفاشية وشبهها ، وكان يصلي المغرب بقل هو الله وإذا جاء ، وكان يصلي العشاء بنحو ما يصلي في الظهر ، والمصر بنحو من المغرب » ولترجيح ذلك على المشهور بصحة السند وغيره اختاره العلامة الطباطبائي في منظومته ، فقال :

واختر طوال سور المفصل * للصبح والقصار للمصر اجمل
ونحوها المغرب واختر الوسط * للظهر واسلك للعشاء ذا النمط

هذا ، ولكن قد ورد في بعض النصوص أن أفضل ما يقرأ في سائر الفرائض بالقدر والتوحيد ، كخبر أبي علي بن راشد (٢) قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : « جعلت فداك أنك كتبت إلي محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد ، وأن صدري يضيئ بقرائه تنها في الفجر ، فقال (عليه السلام) : لا يضيئ صدرك بها فان الفضل والله فيها » بل في الروي (٣) عن كتاب الغيبة للطوسي والاحتجاج من التوقيع « انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحبري إلى صاحب الزمان (عليه السلام) فيما كتبه وسأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أن العالم (عليه السلام) قال : عجبا لمن لم يقرأ في صلواته إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلواته ، وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ، وروي من قرأ في فرائضه الحمزة أعطي من الثواب قدر الدنيا ، فهل يجوز أن يقرأ الحمزة ويدع

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩ مع نقصان

في الجواهر

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٦

هذه السور التي ذكرناها مع ما قدر روي أنه لا تقبل صلاة ولا تزكوا إلا بهما؟ التوقيع الثواب في السورة على ما قدر روي ، وإذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله وإنا أنزلناه أفضلها أعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين ، ويكون صلاته تامة ، واسكنه يكون قد ترك الأفضل ، إلى غير ذلك ، مضافاً إلى ما ورد (١) في وصف الثواب بقراءتها من غير تعرض الأفضلية ، وامله لذلك قال الصدوق فيما حكى عنه : أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم واليلة في الركعة الأولى الحمد وإنا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة - إني أن قال :- وإنما يستحب ذلك لأن القدر سورة النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله ، لأنه بهم وصل إلى معرفته ، وأما التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب ، وهو قنوت ، وكان الأولى الاستدلال بما عرفت ، لعدم اقتضاء التعليل المزبور الأفضلية ، والأمر في ذلك كله سهل ، إذ الظاهر اختلاف ذلك ببعض الصائم التي يضمها المكاف والاعتبارات التي تعرض له .

أسكن ينبغي المحافظة على ما ورد في خصوص الأيام من الجمعة وغيرها مما ذكره المصنف بقوله : (وفي غداة الخميس والاثنين هل أتى) وفاقاً للشيخ وأتباعه كما في المدارك ، والمشهور كما في الحدائق إلا أننا لم نتحققه ، بل ظاهر اقتصار المنتهى على نسبته إلى الشيخ خلافها ، كما أننا لم نتحقق ما يدل على استحباب السورة المزبورة في الركعتين معاً على وجه يكون به أفضل من غيرها ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في الروي (٢) عن ثواب الأعمال مسنداً : « من قرأ هل أتى على الإنسان في كل غداة

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ وفي الوسائل

« وحوراً ، بدل « وجواره ،

خمس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء ، وأربعة آلاف ثيب ، وجواره من الحور العين ، وكان مع محمد (صلى الله عليه وآله) لا دلالة فيه على ذلك ، ضرورة أعمية ذلك من الأفضلية ، اللهم إلا أن يدعى ظهور تعرضه (عليه السلام) لبيان خصوص ذلك فيها ، أو المراد الأفضلية من حيث معرفة مقدار ثوابه دون غيره ، ولا ريب في رجحان اختياره على غير المعلوم ، لكن لا دلالة فيه على اعتبار قراءتها في الركعتين معاً في حصول ذلك ، بل يكفي قراءتها في الركعة الأولى مع قراءة العاشية في الركعة الثانية كما دل عليه غيره (١) ، وأفتى به في الفقيه والبيان والدروس واللغة والنقلية والموجز الحاوي وإرشاد الجعفرية والروضة والفوائد المليية والمنظومة الطباطبائية وكشف اللثام على ما حكى عن البعض ، بل في الأخير تفسير نحو المتن به على إرادة قراءتها في الركعة الأولى منها ، ففي خبر رجاء بن الضحاك (٢) « ان الرضا (عليه السلام) كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين والخميس في الأولى الحمد وهل أتى ، وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث العاشية » وقال في المحكي عن الفقيه : فان من قرأها فيها كغناه شرا يومين وقد حكى من صحب الرضا (عليه السلام) إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها مشيراً بذلك إلى الخبر المزبور المتضمن لقراءة السورتين في الغداتين وتغيرهما من السور في غيرها ، كما أنه لعله أشار بما ذكره من التعليل أولاً إلى المروي عن مجالس أبي علي ولد الشيخ الطوسي مسنداً بل قيل صحيحاً إلى علي بن عمر العطار (٣) قال : « دخلت على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) يوم الثلاثاء فقال : لم أرك أمس قال : كرهت الحركة يوم الاثنين ، قال : يا علي ، من أحب أن يقبى الله شر يوم الاثنين فليقرأ أول ركعة من صلاة الغداة هل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٣٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

أبي ، ثم قرأ أبو الحسن (عليه السلام) فوقيهم الله شر ذلك اليوم واقمهم نضرة وسرورا ، والله أعلم .

(وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى) وفقاً للمرتضى والصدوق والشيخ وأكثر الأصحاب كما في المدارك ، والأشهر الأظهر وعليه الفتوى كما في الذكرى والمشهور كما في الحدائق ، بل عن انتصار الأول أنه مما انفردت به الإمامية ، وعليه إجماعها ، وهو الحجة بعد قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) : « اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى » والرضا (عليه السلام) في خبر البرزطي (٢) المروي عن قرب الاسناد « تقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى » وخبر منصور بن حازم (٣) المروي عن ثواب الأعمال عن الصادق (عليه السلام) « الواجب على كل مؤمن إذا كان لناشيعة أن يقرأ الليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى - إلى أن قال - : فإذا فعل ذلك فالتما بعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة » والمناقشة فيها بعدم تنصيبها على قراءة الأولى في الأولى والثانية في الثانية ، ولا على ذلك بالنسبة إلى كل منهما تندفع بانسياق التشريك والترتب إلى الذهن منها وإن لم تقل إن الواو له ، خصوصاً مع ملاحظة عبارات الأصحاب المفهوم منها ذلك ، ولذا جعله من معقد الشهرة في الحدائق ، ومع المحكي من فعل الرضا (عليه السلام) في خصوص العشاء الآخرة ، كما أنه لا وجه لعدم الالتفات إليها ، خصوصاً بعد اعتضادها بما عرفت ، فما عن مصباح المرتضى والشيخ والاقتصاد وكتاب عمل يوم وليلة - من قراءة التوحيد في ثمانية المغرب لخبر أبي الصباح الكناني (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو

(١) - (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣ - ٨ - ٤

(٢) الوسائل - الباب ٧٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١١

الله أحد « المعتضد بما دل (١) على زيادة فضل قراءتها في الصلاة ، وخصوصاً المغرب (٢) لأنها من قصار المفصل ، بل قال الكاظم (عليه السلام) لعلي بن جعفر (٣) فيما رواه الحميري عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن « رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد » وغير ذلك - لا ريب في ضعفه ، إلا أن يراد به كخبيره أنه مستحب أيضاً ، ويرجع على غير الفرد المزبور ، وأما بالنسبة إليه فلا ريب في رجحان اختياره عليه بما سمعته ، وكذا ما يحكي عن ابن أبي عقيل من قراءة المنافقين في ثمانية العشاء الآخرة لمرفوع حريز ورعي (٤) إلى أبي جعفر (عليه السلام) « إن كان ليلة الجمعة يستحب أن تقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون « المعتضد بغيره أيضاً ، خصوصاً ظاهر مداومة علي بن جعفر (عليه السلام) (٥) عليه ، قال له أخوه في المروي عن قرب الاسناد : « يا علي بما تصلي ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة والمنافقين ، فقال : رأيت أبي يصلي « إلى آخر الخبر الذي نقلناه آنفاً ، ونحو ذلك ، إذ هو أيضاً ضعيف إلا أن يتحمل على ما عرفت ، ضرورة اشتراكها فيما سمعت ، ولعله لذلك كله قال في المدارك وتبعه عليه غيره : وهذا المقام مقام استحباب ، ولا مشاحة في اختلاف الروايات فيه ، كإعلامه الطباطبائي بمسند أن ذكر ما نحن فيه وغيره مما اختلفت فيه الرواية قال : والكل حسن .

(وفي صبيحتها بها وبقل هو الله أحد) وفقاً للشيخين وأتباعهما كما في المدارك بل الأكثر كما في جامع المقاصد وغيره ، بل المشهور كما في الحدائق ، وعن الروض بل عن الخلاف الاجماع عليه ، بل لعله محصل في السورة الأولى ، أما الثانية فعن الصدوق

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩-٣-٩

والمرتضى إبدالها بالمنافقين مدعيًا ثانيهما الاجماع عليه وأنه مما انفردت به الامامية ،
 والتتبع يشهد بخلافه ، كخبر أبي الصباح (١) وأبي بصير (٢) وابن أبي حمزة (٣) وإن كان
 مقتضى الجمع بينها وبين مرفوعة ربي وحريز (٤) وصحيح زرارة (٥) المروي عن العليل
 والرضوي (٦) والمحكي من فعل الرضا (عليه السلام) في طريقه إلى خراسان (٧) التخيير
 بينها وبين المنافقين كما عن الحسن ، بل والأعلى للمروي عن قرب الاسناد (٨) من فعل
 الصادق (عليه السلام) على التسوية ، أو التفاوت إن لم نشترط المقاومة في نحو المقام ،
 وإن لم أجد من ذكر الأخير فرداً للتخيير فضلاً عن التعيين ، وإلا كان الأول متعيناً ،
 ثم لا يخفى أن المراد قراءة الأولى في الركعة الأولى ، والثانية في الثانية كما نص عليه
 في بعض نصوص المقام .

(وفي) الجمعة و(الظهيرين) منها (بها وبالمنافقين) على المشهور بين الأصحاب
 بل عن الانتصار لاجماع عليه ، كما عن الغنية على خصوص الجمعة ، وبها - مع اعتضادها
 بالشيعة والأصل والاطلاقات ونفي التوقيت للقراءة في بعض النصوص (٩) المحمول
 على إرادة نفي التعيين ، وخصوص نفي اليأس عن قراءة غير الجمعة في صلاة الجمعة متعمداً
 في صحيح علي بن يقطين (١٠) وخبر سهل (١١) والحكم بأجزاء الأعلى والتوحيد فيها
 أيضاً في خبر يحيى الأزرق (١٢) كالأمر بالمضي في الصلاة مع تجاوز النصف من غير
 سورة الجمعة في المحكي من فقه الرضا (عليه السلام) (١٣) وإشعار قوله (عليه السلام):

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٤٩ -

من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤ - ٢ - ١٠ - ٣ - ٦ - ٥ - ٩ - ١

(٦) المستدرک - الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(١٠) و (١١) و (١٢) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب القراءة في الصلاة

الحديث ١ - ٤ - ٥

(١٣) المستدرک - الباب - ٥٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

لا ينبغي أن يقرأ بغير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر في يوم الجمعة في صحيح زرارة (١) المروي عن العليل ، والأمر بقراءة التوحيد في الجمعة في السفر في خبر ابن يقطين (٢) وظهور « سنها ولا ينبغي » في صحيح ابن مسلم (٣) أو حسنه ، وما عساه يفوح من قول الصادق (عليه السلام) (٤) في صلاة الجمعة : « لا بأس بأن يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً » وغير ذلك - يخرج عما يظهر منه الوجوب ، كالأمر بالإعادة في صحيح عمر بن يزيد (٥) أو حسنه لمن صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين في سفر أو حضر ، والمراد الظهر في السفر ، ونفي الصلاة لمن تركها متعمداً في صحيح زرارة (٦) المروي عن العليل ، كني الجمعة لمن لم يقرأها فيها في خبر عبد الملك (٧) والأمر بقراءتها في يوم الجمعة في صحيح الحلبي (٨) أو حسنه بعد أن سأله عن الجهر بالقراءة في الجمعة مع صلاتها منفرداً أربعاً ، والأمر بالانحاش ركعتين لمن قرأ التوحيد في صلاة الجمعة ثم الاستئناف في خبر صباح بن صبيح (٩) وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (١٠) : « لا شيء موقت في القراءة في الصلاة إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين » وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح سليمان بن خالد (١١) جواب السؤال عن الجمعة : « القراءة في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين » إلى غير ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧-٣

(٤) و (٦) و (٧) و (١٠) و (١١) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب القراءة

في الصلاة - الحديث ٣ - ٣ - ٧ - ١ - ٦ والثاني خبر محمد بن مسلم

(٥) و (٩) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٧

(٨) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

ويحمل على تأكيد الاستحباب كما ورد نظيره في نامي الأذان والاقامة (١) وصلاة جاز المسجد (٢) ونحوهما ، خصوصاً مع شهادة بعضها على بعض ، بل في الخبر الواحد منها ذلك كما يظهر بأدنى تأمل ، فماعن الصدوق والتقي بل عن الفوائد المليدة نسبتة إلى جماعة وإن كنا لم نتحققه - من إيجاب السورتين المختار في ظهر الجمعة جمعاً بين الأخبار ، ويلزمها الجمعة بالأولى كما قيل ، أو يريدان به ما يشملها لتضمن كثير من الأدلة إياها ، بل عن المرتضى في مصباحه إيجابها فيها من غير تعرض للظهر - ضعيف وإن كان الأحوط عدم تركها إلا للمعذر كاسفر والمرض وخوف فوات الحاجة بل أحوط منه الاقتصار على الأعذار الصالحة لاسقاط الواجب .

والظاهر انه إلى هذا القول أشار المصنف بقوله : ﴿ ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد ﴾ اسكن فيه أننا لم نعرف من قال بوجوبها في العصر إذ المحكي عن الصدوق الظهر دونه ، بل هو صريح في عدم وجوبها فيه ، ولذا أنكر بعض من تأخر عنه ما يحكي عن معتبره من نسبة ذلك إلى الصدوق ، وفيه أن المحكي عن بعض نسخه المعتبرة عدم هذه النسبة ، ولعله أراد بما في المتن غيره ، فلا يتم الانكار حينئذ عليه ، أو يريد بالظهرين فيه الجمعة والظهر وإن كان بعيداً ، والأمر سهل .

﴿و﴾ من المسنون أيضاً القراءة ﴿ في نوافل النهار بالسور القصار ﴾ كما في البسوط والتحرير والذكري وعن الدروس وظاهر جامع الشرائع ، ومن المفصل كما في القواعد والنغلية ، ولعله لأن القصار فيه لا غير ، كما أنه لعل المستند في أصل الحكم - بعد فتوى من عرفت به وأنه مما يتسامح فيه - مزاحمة وقت نوافل النهار لوقت الفريضة

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

المأمور بالمحافظة عليه ، حتى ورد (١) في نافلة الزوال - التي هي أفضل النوافل وصلاة الأوابين (٢) وقد كرر النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) الوصية لعلي (عليه السلام) بها ثلاثاً - « انك خفها ما استطعت » كما أنه ورد (٤) فيها القراءة بالتوحيد ، وفي المبسوط أنه أفضل ، وفي مصباح الشيخ (٥) « روي أنه يستحب أن يقرأ في كل ركعة - يعني من نوافل الزوال - الحمد وإن أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي » وفي خبر الميثمي (٦) الطويل تفصيل ما يقرأ في كل ركعة من نوافل الزوال ، وليس فيه ذكر للسورة الطويلة ، بل ليس إلا التقصار وبعض الآيات ، فلاحظ ، هذا كله مضافاً إلى العمل في سائر الأعصار والأمصار بالنسبة إلى نوافل الظهرين من نوافل النهار ، ولعل غيرها أولى بذلك منها إن كان المراد من نحو المتين مطلق ما يصلى في النهار من النوافل ، وقد يستظهر خلافه وأن المنساق من نحو العبارة خصوصهما .

﴿ و ﴾ كيف كان فيستحب أن ﴿ يسر بها ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المنتهى والذكرى وعن جامع المقاصد والمعتبر وغيرهما الاجماع عليه ، مضافاً إلى النصوص (٧) .

﴿ و ﴾ المسنون ﴿ في ﴾ نوافل ﴿ الليل ﴾ القراءة ﴿ بالطوال ﴾ كما في التحرير وغيره وعن المراسم ونهاية الأحكام والدروس وغيرها ، ومن المفصل كما في القواعد والنظمية ، وفي خصوص الست أو الثمان من صلاة الليل صرح غير واحد من الأصحاب بل في الذكرى ومصابيح الطباطبائي نسبته إليهم مشعرين بالاجماع عليه ، بل في الثاني نسبته مع ذلك إلى فعل السلف ، وعله الحجة مؤيداً بالاستعانة بذلك على حفظ القرآن

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة
 (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢-١
 (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢٠٠-١
 (٧) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب القراءة في الصلاة

والندبر في معانيه ، وقوله تعالى (١) : « أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلاً » وقوله سبحانه (٢) : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » وقوله عز وجل (٣) : « يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون » وما ورد (٤) في تمثيل القرآن يوم القيامة ، وقوله للقارى (٥) : « أنا الذي أسهرت ليلك وأنصبت عينك » وخبر إسحاق بن عمار (٦) عن الصادق (عليه السلام) « من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجه القرآن يوم القيامة ، ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة الليل والنهار كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات ، والقنطار ألف ومائتا أوقية ، والأوقية أعظم من جبل أحد » وخبر جابر ابن إسماعيل (٧) المروي في الفقيه وغيره المشتمل على جواب السؤال عن قيام الليل بالقرآن ، وتفصيل فضل الصلاة في الليل ، وما روي في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية « وعليك بتلاوة القرآن والتعبد به » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على فضل الاكثار من قراءة القرآن في الصلاة ، وزيادة فضلها على القراءة في غير الصلاة مما يطول ذكره ، وكفى بذلك كله دليلاً على مثل المقام الذي يقسام فيه ، لسكن في المدارك وغيرها وأما استحباب قراءة السور القصار في نوافل النهار والطوال في نوافل الليل فلم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ، وربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى صحيح محمد بن القاسم (٨) « سألت عبداً صالحاً هل يجوز أن يقرأ في صلاة

(١) و (٢) سورة المزمل - الآية ٤ - ٢٠

(٣) سورة آل عمران - الآية ١٠٩

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث - ١ - وفي

الثاني « عيشك ، بدل « عينك »

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩-٢

(٨) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

الليل بالسورتين والثلاث فقال : ما كان من صلاة الليل فقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة ، وهو كما ترى ، ضرورة أولوية فحوى غيره من كثير من النصوص منه بالنسبة إلى ذلك كما لا يخفى على من لاحظها ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض السور ، كالحواميم (١) ويس (٢) والرحمن (٣) والواقعة (٤) ونحوها مما ورد الترغيب على قراءتها في الصلاة ، بل عن مصباح الشيخ أنه روي استحباب قراءة مثل الانعام (٥) والكهف (٦) والأنبياء (٧) في الست من صلاة الليل .
 ﴿و﴾ على كل حال فينبغي أن ﴿يجهر بها﴾ عكس صلاة النهار (٨) نصاً وإجماعاً محكياً فيما سمعته من الكتب السابقة في الامرار .

﴿ومع ضيق الوقت﴾ عن التطويل ﴿ينخف﴾ بالتبويض أو قراءة القصار للنص عليه أيضاً .

﴿و﴾ من المسنون أيضاً ﴿أن يقرأ بقل يا أيها الكافرون﴾ والتوحيد ﴿في المواضع السبعة﴾ بلاخلاف أجده فيه للحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم (٩) عن الصادق (عليه السلام) ﴿لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف﴾ والمراد بالاصباح بالغداة انتشار الصبح وذهاب الغسق . وظاهر قول المصنف : ﴿ولو

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٥) و (٦) و (٧) مصباح المتجدد للشيخ فده ص ٩٧

(٨) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٩) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

بدأ فيها بسورة التوحيد جاز) أن المستحب البداية بالجحد ، وهو أحد القولين في المسألة اختاره الشيخ في موضع من مبسوطه وعن نهايته ، والفاضل في ظاهر القواعد وغيرها ، والثاني العكس ، وهو المحكي عن الموضع الآخر من الكتاتين والصدوقين وابن سعيد ، بل في مصابيح العلامة الطباطبائي نسبتها إلى الأكثر ، ولعله الأظهر ، لقول الشيخين ، وفي رواية (١) « انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها إلا في ركعتي الفجر ، فانه يبدأ فيهما بالجحد » وهي صريحة في المطلوب ولا ينافيها الرواية الأولى ، بل ربما كان فيها باعتبار الترتيب الذكري إشعار بتقديم التوحيد ، ويشهد لذلك ما عن فقه الرضا (عليه السلام) (٢) فانه قال في الركعتين الأولىين من صلاة الليل : « واقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وكذلك في ركعتي الزوال » وما عن المصباح (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الأولى قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون » وتحسن معاوية بن عمار (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين ، واقرأ في الأولى سورة التوحيد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون » نعم قد يعارض ذلك بما في حديث رجاء بن الضحاك (٥) المتضمن لما كان يعمله الرضا (عليه السلام) في طريق خراسان انه كان يقرأ في الأولىين من نافلة الزوال والمغرب بالجحد ، والتوحيد

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب الطواف - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤ عن رجاء

في الثانية ، ولا ريب أن الأول أرجح لو فرضت المعارضة ، فتأمل .
 (و) كذا يستحب أن ﴿ يقرأ في أولتي صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة ﴾ وفقاً للمشهور لخبر زيد الشحام (١) المروي عن المجالس عن الصادق (عليه السلام) بل قيل : إنه رواه في الهداية والفتاوى والتهديب لسكن مرسلأ ، قال : « من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة ثلاثين مرة انفلت وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب » والمحكي من فعل الرضا (عليه السلام) في طريق خراسان في خبر رجاء بن الضمك (و) أما القراءة (في البواقي) من الثمان من صلاة الليل (بسور الطوال) كما صرح به غير واحد فلما عرفته سابقاً في مسائل نوافل الليل ، انما الكلام في الجمع بين ما سمعته في الأوليين وما تقدم آنفاً من قراءة الجحد في سبعة مواطن ، بل وما تقدم أيضاً من استحباب قراءة الطوال في مطلق نوافل الليل التي هاتان الركعتان منها ، لكن قد يدفع الثاني أن الذي يظهر من ملاحظة كلام الأكثر إرادة استثناء هاتين الركعتين من ذلك العموم ، خلافاً للذكرى فأسند قراءة الطوال في الثمان إلى الأصحاب ، وإلا فاحتمال العمل بهما جميعاً أو التخيير بين الكيفيتين بعيد ، بل لم أجد من احتمله ، نعم قد احتملا معاً في الأول ، بل وإرادة ركعتي الورد من خبر الثلاثين كما عن الشهيد في النلفية ، قيل : وحكاة في بعض فوائده عن شيخه عميد الدين ، ولا ريب في بده ، وأقرب منه إرادتها حينئذ من خبر الجحد لموافقته الموظف في تلك الصلاة من أنها ركعتان خفيفتان تقرأ في الأولى منهما بالتوحيد وفي الثانية بالجحد ، وإن كان هو بعيداً أيضاً ، وأما احتمال التخيير لتعارض جهات الترجيح اشهرة الروايتين نقلاً وعملاً - وإن رجحت رواية الثلاثين بعظم الثواب ، وما ورد في فضل سورة التوحيد ، وأنها تعدل ثلث القرآن ، وكونها أحز وأشق ، مع سلامتها

(١) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

من الاختلاف الواقع في تلك الرواية رجعت رواية الجهد من حيث السند ، اترده بين أن يكون صحيحاً أو حسناً كاصحيح بخلاف الرواية الأخرى ، فانها مترددة بين الارسال والضعف بالحسن بن أحمد المالكي وهو مجهول ، ومنصور بن عباس وهو ضعيف كما قيل ، والعدد فان الروايات المطابقة لها أكثر من الأولى ، والمحل بوجودها في الكافي والفقيه والتهديب ، والقرائن اثبوت الاستحباب في بقية السبع من غير معارض ، وفي اندلالة فان النهي عن الترك أدل على التأكد من الأمر بالفعل - فلا يخلو من وجه .

نعم قد يقال : إن الترجيح انما هو بعد المعارضة ، وليست بعد معلومية عدم مانعية القران في النافلة ، وعدم ظهور شيء من الروايات في أن كلاً منها كيفية مستقلة ، فاعمل الأقوى حينئذ وفقاً لكشف اللثام وغيره بل لعله محتمل المتن الجمع بينهما بتقديم قراءة التوحيد في الأولى إحدى وثلاثين مرة بناءً على المختار سابقاً من البداية بها ، وقراءة الجهد وثلاثين مرة قل هو الله أحد في الثانية ، وأما ما قيل - من أنه بناءً على ما روي (١) من الجهد في الثانية لا إشكال ، فان قراءة التوحيد في الأولى ثلاثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيها في الجملة - ففيه أن المروي قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين ، فلا إشكال بحاله ، على أن الظاهر من تعدد الأمر تعدد المأمور به ، فينبغي قراءة الاحدى وثلاثين لا الاجتزاء بالثلاثين ، إذ احتمال جعل الأمر الأول لمطلق الطبيعة التي تحصل بوظيفة الثلاثين بعيد ، لمعلومية إصالة عدم التداخل .

فظهر لك حينئذ من ذلك كله ما في المحكي عن ابن إدريس من وجهين أو وجوه قال : وقد روي في الثانية من الركعتين الأولى ولتين بدل الثلاثين مرة قل هو الله أحد قل يا أيها الكافرون ، وهو مذهب الشيخ المفيد ، والأولى أظهر في الرواية ، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر ، فتأمل .

كما أنه قد ظهر لك من مجموع ما ذكرنا إمكان كفييات ثلاثة أصلاة الليل : الأولى ما سمعته من قراءة المجموع في الأ ولتين ، والباقي بطوال السور ، الثانية الاقتصار على الستين في الأ ولتين ، والباقي بطوال الفصل كما هو ظاهر القواعد ، أو مطلقاً كالأ نعام والكهف والأ نبياة كما عن المبسوط والنهاية في موضع منها ، والوسيلة والسرائر والتذكرة والتحرير والدروس ، وامله ظاهر المتن أو محتمله ، الثالثة قراءة التوحيد والحمد في الأ ولين ، والسور الطوال في الست بعدها كما عن جماعة من الأ صحاب ، قيل : ووافقهم آخرون على السورتين في الأ ولين ، وسكتوا عن الباقية وخبروا فيها بين التطويل والتقصير ، واختلفوا في كيفية قراءة السورتين ، فمن المفيد وابن البراج وابن زهرة قراءة التوحيد في الأ ولى ثلاثين مرة ، والحمد في الثانية كذلك ، ولم تقف له على مستند ، وأطلق الباقون ، وظاهرهم الاكتفاء بالمرّة فيهما ، واختلفوا في الترتيب ، فمنهم من قدم التوحيد على الحمد ، ومنهم من عكس كما عرفته سابقاً مفصلاً .

وربما ذكرت كفييات أخرى ، منها ما عن المصباح من قراءة التوحيد في الأ ولين ستين كالسابق ، وقراءة المزمل والنبأ في الثالثة والرابعة ، وقراءة مثل يس والدخان والواقعة والمدثر في الخامسة والسادسة ، وقراءة تبارك وهل أتى في السابعة والثامنة ، ولم نعر له في النصوص على ما يشهد له ، كالحكي عن المقنعة من قراءة التوحيد ثلاثين في كل من الثمانية ، فيبلغ المجتمع منها مائتين وأربعين ، قال : فإن لم يتمكن قرأها عشرأ عشرأ ، ويجزيه أن يقرأها مرة واحدة إلا أن تكررهما حسبما ذكرناه أفضل وأعظم أجراً ، بل وكذا ما ذكره الشهيد أيضاً من قراءة السور في الجميع ، ومن العجيب نسبتة ذلك إلى قول الأ صحاب ، ولم نعرف أحداً صرح بذلك إلا ما حكي عن سيار الأ لهم إلا أن يكون أخذه من قولهم : يقرأ السور الطوال في نوافل الليل مع نصهم على ذلك في الست ، فتأمل جيداً .

ومنها قراءة خمس عشرة آية في كل ركعة مع إطالة الركوع والسجود بقدر ذلك
للصحيح عن محمد بن أبي حمزة (١) عن الصادق (عليه السلام) « كل من صلى الله
(صلى الله عليه وآله) يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ، ويكون ركوعه مثل قيامه
وسجوده مثل ركوعه ، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء » إذ الظاهر أن ذلك
كان من صلاة الليل ، كما يشهد له الصحيح (٢) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)
كان يقوم بالليل ، فيركع أربع ركعات ، على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر
ركوعه ، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه » وأورد
العلامة في المنتهى الحديث هكذا « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأ في كل
ركعة من صلاة الليل خمس عشرة آية » وهو نص في المطلوب ، ومقتضى الحديث أن
قراءته في الثمانية مائة وعشرون آية ، ومقدار الشبه في القراءة والركوع والسجود نحو
من أربع مائة وثمانين آية ، وقد يقال : بأن هذه ليست كيفية مستقلة ، بل تضم هذه
الآيات إلى السور بقربنة أن المستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في النافلة ، فلا يحسن
من النبي (صلى الله عليه وآله) استمراره على خلافه ، خصوصاً وقد روي (٣) عنه
(صلى الله عليه وآله) « انه كان يقرأ في آخر صلاة الليل سورة الدهر » بل وكذا
ما ذكر لها من الكيفية أيضاً من قراءة عشر آيات في كل ركعة على ما يقتضيه ظاهر
الموثق (٤) « من قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الركوع - الحديث ١ لكن رواه عن محمد
ابن أبي حمزة عن أبي حمزة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

الروح المحفوظ قنطاراً من حسنات ، والقنطار ألف ومائتا أوقية ، والأوقية أعظم من جبل أحد ، بل وكذا الكيفية الأخرى أيضاً ، وهي قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة ، المروي عن ثواب الأعمال بإسناده عن أبي الحسن العبدى (١) عن الصادق (عليه السلام) « من قرأ قل هو الله أحد وإننا أنزلناه وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله بأفضل أعمال الآدميين إلا من أشبهه أو زاد عليه » خصوصاً والذي فيه « من قرأ » بل وخصوصاً مع قوله (عليه السلام) : « أو زاد عليه » ونحوه ما قيل أيضاً من قراءة سورة الزمل في الجميع ، لخبر منصور بن حازم (٢) عن الصادق (عليه السلام) « من قرأ سورة الزمل في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كل الليل والنهار شاهدين له مع سورة الزمل ، وأحياء الله حياة طيبة ، وأماته ميتة طيبة » وأما الكيفية الأخرى - وهي قراءة التوحيد في الجميع ، لما رواه صفوان الجمال (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد » فقد يحمل دليلها على إرادة الإجزاء ، لخبر صفوان (٤) أيضاً عنه (عليه السلام) « قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة » كما أن الكيفية الأخرى لها أيضاً لم نعرف لها دليلاً بالخصوص ، وهي قراءة إحدى السور المنصوص عليها في النوافل كالزلة والرحمن والحواميم ، أو في مطلق الصلاة كالمدخان والمتمتعنة والصف ون والحافة ونوح والانفطار والانشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والكوثر والنصر ، ولنوع من الاعتبار جعل العلامة الطباطبائي جميع ما سميت كفيات متعددة

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣ - ١

حتى أنهاها إلى ثلاثة عشر بضميمة ما في خبر رجاء بن الضحاك (١) معها وهو انه كان (عليه السلام) إذا صار الثلث الأخير من الليل قام من فراشه وعمل بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار ، فاستك ثم توضع ثم قام إلى صلاة الليل ، فصلت ثمان ركعات ، يسلم في كل ركعتين ، يقرأ في الأولى منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة ، ثم يصلي صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات - إلى أن قال - : ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين ، يقرأ في الأولى الحمد وسورة الملك ، وفي الثانية الحمد وهل أتى الحديث . والأمر في ذلك سهل حيث كان الأمر مندوباً يتساح فيه ، والله أعلم .

(و) ينبغي أن (يسمع الامام من خلفه القراءة) الجهرية كباقي الأذكار (ما لم يبلغ العلو) المفراط (وكذا الشهادتين استحباباً) إجماعاً محكياً إن لم يكن محصلاً ونصاً (٢) قد تقدم سابقاً ويأتي في الجماعه أيضاً ، والتقييد بما لم يبلغ العلو أي المفراط للخروج عن الهيئة ، وخبر عبدالله بن سنان (٣) كما سمعته فيما سبق وتسمعه فيما يأتي إن شاء الله .

(و) من السنون أيضاً إجماعاً محكياً عن الخلاف إن لم يكن محصلاً ونصاً أنه (إذا مر المصلي بآية رحمة سألها وبآية نعمة تموذ منها) قال (ع) في موثق سماعة (٤) : «ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ، ويسأله العافية من النار ومن العذاب» وفي مرسل البرقي (٥) « فاذا مر بآية

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التشهد

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٢

فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار « نعم لا يطيل الدعاء بحيث يخرج عن هيئة الصلاة أو نظم القراءة المعتادة ، وإلا بطلت صلاته كما عن المعتبر التصريح به ، واستحسنه في المدارك ، والظاهر جريان الاستحباب المزبور للمأموم أيضاً ، لحسن الحلبي (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ، ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة . »

ويستحب أيضاً أن يتعوذ أمام القراءة إجماعاً في المنتهى والذكرى وكشف الثلم والمحكي عن الخلاف والفوائد الملية والبحار ، بل عن مجمع البيان نفي الخلاف فيه ، وهو مع بعض النصوص (٢) الحجة في حمل الأمر في الآية (٣) والبعض الآخر من النص (٤) على الاستحباب ، فما عن أبي علي ولد الشيخ من القول بالوجوب شاذ وغريب ، والأولى الاقتصار عليه في الركعة الأولى وإن كان تعديته لكل ركعة يقرأ فيها بل وللقرأة في غير الصلاة لا تخلو من قوة إن لم يتعقد الاجماع على خلافه ، كما هو ظاهر بمضمونهم ، كما أن الأولى الاسرار به في الصلاة للاجماع المحكي عن الخلاف ، ولما عن التذكرة وإرشاد الجعفرية من أنه على ذلك عمل الأئمة (عليهم السلام) ، ولعل الخبر الفعلي (٥) بالاجهار محمول على تعليم التعوذ ، فما عن بعض متأخري المتأخرين من التوقف في ذلك والميل إلى الاجهار لا يخلو من نظر .

وصورته عند المشهور كما قيل : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وفي المحكي (٦)

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٢) (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٥٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٠٠ - ٤

(٣) سورة النحل - الآية ١٠٠

(٦) المستدرک - الباب - ٤٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

عن فقه الرضا (عليه السلام) وبعض كتب الأصحاب « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ولا يبعد التخيير بينهما كما عن المبسوط وجامع الشرائع وغيرها ، وربما رجحت الصورة الأخيرة بما فيها من الوصف ، وبقوة دليلها ، لأنها رواها البرزنجي (١) والحميري (٢) في قرب الاسناد عن صاحب الزمان (عليه السلام) وهي التي قالها الامام المسكري (عليه السلام) (٣) في تفسيره ، والمروي (٤) في دعائم الاسلام عن الصادق (عليه السلام) ، بخلاف الصورة الأولى ، فليس فيها إلا رواية الخدري (٥) والظاهر أنها عامية وإن رواها الشهيد في الذكرى ، والأمر في ذلك كله سهل ، كسهولة الاتيان أيضاً بما عن القاضي من زيادة « إن الله هو السميع العليم » في الصورة الثانية ، قيل : وامل مستنده موثقة بمماعة (٦) إلا أن فيها « أستعيز » كما عن بعض خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وعن نافع وابن عامر والكسائي « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم » وعن حمزة « نستعيز بالله من الشيطان الرجيم » . وكذا يستحب أيضاً الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة أطول من الوقف على الفواصل - وفي رواية حماد (٧) الواردة في تعليم الصادق (عليه السلام) الصلاة تقديراً بنفس بين الحمد والسورة - وبين السورة والتكبيره لخبر إسحاق بن عمار (٨) عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) « إن رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) اختلفا في صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكتب إلى أبي بن كعب

(١) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ٥٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-٦-٧

(٢) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب تكبيره الاحرام - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب ١٤ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

(٤) المستدرک - الباب ٤٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

(٨) الوسائل - الباب ٤٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

كم كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان ، إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، وإذا فرغ من السورة « اسكن عن ابن الجنيد أنه روى سمرة وأبي بن كعب (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « ان السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح ، والثانية بعد الحمد « وفي المروي (٢) عن الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن « إن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا تحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه ، ثم إن قتادة ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءته غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، أي حفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، قالوا : فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب ، وكان في كتابه اليها أو في رده عليها أن سمرة قد حفظ « وهو يخالف ما حكاه ابن الجنيد عنها ، وكيف كان فاعمل على ما ذكرناه أولاً ، نعم قد يتوقف في استحبابها إذا عمل المكاف بما ورد (٣) من استحباب الحمد بعد الفراغ من أم الكتاب ، واستحباب بعض ما يقل أثر بعض السور ، كقول : « كذلك الله ربي » بعد التوحيد ونحوه ، لمكان حصول الفصل بذلك ، فلا يحتاج إلى السكوت ، أو لفوات محله حينئذ ، وعلى تقدير عدم السقوط فهل محل السكتتين حينئذ قبل القولين أو بعدهما ؟ وجهان ، إلى غير ذلك من مسنونات القراءة المذكورة في الذكرى والنفلية وغيرها من كتب الأصحاب ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(١) و (٢) المستدرک - الباب - ٣٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤ و ٦

إلى هنا تم الجزء التاسع من كتاب جواهر الكلام وقد بدلنا جهدا في تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية المصححة بقلم المصنف طاب ثراه ويأتي الجزء العاشر إن شاء الله آمناً .
عباس القوجاني

فهرس الجزء التاسع من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
استحباب الأذان في قضاء الصلوات الخمس	٢٥	معنى الأذان والاقامة	٢
سقوط الأذان عن صلاة العصر يوم الجمعة	٣٠	استحباب الأذان والاقامة	٣
حرمة الأذان في موارد سقوطه	٣٥	استحباب الأذان والاقامة في الصلوات الخمس أداءً وقضاءً	٥
عدم سقوط الأذان عن العصر لو فرق بين الظهر والعصر	٣٦	للمنفرد والجامع وللرجل والمرأة	١١
سقوط الأذان عن صلاة الظهر والعصر بعرفات	٣٧	استحباب الأذان والاقامة للنساء	٢١
بيان ما يحصل به التفريق بين صلاتين	٣٨	اشتراط الاخفات على النساء في الأذان والاقامة مع حضور الأجانب	٢١
لو انعقد الجماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الأولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا	٤١	حكم الأذان والاقامة بالنسبة الى الختنى	٢٢
حرمة الأذان والاقامة للجماعة الثانية	٤٤	تأكيد استحباب الأذان والاقامة فيما يجهر فيه	٢٣
شمول الحكم للجامع والمنفرد	٤٥	تأكيد استحباب الأذان والاقامة في الغداة والمغرب	٢٣
عدم الفرق بين أذان المنفرد الممنوع منه بين السر والعلانية	٤٥	عدم جواز الأذان والاقامة في شيء من النوافل ولا في شيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً	٢٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لتدارك الأذان وحده		اعتبار اتحاد المكان في السقوط	٤٥
جواز إعطاء الأجرة على الأذان	٧١	عدم اعتبار اتحاد الصلاة	٤٦
من بيت المال		عدم سقوط أذان اليومية بغيرها	٤٦
كيفية الأذان	٧٦	وكذا العكس	
عدم جواز الأذان قبل الوقت	٧٧	اعتبار عدم تفرق الأولي في السقوط	٤٦
جواز الأذان قبل الوقت في الصبح	٧٧	بيان المراد من التفرق	٤٧
استحباب إعادة الأذان بعد الفجر	٨٠	حكم المنفرد إذا أذن ثم أراد الجماعة	٤٩
فصول الأذان والاقامة	٨١	اعتبار العقل والاسلام في المؤذن	٥٠
جواز الاقتصار في الأذان	٨٧	اعتبار الايمان في المؤذن وعدمه	٥٠
والاقامة في السفر من كل فصل		اعتبار الذكورة في المؤذن	٥٣
بمرة واحدة		عدم اعتبار البلوغ في المؤذن بل	٥٤
قصر الأذان حال الاستعجال	٨٨	يكفي كونه مميزاً	
اعتبار الترتيب بين الفصول في	٨٩	استحباب أن يكون المؤذن عدلاً	٥٥
الأذان والاقامة		استحباب أن يكون المؤذن صيماً	٥٦
عدم اعتبار الموالاة بين الفصول	٩١	استحباب أن يكون المؤذن	٥٧
استحباب الاستقبال في الأذان	٩٢	مبصراً وبصيراً بمعرفة الأوقات	
والاقامة		استحباب أن يكون المؤذن متطهراً	٥٨
استحباب الوقوف على أواخر	٩٤	استحباب أن يكون المؤذن قائماً	٥٩
الفصول		استحباب أن يكون المؤذن قائماً	٦٢
استحباب التأني في الأذان	٩٦	على مرتفع	
والحذر في الاقامة		كفاية أذان المرأة للنساء	٦٤
كراهة الكلام في خلال الاذان والاقامة	٩٧	جواز قطع الصلاة في سعة الوقت	٦٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٦	استحباب الفصل بين الأذان والاقامة	١٢٥	أولوية اختيار ذي الحولقة في
١٠٨	استحباب أن يرفع المؤذن صوته		الحكاية على الخلاء
	إذا كان ذكراً	١٢٥	بيان المراد من الحكاية
١٠٩	بيان ما يتأكد في الاقامة من	١٢٦	عدم الفرق في استحباب الحكاية
	المستحبات		بين أذان الاعلام والجماعة والانفراد
١١٠	كراهة الترجيع في الأذان	١٢٩	كراهة الكلام إذا قال المؤذن :
	إلا لاشعار		قد قامت الصلاة إلا ما يتعلق
١١٢	كراهة التشويب في الأذان		بتدبير المصلين
١١٧	حكم من نام في خلال الأذان أو	١٢٩	كراهة الالتفات يمينا وشمالا للمؤذن
	الاقامة ثم استيقظ	١٣٠	حكم تشاح الناس في الأذان
١١٩	حكم من أغغمي عليه أو جن أو	١٣٣	حكم ما إذا كان المؤذن متعدداً
	أسكر أو غير ذلك في خلال	١٣٥	بيان المراد من اتساع الوقت
	الأذان أو الاقامة	١٣٦	اجتزاء الامام في الجماعة بسمع
١٢٠	حكم من أذن ثم ارتد بعد الأذان		الأذان وإن كان المؤذن منفرداً
١٢٠	حكم من ارتد في أثناء الأذان	١٣٩	إجزاء سماع الاقامة عنها
	ثم رجع	١٤١	حكم من أحدث في أثناء الأذان
١٢١	استحباب حكاية الأذان والاقامة		أو الاقامة
	لمن سمعه	١٤٢	حكم من أحدث في أثناء الصلاة
١٢٢	إبدال فصلي الاقامة في الحكاية بالدعاء	١٤٣	من صلى خلف إمام لا يقتدى به
١٢٢	إبدال الحيملات في الحكاية بالحولقة		أذن لنفسه وأقام
١٢٣	تعين الحولقة لو أراد الحكاية	١٤٣	حكم من خشى بفعل الأذان والاقامة
	وهو في الصلاة		فوات الصلاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٥	حكم ما إذا أدخل المؤذن بشيء من فصول الأذان	١٨١	حكم ما إذا نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية
١٤٧	موارد التي يستحب فيها الأذان	١٨٢	حكم ما إذا علق الخروج من الصلاة على أمر ممكن
١٤٩	الركن الثاني في أفعال الصلاة	١٨٤	حكم ما إذا نوى أن يفعل ما ينافي في الصلاة
١٥٠	النية جزء أو شرط	١٨٧	بطلان الصلاة بالرياء
١٥٤	النية ركن في الصلاة	١٩٥	عدم جواز نقل النية من عمل إلى عمل آخر إلا في موارد مخصوصة
١٥٤	بيان حقيقة النية	١٩٧	عدم جواز نقل النية من النفل إلى الفرض
١٥٥	اعتبار الإخلاص في العبادة	١٩٨	جواز نقل النية من النفل إلى النفل
١٥٦	اعتبار قصد الامتثال والتميين	١٩٩	حكم ما إذا عدل ثم بان الخلف
١٥٧	اعتبار القربة في النية وعدمه	٢٠١	تكبيره الاحرام ركن
١٥٨	اعتبار التعمين في النية وعدمه	٢٠٥	بيان المراد من التكبير
١٦٠	اعتبار قصد الوجه في النية وعدمه	٢٠٦	عدم انعقاد الصلاة بمعنى التكبير
١٦٥	لزوم نية القصر أو التمام وعدمه	٢٠٦	بطلان الصلاة بترك حرف من التكبير
١٦٧	بيان حقيقة النية	٢٠٨	لزوم التعلم وعدم جواز التشاغل بالصلاة في سعة الوقت إن لم يتمكن من اللفظ بالتكبير
١٧٠	بيان المراد من الداعي	٢٠٩	وجوب الاحرام بالترجمة في ضيق
١٧٣	عدم اعتبار اللفظ في النية		
١٧٤	وقت النية عند أول جزء من التكبير		
١٧٥	وجوب استمرار حكم النية إلى آخر الصلاة		
١٧٧	حكم نية الخروج عن الصلاة		
١٨١	حكم التردد في قطع الصلاة وعدمه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥١	اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً وعدمه	٢١١	الوقت عند المعجز عن التكبيرة
٢٥٣	حكم إطراق الرأس وانحراف العنق يميناً أو شمالاً	٢١٣	كيفية تكبير الأخرس
٢٥٣	وجوب القيام بقدر الامكان	٢١٣	الترتيب والوالاة في التكبيرة واجب
٢٥٦	حكم ما إذا دار الأمر بين الركوع والسجود جالساً وبين القيام	٢٢٠	المصلي بالخيار في التكبيرات المسمع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح
٢٥٧	لزوم الصلاة قاعداً مع المعجز عن القيام	٢٢٠	بطلان الصلاة لو كبر ونوى الافتتاح ثانياً
٢٥٨	حد المعجز المسوغ للقمود أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته	٢٢٢	اعتبار القيام حال تكبيرة الاحرام
٢٦١	حكم من لم يكن له حالة استقرار	٢٢٦	استحباب أن يؤتى بلفظ الجلالة في التكبير من غير مد
٢٦٢	القاعد إذا تجدد له القدرة وتمكن من القيام للركوع وجب وإلا ركع جالساً	٢٢٨	استحباب أن يسمع الامام من خلفه تلافظه بالتكبيرة
٢٦٣	كيفية الركوع عن جلوس	٢٢٩	استحباب رفع اليدين حال التكبير
٢٦٤	إذا عجز عن القمود صلى مضطجعاً	٢٣١	استحباب كون رفع اليدين إلى حذاء الأذنين
٢٦٥	إذا عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً	٢٣٣	كيفية رفع اليدين حال التكبير
٢٦٦	المضطجع والمستلقي يؤمبان ركوعهما وسجودهما	٢٣٦	استحباب ضم ما عدا الابهام من الأصابع
٢٦٦	كيفية الايماء للركوع والسجود	٢٣٨	القيام ركن
٢٧٤	العاجز في أثناء الصلاة عن حالة ينتقل إلى ما دونها	٢٣٩	بيان المراد من الركن
		٢٤٥	الارجع في القيام إلى العرف
		٢٤٨	حكم الاستناد حال النهوض

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وجوب قراءة ما تيسر من الفاتحة	٣٠١	وجوب القيام للركوع إذا تجدد له القدرة بعد القراءة	٢٧٧
مع عدم إمكان التعلم في الوقت		وجوب القيام ليسجد عن قيام	٢٧٩
حكم عدم إمكان التعلم لشيء من الفاتحة في الوقت	٣٠٥	وجوب القيام للاعتدال من الركوع	٢٧٩
حكم تعذر التعلم للسورة في الوقت	٣٠٩	العاجز عن السجود يرفع ما يسجد عليه فإن لم يقدر أوماً	٢٨٠
حكم من قرأ الفاتحة من المصحف	٣١١	ما يستحب للمصلي حال قيامه	٢٨١
حكم ما إذا ارتفع العذر	٣١٣	ما يستحب للمصلي حال جلوسه	٢٨٣
عدم أجزاء الترجمة	٣١٣	القراءة واجبة في الصلاة	٢٨٤
كيفية قراءة الأخرس	٣١٥	وجوب قراءة الحمد في كل ركعة من الثنائية وفي الأولتين من كل رباعية وثلاثية	٢٨٥
التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين	٣١٩	بطلان الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد من القراءة صمداً حتى التشديد	٢٨٦
الأفضل للإمام اختيار القراءة	٣٢٢	حكم أقسام الأقسام	٢٨٨
استحباب التسبيح في الأخيرتين مطلقاً	٣٢٤	بيان ما هو المعتبر من القراءات	٢٩١
وجوب سورة كاملة بعد الحمد في الأولتين	٣٣١	بطلان الصلاة مع الإخلال بالأعراب	٢٩٣
سقوط السورة حال الضرورة	٣٣٧	إنكار تواتر القراءات	٢٩٤
السقوط رخصة لا عزيمة	٣٣٨	عدم كفاية ترجمة الفاتحة عنها اختياراً	٢٩٩
وجوب إعادة السورة لو قدمها على الحمد	٣٣٨	وجوب تعلم الفاتحة	٣٠٠
عدم بطلان الصلاة لو قدم السورة على الحمد سهواً	٣٤٠		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيان وجوب الجهر أو الاخفات	٣٧٢	عدم جواز قراءة شيء من	٣٤٣
في التسبيح		العزائم في الفرائض	
تحديد الجهر والاخفات	٣٧٦	عدم الفرق في الحكم بين قراءة	٣٤٥
عدم وجوب الجهر على النساء	٣٨٣	جميع السورة وبين قراءة نفس	
استحباب الجهر بالبسملة في	٣٨٥	آية السجدة ولا بين القراءة وبين	
مواضع الاخفات		الاستماع	
استحباب ترتيب القراءة	٣٩١	عدم كفاية سورة المزيمة	٣٤٧
استحباب الوقوف على مواضعه	٣٩٥	حكم من قرأ المزيمة سهواً في الصلاة	٣٤٨
عدم استحباب رعاية ما اصطلح	٣٩٧	حكم من ذكر قبل أن يتجاوز	٣٥٠
عليه أهل التجويد		نصف المزيمة	
استحباب قراءة سورة بعد الحمد	٤٠٠	حكم من ذكر وتجاوز النصف ولم	٣٥٠
في النوافل		يتجاوز محل السجود	
بيان ما يستحب أن يقرأ في	٤٠٠	حكم من ذكر وتجاوز النصف مع	٣٥١
الصلوات الخمس من السور		تجاوزه محل السجود	
استحباب قراءة هل أتى في غداة	٤٠٣	عدم جواز قراءة ما يفوت	٣٥١
الخميس والاثنين		الوقت بقراءته	
استحباب قراءة سورة الجمعة	٤٠٥	كراهة القران بين سورتين	٣٥٤
والأعلى في المغرب والعشاء ليلة الجمعة		اختصاص الحكم بما إذا جيء	٣٥٨
استحباب قراءة سورة الجمعة	٤٠٦	بالسورة الثانية بعنوان كونها	
والتوحيد في صبيحة الجمعة		قراءة للركعة	
استحباب قراءة سورة الجمعة	٤٠٧	بيان موارد الاجهار والاخفات	٣٦٤
والمنافقين في صلاة الجمعة والظهيرين منها		استحباب الجهر في صلاة الجمعة	٣٧٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٩	استحباب قراءة السور القصار في نوافل النهار	٤١٩	استحباب أن يسمع الامام من خلفه القراءة والشهادتين
٤١٠	استحباب الاخفات في نوافل النهار	٤١٩	إذا مر المصلي بآية رحمة سألها وبآية نقمة تعوذ منها
٤١٠	استحباب قراءة السور الطوال في نوافل الليل	٤٢٠	استحباب أن يتعوذ المصلي أمام القراءة
٤١٢	استحباب الاجهار في نوافل الليل	٤٢١	استحباب الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة أطول من الوقف على الفواصل
٤١٢	استحباب قراءة سورة الجحد والتوحيد في المواضع السبعة	٤٢١	استحباب الفصل بين السورة والتكبيرة
٤١٤	استحباب قراءة التوحيد ثلاثين مرة في أولتي صلاة الليل		
٤١٦	بيان كيفية صلاة الليل		

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	س	ص
فأذنوا	فأذنوا	٥	٢
لصلاة	لصلاه	العنوان	٣٧
الصنوبري	الصنوبري	٩	١٧٠

استدراكات

- قد جاء في ص ٣٠ تعليقتان ووقع الخطأ في أحدهما والصحيح أن تكونا هكذا
- (١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١ من كتاب الصلاة
- (٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ من كتاب الصلاة
- وقد وقع أيضاً في ص ٣١ تعليقة أخرى خطأ والصحيح هكذا
- (١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٤



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

